

التَّحْفَةُ


لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

ت 684 هـ - 1285 م

الجزء الثالث

تتبع

الأستاذ محمد بوخبزة







الذخيرة

الذخيرة

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
ن 684 هـ - 1285 م

الجزء الثالث

تحقيق
الأستاذ محمد بوخبزة



جَمِيعُ الحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَبْعَةُ الْأُولَى

1994

© 1994 دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

ومعناها في اللغة الزيادة من زكاً يزكو زكاً بالمد إذا زاد بذاته كالزكاة بصفاته كالانسان، وما يقصر معناه الزوج من العدد والفرد. سُيِّمَ المأخوذ من المال زكاة وإن كان ينقص لأنه يزكو في نفسه من الله تعالى لقوله عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَانِ يُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ⁽¹⁾ ، أو لأنه يُزَكِّي المال فحذف من صفته لما في ابي داود قال عليه السلام: ما فَرَضَ الزَّكَاةَ ، الا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ⁽²⁾ فاذا لم يخرج كَانَ خَبِيثًا. ولذلك سميت أوساخ الناس وفي ذاته بالبركة: أو لأنه يُزَكِّي المأخوذ منه في صفته لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) والمال المصروف للدار الآخرة فإنه يُضَافُ اليه فيزيد فيه، وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل: 96). وكان بعض السلف يقول للسائل: مرحباً بمن يوفّر مالنا لدارنا، أو لأنه يؤخذ من الأموال التامة الزاكية بذاتها، كالحرث والماشية، أو

(1) رواه الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه بالفاظ متقاربة عن ابي هريرة.

(2) كذا في المخطوط (د). ولفظ الحديث الذي أخرجه أبو داود في باب في حقوق المال من كتاب الزكاة عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم...». واستأذنه حسن وأخرجه الحاكم في (المستدرک 333/4) وصححه ووافقه الذهبي كما في (جامع الأصول من احاديث الرسول) لابن الأثير طبعة دمشق بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، وقد اعتمدها كثيراً في هذا التخریج.

بغيرها كالتقدين . فالأول من مجاز التشبيه، والثاني من مجاز إعطاء المسبب المادي، والثالث من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب الغامض⁽¹⁾. والرابع من مجاز التشبيه إن جعلنا الزيادة حقيقة في الأجسام دون المعاني والا فهو حقيقة، والخامس من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادي عن حقيقته، خلاف ما تقدم في الثاني. قال في (الجواهر): من الزكاة معروف المال، فعلى هذا هي حقيقة، ويكون اللفظ يشترك بين الزيادة والمعروف. وتسمى صدقة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) من التصديق⁽²⁾.

حقاً في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِسَابِهِ﴾ (الأنعام: 141) لأن⁽³⁾ هو الثابت وهو الثابت بوجوبها. وسميت عفواً في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (الاعراف: 199) لأن العفو في اللغة الزيادة أي الزيادة على الغنى.

قاعدة: الأصل في كثرة الثواب والعقاب⁽⁴⁾ أو قلتها وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، ويوجب الله تعالى⁽⁵⁾ أو عليه ويجعل ثوابه أتم أجراً، فإن درهماً من الزكاة مساوٍ في المصلحة لدرهم من⁽⁶⁾ تعالى ان لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلكوا، وعظم أجره ترغيباً في اكرامه ودفعه. ومن تفضيل التساوي بين الحج والعمرة والصوم في رمضان، فإن كان⁽⁵⁾ اياماً من غيره وان القراءة والأذكار في الفرض أفضل من مثلها في النفل، وتكبيره الاحرام مع سائر التكبيرات والأذكار في القرآن اذا قصد بها غير القرآن جازت بغير طهارة، بل قد يكون النفل اعظم مصلحة من الواجب كالتصدق بشاة سمينية، والتزكية بدونها، والتصدق بحقة والتزكية ببنت مخاض مع القطع بأن ثواب الواجب أتم لقوله تعالى: وَلَنْ يَتَّقِرَبَّ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افترضته عليه .

(1) كذا الاصل.

(2) كلمات مطموسة في (د) لا تقرأ.

(3) كلمة مطموسة

(4) كلمات مطموسة لا تقرأ.

(5) كلمات مطموسة.

(6) هو جزء من حديث الولي وهو حديث قدسي رواه البخاري في الرقاق - باب التواضع، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث معمول به إذا تساوى الفرض والنفل . أما إذا تفاوتنا بالقلة والكثرة مثل التزكية بشاة والتصدق بعشرة الاوساة⁽¹⁾ فيحتمل ان يكون الفرض أفضل ويحتمل العكس، وفيه مخالفة ظاهر الحديث وليس في التزام⁽²⁾ وبعد كثير، كما فضل الله تعالى هذه الأمة مع قلة عملها على اليهود والنصارى وسائر الأمم، والصلاة في المسجدين⁽³⁾ على الصلاة الكثيرة في سائر المساجد .

تنبيه: أوجب الله تعالى الزكاة شكراً للنعمة على الأغنياء وسدًا لخلّة الفقراء وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال .

ومُتعلقاتها في الشرع ستة: النقدان والماشية والحراث والتجارة والمعادن والقطر، ولم يوجبها في غير هذا من نفائس الأموال مع حصول النماء فيها، والفرق: أن العقار كالأراضي والدور مشتملة على الاموال ركوبه⁽⁴⁾، فاكتمى بتزكية ما يخرج منها، فان الغالب الرفع⁽⁵⁾ من النقدين في الأخذ، ومن الحراث في الاراضي، واما الجواهر فلا يملكها الا قليل من الناس .

تمهيد: قال صاحب (التلقين): كل عين جاز بيعها جاز⁽⁶⁾ تعلق الزكاة بها، قالوا: يشكل بالدور والجواهر وغيرها فانها يجوز بيعها ولا يجوز تعلق الزكاة بها . والجواب أن نقول: كل ما جاز بيعه جاز أن يكون تجارة، (وكل ما جاز ان يكون تجارة)⁽⁷⁾ جاز تعلق الزكاة به، ينتج: كل ما جاز بيعه جاز تعلق الزكاة به بالضرورة، ولم يقل رحمه الله: وجبت الزكاة فيه، وانما قال: جاز تعلق الزكاة به .

(1) كذا الأصل .

(2) كذا الأصل .

(3) يعني: الحرمين الشريفين .

(4) كذا الأصل .

(5) كذا الأصل .

(6) من هنا تبدأ النسخة المغربية الرموز لها بحرف (ي) .

(7) زيادة من (ي) ولا بد منها .

قال صاحب (المقدمات) " : من جحد وجوبها كفر، ومن أقر ومنعها ضرب وأخذت منه كرها. فإن امتنع في جماعة وقوة قوتلوا حتى تؤخذ كما فعل الصديق رضي الله عنه، وقال ابن حبيب: من اعترف بالوجوب وامتنع كفر كما قاله في الصلاة.

وفي الكتاب، ابواب تسعة.

(-) هو الامام ابو الوليد محمد ابن رشد القرطبي الشهير بالجد. والنص منقول بتصريف كثير من المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والنحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات) الذي طبع بتحقيق الدكتور عماد حجي المغربي. كاملا بعناية دار الغرب الاسلامي، والنص فيها في (274/1).

البَابُ الْأَوَّلُ

في زكاة النقدين

والنظر في سبب الوجوب وشروطه وموانعه، والجزء الواجب، والواجب عليه، فهذه خمسة أنظار، النظر الأول في التسبب، وهو أن يملك⁽¹⁾ نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً مسكوكة أو غير مسكوكة، أو من الورق وهو مائتا درهم مسكوكة أو غير مسكوكة.

وفي (التنبيهات): النصاب في اللغة الاصل، ومنه قول السموأل⁽²⁾:

ونحن كماء المزن لآ في نصابنا كهام ولا منا يعد بنجيل

وأصله⁽³⁾ المنار وهو العلم⁽⁴⁾ ومنه الأنصاب ، حجارة نصبت علماً للعبادة وأخذت⁽⁵⁾ من الارتفاع ، لأن نصاب الحوض حجارة ترفع حوله ، والنصاب أصل الوجوب وعلم عليه ، ومرتفع عن القلة ، فاجتمعت المعاني كهام فيه ، وفي النسائي⁽⁶⁾ ؛ قال عليه

(1) في (ي): وهو ملك نصاب.

(2) هذا بيت من لامية السموأل بن عادي اليهودي: انظر ما في (ديوان الحماسة).

(3) في (ي): واصله النُصب وهو العلم.

(4) بفتح اللام.

(5) في (ي): أو أخذ.

(6) ابو داود في البيوع. باب المكيال مكيال المدينة، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن، وسنده صحيح وصححه ابن حبان والنووي وغيرهم.

السلام: المِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ . وفي الجواهر^(*): قال ابن حنبل: أخبرني كل من أتق به أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة . وثلاثة أعشار الحبة من حَبِّ الشعير المطلق ، والدرهم سبعة اعشار المثقال ، فالدرهم المكّي سبع وخمسون حبة وستة اعشار الحبة وعشر عشر حبة، قال سند: كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكانت الدراهم بغلجية ثمانية دوانق، وطبرية اربعة دوانق، فجمعت في الاسلام وكل⁽¹⁾ جعل كل درهم ستة دوانق، وقال غيره: والغلجية كبرت لرداءتها⁽²⁾، وكان الاجتماع على ذلك في زمن عبد الملك بن مروان والظاهر من الاجتماع إنما كان لذهاب تلك الرداءة⁽³⁾ التي هي من آثار الكفر، وان الدرهم كان معلوما في زمنه عليه السلام⁽⁴⁾ ولذلك رتب الزكاة عليه، وكانت الأوقية⁽⁵⁾ في زمنه اربعين والسن⁽⁶⁾ نصف أوقية، والنواة خمسة دراهم .

والدنانير في الأحكام (خمسة)⁽⁷⁾، ثلاثة، اثنا عشر في الدية والنكاح والسرقة ويجمعها انها في الذمة⁽⁸⁾، واثنان، عشرة عشرة في الزكاة والجزية، لان تقسيط المقدر من الدراهم على المقدر من الدنانير يقتضيه .

تنبيه: الدرهم المصري اربعة وستون حبة، فهو اكثر من درهم الزكاة، فاذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين فقط .

(* عبارة ابن شاش: .. وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحلب من الشعير المطلق... هو من نسخة خاصة .

- (1) في (ي): جمع وجعل .
- (2) في (ي): رداها .
- (3) في (ي): الردات، ولعله يقصد رداها، الرداءة .
- (4) في (ي): 𐤎𐤍𐤏𐤃 . وكذلك هي في النسخة كلها .
- (5) في (ي): الأقية .
- (6) والسن نصف مكانها بياض في (ي) .
- (7) (خمسة) ساقطة من الأصل .
- (8) في (ي): الدما .

والنقدان ثلاثة اقسام: اعيان موجودة، وقيم المتاجر، وديون في الذمة. القسم الأول: النقود الموجودة، وهي الذهب والفضة وفي الكتاب: اذا كان عنده فلوس قيمتها مايتا درهم لا زكاة، الا ان يكون مديرا فتجزى⁽¹⁾ مجرى العرض، وكره الربا فيها، وقال ش، ح⁽²⁾: اذا اعدت للمعاملة وجبت في قيمتها الزكاة، ولا يعتبر وزنها اتفاقا، والفرق بين الزكاة والربا: ان الربا اشد لأن البين عند الجميع، والمطعومات عند ش والمكيات⁽³⁾ عند ح ربويات، وليست كلها زكوية⁽⁴⁾ مع ان مالكا لم يحرم، وانما كره الربا فيها.

فروع خمسة:

الأول: ما زاد على النصاب اخذ منه بحسابه عند مالك و ش وابن حنبل، وقال طاوس: لا شيء فيه حتى يبلغ⁽⁵⁾ مائتين اخرى، وقال ح: لا شيء فيه⁽⁶⁾ حتى تصير الدراهم مائتين واربعين، والدنانير اربعة وعشرين⁽⁷⁾ محتجا بما في ابي داود: قال عليه السلام⁽⁸⁾ عَفُوتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (دِرْهَمٌ)⁽⁹⁾، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ولأنه نصاب مزكي فيكون له وقص كالمائة..
والجواب عن الأول: انه معارض بما في أبي داود: قال عليه السلام⁽¹⁰⁾ لعلي

(1) في (ي): فيجزي.

(2) في (ي): ش وح، وكتب في الطرة: ط: ش - الشافعي، وح: ابو حنيفة. وكتب في (د): س دون نقط.

(3) في (ي): المكيات، وهو الصواب.

(4) في (ي): زكوته.

(5) في (د): بلغ.

(6) في (ي): عليه فيه.

(7) (د): وعشرون، وهو لحن.

(8) رواه ابو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق، عن علي بن ابي طالب، وحسنه الحافظ في الفتح.

(9) ليست في النسختين، وهي في لفظ الحديث.

(10) (ي) اذا كانت، وما بين القوسين ساقط من (د) والحديث رواه ابو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، وفي سننه الخارث الأعور. وهو ضعيف وقد اتهم.

رضي الله عنه: (إِذَا كَانَ لَكَ مَائِنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ (ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً)، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) وفي سنده وهن، ولأن الاستدلال بما ذكرتموه انما هو من جهة مفهوم العدد، وهو معارض بالمنطوق، وهو اقوى منه اجماعاً بما في قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (في الرقعة رُبْعُ العشرة) وعن الثاني: (الفرق)⁽²⁾ بان التجزئة في المواشي عشرة بخلاف النقدين، والمعارضة بالقياس على الحبوب وهو اولى من القياس على المواشي، لاجل تيسير التجزيء⁽³⁾ وعدم اختلاف النصاب.

فائدة: الرقة بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها: الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها، والورق: المسكوك وغيره، قاله في (التنبيهات).

الثاني⁽⁴⁾، لو كانت المائتان ناقصة تجوز بجواز الوازنة، قال الأبهري: ومعنى النقصان: أن تكون في ميزان دون آخر، فان نقصت في الجميع فلا زكاة، وقال عبد الوهاب: بل فيها الزكاة اذا تسامح الناس بذلك، وعليه جمهور الأصحاب، وقال محمد: ان نقصت كل دينار ثلاث حبات وهي تغتفر وجبت الزكاة، وفي (الموطأ)⁽⁵⁾ كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بمصر: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً. قال صاحب (تهذيب الطالب):

(1) هو بعض حديث رواه مالك في (الموطأ) في الزكاة - باب صدقة الماشية، عن بهز بن حكيم عن

ابيه عن جده، وهو حديث حسن.

(2) (الفرق) ساقط من (د).

(3) (د): التحري.

(4) يعني الفرع الثاني.

(5) في باب زكاة العروض. وعامله: هو زريق بن حيان، وفيه بعد ما ذكر: ومن مريبك من اهل

الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فان نقصت ثلث دينار

فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول.

قال عبد الملك : اذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة، كان النقص ما كان بحصول المقصود، هذا في المسكوكة، واما غيرها: فقال عبد الملك : اذا نقص غير المسكوك درهمًا من المائتين، او ثلث دينار لم تجب الزكاة، قال: وتعارض الموازين كتعارض البيتين والخبرين والقياسين، والمثبت أولى من النافي. قال صاحب (المقدمات): قال ابن حبيب: تجب الزكاة في مائتي درهم بوزن زماننا، ويؤكف أهل كل بلد بوزنهم، وان كان أقل من الكيل، قال⁽¹⁾: وهو بعيد جدا، وقال ابن حبيب⁽²⁾ بقول مالك، وقال ش وح : اذا نقص النصاب حبة لا تجب الزكاة، ورواه صاحب (الجواهر) عن مالك.

الثالث: اذا كان النقد مغشوشا يسيرا جدا كالدانق في العشرة⁽²⁾: فلا حكم له، والا فالمعتبر⁽³⁾ بما فيه حق النقد قل او كثر، وقاله ش وابن حنبل، وقال الحنفي⁽⁴⁾ وابن النجار منا: الحكم للأغلب، وظواهر النصوص تمنع الاعتداد⁽⁵⁾ بغير النقدين.

الرابع، في الكتاب: يضم الذهب الى الورق بالأجزاء لا بالقيمة، ويخرج من كل صنف ربع عشره وقاله ح وش⁽⁶⁾ وابن حنبل وقال⁽⁷⁾: هما جنسان لا يمتنع التفاضل بينهما فيمتنع⁽⁸⁾ الضم كالابل مع البقر، والفرق: أنها رؤوس الأموال وقيم المتلفات⁽⁹⁾، والواجب في الجميع ربع العشر بخلاف غيرها، وقال ح : يكمل النصاب بالورق أو القيمة لحصول المقصود، وجوابه: لو ملك عشرة

-
- (1) قال يعنى ابن رشد تعقيبا على كلام ابن حبيب. في (ي): ابن حنبل.
 - (2) في (ي): العشر.
 - (3) في (ي): فالمعتبر ما فيه من النقد.
 - (4) في (ي): ح.
 - (5) في (ي): العتداد، وهو تصحيف.
 - (6) في (ي): وقاله ح وابن حنبل.
 - (7) في (ي): وقال (ش): هما...
 - (8) في (د): لا يمنع... فيمتنع.
 - (9) في (ي): المتلفات.

قيمتها مائتا درهم لم تجب الزكاة اجماعا، واما⁽¹⁾ الإخراج من كل صنف فلأنه اعدل للفقراء والأغنياء مع علة الاختلاف بخلاف الحبوب، لما عظم الخلاف فيها اعتبر الوسط عدلا بين الفريقين.

فائدة هندسية فقهية يعلم بها النقد المغشوش هل هو مغشوش أم لا؟ وإن كان مغشوشا فما مقدار غشه؟ وهل الغش من النقد الزكوي فيضم بعد العلم بمقداره أو من غيره فيطرح من غيرهما⁽²⁾ بالنار، ولا برد بالمبرد، ولا حك بالميلق، بل يعلم ذلك والذهب والفضة على حالهما من سكة أو صياغة أو ترصيع فصوص مع بقاءه على منحته، وهي فائدة يحتاجها الفقهاء والقضاة في أموال الأيتام، والملوك وأرباب الأموال النفيسة، وهي من عجائب المعقولات مما تعجب الأقدمون التعجب الكثير حتى فتح الله عليهم بها. وصورة ذلك: أن يتخذ ميزانا تتحرك علاقة كفته من طرف العمود الى وسطه، ويعمل على طرف العمود علامة متقاربة متناسبة البعد محررة التساوي، ثم تأخذ ذهباً أو فضة⁽³⁾ خالصين وتسوى زنتهما في الهواء، ولتكن كفتا الميزان من جسم يغوص في الماء متساويتي الزنة والمساحة، ثم نزلها في مائع متساوي الأجزاء، سهل الحركة كالماء الصافي ونحوه، فيحصل في كفة الذهب من الماء أكثر مما في كفة الفضة⁽⁴⁾ ليتلزز الذهب فتتحرك علاقة كفته على العمود حتى يساوي الفضة في الماء، كما ساواها في الهواء، وتحفظ عدد تلك العلامات (التي)⁽⁵⁾ قطعها علاقة كفته، ولتكن ستة مثلا فيعلم ان ذلك فضل الذهب الخالص على الفضة الخالصة، ونفرض ان الجرم الممتحن ذهب⁽⁶⁾ فتزنه بفضة خالصة في الهواء ثم تضعها في الماء فترجع كفة الممتحن لتلزز الذهب، فتسوي

(1) انفردت (د) هنا بصفتين سقطتا من (ي)، ومن هنا ابتداء السقط، وقد اتضح بعد ذلك ان ما اسقط هنا اثبت في صفحة 25 من (ي) فليظنر.

(2) كذا.

(3) في (ي): وفضة خالصتين.

(4) في (ي): بسبب تنزز الذهب يتحرك.

(5) زيادة من (ي) ولا بد منها.

(6) في الأصليين: ذهباً.

بينهما في الماء بتحريك العلاقة على الرد⁽¹⁾، فان قطعت العلاقة تلك العلامات الست فهو خالص لا غش فيه، وان حصلت المساواة دون ذلك، ولتكن حصلت بالحركة على أربع فقط، فقد بقي الثلث، فثلثه فضة، وعلى هذه النسبة، أو يعمل جرمين متساويي العظم احدهما ذهب خالص والآخر فضة خالصة، وتحرر وزنها، ولتكن الفضة أربعة، والذهب خمسة، ويعمل جرماً آخر مساوياً لعظم الممتحن فضة خالصة، ولتعرف وزنه، ولتكن سبعة، ووزن الممتحن ثمانية بزيادة الممتحن واحد ونسبته الى السبعة، نسبة السبع، ونسبة الواحد في الذهب الخالص الى الفضة الخالصة نسبة الربع، ففي الممتحن من الغش بقدر ما بين الربع والسبع، فلو كان الممتحن⁽²⁾ ثمانية ونصفاً وربعاً حتى يكون لزايد مثل ربع الفضة التي تقابله، كان خالصاً، فان عسر علينا وجود فضة متساوية للمختلط عملنا جرمين من شمع أو غيره، أحدهما مساوٍ لعظم المختلط، والآخر يساوي عظمه عظم فضة (مساوية للمختلطة)⁽³⁾ أعدناها، ثم تعرف زنة الشمعين، فان كانت نسبة زنة شمع الممتحن اليه كنسبة زنة شمع الفضة إليها فالممتحن فضة خالصة، وان كان ذهباً فاجعل مكان الفضة ذهباً، فإن عسر اتخذ جرم يساوي عظمه عظم المختلط فتزنه بصنج في (الهواء في ميزان محكم، ثم تزيله من الميزان، وتملأ كفتيه بالماء، ثم تضع الممتحن في)⁽⁴⁾ الكفة فيطلع بعض الماء وترجح الكفة فتقابله بالصنج في الكفة الأخرى، فتكون هذه الصنج أكثر من صنج الهواء إن كان جواهرها أخف من جواهر الذهب، لأن⁽⁵⁾ الخالص حينئذ من الماء معها أقل، ومع الممتحن أكثر، فإن كانت أثقل من جواهر الذهب كانت أقل من صنج الهواء، أو مساوية له كانت مساوية لصنج الهواء، ثم تحفظ نسبة ما بين الهواء والماء من زيادة الصنج وقلتها، وتفعل مثل ذلك بجسم خالص من الذهب

(1) في (ي): العمود.

(2) في (د): للممتحن ثمانية ونصف وربع.

(3) ساقطة من (د).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) في (ي): كان الحاصل.

إن كان الممتحن ذهبا أو الفضة ان كانت فضة، فان استوت النسبتان فهو خالص، أو اختلفتا فهو مغشوش بقدر الاختلاف، وبهذه الطريق⁽¹⁾ يمتحن سائر المعادن .

الخامس: حلي التجارة المفصل بالياقوت ونحوه يزكي عليه غير المدير وزنه كل عام، والحجارة بعد البيع، والمدير يقوم الحجارة في شهر زكاته ويزكي وزن الحلي. وفي (المقدمات): إن كان مربوطا بالحجارة ربط صياغة: روى ابن القاسم: لا تأثير للربط، فإن كان الذهب تبعا للحجارة ووزنه زكى الذهب تحريا كل عام، وإذا باع زكى⁽²⁾ ما ينوب الحجارة بعد حول من يوم البيع، وان اشتراه للتجارة وهو مدير قوم الحجارة وزكى وزنه تحريا، وهو ظاهر (المدونة) وقال التونسي: تقوم الصياغة، وان كان محتكرا زكى الذهب كل عام تحريا، وثمان الحجارة بعد البيع لعام واحد، فعلى ظاهر (المدونة) يفيض الثمن على الحلي مصوغا وقيمة الحجارة، وعلى قول التونسي: لا يحتاج الى الفض، بل يسقط عدد ما زكى⁽³⁾ تحريا ويزكي الباقي، وفي (الجواهر): اذا لم يمكن النزاع فهل يعطى كل نوع حكمه بالتحري أو يغلب الحجارة فيكون الجميع عرضا، أو يكون الحكم للأكثر؟

القسم الثاني من التقدين ما يكون قيا في المتاجر، والتاجر إما أن يباشر بنفسه أو بغيره، والمباشر بنفسه إما أن ينتظر حوالة الأسواق - وهو المحتكر - أولا - وهو المدير - والمباشر لغيره هو⁽⁴⁾ المقارض، فهذه ثلاث حالات: الحالة الأولى، المحتكر، فتجب الزكاة عليه عند مالك والأئمة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) وفي ابي داود⁽⁵⁾: (كان عليه السلام يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي⁽⁶⁾ نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ) وفي هذه الحالة:

- (1) في (ي): الطرق.
- (2) في (ي): بما.
- (3) في (ي): زكاه.
- (4) في (ي): فهو.
- (5) رواه ابو داود في الزكاة عن سمرة بن جندب، واسناده لين. كما قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام).
- (6) في (ي): من الدين بعد البيع، وهو تحريف عجيب.

فروع ستة: الأول، قال سند: فإن اشترى بعرض كان للتجارة، ولم تخل نيته فعليه الزكاة اذا باع، فان اشترى بعرض مقتنى تنزل المشتري منزلة اصله، ولا تؤثر فيه نية التجارة تغليباً للأصل، قاله مالك، خلافاً للأئمة، ولأنه لم يملكه بعين زكاته ولا ما تضمنها، فهو كالهبة والميراث والغنيمة اذا نوى بها التجارة، فلا زكاة عند الجميع، ولأن زكاة القيم تابعة لزكاة العين، ولا عين، فلا زكاة، فان اشتراه لعين بناه على حولها، فان لم يبعه بعد حول العين: قال مالك: لا يزكي حتى يبيع خلافاً لـ(ش) و(رح) وخيراه⁽¹⁾ بين إخراج ربع عشر العَرَض أو ربع عشر قيمته، لنا: أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء، فان زكى قبل البيع لم تجزه عند ابن القاسم لعدم الوجوب خلافاً لأشهب، لأنه يرى الوجوب متحققاً⁽²⁾، وانما ترتب الإخراج على البيع وهو مذهبه في الدين.

الثاني: في (الكتاب): اذا استهلك عَرَض التجارة فأخذ قيمته بناها على حوله كالثمن، لأنه ثمن بالعقد، والقيمة ثمن بالشرع، ولأن القيمة قائمة مقام المقوم، ولذلك سميت قيمة، فإن أخذ بالقيمة سلعة للتجارة (فهي للتجارة، أو للقنية)⁽³⁾ فهي للقنية لا تزكى بعد البيع، قال سند: إذا أخذ من المتعدي عروضاً فلا زكاة ولو حال عليها الحول قبل التعدي، وكذلك لو باع بثمن فلم يقبضه حتى أخذ عنه عرضاً لعدم وجود العين.

الثالث: في (الكتاب): اذا باع سلعة للتجارة بعد الحول فإنه يزكي حينئذ بعد القبض، فان أخذ في المائة ثوباً فباعه بعشرة فلا يزكي إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب، أو يبيع بنصاب لأن القيم أمور متوهمة، وانما يحققها البيع.

الرابع: قال ابن القاسم في (الكتاب): اذا ابتاع عبداً للتجارة فكاتبه فعجز، أو ارتجع من مفلس سلعته، أو أخذ من غريمه عبداً في دينه أو داراً فأجرها سنين، رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة، فإن ما كان للتجارة لا يبطل الابنية

(1) في (ي): وخيره.

(2) في (د): متحقق.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ي).

الفنية، والعبد المأخوذ ينتزل منزلة أصله. قال سند: فلو ابتاع الدار أو غيرها بقصد الغلة، ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان، وأجاز ابن القاسم الاستئناف، ولو ابتاعها للتجارة والسكنى: فلمالك قولان مراعاة لقصد الثمنية⁽¹⁾ بالغلة والتجارة، وتغليبا لنية الفنية على نية الثمنية⁽¹⁾ لأنها الأصل في العروض، فان اشترى ولا نية له فهي للفنية لأنه الأصل فيها.

قاعدة: كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره الا عند قيام المعارض الراجح، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح الا بمرجح⁽²⁾، ولذلك انصرفت العقود الى النقود الغالبة، لأنها ظاهرة فيها، وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه، لأنه الغالب عليه، وإلى الحل دون الحرمة، لأنه ظاهر حال المسلم، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا، لأنه ظاهر فيها، ولا يحتاج الى التصريح بها، واحتاجت العبادات⁽³⁾ الى النيات لتردد ما⁽⁴⁾ بينها وبين العادات وتردها بين مراتبها من الفرض والنفل وغيره والكائنات⁽⁵⁾ الى المميزات لتردها بين المقاصد، وهي قاعدة يتخرج عليها كثير من أبواب الفقه.

الخامس: في (الكتاب): اذا اكترى، أرضا فابتاع طعاما فزرعه فيها للتجارة اخرج زكاته يوم حصاده ان كان خمسة أو سق، ثم ابتدأ حولا وقومه بعده ان كان مديرا وله عين سواه، وإلا زكاة⁽⁶⁾ بعد البيع بعد حول، فان باع قبله انتظر الحول ان كان نصابا، لأنه لا يزكى مال في حول مرتين، فإن زرعها بطعامه او كانت له فزرعها للتجارة زكاة يوم حصاده ان كان خمسة أو سق، فان باعه فالثمن.

فائدة: والفرق انه متولد عن الارض (والبذر)⁽⁷⁾ كتولد السخال عن الماشية،

(1) في (ي): التنمية، وهو تصحيف.

(2) في (ي): الا لمرجح.

(3) هنا ينتهي السقط الذي بنسخة (ي) ثم استدرك منها.

(4) في (ي): لتردهما بينها.

(5) في (ي): والكنايات

(6) في (د): ولا زكاة، وهو تحريف.

(7) ساقط من (د).

فلما كان احدهما ليس للتجارة سقط حكمها تغليبا للأصل في القنية. وفي (الجواهر): وقيل في حكم الزرع انه للأرض كما غلبت الأم⁽¹⁾ في حقوق الولد في الزنا على الأب، وقيل: للبذر والعمل نظراً للكثرة، وقال عبد الحميد: يفيض⁽²⁾ على الثلاثة فما ناب ما للتجارة⁽³⁾ زكي، ولو كان مال التجارة ماشية وجبت زكاة العين دون التجارة. قال سند: وأسقط اشهب الزكاة في وجهي الزراعة لأن التجارة انما تكون بالبيع والشراء غالباً بل هذا كمتناع الغنم للبيها والعبد لغنته، وعند ابن القاسم لو كان مديراً وحل شهره والزرع بقل قومه بقلا، وان حل (بعد)⁽⁴⁾ تعلق زكاة الزرع به لا يقومه ولا تبينه. لأنه تابع للحب قبل الانفصال، والمال لا يزكى في عام مرتين، وكذلك⁽⁵⁾ لو اشترى غنما فزكاها زكاة الماشية فلا يزكى ثمنها الا بعد حول من حينئذ، فإن حل حوله⁽⁶⁾ بعد زكاة الحب زكَّى ناضه⁽⁷⁾ وعروضه وتبين الحب، ولا يزكى الحب الا بعد حول من يوم زكاته، وكذلك ثمنه ان باعه.

السادس: في (الكتاب): من اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى القنية سقطت الزكاة، وقاله (ش) و(ح). وفي (الجلاب) (*): لو اشترى عرضاً للقنية فنوى به التجارة لا يكون للتجارة بل يستقبل حولا بعد البيع، وقاله مالك والأئمة. والفرق

(1) (د): الأيام

(2) في (ي): يفيض.

(3) في (د): مال التجارة.

(4) ساقط من (ي).

(5) في (ي): وكما لو.

(6) في (ي): زرعه.

(7) في (د): نضه.

(*) يعني كتاب (التفريع) للشيخ ابي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصري وهو من مطبوعات دار الغرب الاسلامي بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، والنص فيه يختلف عما هنا. ولفظه: (280/1): من اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة ثم باعه استقبل بثمنه حولا بعد قبضه، ومن اشترى عرضاً للتجارة، ثم نوى به القنية ثم باعه ففيه روايتان: احدهما: انه يزكي الثمن عند قبضه. والاخرى انه يستقبل به حولا بعد قبضه.

(8) في (د): والقنية.

من وجهين: الأول، أن الأصل في العروض القنية، فيرجع الى اصلها بالنية، ولا يخرج عنه، كما لا يرجع المقيم مسافرا، لأن الأصل الاقامة حتى ينضاف اليها فعل الخروج ويصير مقبلا بها لسلامتها عن معارضة الأصل. الثاني: أن حقيقة القنية الامساك. وقد وجد حقيقة البيع للريح ولم يوجد، وقال اشعب: لا تبطل التجارة بالنية، فإن الفعل السابق - وهو الشراء للتجارة - أقوى من النية، فانه مقصد وهي وسيلة، والمقاصد مقدمة على الوسائل. (الحالة الثانية)⁽¹⁾: الادارة كالخياط والزيات ومن ينقل القماش الى البلاد فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه الا ما لا يرتجيه منه، فكذلك لو تأخر بيعها وقبض دينه عاما آخر، والفرق بينه وبين المحتكر: أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع الأيام عسر⁽²⁾، فان الزمانه بذلك اضرنا (به، او اسقطنا الزكاة اضرنا)⁽³⁾ بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه وسوى ش وح بينها. وقال سند: ومبدأ الحول اليوم الذي يزكى فيه المال قبل إدارته او يوم افادته ان كانت الادارة قبل تزكيته فيبني على حول اصله، فان اختلطت احواله جرى على اختلاف اصحابنا في ضم الفوائد اذا اختلطت احوالها، فإن لم يكن له ناص، أو له لكنه اقل من الجزء الواجب عليه: قال مالك: يبيع العرض، لأن الزكاة انما تجب في القيم، فلو اخرج العرض لكان كإخراج القيمة وهو المشهور، وقال ايضا⁽⁴⁾ ش وح: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَإِخْرَاجِ الثَّمَنِ وَيَبْنِي إِخْرَاجَ الْعَرْضِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُرْتَبِطَةَ بِالْعُرُوضِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَهِيَ الْكَائِنَةُ فِي الْحَوْلِ، وَالْقِيمُ مَتَّوَمَةٌ لَمْ تَوْجَدْ وَمُرْتَبِطَةٌ بِالْقِيمِ لِأَنَّهَا النَّصَابُ، وَهِيَ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ، فَخَيْرٌ لِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَا يَزَكِي حَتَّى يَنْضَ عَشْرُونَ⁽⁵⁾ دِينَارًا بَعْدَ حَوْلٍ فَيَزَكِيهَا ثُمَّ يَزَكِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَلَّ، وَلَا يَقُومُ (لأن الزكاة انما تتعلق بالثمن بشرط النضوض، وروى ابن القاسم في مدير لا يقوم)⁽⁶⁾، بل

(1) ليست في (د).

(2) في (ي): مع الامام عرفا والزمانه... وفيه تحريف.

(3) ساقطة من (د).

(4) في (ي): وقال ايضا وش وح...

(5) في (د): عشرين.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

متى نض له شيء زكاه ما صنع الا خيرا وما أعرفه من عمل الناس، قال ابن القاسم، والتقويم احب الي⁽¹⁾. واذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع بالذهب بالذهب، وما يباع غالبا بالفضة بالفضة، لأنه قيمة الاستهلاك، فان كانت تباع بها واستويا بالنسبة الى الزكاة يُخير والاضمن، قال: الاصل في الزكاة الفضة قوم بها. وان قلنا، انها اصلان فقال (ح) وابن حنبل: يعتبر الافضل للمساكين، لأن التقويم لحقهم، وقوله في (الكتاب): يقوم دينه، محمول على دين المعاملة، أما دين القرض فقال ابن حبيب: حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، لأن القرض مصروف عن الإدارة كعرض ادخره للكسوة أو القنية، والدين على المعسر لا يحسب⁽²⁾ ولا يقوم عند مالك والأئمة، وقال ابن حبيب: يقومه لأنه ممكن البيع، فان كان على مليء وعليه بينة مرضية زكاه، وان كان مؤجلا على موسر فلا يزكيه عند ابن القاسم والأئمة لتعذر المطالبة به فأشبهه المعسر، وعند ابن الماجشون: يقومه لأمكان بيعه، واذا كان له مال غائب لا يعلم خبره، قال ملك: لا يزكيه حتى يعلم خبره فيزكيه للسنتين الماضية، لأنه اولى بالسقوط من الدين على المعسر لتعذريه، بخلاف دين المعسر، وفي (الجواهر): المعتبر في الدين: الحال عدده ان كان عينا، أو القيمة ان كان عرضا أو مؤجلا، واختلف المتأخرون في تقويم دينه من الطعام نظرا لكونه بيع الطعام قبل قبضه ام لا.

فروع ثمانية: الأول: في (الكتاب): يقوم نخل التجارة، وقاله ابن حبيب⁽³⁾. (ح) خلافا (ش) دون تمرها، لأن التمرة زكاة الخرص⁽⁴⁾، ولأنها كخراج الدابة والعين⁽⁵⁾، قال سند: ان كانت النخيل⁽⁶⁾ مثمرة واشترط⁽⁷⁾ ثمرتها وقد طابت

(1) في (ي): اليه.

(2) في (ي): لا يحسب.

(3) في (ي): ابن حنبل خلافا لـ(ش).

(4) في (د): الخوص، وهو تحريف، والمراد بالخرص: التقدير.

(5) في (ي): والعبد، وهو الصواب.

(6) في (د): الثمار.

(7) في (ي): واشترط.

فزكاتها من البائع، وان كانت لم تطب وكانت يوم التقويم لا تبلغ خمسة أوسق قومت مع الرقاب وان بلغت فيحتمل الا تقوم لأنها آثلة الى الزكاة في عينها، وظاهر قول أصبغ التقويم، وان طابت يوم التقويم، وبلغت الزكاة زكى عينها⁽¹⁾ ولا تقوم، وكذلك قال في (الكتاب): 'لا يقوم المدير غنمه وان ابتاعها للتجار، ولترك رقابها كل عام، وقال الأئمة: الواجب فيها زكاة التجارة قياسا على الحمير. لنا: ان زكاة العين أقوى لتعلقها بالعين دون القيمة، ولأنه يجب باجماع ويستغنى عن النية، وتؤكد ظاهر النصوص بالوجوب في الماشية، فان كانت دون النصاب: قال مالك: يقومها، الا ان تكون للقنية لتقدم⁽²⁾ تعلق الزكاة بعينها، وان زكى عينها ثم باعها فحول ثمنها من يوم زكاة عينها كالزرع اذا باعه بعد تعشيره وينقطع عن حول إدارته، لأن الحول شرط، وان زكى قيمتها ثم نتجت⁽³⁾ فصار نصابا لم يزكها الساعي الا الى حول من يوم زكاة القيمة ليلا يزكى المال في الحول مرتين (وان كانت نصابا)⁽⁴⁾ فلم يتم حولها حتى باعها: قال ابن القاسم في (الكتاب): تسقط عنه زكاة الماشية ويزكى ثمنها لعدم مزاحمة زكاة العين.

في (الكتاب)⁽⁵⁾: لو زكى النقد ثم اشترى به غنما بعد اشهر استقبل الحول من يوم اشتراها، وفي (الجلاب) رواية في بنائه على حول العين، الثاني: قال سند: ان كان يشتري ما يصبغه ثم يبيعه، قوم (معه)⁽⁶⁾ ماله عين مقصوده كالصبغ بخلاف غير المقصود كخيط الحرير يخيط به او يطرز به. وفي (الجواهر): فيه خلاف لأن المقصود الصنعة دون الخيط، وكالصابون (يغسل به)⁽⁷⁾ ولا تقوم آلات صنعته، لأنها لم تتخذ للبيع. الثالث: قال (سند)⁽⁸⁾: ولا يقوم كتابة مكاتبه عند ابن

- (1) في (ي): عنها، وهو تصحيف.
- (2) في (ي): لعدم.
- (3) في (د): ثم سحب.
- (4) ما بين القوسين ساقط من (د).
- (5) في (د): في الكتب.
- (6) ساقط من (د).
- (7) ساقط من (ي).
- (8) ساقط من (ي).

القاسم لأنها فائدة خارجة عن الإدارة، وعند ابن حبيب: (بحسب)⁽¹⁾ الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة. الرابع: في (الجواهر): إذا بار عرضه قومه خلافاً لعبد الملك، لأنه قال: يبطل حكم الإدارة ولم يجد لذلك حداً، وحده سحنون بعامين. الخامس: في (الكتاب): إذا نض له وسط السنة أو في طرفها ولو درهم واحد قوم عروضه لتمامها، والا فلا، فإن نض له بعد ذلك شيء قوم وكان حوله من يومئذ. والغى الوقت الأول، لأن سبب وجوب الزكاة العين، فإذا فقدت سقط حق الفقراء. قال ابن يونس: وقال اشهب: لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين لأنه من يومئذ دخل في حال المدير، وقال ابن حبيب: إذا لم ينض له شيء قوم لأن التقويم لأجل القيمة، فلا حاجة إلى العين لقيام القيمة مقامها، قال سند: وقال اشهب: لا يزكي حتى ينض عشرين ديناراً أو ما يكملها بما عنده من عين بيع أو اقتضاء، لأن العين لما كانت معتبرة كان النصاب معتبراً، فتكون القيمة تبعاً له، وكل هذه الفروع إذا ابتدأ التجارة بالعين، فلو ورث عرضاً أو وهب له⁽²⁾ أو كانت عنده للقبية فأدارها فلا يزكي عند ابن القاسم، وإن نض له، لأنها لا تتعلق بها زكاة في الحركة⁽³⁾ فلا يتعلق بها في الإدارة، فيجب أن يعزل ما يبتاعه مما ينض له فيكون إدارة دون الأول، وإن نض له شيء فابتاع به سلعة نظر إلى قيمتها بعد حول من يوم الابتاع فإن كان نصاباً والا ضم ما ابتاعه ثانياً إليه، حتى يحصل النصاب، فإن لم يحصل فلا شيء عليه، وإن حصل روعي نضوض العين بعد ذلك على الخلاف، وإن بيع⁽⁴⁾ بدين اعتبر بعد قبضه ما ابتاع به. وعلى قول عبد الملك: يكون مديراً من يوم باع لأنه سلك بالدين مسلك التجارة، وسوى في (الكتاب) بين نضوض وسط الحول وآخره، وقال عبد الوهاب: لا بد منه (آخر الحول)⁽⁵⁾ لأنه زمن الوجوب، والنضوض شرط في كل عام. السادس: قال سند:

(1) ساقط من (د).

(2) في (د): فلو ورث عرضاً أو وهب له.

(3) في (د): الحركة، وهو تصحيف.

(4) في (د): بيع.

(5) ساقط من (د).

اختلاط احوال المدير كاختلاط احوال الفوائد، ولو أدار أحد عشر شهراً ثم ترك: قال ابن القاسم: لا يزكي دينه حتى يقبضه، ولا عرضه حتى يبيعه، لعدم الوجوب بعدم الحول. السامع: (قال)⁽¹⁾ لو كان بعض ماله مداراً أو بعض غير مدار، وهما متساويين: فلكل مال حكمه⁽²⁾. والا قال ابن القاسم: ان ادار الأكثر زكى الجميع أو الأقل⁽³⁾ زكاه وانتظر⁽⁴⁾ بالآخر حوله، لأن زكاة الادارة أقوى من الحكر لإخراجها من الدين والعرض، وبإدنى⁽⁵⁾ نضوض بخلاف الحكرة فتكون متبوعة لا تابعة، وقال عبد الملك: الأقل تابعاً مطلقاً لأنه المعهود⁽⁶⁾ في الشرع، وقال اصبح بعدم التبعية مطلقاً. الثامن: قال: لو طرأ له مال فائدة فخلطها بمال الادارة في اثناء الحول زكى كل واحد على حوله، وقال اصبح: ان بقي من الحول يسير ألغى.

الحالة الثالثة: المقارضة، وهي مأخوذة من القرض الذي هو القطع، كأن رب المال اقتطع ماله⁽⁷⁾ عن العامل. وفي (الجواهر): اذا كان العامل ورب المال كل منهما مخاطب بوجوب الزكاة منفرداً فيما ينوبه وجبت عليهما، وان لم يكن فيهما مخاطب لكونهما عبيد او ذميين او لقصور المال وربحه عن النصاب، وليس لربه غيره: سقطت عنها، وان كان احدهما مخاطباً فقط: قال ابن القاسم: متى سقطت عن احدهما سقطت عن العامل في الربح، وروي اشهب: الاعتبار برب المال، لأنه يزكي ملكه، فاذا خوطب وجبت في حصة العامل وان لم يكن اهلاً، وفي كتاب محمد ابن المواز: يعتبر حال العامل في نفسه، فان كان اهلاً بالنصاب وغيره زكى، والا فلا، وفي (الكتاب): اذا اقتسما قبل الحول يزكي رب المال لتمام

(1) ساقط من (د).

(2) في (د): حطه.

(3) في (د): والأقل.

(4) في (ي): وانتظر.

(5) في (ي): زياد في، وهو تصحيف.

(6) في (د): المقصود.

(7) في (ي): عند العامل.

حوله، ولا يزكي العامل الا بعد حول من يوم القسمة وحصول النصاب في الربح، ولو كان على رب المال دين أو هو عبد، أو على العامل دين يغترق بربحه⁽¹⁾ لم يزد العامل، وان حصل له نصاب، قال صاحب المقدمات: لابن القاسم في الحول قولان: احدهما: يعتبر في رأس المال وحصصة ربه دون عمل العامل، والثاني: يضاف الى ذلك الحول من يوم أخذه العامل، وله في النصاب ثلاثة أقوال: احدها⁽²⁾: يشترط في نصاب رب المال بربحه وزيكيا، كان للعامل نصاب أم لا، والثاني: يعتبر في رأس المال وجميع الربح. والثالث: يعتبر في رأس المال وحصصة ربه، ويعتبر في حصصة العامل ايضا، فان كانا نصابين زكى العامل، والا فلا يجري على غير قياس، بل ينبغي لما اشترط في التزكية اسلامها وحرثتها وبراءتها من الدين ان اشترط⁽³⁾ مرور الحول عليهما وملكهما النصاب.

قاعدة: متى كان الفرع يختص بأصل اجري عليه من غير خلاف، ومتى دار بين اصلين واصل يقع الخلاف فيه لتغليب بعض (العلماء بعض)⁽⁴⁾ تلك الأصول، أو تغليب غيره اصلا آخر، كما اختلف العلماء فيما يجب في قتل ام الولد لتردها بين الأرقاء لباحة وطئها، والأحرار لامتناع بيعها، والتولية⁽⁵⁾ من المكاتب لترده بين الأحرار لإحرازه نفسه وماله، وبين الرقيق لعدم الوفاء، ونظائره كثيرة في الشرع، وعامل القراض دائر بين أن يكون شريكاً بعمله، ورب المال بما له، لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين، ولعدم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة، وبين أن يكون أجيرا لاختصاص رب المال بغرم رأس المال، ولأنه معاوضة على عمل، وهو شأن الإجارة، ومقتضى الشركة: ان يملك بالظهور، ومقتضى الإجارة: الا يملك الا⁽⁶⁾ بالقسمة، فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف

(1) في (د): نعرف ربح.

(2) في (د): ما يشترط.

(3) في (ي): ان يشترط.

(4) زيادة من (ي).

(5) في (د): والتوريث.

(6) في (ي): ان لا يملك بالقسمة.

فمن غلبت الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما، ومن غلبت الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل اصلاً، وابن القاسم صعب عليه أطراح احدهما فاعتبر وجهها، فمن⁽¹⁾ هذه وجهها من هذا، قال سند: قال ابن المواز: إسقاطها عن العامل بالدين استحسان، لأنه إنما يملك بالمقاسمة، والزكاة وجبت قبله⁽²⁾ فلا يضر رقه ولا دينه. ومذهب (الكتاب) مبني على أنه يملك بالظهور، وهو الصحيح لنفوذ عتقه إذا ربح، إلا أنه فيه شائبتان، ويلزم من يقول بالمقاسمة أن لا يحاسب العامل بالزكاة، وجوابه: أن الربح رقابة على المال ومصرف كلفة ومنها الزكاة؛ وقد قال بعض الشافعية: أن الزكاة بجملتها تخرج من الربح لهذا المعنى.

فرعان: الأول في (الكتاب): يجوز اشتراط زكاة الربح على (العامل ورب المال، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل، ويجوز في المساقاة على العامل ورب الأصل، لأن اشتراط زكاة الربح)⁽³⁾ يرجع إلى أن العامل⁽⁴⁾ الربح مثلاً لاربع عشره وذلك معلوم، واشتراط زكاة المال قد تستغرق نصيبه من الربح فهو زيادة غرر في القراض فلا يجوز، وأما المساقاة فالمزكى هو الثمرة وهي بمنزلة الربح في القراض، وفي (الجواهر): قيل: لا يجوز (اشتراط حصة العامل على رب المال لاحتتمال أن لا يخرج ربحه فلا يتوجه، وروي لا يجوز)⁽⁵⁾ اشتراط زكاة الربح على واحد مهما، وإذا فرعنا على المشهور وتفاصيله قبل حول، أو كان المال لا زكاة فيه، فلا يشترط⁽⁶⁾ ربع عشر الربح مع حصته كما لو اشترط لأجنبي نصف الربح فأبى⁽⁷⁾ من اخذه فهو لمشترطه، قال سند: فلو ربح في المال أربعين ديناراً وتعامل⁽⁸⁾ على النصف والزكاة على العامل، فرب المال دينار من الأربعين، ثم نصف الباقي،

(1) في (ي) : . . . فاعتبر وجهها من هذا . وهو الصواب .

(2) في (د) : فيه .

(3) ساقط من (ي) .

(4) كذا في الاصلين، ولعلها: للعامل.

(5) ساقط من (د) .

(6) في (د) : فالمشترط .

(7) في (ي) : فأبى، وهو تصحيف .

(8) في (د) : أو تعامل .

فيحصل له عشرون ونصف، وعلى قول الغير: يكون لرب المال عشرون، وللعامل تسعة عشر، ويقتسمان الدينار فيأخذ رب المال عشرين جزءاً من تسعة وثلاثين، وهو مبني على ان العامل يملك بالظهور، وان الدينار على ملكيهما نشأ، والأول على ملكه بالمقاسمة. الثاني: في (الكتاب): لا يزكي العامل وان أقام احوالا حتى يقتسما. قال سند: وذلك اذا كان العامل مسافراً، لأن رب المال لا يدري ما حال ماله، والعامل كالأجير، فان تمَّ حوُّله قبل سفر العامل وهو عين لم يشغله: قال سحنون: يزكيه ربه، وان اشغل منه شيئاً فلا يزكيه حتى يقبضه، وان كان معه في البلد وهو مدير، قوم لتمام حوله على سنة الإدارة، وان كان محتكراً ورب المال مديراً: قال ابن القاسم: يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل، لأن المال نفسه لم تجب فيه زكاة الا بطريق العرض، وحصة العامل انما تجب فيها تبعاً للوجوب في الأصل، فان كان المال غائباً وأمره بالتزكية زكاه، وحسبت الزكاة من رأس ماله، قال اشهب: اذا لم يظهر ربح على الفور⁽¹⁾ فإنه لا يملك الا بالمقاسمة، اما اذا قلنا بالظهور تسقط الزكاة، فان لم يأذن له وأخذهُ السلطان: قال اشهب يُجزئه ويحتسب من رأس المال على الخلاف، ولا يختلف في منع العامل من اخراج الزكاة ويختلف في حصته من الربح على الخلاف في زمن ملكه. ومذهب (الكتاب): يزكي لسائر⁽²⁾ الأعوام، لان المال ينمي، وقال مرة، لعام واحد، لأنه عاجز عن ردِّ العامل فأشبهه الدين، ولو اقتسما ورب المال مدير والعامل غير مدير: لم تكن على العامل زكاة حصته إلا لعام واحد، وفي (الجواهر): اذا اتفقا في الإدارة ففي تقويمه عند الحول خلاف، وفي اخراجه الزكاة بعد التقويم من المال أو مال رب المال خلاف، وان كان مخالفا لرب المال في الادارة اشار ابن محرز الى إجزائه على الخلاف فيمن له مالان مدار وغير مدار، واذا قلنا يزكي لعام واحد، فالمعتبر حالة الانفصال، ان استوى مقداره في جميع السنين، أو كان الماضي اكثر، فان كان انقص زكى في كل سنة ما كان فيها فان اختلف بالزيادة والنقص زكى الناقصة وما قبلها على حكمها،

(1) في (د): القول.

(2) في (ي): كسائر الأعمال.

وزكى الزائدة على حكمها. والناقصة قبلها على حكمها، مثل ان يكون في الأول مائتين وفي الثاني مائة، وفي الثالث ثلاثمائة، فيزكى عن مائتين في العامين الأولين، وعن ثلاث مائة في العام الثالث. قال اللخمي: هذا كله في العين، ويزكى العامل قبل رجوعه الماشية والثمار والزرع وزكاة فطر الرقيق، ومن اي شيء تحسب زكاة الماشية والزرع؟ ثلاثة اقوال في (الكتاب)⁽¹⁾: من رأس المال، وقال في غيره: يلغى كالثنفة، والثالث يجري فيه ان ربحت كان على العامل بقدر ربحه⁽²⁾، واما الرقيق: فالثلاثة المتقدمة، والرابع ما في (الكتاب): يخرج ربح المال من عين⁽³⁾ المال، ولم يختلف المذهب في نض⁽⁴⁾ زكاة العين على المال والربح، فان بيعت الغنم بربح فضت عليه وعلى رأس المال كالثنفة او بغير ربح، وأيما حصل بعد ذلك كانت على رب المال، وحط قدرها من رأس المال، ولا يلغى لئلا يكون على العامل وحده، وكذلك الزرع والرقيق يُراعى الربح في اثمانهم بعد البيع أو معه، قال صاحب (النكت): يسقط رب المال قيمة الشاة من رأس المال، ويكون رأس المال ما بقي، ولا يجوز له ان يدفعها من ماله دون مال القراض، لأنه زيادة قراض بعد الشغل، فان لم يفسخ ذلك حتى نض المال: كان للعامل في مقدار قيمة الشاة ما ينوبه من ربح القراض.

القسم الثالث من النقدين ما يكون ديونا في الذمة⁽⁵⁾، قال صاحب (المقدمات): وهو اربعة اقسام: من فائدة، ومن غضب، ومن قرض، ومن تجارة، والأول اربعة اقسام: الأول، الميراث والهبة وأرش الجناية ومهر المرأة فلا زكاة فيه حالا أو مؤجلا، وان ترك قبضه فرارا الا بعد حول بعد قبضه. والثاني، من عرض أفاده، فهو مثل الأول، وقال عبد الملك: ان باعه مؤجلا فقبضه بعد حول زكاه حينئذ، وان أخره فرارا (يتخرج على قولين: تزكيته لماضي السنين ويستقبل به

(1) ساقطة من (د).

(2) في (ي): بعد.

(3) في (ي): غير.

(4) في (د): فض.

(5) في (ي): الذم.

حوالا بعد القبض، والثالث، عن العرض المشتري للقنية بناض كان عنده ان كان مؤجلا فقبضه بعد حول زكاه حينئذ. وان ترك قبضه فرارا⁽¹⁾ زكى لماضي الأعوام. والرابع، دين الإجارة، إن قبضه بعد استيفاء المنفعة كان كالقسم الثاني أو قبل الاستيفاء وهو مثلا ستون دينار عن ثلاث سنين: ثلاثة اقوال، أحدها: الذي يأتي على قول ابن القاسم في (المدونة) في مسألة هبة الدين، أن يزكي بعد حولٍ عشرين. والثاني: يزكي تسعة وثلاثين ونصفاً، قاله ابن المواز. والثالث: لا يزكي الا عشرين بعد عامين، لأنه في السنة الثانية ملك اربعين عليه عشرون دينارا، قال صاحب (تهذيب الطالب): يحتمل ان يكون موضع الخلاف دارا، ويحتمل سقوطها في تلك المدة، ولم تبلغ الى حد الغرر المانع من الاجارة، ولو شهدت العادة ببقائها اكثر من العقد لم يختلف فيها، ويحتمل ان يكون الخلاف في حال لا في حكم بان يكون قول ابن القاسم في دار تخشى، وقول سحنون حيث لا تخشى، وأما الغضب: فثلاثة اقوال، المشهور: يزكيه زكاة واحدة كالقرض، والثاني يستقبل حولا كالفائدة، وقيل: لسائر الأعوام الماضية، واما القرض فلعام واحد بعد القبض لحصوله عنده في طرفي⁽²⁾ الحول، وقياسا على عروض التجارة، ولأن الزكاة لا تجب الا في معين، والدين في الذمة⁽³⁾ غير معين فلا يجب، وقال (ح): ان كان على مليء زكاة بعد القبض لكل عام، وان كان على معسر فلا شيء عليه، وقال (ش): إن كان معترفا ظاهرا وباطنا باذلاله زكاة لكل عام قبل القبض كالمودع⁽⁴⁾، وان اعترف باطنا فقط: اخرجها بعد القبض، والجاحد مطلقا لهم فيه قولان كالمغصوب والمؤجل والضائع، ودين التجارة كعروض التجارة في حكم الادارة والحكرة.

فروع ثلاثة: الأول: في (الكتاب): من حال الحول على ماله فأقرضه قبل زكاته ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين، ومن له دين من قرض أو بيع فلا يزكيه

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) في (ي): صار في.

(3) في (ي): الذمم.

(4) في (ي): كالمودع.

حتى يقبض منه نصاباً ثم يزكي بعد ذلك قليل ما يقتضيه وكثيره، أنفق الذي زكى أو أبقى، لأنه إذا قبض دون النصاب لعله لا يقبض غيره، فلا تجب الزكاة عليه، لان المدين⁽¹⁾ بصدد الإفلاس والإعسار، ويكون المقبوض بعد ذلك تبعاً كعروض التجارة إذا باع منها بنصاب زكاه، ويزكي بعد ذلك ما ينتفع به تبعاً، ولو كان معه نصاب لم يتم حوله فاقضى من دينه اقل من نصاب لم يزكها حتى يتم حول الأول فيزكيهما، لأن الحول في الأول شرط، والنصاب في الثاني شرط ولم يوجد قبل، قال سند: فلو تلف ما اقتضاه قبل حول الأول زكى الأول إذا تم حوله دون التالف أو المنفق لأنها لم يجتمعا في الوجوب، بخلاف إذا لم يكن معه الأول، واقتضى من دينه عشرة بعد حوله فأنفقها ثم اقتضى عشرة اخرى فإنه يزكي الأولى والأخرة عند ابن القاسم، والفرق: أن الدين مال واحد تتعلق به الزكاة بالحول، فهو كالتمر إذا أزهى بحسب ما أكل منه بعد ذلك، وقيل: لا يزكي المنفقة لأنه أنفقها قبل الوجوب، كما لو أنفقها قبل الحول، قال ابو الطاهر: اذا قبض عشرة ثم عشرة: فالمشهور حول الجميع من قبل الثانية، والشاذ من الأول، ويتخرج عليه الخلاف في ضياع الأولى أو انفاقها، والانفاق اولى بالوجوب لكونه مختاراً كالقرض بعد الحول، ومنشأ الخلاف: هل وجبت الزكاة قبل القبض؟ وإنما التوقف الإخراج، ولا يجب الا بالقبض. وفي (الكتاب): لو زكى الأولى بعد الحول قبل قبض الدين زكى ما يقبضه من قليل أو كثير، تلف الأول أو بقي لتمام الحول لهما، وهما كالمال الواحد في النصاب والحول، فهو كمن اقتضى نصاباً من دينه فزكاه، فانه يزكي بعد ذلك ما يقتضيه من قليل وكثير، بخلاف ما اقتضاه قبل حول الأول لاختلافهما في كمال الحول، وكذلك قال في (الكتاب): لو تلف الأول قبل الحول لم يزك ما يقبض حتى يبلغ⁽²⁾ نصاباً لحصول التباين، وكذلك قال: لو أفاد مائة فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها مؤجلة وبقيت بقيتها حولاً فزكاها ثم أنفقها⁽³⁾ أو أبقاها فليزك قليل ما يقتضي وكثيره، ولو تلفت النفقة بعد الحول أو أنفقها فلا

(1) في (ي): المدير يصدد.

(2) في (ي): يقبض

(3) كذا. وفي (د): ثم أنفقها.

شيء فيها يقتضى حتى يكون نصاباً، أو عنده ما يكمله به وقد حال عليه الحول، ولم يزكه ولو زكاه لم يضم وزكى ما اقتضى. وإن كان دون دون النصاب، ولو بقي من الأول دون النصاب فأنفقه بعد الحول أو أبقاه، فإذا اقتضى تمام النصاب زكاه، ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره، ولو انفقه واقتضى شيئاً من دينه قبل الحول (لم يصفه بعد الحول)⁽¹⁾ ولا يزكي حتى يقتضي نصاباً لا تراقبها بسبب الحول، فلا يعتبر أحدهما في الآخر (تفريع) قال سند: فلو اقتضى من دينه ديناراً بعد الحول ليس له غير. فأجبر فيه فبلغ نصاباً زكاه على المذهب في ضم الربح إلى الأصل، ثم يزكي ما يقتضي وإن قل، ولو اقتضى من دينه قبل بلوغ الأول نصاباً، والجميع نصاباً زكاه، إلا إن يكون ابتاع به سلعة فلا يضمه للثاني حتى ينض ثمنها. وفي (الجواهر): لو لم يكن لرب المال غير الدين فاقضى منه ديناراً ثم آخر فأشترى بالأول ثم بالثاني فباع سلعة الأول بعشرين والثانية كذلك، زكى عن أحد وعشرين إن كان شراه بالثاني بعد بيع سلعة الأول حتى يجتمعان⁽²⁾، وإن كان قبل زكى الأربعين لحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة، ولو اشترى بالثانية ثم بالأول قبل البيع زكى الأربعين على المشهور، وقال أبو الطاهر: وعند أشهب: إذا أكمل النصاب بالثاني بقي الأول على حوله، وإن كان دون النصاب ينبغي إلا يزكي إلا أحداً وعشرين، لأن الغيب كشف أنه شراه بالأول بعد وجوب الزكاة فيه، وإن كان شراه بالأول بعد بيعه لما اشتراه بالثاني، زكى عن أحد وعشرين، قال مالك: وحول ما يقتضيه بعد النصاب من يوم يقبضه⁽³⁾ لأنه يوم وجوب الزكاة، فلو كثر ما يقتضيه وصعب ضبطه قال مالك: يضيف ما شاء منه لما قبله، وكذلك إذا باع عرضه شيئاً بعد شيء ويضم الفوائد إذا اختلطت إلى أواخرها لتباين أحوالها، ولا زكاة قبل الحول، وروي عنه التسوية لأنه الأصح⁽⁴⁾ للفقهاء. الثاني: قال ابن القاسم في (الكتاب): لا يجزئه التطوع بزكاة الدين قبل قبضه، ولا

(1) ساقط من (د).

(2) كما بالأصح وهو لحسن.

(3) في (د): يقبضه.

(4) في (ي): الأصح.

العَرَض قبل بيعه، لعدم شرط الوجوب. قال سند: قال أشهب بالإجزاء، لأن الوجوب عنده ثبت، وإنما بقي التمكن وقد تمكن، وقال مرة: يجزئه في الدين دون العَرَض، فإن الزكاة في ثمن العَرَض، وهو مختلف بالأسواق، فلا يستقر فيه وجوب حتى يباع، والدين متعين. الثالث: قال سند: من أودع⁽¹⁾ مالا فأسلمه المودع ثم طلبه ربه بعد سنين فأحاله على المستقرض: زكاه لعام واحد، وفي (الجواهر): يمكن أن يزكي نصاباً ثلاثة⁽²⁾ في حول بأن يكون لرجل دين⁽³⁾، وعليه مثله لثالث والمديانان مَلَيَان، ولكل واحد منهما عَرَض يفي بما عليه فأحال الوسط مطالبة على مديانه فقبضه بعد حول، فالزكاة على الطرفين، ويختلف في الوسط.

النظر الثاني في شروط الوجوب

وهي ثلاثة: الأول، الحول، ويسمى حولاً، لأن الأحوال تحول فيه، كما يُسمى سنة لتسنة الأشياء فيه، والتسنة التغير، وسمي عاماً لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (يس: 36)، وأصل شرطيته: ما في أبي داود: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽⁴⁾، وشرطيته مختصة بالنقد والماشية بخلاف الزرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الانعام: 6). والفرق: أن الزرع حصل نماؤه يوم حصاده، ولا يحصل فيهما بمجرد حصولهما في الملك، ويستثنى من النقدين المعدن والركاز لعل تأتي إن شاء الله، وفيه بحثان: البحث الأول في الأرباح، وهو كل عسر⁽⁵⁾ زكاته تقدم في الأصل زكوى في الأول احترازاً من لبن الماشية⁽⁶⁾ الثالث احترازاً من علة المفتنات، وفيه فروع

(1) في (ي): من أودع للمودع ثم طلبه ربه... وفيه نقص.

(2) ساقط من (ي).

(3) ساقط من (ي).

(4) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الحلي، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ورواه الترمذي، وحسنه الحافظ في (بلوغ المرام) إلا أنه رجح وقفه.

(5) كذا

(6) بياض بالأصل، وفي الكلام قبله غموض.

خسة: الأول، في (الكتاب) حول ربح المال حول أصله. كان الأصل نصاباً أم لا، ووافق (ح) ان كان الأصل نصاباً، ومنع (ش) مطلقاً. لنا: قول عمر رضي الله عنه للساعي عليهم: السخلة يحملها الراعي لا تأخذها، والربح كالسخال، وفي (الجواهر)⁽¹⁾: يقدر الربح عند ابن القاسم موجوداً يوم الشراء بالمال حتى يضاف إليه ما في يده، وعند أشهب: يوم حصوله، وعند المغيرة يوم ملك أصل المال، وعليه تخرج مسألة (الكتاب): اذا حال الحول على عشرة فأنفق منها خمسة، واشترى بخمسة سلعة فباعها بخمسة عشر، قال ابن القاسم: تجب الزكاة ان تقدم الشراء على الإنفاق وإلا فلا، وأسقطها أشهب مطلقاً، وأوجبها المغيرة مطلقاً، قال سند: واذا قلنا: يزكي الجميع على قول المغيرة، فلو أسلف خمسة بعد الحول واشترى بالباقي سلعة وباعها بخمسة عشر لينتظر قبض السلف عند ابن القاسم واشهب لتكميله النصاب، وقال ابن حبيب: لا ينتظر لأنه لو أتلفها زكى، فكيف ينتظر، فعلى قولها: لو أنفق الخمسة عشر ثم اقتضى⁽²⁾.

قاعدة: متى يثبت الشرع حكماً حالة عدم سببه أو شرطه: فان امكن تقديرهما معه فهو أقرب من اثباته، والأعد مستثنى عن تلك القاعدة، كما أثبت الشرع الميراث في دية الخطأ، وهو مشروط بتقدم ملك الموروث، قرر العلماء الملك قبل الموت ليصح التوريث، ولما صححنا عتق الإنسان عبده عن غيره. وأثبتنا الولاء للمعتق عنه احتجنا لتقدير تقدم مثل ملكه للمعتق عنه قبل العتق، لأنه سبب الإجزاء عن الكفارة وثبوت الولاء، وذلك كثير في الأسباب والشروط والموانع، فيعبر العلماء عن هذه القاعدة باعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم، وما هنا لما ألحق الشرع السخال والفوائد بالأصول مع اشتراط الحول ولا حول حالة وجودها احتجنا لتقديرها في اول الحول محافظة على الشروط، ولما كان الشراء سبب الربح قدره ابن القاسم لملازمة المسبب سببه، وعند

(1) ونصه: والمعروف من المذهب ان الأرباح تزكى على حول الأصول كالاولاد مع الأمهات،

وتقدر عند ابن القاسم للموجودة يوم الشراء بالمال...

(2) سقط من هنا جواب لو.

اشهب يوم الحصول ليلا يجمع بين التقديرين، والتقدير على خلاف الأصل، والمغيرة يلاحظ سببية الأصل فيقدر عنده. قال سند: وروي عن مالك استقلال الربح بحوله، وهذا اذا تقدم ملك اصل المال في يده. اما لو اشترى سلعة بمائة، وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين بعد الحول: فروى ابن وهب: يستقبل بالربح لعدم تقدم ملك عليه، وروي أشهب: يزكيه الآن لأن الدين مستند الى دنانير في الذمة والمعينة ملكه اجماعا.

الثاني: قال: لو اشترى سلعة بمائة دينار فباع السلعة بمائة وثلاثين: روى ابن القاسم: يزكي الربح على المائة التي بيده اذا حال عليها الحول، لأن الشراء كان متعلقا بالتي بيده لو طالبه البائع نقدها فكانت اصلا كما لو نقدها، وروي اشهب: يأتنف حولا به لعدم تعيين المائة القضاء، ولو شاء باع السلعة وقضى من ثمنها، واذا قلنا: لا. فروى اشهب: يبتدىء الحول من يوم النضوض.

الثالث: قال: لو تسلف مائة دينار فربح فيها بعد الحول عشرين. ففي تزكية العشرين خلاف، ولو تسلف فاتجر فيه حولا: روى ابن القاسم: يؤدي ما تسلف ويزكي الربح. واليه رجع مالك.

الرابع: في (الكتاب): من باع عشر دنانير بمائة درهم بعد الحول، او ثلاثين ضائية قبل مجي الساعي بعد الحول بأربعين معزى غير حلوب، او عشرين جاموسة بثلاثين من البقر، أو أربعة من البخت بخمسين من الجراب زكى، وقال (ش): لو استبدل ذهباً بذهب او فضة بفضة استأنف الحول لاشتراط الحول في كل عين، ولاختلاف اجناسها في البيع. لنا: ان الغرض متحد، والواجب فيها واحد، فيكون البديل كربح الأصول حولها واحد، واما البيع فباب مكايسة، وهذا باب معروف، قال سند: ويتخرج فيه الخلاف الذي في ضم الأربع.

الخامس: في (الكتاب): اذا اشترى بالعشرين سلعة بعد الحول قبل التزكية فباعها بعد حول بأربعين زكى للحول الأول عشرين، وللثاني تسعة وثلاثين ونصف دينار، يزكي الأربعين. وان باع قبل حول زكى العشرين فقط حتى يكمل الحول يزكى، قال سند: واذا ألحقنا الربح بالفائدة زكى في السنة الثانية عن عشرين فيجب دينار للحولين ويزكي الربح في الحول الثالث، واذا فرعنا على المشهور

فلا بن القاسم قول انه لا يجعل دين الزكاة في العروض بل في المال الذي في يده، ولا يحتسبه في غيره مع وحول⁽¹⁾ له، لتعلقها به كتعلق الدين بالرهن والجناية بالجاني من الرقيق.

البحث الثاني في الفوائد - وهي الأموال المتجددة عن غير اصل ساق⁽²⁾ مزكى .
فالأول احتراز من الأرباح، والثاني احتراز من حالة المقتناة، وفيه: فروع احد عشر:

الأول: في (الكتاب) اذا أفاد دون النصاب، ثم أفاد قبل حوله نصاباً او ما يكون مع الأول نصاباً بنفسه أو بربحه فالحول من يوم افادة الثاني لأن اعتبار الحول فرع ملك النصاب، وان كان الأول نصاباً والثاني كذلك أو دونه، فكل مال يزكى على حوله ما دام في جملتها نصاب، فان نقصت عنه كانت كفائدة لا زكاة فيها، فإن أفاد ما يتمها نصاباً استقبل الحول من يوم الثالث، وقال (ح): يضم الثاني الى الأول (اذا كان الأول) نصاباً لما في (الموطأ)⁽³⁾ ان معاوية رضي الله عنه كان يأخذ من أعطيات الناس الزكاة مع اموالهم، وقياساً على الأرباح ونسل الماشية، والجواب عن الأول: المعارضة بعمل الخلفاء قبله، وبأدلة اعتبار الحول، وعن الثاني، الفرق: ان الأرباح والنسل فرعان عن اصل فأعطيا حكمه في الحول بخلاف الفوائد. وفي (الجواهر): اذا أفاد فائدتين مجموعهما نصاب ضم الأولى الى الثانية، وقيل: يزكيهما لحول الثانية اول عام، ثم يبقي⁽⁴⁾ كل فائدة على حولها، ولو كانت الأولى نصاباً لا يضمها للثانية لنقصان جزء الزكاة، بل تبقى على حولها، وقيل: يضمها، ولو أفاد عشرة ثم عشرة فأنفق الأولى أو ضاعت لم يزك الثانية عند تمام الحول عند ابن القاسم لعدم النصاب، خلافاً لأشهب، ويضم ما دون النصاب من الماشية الى الأولى اذا كانت نصاباً بخلاف العين، والفرق: أن العين موكلة⁽⁵⁾

(1) كذا.

(2) كذا.

(3) في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق. رقم الأثر: 7.

(4) في (ي): ثم يبني.

(5) في (ي): موكلة

الى أمانة عين أربابها فيرتبونها على أحوالها، والمواشي للسعاة فيعسر عليهم الخروج في كل وقت ، وقيل : لأن أوقاص العين مزكاة بخلاف الماشية ، فالمضموم لا عبرة به في الماشية في كثير من الصور، قال: ويتخرج على الفرق من لا سعاة لهم، وقال ابن عبد الحكم⁽¹⁾ بالتسوية بين العين والماشية. قال صاحب (النكت): قال بعض القرويين: كمن ليس له سعاة يضمون الثانية الى الأولى لاحتتمال تولية السعاة عليهم.

الثاني: وفي (الكتاب): ولو رجعت بقية أحدهما أو كليهما نصاباً بالمتجر رجح كل مال الى حوله، قال سند: معناه: ان يتجر بعد حول الأول وقبل حول الثاني يزكي الأول وربحه حينئذ وانتقل حوله لذلك الوقت، فان كان تجرى⁽²⁾ في الثاني زكى الأول، واذا جاء حول الأول⁽³⁾ ومعه منها نصاب زكى الثاني وربحته، ولو خلطها عند حول الأول فعاداً نصاباً قبل حول الثاني فض الربح على قدر المالين وزكى الأول وحصته من الربح، ولو زكى الأول عند حوله ونقص الجميع عند حول الثاني عن النصاب ثم اتجر بأحدهما فصار الجميع نصاباً، فان اتجر ما بين الحولين زكى الثاني على نحو ما مر، ولا يزكي الأول، لأنه زكاة في سنته ولم يحل له حول، وان اتجر بعد حول الأول من السنة الأخرى فقد اختلط حول المالين ورجعا مالاً واحداً في الزكاة خلطها أم لا، اتجر بأحدهما أو بهما (أو لا، فإن ربح في أحدهما)⁽⁴⁾ ولم يدر ما هو، ففي كتاب ابن سحنون: يزكي على حول آخرهما ليلا يزكي الأول قبل حوله. وهو يخرج على الخلاف في اختلاط أحوال الفوائد، وقال بعض الشراح: وكلام (الكتاب) فيه عجرفة، ويظهر أن معناه ما في كتاب محمد (والذي في كتاب محمد)⁽⁵⁾ قال ابن القاسم: من أفاد عشرة ثم عشرة ضم الأولى إلى الثانية، فان صارت الأولى نصاباً لمتجر قبل حول الثانية زكاها ويزكي

(1) في (ي): عبد الحكم

(2) في (د): أنجر.

(3) في (ي): الثاني.

(4) ساقطة من (د).

(5) ساقطة من (د).

الثانية بحولها ، وان قلت : فان كان يزكي الفائدين كل واحدة لحولها ثم رجعا دون النصاب ، ثم صارت الأولى نصابا بالمتجر قبل ان يجمعها حول زكاهما حينئذ ، وينتقل حولها الى ذلك الوقت ، ثم إذا حل حول الثانية زكاهما إن كان فيها وفي الأولى نصاب .

الثالث : في (الكتاب) : لا يزكي الكتابة والميراث والهبة الا بعد حول بعد القبض ، ولو قبضها بعد احوال فلا شيء فيها للأحوال قبل القبض ، وأوجبها (ش) في الدين مطلقا ، كان فائدة لأصل (أو لا أصل له)⁽¹⁾ وقال : ذين المبيعة يقبل الفسخ بخلاف هذه فيجب فيها بطريق الأولى ، وخصص (ذلك)⁽²⁾ (ح) بدين المعارضة بمال أو غيره كالمهر والخلع والصلح . لنا : أنها ديون لم تثبت عليها يد ولم تتعين ، وحيث اجمعنا على الزكاة ففي معين وفي اليد ، وهذه بخلافه فلا تجب ، بخلاف ما وجب عن مال ، فان الأصل كان متعينا ، وفي اليد ، والمقبوض بدله ، فينزل منزلته ، قال سند : فلو ورث عرضا فلا زكاة فيه ولو قصد به التجارة ، وكذلك لو باعه فأقام ثمنه سنين بعد حول بعد القبض ، وان ورث حليا يجوز اتخاذه فنوى قنيتة فلا زكاة ، وان نوى التجارة زكى وزنه ، قاله في (الكتاب) من يوم قبضه لتعلق الزكاة بعينه ، وان ورث ثمرة قبل طيها فالزكاة عليه ، ويعتبر النصاب في نصيبه ، والا فلا زكاة على الميت ، ويعتبر النصاب من جملة الورثة .

الرابع : في (الكتاب) : تستقبل (المرأة)⁽³⁾ بمهرها حولاً بعد القبض عيناً أو ماشية مضمونة ، اما العين من الماشية والنخل فتزكيها أتى الحول عندها أو عند الزوج ، لأن ضمانها منها ، وقاله الأئمة .

الخامس : في (الكتاب) : اذا تأخر ثمن الشركة عند الحاكم يُقسم فلا يزكي الا بعد حول من يوم القبض ، ولو بعث⁽⁴⁾ الوارث رسوله بأجر أو بغير أجر فالحول من قبض رسوله ، وفي (الجواهر) : في تنزيل قبض وكيله منزلة قبضه خلاف ،

(1) ساقط من (ي) .

(2) ساقطة من (ي) .

(3) ساقطة من (د) : ولا بد منها .

(4) في (ي) : بعد ، وهو تصحيف .

وكذلك بحسب الحول من يوم قبض الوصي على الاصاغر، لأن يد الوكيل يد الموكل، والوصي وكيل الأب، فلو كانوا صغارا أو كبارا فحول الصغار من يوم القسمة لأنه يومئذ عند ما لهم، وحول الكبار من يوم القبض، لأن قبض الوصي لا يكون قبضا لهم، وما لهم من باب مال الضمان، وهو كل مال اصل⁽¹⁾ ملكه متحقق والوصول اليه ممتنع كالضائع والمغصوب والضال مأخوذ من التغير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة الهزال، وقال (ح): لا زكاة في جميع ذلك، وقال (ش) وابن حنبل: يزكي لماضي السنين، وراعى مالك حصول المال في اليد في طرفي الحول، لأن كمال الملك انما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الانسان الفقير فلا زكاة، قال سند: وروي عن مالك في الموروث وما يتبعه⁽²⁾ السلطان يقبض بعد سنين: يزكي لعام واحد قياساً على الدين، ولو وضع الامام الموروث تحت يد عدل ثم قبضه الوارث فظاهر (الكتاب): الاستيناف في الحول بعد القبض لعدم التمكن من التصرف قبل ذلك، وقال مطرف: يزكي لماضي السنين وان لم يعلم به، لأن قبض⁽³⁾ السلطان للغائب والصغير كقبضه، وقال ايضا: ان لم يعلم به استأنف، وان علم ولم يستطع التخلص اليه زكاه لعام واحد، وان استطاع فلماضي السنين، ولو حبس الوكيل المال عنه سنين باذنه وهو مفوض اليه، زكاه لكل عام، وان كان غائبا عنه، وروي ابن القاسم عن مالك: لا يزكيه الا لعام واحد، وقال أصبغ: لكل عام، ولو تصدق على غائب بمال وغلة له سنين، فان قبله استأنف حولاً، قال ابن القاسم: ولا يسقط عن الاول زكاة ما مضى لأن الملك انما انتقل عنه بالقبول، وقيل: يسقط لأن القبول مسند الى الإيجاب.

السادس: قال سند: لو بعث بمال يشتري به ثوبا لزوجته فحال حوله قبل الشراء، قال ابن القاسم: يزكيه.

السابع: في (الكتاب): من ورث نصابا من ماشية او نخلا فأثمرت وذلك في يد وصي أو غيره يأخذ الساعي صدقتها كل عام، علم الوارث ام لا، بخلاف

(1) في (ي): أصله.

(2) في (ي): يبيعه.

(3) في (ي): قبل.

العين، لأن الخطاب بالزكاة خطاب وضع لا خطاب تكليف، ولذلك وجب في مال الأصاغر، وخطاب الوضع معناه: اعلّموا أي قد وضعت النصاب سبباً للزكاة، فمتى وجدتموه بشروط فأخرجوا منه الزكاة. والمقول له هذا هو المقول له في 'النقدين أربابها. وفي الماشية والحرث الامام ونوابه⁽¹⁾، فلا جرم لم يحتج لعلم المالك، وإنما خصص خطاب النقدين بأربابها، لأنها أمور خفية لا يتمكن الامام فيها، ولأن الحرث والماشية ينميان بأنفسهما، فلا حاجة الى يد تنمية⁽²⁾ بخلاف النقدين والفرق بين الماشية الغائبة والمغصوبة (أن النماء في المغصوب)⁽³⁾ للغاصب وضمائها منه، والضامن كالمالك، بخلاف الغائبة للوصي⁽⁴⁾.

الثامن: في (الكتاب): اذا أفاد عشرة فأقرضها، ثم أفاد خمسين فحال حولها فزكاها، ثم أنفقها فليزك ما اقتضى من العشرة لاجتماعها مع الخمسين في الحول، وإنما توقّف على القبض الإخراج.

التاسع: في (الكتاب): اذا أفاد نصاباً ثم ما دونه فزكى الأول لحوله، وأنفقه قبل حول الثاني. لم يزك الثاني عند حوله الا ان يفيد معه أو قبله، وبعد الأول ما يكمل النصاب وهو باق، فان كان الجميع دون النصاب وأفاد رابعاً يكمله زكى الجميع لحول الرابع، لأن اعتبار الحول فرع النصاب، وكذلك لو أقرض مائة ثم أفاد عشرة لم يزكها لحولها إذ لعله لا يقتضي الدين، فان أنفق العشرة بعد حولها أو أنفقها ثم اقتضى عشرة زكاها معها وجعل حولها من حينئذ، ثم يزكي ما اقتضى من قليل أو كثير، ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه، وقال سحنون: الا أن يكثر ذلك عليه ويرد الاخير الى ما قبله.

العاشر: في (الجواهر): لو⁽⁵⁾ باع المقتناة بنسيئة ففي ابتداء الحول من يوم القبض او البيع قولان.

(1) في (ي): ونوى به.

(2) في (ي): سمية.

(3) ساقطة من (د).

(4) في (ي): في الوصفين.

(5) في (ي): إن باع.

الحادي عشر: (قال)⁽¹⁾: إذا اجتمعت فوائد واقتضآت وقد اجتمعت الفوائد واصل الديون في مالك⁽²⁾ وحول، فان استقل كل نوع بتمام النصاب لم يضاف أحد النوعين الى الآخر الا أن يتفق حول الفوائد ووقت الاقتضاء، فإن قصرت عنه منفردة وكملت⁽³⁾ مجتمعة اضيفت الفائدة الى ما بعدها من الاقتضاء تخفيفاً للحول بخلاف تقديمها واقتضآت الى ما قبلها من صنفها لحلول الحول على اصل الدين، وإنما أخر الاخراج خشية الإعسار، مثل ان يقتضي عشرة ثم عشرة فانه يزكي الثانية أنفق الأولى أو أبقاها، وان استفاد عشرة ثم اقتضى (عشرة)⁽⁴⁾ فلا يضيف الفائدة الى الدين الا ان تبقى في يده حتى يحول حولها عند أشهب، او يقتضي عند ابن القاسم على اختلافها في المال اذا جمعه مالك⁽⁵⁾ دون حول، ولو اجتمعت فوائد وديون ولو اضاف الفوائد الى ما بعدها لم يحصل نصاب، وكذلك ان اضاف الدين الى ما قبله لكي⁽⁶⁾ يكمل باضافة الجميع، ففي الزكاة قولان للمتأخرين، كما لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة، ثم اقتضى خمسة بعد انفاق العشرة المقتضاة، فمن اعتبر اضافة الخمسة الى العشرة المقتضاة واطافة ما قبلها من الفائدة اليها وعدها كالوسط أوجب الزكاة في الخمسة خاصة، لأنها تزكى بالمالين، قال ابو الطاهر: إنما وقع الاختلاف فيها خاصة، وسمعنا الوجوب في الجميع عند بعض الأشياخ، وهو مقتضى التعليل السابق - وهو كونها تزكى بالمالين - وكذلك لو اقتضى عشرة ثم أفاد عشرة ثم اقتضى ديناراً. جرى الخلاف في الدينار والجميع، ولو كان الاقتضاء عشرة وجب في الجميع، لأنك كيفما أضفت على الاجتماع والانفراد وجبت، وهو يشبه: خليط الخليط هل هو خليط ام لا؟ الشرط الثاني: التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره اسقاط الزكاة عن العقار

(1) ساقطة من (د).

(2) في (ي): ملك.

(3) في (ي): وجملة.

(4) ساقطة من (ي).

(5) في (ي): ملكه.

(6) في الاصلين: لكن.

والمقتناة⁽¹⁾. فلو ان الغني كاف⁽²⁾ لوجب فيها، ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النهاء إما بنفس المالك أو بوكيله. وفيه:

فروع خمسة⁽³⁾:

الأول: المغصوب مع الديون، وقد تقدمت فيما يزكى من الدين.

الثاني: اللقطة، وفي (الجواهر): تزكى لعام واحد كالدين⁽⁴⁾، وقال المغيرة: لكل عام، لأن ضمانها منه، والحاقا للضياع بالمرض والسجن المانع من التنمية.

الثالث: في (الجواهر): اذا دفنه فضاع زكاه لكل عام لتفريطه، قال مالك: وقيل: لعام واحد كالدين، وقيل: ان دفنه في صحراء فلكل عام لتعريضه إياه للتلف بخلاف الموضع المحصور، وعكسه ابن المواز وعده في الصحراء كالهالك⁽⁵⁾ وفي بيته كالفقر في الطلب.

الرابع: قال: الماشية المغصوبة تعاد بعد اعوام: ففي (الكتاب): يزكيها لعام واحد، وقال ابن القاسم ايضا: لجملة الأعوام، وما أخذها السعاة اجزأ عنه، ولو ردت الماشية بعيب أو أخذها البائع بفلس المشتري، أو لفساد العقد بعد اعوام: ففي زكاتها على البائع او المشتري خلاف مبني على ان الرد في الصور الثلاث هل هو نقض للبيع من أصله أم من حينه؟ وعليه يأتي بناء البائع على ما تقدم من الحول أو استثنائه، وأما ما اشتراه من الماشية فحال حوله قبل قبضه زكاه.

الخامس: في (البيان والتحصيل)⁽⁶⁾: المشهور: تزكية الوديعة لكل عام، وروي عن مالك لعام واحد لعدم التنمية.

(1) في (ي): المقتاة.

(2) في (ي): فلو ان الغني كافر.

(3) (خمس) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): كالعين، وهو تحريف.

(5) في (د): كالمالك، وهو تصحيف.

(6) (ج/2/409) طبع دار الغرب الاسلامي - طبعة ثانية.

الشرط الثالث: قرار الملك، قال سند: اذا اكرى داره اربع سنين بمائة نقدا فمر به حول، قال ابن القاسم: يزكي ما يقابل ما سكنه الآخر، وما يقابل قيمة الدار، فان الأجرة دين عليه، وقال ايضا: يزكي الجميع، وهو مبني على ان ملك عوض المنافع هل من يوم القبض، أو من الاستيفاء؟ فمقتضى عقد الإجارة استحقاق كل واحد منهما لما عقد عليه، ومقتضى عدم تسليم المنفعة يُزلزل الملك، وقد تقدم كلام عبد الحق فيها في الديون، ولا زكاة في الغنيمة قبل القسم على المشهور لعدم تحقق السبب الذي هو الملك.

النظر الثالث في الموانع: وهي اربعة: الأول، الدين وفيه بحثان: البحث الأول، في الدين المسقط، وهو مسقط عند مالك و(ح) وابن حنبل عن العين الحولي فيما يقابله منها احترازا من الحرث والماشية والمعدن خلافا ل(ش)، لنا: قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) ولأن الزكاة انما تجب على الغني لما في الصحيحين⁽²⁾: (فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ - - وفي رواية - : زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ولأن المديان تحمل له الصدقة لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾⁽³⁾ والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

(1) لم اجده مرفوعا ولا موقوفا فيما لدي من مصادر، وفي معناه آثار عن سليمان بن يسار ومالك ابن انس والليث بن سعد في كتاب(الأموال)لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 596 في كتاب الزكوات والصدقات.

(2) هو بعض حديث معاذ رواه البخاري في الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة، وباب وجوب الزكاة. ومسلم في الإيمان - باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام. ولفظه من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال: انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه: عبادة الله عز وجل، فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فاذا فعلوا فاجبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فاذا اطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم. وفي رواية للبخاري: افترض عليهم صدقة في اموالهم. . .

(3) (التوبة: 60) والآية: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم).

الأول: أن النقد موكول الى أمانة اربابه فيقبل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله⁽¹⁾ بخلافها ما لم⁽²⁾ يوكلها اليها لم يقبل قولها في الدين تسوية بين الصورتين .
الثاني: أنها ينميان بانفسهما فكانت النعمة فيها أتم، فقوي ايجاب الزكاة شكرا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد .

الثالث: ان النقد لا يتعين فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم، والدين في الذمة فاتحد المحل فتدافع الحقان فرجح الدين لقوته بالمعاوضة⁽³⁾، والحرث والماشية يتعينان والديون في الذمم فلا منافاة، واما المعدن فأشبهه⁽⁴⁾ بالحرث. قال سند: فلو كانت الماشية رهنا لم يكن للمرتهن منع التصديق لوجوب الزكاة في العين وحق المرتهن في الذمة او ماليتها، فلو حضر الساعي وفسل ربه واختار البائع (الغنم)⁽⁵⁾ فللمصدق اخذ الزكاة منها، فإن شاء البائع أخذ الباقي بجملة الثمن، ولا فرق في الدين بين ان يكون مجلس⁽⁶⁾ الماشية ام لا .

وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: من عنده عبد وعليه عبد بصفته فليس عليه زكاة الفطر اذا لم يكن له مال. قال سند: وأشهب يوجبها، وابن القاسم يرى انها زكاة مصروفة بأمانة اربابها فأشبهه العين، وأشهب يرى انها وجبت بسبب حيوان فأشبهت الماشية، أو لأنها تخرج من الحب فأشبهت الحرث .

وفي (المقدمات): الدين عند ابن القاسم ثلاثة أقسام: دين يسقطها وان كان له عروض⁽⁷⁾ تفي به، وهو دين الزكاة وحال عليه حول كزكاة العام الأول في العام الثاني أم لا، كما لو استفاد نصابا ثم في نصف حوله نصابا فتحول حول الأول فلا يزكيه حتى يتلف، ثم يحول حول الثاني فلا تجب عليه زكاته لأجل

(1) في (د): ملكه .

(2) في (ي): ما .

(3) في (ي): بالمعاضة .

(4) في (ي): فيشبهه .

(5) ساقطة من (د) .

(6) في (د): ولا فرق في الدين ان يلغى من حيز الماشية .

(7) في (ي): عوض .

الدين، وقال أبو يوسف، إن كانت العين التي وجبت فيها الزكاة قائمة منع⁽¹⁾ حق زكاة العام الأول زكاة العام الثاني، وإن استهلكت لم يمنع، وقال زُفر⁽²⁾: لا يمنع مطلقاً قياساً على الكفارة⁽³⁾ بجامع حق الله تعالى، والفرق: توجه المطالبة بدين الزكاة من جهة الأدميين بخلاف الكفارة⁽⁴⁾، وقسم⁽⁴⁾ يسقطها كان له حول أم لا، إلا أن تكون له عروض تفي به، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة، وقسم يسقطها إن لم يمر له حول من يوم استدانه، كانت له عروض أم لا ويسقطها إن مرت به سنة من يوم استدانه، إلا أن يكون له عرض يفي به، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة كان الدين من مبيعة أو سلف لعشرة فاتجر فيها مع عشرة له، فإن تسلفها في نصف حول الأول لم تجب الزكاة، وإن كان له عرض، حتى يحول حول من يوم التسلف، فإن تسلفها في أول حول الأولى وجبت الزكاة إن كانت له عروض تفي بالدين، وأشهب يسوي بين دين الزكاة وغيره، وقيل: الدين كله مسقط وإن كانت له عروض، لقول عثمان رضي الله عنه في (الموطأ)⁽⁵⁾: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة). قال سند: فإن لحقه الدين بعد الحول لم يسقطها (قياساً على السلف والتلف وإن كان قبل الامكان - وهو معاوضة - لم يسقطها)⁽⁶⁾ لمقابلته عوضه له، أو بغير معاوضة، كالمهر والحماله مما هو برضاه لم يسقطها، وما هو بغير رضاه كالجناية يسقطها لعدم التهمة، وقياساً على التلف حينئذ، وجميع حقوق العباد⁽⁷⁾ يسقطها عينا أو عرضاً، حالة أو مؤجلة، وحقوق الله تعالى منها ما يطالب به كالزكاة

(1) في (ي): مع.

(2) زفر بضمّ الزاي وفتح الفاء، من مشهوري تلاميذ أبي حنيفة.

(3) في (ي): الكفارات.

(4) في (ي) ما يخالف ما هنا ونصه: وقسم يسقطها إذا كان له حول أم لا، إلا أن يكون له عرض يفي به، وهو ما استدانه في غير ما بيده من الزكاة، وقسم يسقطها إن لم يمر له حول من يوم استدانه إلا أن يكون له عرض يفي به، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة من مبيعة أو سلف مثل تسلفه لعشرة فاتجر فيها... .

(5) في الزكاة. باب الزكاة في الدين، وسنده صحيح.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) في (ي): العبادات، وهو تحريف.

فيسقطها وما لا يطالب به كالكفارة فلا يسقطها خلافاً لـ (ش) والفرق: اجزاء الصوم فيها فلا تتعين المالية في جنسها.

فروع ثلاثة: الأول: في (الكتاب): قال ابن القاسم: يسقطها مهر المرأة ونفقتها قضي بها أم لا، لأنها تحاص الغرماء في الموت والفلس به بخلاف نفقة الولد والأبوين ولو قضي بها القاضي وحلت خلافاً لأشهب في المقضي بها، لأنها مواساة لا تجب الا مع اليسر، ونفقة المرأة معاوضة، قال سند: قال ابن حبيب: لا يسقطها المهر، لأنه ليس شأن النساء المطالبة به إلا في موت او فراق⁽¹⁾، قال: فعلى قوله: تجب الزكاة على المكاسين، لأن مطالبة الناس لهم اندر من مطالبة النساء بالمهر، وهي لا تجب عند ابن القاسم، وأسقطها بنفقة الولد قياساً على الزوجة، والفرق له: أن الأصل نفقة الولد وعدم نفقة الوالد حتى تضر الحاجة. وفي (النكت): قال بعض القرويين: كلام ابن القاسم في الولد محمول على ما اذا أسقطت ثم حدثت، اما اذا لم تتقدم بيسر فتسقط بنفقة الزكاة.

الثاني: في (الكتاب): اذا وهب الدين المقدور على أخذه بعد أحوال فلا زكاة على الواهب ولا الموهوب له حتى يحول الحول بعد قبضه، إلا ان يكون للموهوب عرض يُقابله لنقصان ملكه بتسلط الغريم ونقصان تصرفه بامتناع التبرع، فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الاجماع، ولقوة الشبه بالفقراء، وقال غيره: يزكي الموهوب له كان له عرض أم لا، لأن الدين متعلق بالذمة، ولا يتعين له هذا المال، والزكاة متعلقة بعين المال، وقد زال المانع وتقرر الملك، فيجب كما لو كان عرض، وفي (الجلاب): اذا كان له دين بقدر عينه فأبراه منه ربه بعد الحول ففي تزكيته في الحال أو يستقبل حولاً روايتان عن ابن القاسم، وكذلك ان وهب له عرض يساويه، قال سند: لو لم يره⁽²⁾ لكن أفاد بعد الحول ما يفي بالدين، فقال

(1) في (ي): أو فلس.

(2) كذا في (د) دون نقط، وفي (ي): يمه.

ابن القاسم: لا يزكي خلافاً لأشهب، ولو وهب لغير المديان، قال ابن المواز⁽¹⁾: يزكيه الواهب لان يد القابض كيده، خلافاً لأشهب، ولو أحال بالدين غريمه بعد الحول: قال ابن القاسم: الزكاة على المحال والمحيل، لأن قبض المحال كقبضه. الثالث: في (الجلاب) اذا اقترض نصاباً فاتمجر به⁽²⁾ حولاً فريح نصاباً، زكى عن الفضل دون الأصل، وقيل: لا زكاة فيهما الا بعد حول على الربح تغليبا لحكم الأصل على الفرع.

المبحث الثاني: فيما يُقابل به الدين، في (الكتاب): يجعل دينه في كل ما يباع عليه في دين الفليس، وقال (ح): لا يجعل في غير التقدين، وهو منقول عندنا في (الجواهر) لما في (الموطأ)⁽³⁾ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة) ولو كان يجعل في العروض لقال: اجعلوها في عبيدكم ودوركم. ولم ينكر عليه احد، فكان اجماعاً، فجوابنا: أن مراده دفع الدين حتى يزكيه قابضه، لقوله: حتى تحصل أموالكم. ولم يتعرض لما يقابل الدين. ويؤكد أنه الزكاة متعلقة بعين المال، والدين بالذمة، فلا يزاحمها الا اذا انسدت⁽⁴⁾ الطرق وتعين المال مصرفاً للدين، وقياساً على التبرعات ونفقات الأقارب فانها لا تمتنع حينئذ. قال سند: ومشهور مذهب ابن القاسم: جعل دين الزكاة في العرض كسائر الديون، وقال ايضاً: لا يجعل الا في المال الذي في يده لتعلق الزكاة به، كالرهن والجنابة، والتسوية للمالك و(ح) و(ش). وفي (الجواهر) عن ابن القاسم في اشتراط ملك العرض الذي يجعل قبالة الدين من أول الحول أو يكفي آخر الحول. روايتان.

فروع خمسة: الأول: في (الكتاب): يجعل دينه في قيمة رقبة مدبريه

(1) في (ي): قال ابن القاسم.

(2) كتبت هذه الكلمة في الاصلين: فتجر - اينها وردت.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في (ي): الا ان اشتدت الطرق، وهو تصحيف.

وقيمة⁽¹⁾ كتابة مكاتبيه تقوم الكتابة بعرض، ثم العرض بعين، لأن المدبر انما ينظر في عتقه بعد الموت فيلحق بالوصية والهبة التي لم تقبض، وفي (الجلاب): يجعل في قيمته خدمته لامتناع بيعه وجواز إجارته، فالمتحقق المنفعة، وقال سحنون في (المجموعة): لا تجعل في الرقاب ولا في الخدمة، لأن الغريم⁽²⁾ لا يدفع عن النقد بها وفي (الجواهر): ان دبر بعد الدين جعل في رقبته بلا خلاف، والخلاف في المعتق الى أجل، واولى بالمنع، ولا يجعل دينه في الأبق لامتناع بيعه. وقال اشهب: ان كان قريبا جعل، وأما تقويم الكتابة بالعرض فَحَدْرًا من الربا اذا كانت بالنقدين، وما لا يكون ثمنًا شرعا لا يكون قيمة شرعا. قال سند: يجعل في قيمته مكاتبًا لأنه المتحقق الآن، وقال أصبغ: في قيمة⁽³⁾ عبد، لأن الأصل رقه. والأصل عدم وفاء الكتابة، وقياسًا على الجناية، ويجعل في قيمة خدمة⁽⁴⁾ المعتق الى اجل عند أشهب، وفي قيمة رقبة المخدم على أنه يرجع بعد مدة الخدمة. وعلى مذهب سحنون: لا يقوم لامتناع بيعه في الدين على أنه يتأخر قبضه الى موت المخدم، أو السنين الكثيرة المحدودة بخلاف القليلة، وكذلك المستأجر. وان كان غيره أخدمه عبدًا جعل في قيمة الخدمة عند أشهب.

الثاني: قال ابن القاسم في (الكتاب): يجعله في دينه المرتجى دون الميئوس والعبء الأبق، قال سند: الحال يحسب عدده، والمؤجل على ظاهر (الكتاب) لأن المقصود انما هو اخذ حق الفقراء، وقال ابن سحنون: في قيمته، لأنها المحققة الآن في البيع وقال ابن القاسم: يقوم الدين الذي على المعسر بجعله في (الكتاب) كالضائع ورأى مرة إمكان البيع.

الثالث: قال سند: من له مائتان مختلفتي⁽⁵⁾ الحول، وعليه مائة، زكى مائة

(1) وقيمة) ليست في (د).

(2) في (د): القويم.

(3) في (ي): في قيمته عبدا.

(4) خدمة) ساقطة من (ي).

(5) في (د): مختلفي، والوجه: مختلفتا.

للحول الأول، وجعل الدين في الأخرى فلا يزكيها عند حولها لتعلق الدين بها عند ابن القاسم. وفي كتاب ابن حبيب: اي مائة حل⁽¹⁾ حولها زكاها، وجعل الدين في الأخرى، وهو أحوط.

الرابع⁽²⁾: قال صاحب (النكت)⁽³⁾: لو كان له مائة وعليه مائة لأجير لم يعمل له ما استأجر عليه، جعل عمله سلعة يجعل فيها دينه.

الخامس: في (الكتاب): اذا كان له مائة، وعليه مائة، ويده مائة، جعل ما عليه في التي له وزكى التي بيده. قال اللخمي: قال ابن القاسم: ان كان على غير مليء حسب⁽⁴⁾ قيمته، والدينان إما حالاً أو مؤجلان، أو احدهما حالاً، ولا يُختلف في هذه الاقسام في جعل عدد ما عليه، وإنما الخلاف في الذي له، فتارة يحسب عدده، وتارة قيمته، وتارة لا يحسب شيئاً، أما الحال على الموسر فعدده كان الذي عليه حالاً أو مؤجلاً، وأما المؤجل والذي عليه حال⁽⁵⁾ فجعله في قيمته، وان كانا مؤجلين وتساوى الأجلان⁽⁶⁾ أو اجل دينه أو لا⁽⁷⁾ جعله في قيمته، وان كان الذي يحل عليه قبل، جعل عدد ما عليه في قيمة ماله. وان كان على معسر لم يجعل في عدده ولا قيمته.

المانع الثاني: في اتخاذ النقدين حلياً لاستعمال مباح عند مالك و(ش) وابن حنبل خلافاً ل(رح) محتجاً بما في أبي داود⁽⁸⁾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَافِينَ لَكَ، قَالَ: تُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: هُوَ

(1) في (ي): حال.

(2) ساقط من (د).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) في (ي): حسب

(5) في (ي): مليء.

(6) في (ي): الاجل، وهو خطأ.

(7) في (ي): او لاجله.

(8) رواه ابو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى، ورواه الدارقطني في (السنن) والحاكم في (المستدرک) في الزكاة والبيهقي وغيرهم بسند صحيح كما في تلخيص ابن حجر.

حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ وَالْفَتَخَاتِ خَوَاتِمَ كِبَارٍ، ولأن الحلي وغيره استويا في الربا فيستويان⁽¹⁾ في الزكاة، والجواب عن الأول منع الصحة، قاله الترمذي، ويؤكد ما في (الموطأ)⁽²⁾ ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة، وعن الثاني: أن الربا متعلق بذات النقدين، والزكاة متعلقة بوصفها، وهو كونها معدن للنماء، فليس المدرك واحداً حتى يستويا.

فروع أربعة: الأول: في (الكتاب): لا زكاة فيما يتخذه النساء من الحلي للكراء⁽³⁾ واللباس، أو الرجل للباس أهله. وخدمه، ولا فيما كسر⁽⁴⁾ فحسب لإصلاحه، قال ابن يونس: يريد اذا كان الكسر قابلاً للإصلاح، فان احتاج للبس فهو كالتمر يزكى، قال مالك: واذا نوي اصلاحه ليصدقه امرأة زكى، ومنع أشهب، وما اتخذ الرجل لامرأة⁽⁵⁾ يتزوجها او امة سيبتاعها فحال الحول قبل ذلك زكى عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، لأن المانع لم يحصل، وانما حصل قصده. ولو اتخذته امرأة لابنة حدثت لها فلا زكاة لجواز استعمالها له، بخلاف الرجل، وان اتخذته عدة للدهر دون اللباس أو الكراء والعارية زكته. لأن المسقط التجمل ولم يوجد، ولو اتخذته للباس ونوته للدهر فقيل: لا تزكيه نظراً للانتفاع باللباس، والأحسن الزكاة، قال سند: روي عن مالك الزكاة في حلي الكراء لأنه نوع من التنمية. وقال ابن حبيب: ما اتخذ الرجل من حلي النساء (او من حلي الرجال)⁽⁶⁾ للكراء (زكى، وكذلك ما اتخذته النساء من حلي الرجال للكراء)⁽⁷⁾ لامتناع التجمل به على مالكة في الصورتين.

1) في (ي): فليستويان، وهو خطأ.

2) في الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر بسند صحيح.

3) في (ي): للإكراء.

4) في (ي): انكسر.

5) في (د): من امرأة، وفي (ي): سيتزوجها.

6) ساقط من (د).

7) ساقط من (د).

الثاني: في (الكتاب): إذا ورثه الرجل فحبسه للبيع أو لتوقع الحاجة دون اللباس، زكاه. قال سند: قال أشهب: لا يزكي، فلو ورثه ولا نية له زكى عند مالك لوجود السبب، ولم يتحقق المانع وأسقط أشهب مراعاة لصورة الحلبي.

الثالث: في (الكتاب): لا زكاة في حلية السيف والمصحف والخاتم، قال سند: يريد إذا كان للقتية لا للتجارة، ولا خلاف في خاتم الفضة للرجال، وحلية السيف بالفضة، والمشهور جوازُه بالذهب، وكراهة تحلية غيره من السلاح، لأن التجميل على العدو إنما يحصل غالباً بالسيف، وجوزه أشهب في الأسلحة والمنطقة قياساً على السيف، ومنع في السرج واللجام والمهاميز، لأنها لباس الدواب، وجوزه ابن وهب و(ح) مطلقاً لعموم الإرهاب في قلب العدو، وفي (الجواهر)⁽¹⁾ قال ابن شعبان: يباح الذهب والفضة للباس النساء وشعورهن وأزرار جيوهن وأقفال ثيابهن، ويباح للرجال خاتم الفضة وتحلية السيف والمصحف بها وربط الأسنان والأنف بالذهب.

وأما الأواني وحلية المرايا والمكاحل وأقفال الصناديق والأسرة والدوي⁽²⁾ والمقالم فحرام من الذهب والفضة للرجال والنساء.

وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل بل والعلائق والصفائح على الأبواب والجدر من الذهب والورق؛ قال سحنون: يزكيه الامام لكل عام كالعين المحبسة. وقال ابو الطاهر: وحلية الحلبي المحظور كالمعدومة والمباحة، فيها ثلاثة أقوال: تسقط وتزكي كالمسكوك، والثاني: انها كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ، ولا يكمل بها النصاب، والثالث: يتخرج على القول بان حلي الجواهر يجعل معه كالعين فيكمل بها النصاب ها هنا.

(1) النقل عن (الجواهر) بتصرف وتقديم وتأخير.

(2) في (ي): والدور، وهو تصحيف، والدوي جمع دواة، و(الدوي) ليس في (الجواهر) ونصها: وكذلك المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمبرمات وشبه ذلك، والمذاب: جمع مذبة ما يذب به الذباب ونحوه. والمغزات: الأباريق والدنان. قاله الجوهري.

الرابع: في (الجواهر): لا زكاة في حلي الصبيان لأن مالكا جوز لهم لبسه، قال ابن شعبان: فيه الزكاة.

المانع الثالث: الرق، لأن العبد عندنا يملك خلافا لـ(ش) لكن⁽¹⁾ تسلط السيد على انتزاع ما في يده مانع من الزكاة كالدين، وفي (الكتاب): مَنْ فِيهِ عِلْقَةٌ رِقٌّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى السَّيِّدِ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَقَالَ الْأَيْمَةُ إِلَّا (ح) فِي عَشْرِ أَرْضِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ. لَنَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا: (لَيْسَ⁽²⁾ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ) وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كِنْفَقَةِ الْأَقْرَابِ، وَأَوَّلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ لِرُجْهِينِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى بِالرِّبِّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، الثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ⁽³⁾ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ نَصَابًا، وَلِأَنَّ صُورَةَ النِّزَاعِ قَاصِرَةٌ عَنِ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ فَلَا تَلْحَقُ بِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْيَانِ مُتَصَرِّفٌ بِالْمَعَاوِضَةِ بغيرِ إِذْنٍ، وَلِأَنَّهُ سَقَطَتْ عَنْهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ لَيْلًا تَبْقَى ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ، وَالْعَبْدُ لِحَقِّ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَشَدُّ، قَالَ: وَيَسْتَأْنَفُ السَّيِّدُ الْحَوْلَ إِذَا انْتَزَعَ لِأَنَّ مَلِكَهُ مُتَجَدِّدٌ.

وفي (تهذيب الطالب): قال مالك: إذا أسلم الكافر أو اعتق العبد فماله. فائدة، كان عيناً أو ماشية أو زرعاً، إلا أن يكون قبل طيب⁽⁴⁾ الزرع وانتهاء الثمرة فيزيكياهما.

المانع الرابع: توقع طريان المستحق، ففي (الجواهر): إذا نوي الملتقط التملك في السنة الثانية ولم يتصرف، استأنف الحول من يوم نوى، ومنع ابن القاسم إذا لم يحركها توفية⁽⁵⁾ للملك الأول ببقاء⁽⁶⁾ العين.

(1) في (ي): تسقط، وهو تصحيف.

(2) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (108/4) بلفظ: ليس في مال العبد - وفي رواية: مملوك - زكاة حتى يعتق. وسنده صحيح، ولفظ المتن رواه الدارقطني ص 206، وابن أبي شية في (المصنف) (30/4) وأبو عبيد في (الأموال) وسنده ضعيف.

(3) في (ي): إنما تجب على من لا يملك.

(4) في (ي): قبض.

(5) في (ي): تقوية.

(6) في (ي): يبقى.

النظر الرابع، فيمن تجب عليه، وفيه بحثان، في الأموال المطلقة، والأموال الموقوفة.

البحث الأول، في الأموال المطلقة (وتجب الزكاة في الأموال المطلقة)⁽¹⁾ على المالك للنصاب عند حصول الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة، ويختلف⁽²⁾ في اشتراط الإسلام على الخلاف في مخاطبة الكفار في فروع الشريعة وان لم يختلف في كونه شرطاً في الأداء.

وتجب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين وان لم يتوجه الوجوب عليهم. وقاله (ش) وابن حنبل، خلافاً لـ(ح) في العين والماشية دون الحرث والفطر.

قاعدة: خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف متعلق بأفعال المكلفين ومن الحق بهم تبعاً كالصلاة والصيام، وخطاب وضع يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف (في محالها)⁽³⁾ كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول منه شرط لوجوب الزكاة، والجنون مانع من العبادة، بل معناه: قول الله تعالى: إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم، وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب⁽⁴⁾ الحد، والطهارة شرط في الصلاة، والاحرام مانع من الطيب والصيد، فخطاب الزكاة عند (ح)⁽⁵⁾ من خطاب التكليف ليسقط⁽⁶⁾ عن الصبيان، وعندنا خطاب وضع، ويدل عليه ما في الترمذي: قال⁽⁷⁾ عليه السلام: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) وفي إسناده

(1) ما بين القوسين ساقط من (د) وهو لا بد منه.

(2) في (ي): لم يختلف.

(3) ساقط من (د).

(4) في (ي): بسبب، وهو خطأ.

(5) مكان (ح) في (د) بياض.

(6) في (ي): ليسقط عندنا عن . . .

(7) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم. ورواه الدارقطني في (السنن) في الزكاة، والبيهقي، وسنده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي كما في (بلوغ المرام).

ضعف. وفي (الموطأ)⁽³⁾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اتجروا بأموال اليتامى، لا⁽²⁾ تأكلوها الزكاة) والقياس على نفقات القرابات وقيم المتلفات.

سؤال: لو كان من خطاب الوضع لما اشترطت فيه النية وقد اشترطت، جوابه: أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، ويغلب التكليف كالنذور والكفارات، وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعاً. وما هنا كذلك، بدليل اخذها من الممتنع منها مع عدم النية، والنذور لا يقضى بها لغلبة العبادة عليها. (فرّج) في (تهذيب الطالب): قال ابن القاسم: تزكي ماشية الأسير والمفقود⁽⁴⁾ وزرعها دون ناضها لاحتمال الدين.

البحث الثاني في الأموال الموقوفة: والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك والمنافع فقط وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا فكما يكون لهم آخر الربيع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة وهو المشهور، وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعقود. لنا: وجهان: الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا. والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل، فإن الأصل بقاء الملك⁽⁴⁾ على ملك أربابها. الثاني: قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: (حَبَسْ⁽⁵⁾ الأصل وسبل الثمرة) يدل على بقاء الأملاك⁽⁶⁾، والا لقال له: سبلها، ولا حاجة إلى التفصيل (تفريع) في (الجواهر): أن كانت نباتاً زكيت على ملك واقفها ولا يراعي حصص المستحقين للربيع، لأن ملكهم عليه إنما يثبت بعد القسمة كالمساقاة

(1) في الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى، وهو بلاغ، وفي سننه انقطاع.

(2) في (ي): ليلا.

(3) في (ي): والمتعود.

(4) في (ي): الأملاك.

(5) رواه النسائي بلفظ: أحبس أصلها وسبل ثمرتها، في الاحتباس، باب كيف يكتب الحبس؟

عن عمر. وأصله في البخاري في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، وفي الوقف، ورواه

مسلم في الوصية، باب الوقف، وأبو داود في الوصايا، والترمذي في الأحكام.

(6) في (ي): الملك.

للعامل، وقيل: إن تولاهما غيره في التفريق، وكان الآخرون يستحقون الزكاة، فلا زكاة فيها لضعف الملك بعدم التصرف كمال العبد، وان⁽¹⁾ قلنا بالزكاة على المشهور، أو لأنهم لا يستحقون اخذ الزكاة، لا يعتبر النصاب ي كل حصة اذا كان الوقف على معينين عند سحنون خلافا لابن المواز، والخلاف مبني على اذ ملكهم بالظهور فيشترط، أو بالقسمة فلا يشترط، قال ابو عمران: وقول محمد خلاف ظاهر (المدونة) واما عين المعينين: فيشترط، لأنهم لا يملكون الا بالوصول. وفي (المقدمات) اختلف اذا كان الحبس على ولد فلان، هل يلحقون بالمعينين أم لا؟ والقولان قائمان من (المدونة) في الوصايا. وفي (الجواهر): ان كان الوقف مواشي وقفت لتفرق اعيانها، فمر الحول قبل التفريق فلا زكاة. وقال ابن القاسم هن مثل الدنانير، وقال اشهب: ان كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها، وان كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته نصابا، قال محمد: وهذا أحب إلينا، والمدرك⁽²⁾ ها هنا: ان يفرق الاعيان اعواض عن ملك المعطي، فلا يزكيها على ملكه اذ لا مالك، وغيره لم يحل الحول بعد القبض فتسقط للزكاة مطلقا، أو يقال: لما كان المنتقل اليه معيناً قدر ملكه ثابتاً من أول اعراض الملك، وقد حال الحول من حينئذ فتجب الزكاة، وإن وقفت لتفرق اولادها⁽³⁾ زكيت الأصول ويزكى نسلها عند ابن القاسم إذا كانت على مجهولين، وبلغ نصاباً وحال الحول من يوم الولادة، وان كانت على معينين فلا زكاة على من لم يبلغ نصاباً، وأوجبها سحنون في المعينين والمجهولين تغليبا للملك الأول، وان وقفت لتفرق غلتها من لبن وصوف على معينين⁽⁴⁾ أو غير معينين زكيت الأمهات والأولاد على ملك الواقف، لعدم مزاحمة غيره له في الملكية، وحولها واحد، قال صاحب (المقدمات): في العين ثلاثة اقوال: لا تجب فيها حتى تفرق على معينين أو غيرهم وهو معنى ما في (المدونة) لعدم تعين التقدين على المذهب. ولا يجب إن كانت تفرق على غير معينين

(1) في (ي): واذا قلنا.

(2) في (ي): والمدرها هنا، وهو تصحيف.

(3) في (ي): والدها، وهو تصحيف.

(4) في (ي): على معين او غير معين.

لعدم قبولهم الملك. واعراض الواقف عن ملكه، وانما يجب في حصة كل واحد من المعينين، وهو يتخرج⁽¹⁾ على القول بان في فائدة العين الزكاة بعد الحول قبل القضاء، ويجب في جملتها ان كانت تفرق على معينين تقوية للملك السابق، وان فرقت على معينين: ففي حصة كل واحد منهم، لأن المعين يقبل نقل الملك وهو مخرج ايضا على هذا من حيث الإجمال، وان فصلنا، قلنا: ان كانت تقسم على غير معينين فقيل: يزكي جملتها على ملك المحبس، وقيل: لا يزكي لاعراضه عن ملكه، وان كانت تفرق على معينين: فقيل: لا زكاة، وقيل: يزكي على ملك المقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم نصابا، واما الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة لعام أو أعوام محصورة ان كانت على المساكين زكيت على ملك المعطي ان كانت جملتها نصابا، أو إذا اضافه الى ما في ملكه كان نصابا، وان كانت على معينين فثلاثة أقوال: يزكي على ملك الواهب تقوية للملكه في الرقاب كالمساقى لسحنون، ولا يخرج الزكاة على قوله حتى يحلف أنه لم يرد تحمل الزكاة من ماله، ويزكي على ملك الموهوب والمتصدق عليه والمعري ان كانت حصته نصابا، لأن الرقبة معهم كالعارية فنشأت الثمرة على أملاكهم، والفرقة بين الهبة والصدقة فيزيكان على ملك الأخذيين وبين العارية⁽²⁾ فيزكي على ملك المعري، قال عبد الحق: وفي الموقوف على المساجد ونحوها خلاف بين المتأخرين، والصواب: أن لا زكاة لعدم توجه الأمر على الموقوف عليه، وان كان الموقوف علينا ليفرق فلا زكاة لخروجها من يد مالكها وبطلت⁽³⁾ قيمتها ويقبضها من صارت اليه، وان وقفت لتسلف زكيت بعد الحول. النظر الخامس، في الجزء الواجب، وهو ربع العشر، وفي (الكتاب): ان جمع النصاب من التقدين اخرج من كل صنف بحسابه، لأنه اعدل للفقراء والأغنياء مع قلة الاختلاف، بخلاف الحبوب لما عظم الاختلاف فيها اعتبر الوسيط عدلا بين الفريقين، قال ابن يونس: له اخراج الذهب على الورق وبالعكس بالقيمة دون الورق، وقاله (ح) خلافا لـ(ش) لحصول المقصود، وقال ابن حبيب: ما لم تنقص

(1) في (ي): محرج.

(2) في (ي): العرية

(3) في (ي): ويطلب سيمتها ولم يقبضها من صارت...

قيمة الدينار من عشرة دراهم ليلا يبخص الفقراء من القيمة الشرعية، وان زادت صح. وقال عبد الوهاب: انما يخرج على كل دينار عشرة دراهم، وعن العشرة دينار نظراً الى الأصل، وقال سحنون: اخراج الورق عن الذهب اصوب لأجل التفريق، قال ابن المواز: لا تخرج عن الفضة الردية قيمتها دراهم اقل من الوزن، بل يخرج من عينها او قيمتها ذهباً، وكذلك القول في الذهب الرديء، قال سند: ومنع مالك من إخراج الحب والعرض في (الكتاب) وأجازته ابن حبيب إذا رآه أحسن للمساكين، وفي الدار قطني: قال⁽³⁾ معاذ لأهل اليمن: (اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم في الصدقة، وهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة) وقد تقدم أن الله تعالى لما أوجب الزكاة شكراً للنعمة على الأغنياء وسداً لحلة الفقراء أوجب الاخراج من أعيان الأموال ليلا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بأعيان الأموال، وهو مدرك مالك و(ش)، وانما عدل مالك عن ذلك لشدة قرب احد النقيدين من الآخر، وفي (الجواهر): اذا أخرج احد النقيدين عن الآخر فعلى الصرف الأول عند الشيخ أبي بكر، وعلى الحاضر عند ابن القاسم. يريد بالأول عشرة بدينار، قال ابو الطاهر: لا يمكن من كسر الدينار السكوك للفقراء إذا وجب عليه بعضه، فإن كان البعض له سكة تخصه أخرجه إن وجبت جملة. وان لم تجب ففي كسره⁽⁴⁾ قولان مع حصول الاتفاق على منع كسر الدينار، لأن البعض ليس⁽⁵⁾ له حرمة الكل، واذا قلنا: يزكى بقيمة بعض الكامل ففي اخراج قيمة السكة قولان: عدم اللزوم لابن حبيب، لأن السكة لا يكمل بها النصاب، واللزوم لابن

(1) في (ي): العرية.

(2) في (ي): ويطلب سمتها ولم يقبضها من صارت... .

(3) رواه الدارقطني في (السنن 2/100) بلفظ: اثتوني بخمس أو ليس - او ليس - آخذ منكم في الصدقة... . بالمدينة، قال عمرو واثتوني بعرض ثياب. قال الدار قطني: هذا مرسل، عمرو لم يدرك معاذاً، قال شمس الحق في (التعليق المغني) اسفل النص: فيه انقطاع وارسال، الخمس: من برود اليمن، والليس: ما ليس حتى يلي، والليس بكسر اللام المشددة: ما يلبس. وهو في البخاري معلق في الزكاة، باب القرض. في الزكاة... . ولكنه منقطع كما قال الدار قطني.

(4) في (د): ففي اخراج السكة قولان.

(5) في (د): سرا له.

القابسي ، لأن المساكين كالشركاء ، قال سند: وإذا زكى الآنية فله كسر جرة منها خلافاً لـ(ش) وله دفع جزء الجميع شائعاً، وللإمام ما يراه من بيع أو غيره، وفي (الكتاب): من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها واشترى بها خادماً فماتت، أو فرط حتى ضاع. ضمن الزكاة، وإن لم يفرط حتى ضاع أو بقي دون النصاب فلا زكاة عليه. قال ابن بونس: قال ابن الحضرمي⁽¹⁾ و(ش): يخرج مما دون النصاب ربع عشرة لأن الفقراء شركاء فيما بقي، وقال (ح): لا يضمن إلا أن يكون الإمام طلب منه فامتنع، ولا يأثم بالتأخير. ولو طلبه المساكين، لأن له أن يعطي لغيرهم فلا يأثم بمنعهم خلافاً لنا، والفرق عنده أن الإمام وكيل لجملة مصارف الزكاة من جهة الشرع في قبض الجزء، والمشارك فيها آثم بالتأخير كوكيل الغريم في الدين والمساكين لم يتعين له الحق وليس وكيلاً للجملة.

تمهيد: قوله عليه السلام: (فَقِيهَا رُبْعَ الْعَشْرِ)⁽²⁾، ففيها خمسة دراهم، ففيها شاة) لفظة (في) تكون للظرفية نحو: زيدٌ في الدار، وللسبب⁽³⁾ كقوله عليه السلام: (في⁽⁴⁾ النفس المؤمنة مائة من الإبل) أي بسبب قتلها تجب مائة من الإبل، لاستحالة حلول الإبل في النفس المؤمنة، فإن جعلناها في أحاديث الزكاة للظرفية كان نصيب الفقراء أجزاء⁽⁵⁾ في النصاب فيكونون شركاء، ومقتضاه أن لا يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة⁽⁶⁾، وأن لا يضمن إلا بالتعدي، وإن يخرج مما بقي ربع العشر، وإن جعلناها للسببية لم يكونوا شركاء بل وجب لهم على الغني بسبب الملك مثل ربع عشرها، ومقتضاه: أن يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة⁽⁶⁾، ولا يُخرج مما بقي دون النصاب شيئاً لانتفاء المسبب قبل التمكن،

(1) في (ي): ابن الجيس.

(2) في (ي): نصف دينار. وهذه الكلمات من جملة حديث تقدم تحريمه ضمن حديث.

(3) في (ي): وللسببية، نحو قوله.

(4) جملة حديث في الدية رواه مالك في (الموطأ) في العقول، باب ذكر العقول، ورواه النسائي وغيره، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه...

(5) في (ي): جزءاً.

(6) في (ي): الزكاة، وهو تصحيف.

وأن يَأْتَم بالتأخير مطلقاً قبل التمكن، لأن القاعدة ترتيب المسببات على أسبابها فيأتم بعدم⁽¹⁾ الترتيب، فهذا مثار⁽²⁾ خلاف العلماء، قال ابن يونس: قال مالك: إن أخرجها قبل الحول فهلكت ضمن إلا أن يكون الإخراج في وقت الأجزاء، لأنه قبله لم يخرج الواجب عليه فهو باق، ولو بعث بها حين وجبت لِنُفِرَق فسقطت أجزاء، لأن الله تعالى وَكَلَّ إِلَيْهِ قَسَمَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ، وهلاك نصيب أحد الشريكين بعد القسم⁽³⁾ منه، وإن فرعنا على السببية فقد وقع الاتفاق على البراءة لو هلك جملة المال بغير تفريط وهي فيه، فكذلك إذا افردت، قال ابن القاسم: إن وجدها بعد تلف ماله وعليه دين صرفت للفقراء، ولو بعث بصدقة الماشية والحُرث مع رسوله ضمن، لأن شأنها مجيء الساعي أو المتصدق، وروى ابن نافع عن مالك أنه إذا أخرج زكاة العين من صندوقه في ناحية بيته ضمنها حتى يخرجها من بيته، قال أبو محمد: يعني إذا كان شأنه دفعها للإمام ولو كان هو يولي تفريقها لم يضمن، والله اعلم.

(1) في (د): بعد.

(2) في (ي): شاذ، وهو تصحيف.

(3) في (ي): القسمة.

الباب الثاني

في زكاة المعادن

والمعدن بكسر الدال من: عَدَنَ بفتح الدال يعدن بكسرها عدونا. اذا أقام، ومنه: جنة عدن، أي جنات إقامة، والمعدن يقيم الناس فيه صيفا وشتاء، أو لطول مقام التقدين فيه، ولا يسمى ركازاً عندنا وعند الشافعية خلافاً لـ(ح). لنا: ما في الصحاح: قال⁽¹⁾ عليه السلام: (العجاء جبار، والبئر جبار) وفي رواية⁽²⁾: (جرج العجاء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) ولم يقدر⁽³⁾ فيه الخمس، ولأن الركاز من الركز، والمعدن ثابت وليس بمركوز، والنظر في جنسه، وقدره، وموضعه، وواجده، والواجب فيه، فهذه خمسة فصول.

الفصل الأول، في جنسه، قال سند: ولا تجب الزكاة الا في معدن الذهب والفضة عند مالك و (ش) ولما أوجب (ح) في المعدن الخمس أوجبه في كل ما ينطبع كالحديد بخلاف ما لا ينطبع كالعقيق والكحل، وهي نقض عليه، واختلف قوله في الزئبق، واعتبر ابن حنبل كل ما يخرج من المعدن لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 167) ونقض عليه بالطين الأحمر.

الفصل الثاني، في قدره، وفي (الكتاب): لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين دينارا أو مائتي درهم، ثم يزكى بعد ذلك ما قل أو كثر من غير

(1) البخاري في كتب الزكاة، والشرب، والديات. ورواه مسلم في الحدود وغيرها عن ابي هريرة.

(2) الرواية كذلك في مسلم حيث أشير والترمذي والنسائي وابي داود عن ابي هريرة كذلك.

(3) في (د): ولم يقل: فيه الخمس، وهو تحريف.

حول إلا ان ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئاً آخر فيبدأ⁽¹⁾ النصاب، فاشتراط النصاب مالك و(ش) وابن حنبل خلافاً ل(رح). لنا: القياس على النقدين في الزكاة، (وفي (الجواهر)⁽²⁾): يضم الذهب الى الورق بالإجزاء في المعادن كالنقدين في الزكاة) قاله ابن القاسم. وقال القاضي ابو الوليد: أما على القول بضم المعدنين فينبئ، وأما على المنع من ذلك فيبعد لاستحالة اجتماعها في معدن واحد، قال سند: وإن كان بيده مال حال عليه الحول دون النصاب (كَمَل⁽³⁾ به النصاب) المعدني قاله عبد الوهاب لوجود السبب مستجمعا لما يوجب الزكاة، وعلى قول أصبغ: لا يضم عاملُ القراض ما بيده اذا كان دون النصاب بعد الحول، الى ما يزكيه من الربح، لا يضمها هنا، ويستقبل بالجميع حولاً، لأن حكم الحول انما يعتبر في النصاب، لا فيما دونه، ولأنه لو كان معه نصاب حال عليه الحول، ثم استخرج من المعدن دون النصاب لا يزكيه، خلافاً للشافعية، وهو نقض على عبد الوهاب، ولو استخرج دون النصاب ويعد مدة دون النصاب لا يضم عند الجميع، ثم لا يخلو إما ان يتصل النيل وهو العرق⁽⁴⁾ الذي يتبع، والعمل - وهو التصفية - أو ينقطعاً معاً، أو يتصل أحدهما، فان اتصلا ضم بعضه الى بعض وفقاً وان انقطعاً لا يضم، أو اتصل العمل وحده لا يضم، أو النيل وحده، وظاهر قول مالك أن الاعتبار بالنيل دون العمل وعند (ش): لو انقطع العمل بغير عذر استأنف إذا أعاد العمل، وان اتصل النيل. لنا: ان النيل هو المقصود دون العمل، فاذا انقطع فلا زكاة، كما لو انقطع سنة. واذا اتصل لم ينظر⁽⁵⁾ الى قطع العمل، كما لو أخر التصفية سنة، وقد سلمه (ش) والفرق بينه وبين الزرع يستحصد بعضه قبل بعض: أن الزكاة وجبت في جميعه عند بدو صلاحه، وظهور الفرق، مثل نبات الزرع واستخراجه مثل بدو الصلاح، والتصفية مثل الحصاد،

(1) في (د): بتبدد.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) ساقط من (د).

(4) في (ي): المعدن.

(5) في (د): ينظر.

فما لم يظهر نيل مثل ما لم يحصد ويزرع، فاذا ظهر فهو كزرع بعد زرع لا يضم.

فائدة: يقال: النيل والنول والنوال والنائل وهو العطاء، فان استخرج معادن معا، فالمذهب عدم الضم. وقاله سحنون خلافا لابن القاسم مشبهاً لها بالفدادين، لأنه اذا لم يضم نيل الى نيل فأولى معدن الى معدن، والفرق للمذهب: أن إبان الزرع واحد، والملك شامل لجميعه قبل وجوب الزكاة فيه، والملك انما يثبت في المعدن بالعمل، ونظائره⁽¹⁾ الفوائد التي لا تضم في الحال بل في الاستقبال، قال صاحب (المقدمات)⁽²⁾: تضم المعادن بعضها الى بعض، واذا عمل في احدهما فأناؤه، ثم في الثاني فأناؤه قبل انقطاع الأول، ثم في الثالث فأناؤه قبل انقطاع الأول والثاني. اضاف الجميع وان كثرت⁽³⁾ كالزرع، ولو أناله الثاني قبل انقطاع الأول (ثم انقطع الأول)⁽⁴⁾ وبقي الثاني فأناؤه الثالث قبل انقطاع الثاني اُضاف الثاني الى الأول والثالث، ولم يضيف الأول الى الثالث. ولو أناله الأول واتصل، ثم أناله الثاني وانقطع ثم عاد، ولما انقطع أناله الثالث والأول على حاله اُضاف الأول الى الخارج من الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه، او الى ما خرج له من الثالث، ولا يضيف ما خرج له من الثاني قبل انقطاعه الى ما خرج له بعد انقطاعه، ولا ما خرج له من الثالث بعد انقطاع الثاني. قال: وهذا كله قول ابن مسلمة، وهو تفسير ما في (الكتاب) لأن المعادن كالأرضين، قال سند: فان اشترك جماعة في عمل المعدن فحصل لهم نصاب، قال سحنون؛ لا تجب الزكاة قياساً (على الزرع)⁽⁵⁾، وقال عبد الملك: تجب قياساً على اشتراك العمل في القراض، فان العبرة بمن أقطع المعدن وهو واحد، وينبغي الخلاف ايضاً على أنهم كالشركاء، فلا تجب أو كالأجراء فلا يملكون الا بالقسمة، وقد وجبت قبل ذلك، والفرع مبني

(1) في (ي): ونظيره.

(2) النقل هنا من مقدمات ابن رشد بالمعنى، فاللفظ مختلف انظرها (302/1) طبعة دار الغرب.

(3) في (ي): وان ابرت.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د)، وهو في الاصل: ثم انقطاع.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه. قال صاحب (المقدمات): وأكثر الاصحاب على منعه، وجوزه أصبح قياساً على القراض بجامع الضرورة⁽¹⁾ لتعدُّر يتبع المعادن.

الفصل الثالث: في واجده، فإن كان مسلماً حراً وجبت الزكاة، وإن كان ذمياً أو عبداً: قال سحنون و(ش): لا زكاة قياساً على العين، وقال عبد الملك و(ح) تجب. قال الباجي: وهذا الفرع يتخرج على أن المعتبر هل الذي أقطع المعدن أو العامل؟ وفي (الكتاب): لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزراع.

الفصل الرابع: في موضعه، قال أبو الطاهر: المعدن ثلاثة أقسام: في أرض غير مملوكة للإمام، ومملوكة للمالك غير معين فقيلاً: كأول لعدم تعيين المالك، وقيل: لمن افتتح تلك الأرض أو لوارثه؛ ومملوكة للمالك معين، فثلاثة أقوال: للملكها، للإمام، التفرقة بين النقيدين فيكون للإمام لأجل الزكاة، وبين غيرها فللمالك، وفي (الكتاب): ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو للعبودية للإمام إقطاعه واخذ زكاته، ظهر في الجاهلية وفي الإسلام، وما ظهر في أرض الصلح فلاهله دون الإمام. قال سند: اختصاص ما في الفياضي بالإمام هو⁽²⁾ المشهور، والاقطاع هو جعل الانتفاع له به مدة معلومة أو مطلقة على غير التملك. لمَّا في أبي داود⁽³⁾: (أقطع عليه السلام الملح الذي بمأرب ثم نزع). قال ابن القاسم: لا يباع (للغمر)⁽⁴⁾ ولا يورث، وقال اشهب: لا يباع ويورث كَبَثْر

(1) في (ي): الصورة، وهو تصحيف.

(2) في (ي): وهو المشهور. والواو زائدة.

(3) في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه، ورواه الترمذي في الأحكام وابن ماجه في الرهون، باب اقطاع الأنهار، عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل - الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولي قال له رجل من المجلس: اتدري ما قطعت له؟ انما قطعت له الماء العبد (الدائم الذي لا ينقطع) قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك؟ قال: ما لم تنله الخفاف. - وقال ابن المتوكل - : اخفاف الابل. وهو صحيح.

(4) (للغمر) ساقطة من (ي) ولا بد منها.

الماشية، وسبب تعيين ذلك للإمام خوفاً من الفتنة عليه، واجتماع السفهاء اليه، وما كان في ملك واحد فللإمام عند ابن القاسم، خلافاً لجميع الأصحاب، سواء كانت عنوة أو صلحا أو للعرب، لأجل ما فيه من الزكاة ودرءاً للفتنة، وعند الأصحاب: لرب المكان أن يعامل عليه، وفيه الزكاة، لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وأجزاءها، وابن القاسم يمنع أنه من اجزاء الارض، بل من الأعيان المباحة كماء البحيرة وما ظهر بفيافي الصلح ومَوَاتِئها، قال ابن القاسم: هو لهم لأنهم لا يُضَايِقُونَ في أرضهم، وقال ابن حبيب: هو للإمام، لأنه لم يقصد بعقد الصلح، وعلى الأول: اذا أسلموا بعد ذلك فعند ابن القاسم لا يستقر ملكهم عليه، وحكمهم حكم المساجين⁽¹⁾ خلافا لابن المواز.

الفصل الخامس: في الواجب فيه، وهو رُبْع العشر - عندنا - ويصرف في مصارف الزكاة لا في مصارف الفئء قاله في (الكتاب) وأفته (ش) وابن حنبل، وقال (ح): الخمس محتجاً بقوله عليه⁽²⁾ السلام: (وفي الرّكاز الخمس، قيل له: وما الرّكاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) ولأنه كان في أيدي المشركين فأزلناهم عنه، فيجب فيه الخمس كالغنائم، وإعراض الغائبين عنه لا يسقط حق الله تعالى، والجواب عن الأول: المعارضة بما تقدم من الحديث الصحيح، وعن الثاني: النقض بما إذا وجدته في داره. فقد قال: فيه ربع العشر، وفي (الموطأ)⁽³⁾: (انه عليه السلام أقطع بلال بن

(1) في (د): المسيس.

(2) رواه مالك في (الموطأ) في زكاة الرّكاز، ورواه البخاري ومسلم بسياق أتم في الزكاة. والحدود، عن أبي هريرة. وما يوهمه كلام المؤلف من ان تفسير الرّكاز هو من الحديث المرفوع غير صحيح. وقد رواه البيهقي في (السنن) بلفظ المتن الا ان فيه: قيل وما الرّكاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض، وذكره ابن دقيق العيد في (الامام شرح الامام، بأحاديث الأحكام) له. وسكت عليه، وهو ضعيف بعبد السلام بن سعيد المقبري، افاده ابن الهمام في (فتح القدير 538/1).

(3) من كتاب الزكاة، زكاة الرّكاز والمعادن، وهو ضعيف، وله طرق يتقوى بها كما قال شيخنا الابلاني في (ارواء الغليل 313/3).

الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) وهذا اجماع.

فائدة: من (التنبيهات) القَبَلِيَّة بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام، والفرع بضم الفاء والراء. وحكي اسكان الراء، قال غيره: القَبَلِيَّة نسبة الى ساحل البحر، وفي (الكتاب): النَّدْرَةُ والتَّابَةُ يوجد بغير عمل او بعمل يسير، فيها الخمس كالرَّكاز، قال سند: المعتبر عند ابن القاسم: التصفية دون الحفر والطلب مما لا تصفية فيه فهو الندرة، وروي عن مالك فيها الزكاة لظاهر الحديث، وتغليبا للأصل، ولأن الخمس انما وجب في الرَّكاز لشبهه بالغنيمة لكونه من أموال الكفار وهذا نبات⁽¹⁾ الارض، وراعى المذهب خفة العمل اعتبارا بالسيح والنضح في الزرع، وفي (الجواهر): التفرقة بين القليل فتجب الزكاة وبين الكثير فالخمس. وقال الشيخ ابو الحسن: ان كانت ممازجة للتراب تحتاج الى تخليص فهي كالمعدن، قال سند: واذا قلنا بالزكاة اعتبرنا النصاب قولاً واحداً وضممنها الى المعدن. وان قلنا بالخمس، فعلى الخلاف في الرَّكاز.

فائدة: الندرة بفتح النون وسكون الدال: المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته، ومنه: ندر العظم اي قطعه، ونادر الكلام ما خرج عن اسلوبه.

سؤال: المعدن يشبه النقدين في جوهره، والزرع في هيئته فلم رتب على شبه النقد النصاب والجُزء الواجب دون الحول - وهو من أحكام النقد - ورتب اسقاطه لشبه الزرع، فما المرجح؟ جوابه: ان الجواهر⁽²⁾ اصل، والهيئة فرع، والنصاب سبب، وهو اصل الحكم، والحول شرط تابع، فجعل الأصل للأصل والتبع، ولما كان السبب مستلزماً لمسببه الذي هو الجزء الواجب الحق به وبعدم اشتراط الحول. قال الاثمة: لأن المعدن فيه حق، فلو اشترط الحول لكان المأخوذ

(1) في (د): وهو انبات.

(2) في (ي): الجواهر.

حق العين فيبطل حق المعدن، وهو خلاف الاجماع. قال سند: وظاهر كلام⁽¹⁾ مالك: أن الزكاة تجب بانفصاله من المعدن، كما تجب في الزرع والثمرة يبدؤ الصلاح. ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع، ولا تسقط منه النفقة والكلف كالزرع، وقاله الشافعية في الموضعين خلافا لـ(ح).

(1) في (ي): قول.

البَابُ الثَّالِثُ في الرِّكَازِ

وهو مأخوذ من ركزت الخشبة في الأرض، وهو أموال جعلت في الأرض، وهو (المَطَّالِب) في العرف⁽¹⁾ وتتمهد فروعه بالنظر في جنسه، وقدره، وموضعه، وواجده، والواجب فيه. فهذه خمسة فصول.

الفصل الأول في جنسه، وفي (الكتاب): كان يخصه بالتقديين ثم رجع الى تعميمه فيها وفي غيرهما، وبه قال ابن حنبل و(رح) خلافا لـ(ش). لنا: عموم قوله⁽²⁾ عليه السلام: (وفي الرِّكَازِ الخمس) وقياساً على الغنيمة، ووجه الأول: أنه مال يستفاد من الأرض فيختص حكمه ببعض انواعه، كالمعدن والحبوب. وقال: ان⁽³⁾ أصيب بعمل او بغير عمل فهو رِكَاز، وقال ايضاً: ما اصيب بكُلْفَة أو بمال فليس برِكَاز، قال ابن يونس: يريد أنه له حكم المعدن لأجل الكلفة.

الفصل الثاني في قدره، وفي (الكتاب): لا يشترط النصاب. وفي (الجلاب): في القليل⁽⁴⁾ روايتان، فأشبه أن يكون⁽⁵⁾ ما دون النصاب.

الفصل الثالث في موضعه، وهو خمسة: العنوة، والصلح، ودار الحرب، والفيافي، والمجهول الحال، وفي (الكتاب): ما وجد في الفيافي أو ارض العرب فهو لواجده وعليه الخمس، لقوله عليه السلام: (العجماء⁽⁶⁾ جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ،

(1) في (ي): الصرف، وهو تصحيف.

(2) تقدم تخريجه.

(3) (ان) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): التعليل، وهو تصحيف.

(5) في (د): ان لا يكون.

(6) تقدم تخريجه صفحة 46 وهو جزء من الحديث السابق: وفي الرِكَازِ . . .

والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس⁽¹⁾، وما وُجد في أرض العنوة فهو لجميع من افتتحها من المسلمين وفيه الخمس، أو بأرض الصلح فهو للذين صولحوا ولا يُخمس، ولو وُجد في دار⁽²⁾ احدهم إلا أن يجده رب الدار فهو له خاصة، الا ان يكون ليس منهم فيكون لهم دونه، أو بدار الحرب فهو لجميع الجيش. قال سند: في أرض الصلح ثلاثة اقوال: للإمام⁽³⁾، مراعاة لعقد الصلح، وقال ابن نافع: هو لمن وجدته، لأن عقد الصلح لم يتناوله. وقال أشهب: ان جاز ان يكون لهم كان لقطعة يعرف⁽⁴⁾ فيكون لمن عرفه، وان لم يميز أن يكون لهم بسبب ان لكل ملة سكة⁽⁵⁾ وعلامات، ولا لمن له ذمة، ولا لوارث ذي ذمة، فهو لواجده وفيه الخمس، وفي (الجواهر): لأهل الصلح وان كان واجده منهم، واذا قلنا: انه لقطعة حلفت مُدعيه في الكنيسة، وقال أصبغ: هو لواجده كان في أرض الصلح أو العنوة أو للعرب، نظرًا إلى أن الموجب لاستحقاق ما فوق الأرض من فتح او صلح او اسلام لا يوجب استحقاق ما تحتها، ويُقويه قول مالك في (الكتاب): إن ما في قبور الجاهلية لواجده، ولم يكن في أرض العرب من يدفن المال، وإنما يستقيم ذلك في فارس والروم، والذين⁽⁶⁾ بلادهم عنوة. قال سند: وقال اشهب: ان كان لأهل العنوة أو ورثتهم فهو لأهل الفتح، وان كان عاديا⁽⁷⁾ فهو لواجده، لأنه كالصيد والحشيش، ولا يستحق الجيش الا ما كان بأيدي من قاتلوه. واذا قلنا: للجيش، فان كان موجودًا خمس ودفع اليهم باقيه، ومن غاب رفع له نصيبه كالغنيمة، وان انقرض الجيش ولم تنضب ذريته: قال سحنون: هو كاللقطة يفرق على مساكين تلك البلدة ان كانوا من بقايا اهل الفتح، والاجتهاد فيه للإمام، وقال اشهب: هو لعامة المسلمين، وعلى القولين يدفع للسلطان العدل، فإن لم يكن عدلا أخذ

-
- (1) ما بين القوسين ساقط من (د).
 - (2) في (ي): ما مر من مراعاة.
 - (3) في (ي): يفرق، وهو تصحيف.
 - (4) في (ي): سعة.
 - (5) في (ي): الذين بلادهم عنده.
 - (6) يعني منسوبوا لعاد، والمراد: قديما.

واجدهُ حُمسُهُ وعمل في باقيه ما يعمله في اللقطة، ولو وجد في دار الحرب قبل الفتح من دفن الجاهلية: ففي (الكتاب): هو لجماعة الجيش الذين مع الواجد، لأنه انما أخذه بهم. وعلى قول ابن الماجشون يختص به واجده إذ لا يملك للكفار ع'يه. وعلى قول أشهب إن كان عاديا فلواجده وفيه الحُمس، وإن كان لأهل تلك الدار أو لمن هو من ورثتهم فهو غنيمة للجيش، ويُحْمَس جميعه عَيْنًا أو عَرْضًا. ولو وجد بين أرض الصلح والعنوة: قال سحنون: إذا جُهل أعنوة هو أم صلح؟ فهو لواجده، لعدم تعيين غيره. قال: وما تقدم إننا هو في موات الأرض. أما ما وُجد في ملك أحد من العنوة أو الصلح أو غيرهما، فإن وجده صاحب الدار أو الأرض فهو⁽¹⁾ له عند عبد الملك، وقاله ابن القاسم في غير العنوة. أما من وجده في دار غيره فرب الدار عند مالك، لأن يده على ظاهرها فيكون على باطنها. وقاله ابن القاسم في أرض الصلح، ولا فرق عنده بين أن يكون رب الدار هو الواجد، وهو من أهل الصلح، أو وجد في داره، لأن يده على داره، وهو المراد بفتواه في (الكتاب). وقال مالك أيضا: هو لمن وجده إن كان جاهليًا كالصيد يختص به السابق إليه. وعلى الأول: لو انتقلت إليه بالتمليك فهو للبائع، وعند مالك والشافعية: إن ادعاه البائع، فعلى هذا لو كانت الدار مورثة وقسمت كانت لجملة الورثة. ويقضي منه دَيْن الميت إلا ان يكون الميت اشتراها كما تقدم، لأن العقود إنما تنقل ما حصل به الرضا حالة المعارضة. والمجهول لا يدخل تحت الرضا. فإن ادعاه المبتاع دون البائع وأنه الذي حفظه في موضعه قُضي له به للبد مع عدم المعارضة. وعلى القول بأن ما يوجد في الدار لربها: يحلف أنه ما وجده فيها. وعلى قول ابن نافع: لا يحلف، فإن ادعاه البائع دون المبتاع فلا يدفع له على قول ابن نافع (حتى تثبت صحة ما ادعاه)⁽²⁾، فإن ادعاه رب الدار والمستأجر: فالقول قول المستأجر عند ابن نافع. وقول رب الدار عند غيره، نظرًا الى استيلاء اليد أو اشتمال الدار عليه كاليد. أما ما وجد عليه علامة الاسلام كالقرآن وأسماء الخلفاء

(1) في (ي): وقوله، وهو تصحيف.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

فهو لقطعة، ليس يركاز. وإنما الرّكاز في أموال الكفار على ظهر الأرض أو بطنها في البرّ أو البحر. فإن أشكل فلواجده ويُخمس لعدم تحقق المعارض. وفي (الجواهر): ما لَفَّظَهُ البحرُ ولم يتقدم عليه ملك فيلواجده لا يُخمس لعدم شبهه بالخمس، وإن تقدم عليه ملك معصوم: فهل هو لواجده لأن الترك بالفعل كالترك بالقول وهو الصحيح، أو لربه؟ روايتان، أما لو تركه بغير اختياره لعطب البحر فلصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته، وكذلك المتروك بمضيعة بالبرّ أو البحر، أو عجز عنه ربه، فيه خلاف⁽⁵⁾.

قَرَعُ: كره في (الكتاب): حفر قبور الجاهلية، والطلب فيها من غير تحريم، قال: وفي ركازها الخُمس، أما الكراهة: فحذرًا من مواطن⁽¹⁾ العذاب، أو من أن يصادف قبر نبي أو ولي، أو لقوله⁽²⁾ ﷺ: (لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا وَأَنْتُمْ بِأَكُونَ) فلا يدخل للندنيا. وفي أبي داود⁽³⁾ (انه عليه السلام مرّ بقبر فقال: هَذَا قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بَهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدَفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ ذَهَبٌ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ) فابتدره الناس وأخرجوا العصن تحقيقًا لصدقه عليه السلام. قال سند: ولم يكرهه أشهب قياسًا لماتهم على حياتهم، فإن كان نفس القبر رصاصا او رخاما خمس على الخلاف، لأنه منقول بخلاف ما يكون جدارا في الأرض فإنه تابع للأرض لا يخمس كالأرض.

* في هذا النص المنقول هنا من (الجواهر) بعض اختلاف مع النسخة التي تحت اليد منها، وهي جيدة، والنص فيها هكذا:

وما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك لأحد فهو لواجده، ولا خمس فيه، وإن تقدم عليه ملك لمعصوم، فهل يكون لواجده لأنه في حكم المستهلك أم للمالكه؟ فيه خلاف، وكذلك ما ترك بمضيعة في البر والبحر، وعجز عنه ربه وفر تاركاه له.

(1) في (ي): مواضع.

(2) رواه مسلم في الزهد والرقائق. باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا أن تكونوا باكين. ومثله في البخاري في المغازي والمساجد والتفسير، عن عبدالله بن عمر.

(3) ابو داود في الخراج والإمارة - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، وهو ضعيف لوجود مجهول في سنده، وأبو رغال هو الذي دل أبرهة الحبشي واصحاب الفيل على الحرم ليهدموه، فدمرهم الله تعالى كما في سورة الفيل.

الفصل الرابع في واجده. وفي (الكتاب): يجب فيه الخمس وان كان واجده غنياً أو فقيراً أو مدياناً، قال ابن يونس: أو ذمياً.

الفصل الخامس في الواجب فيه، وهو الخمس. للحديث⁽¹⁾، وقياساً على الغنائم. قال سند: ومصرفه عندنا وعند (ح) مصرف الفيء وعند (ش) مصرف الزكاة، وقاسه على الزرع والمعدن، ولأنه يجوز أن يكون مالا لنبي أو مسلم من الأمم السالفة فلا يصرف ماله مصرف الفيء، والجواب عن الأول: أن إلحاق الخمس بالخمس أولى، وعن الثاني: أنه خلاف الظاهر.

(1) يشير الى الحديث السابق: في الركاز الخمس.

البَابُ الرَّابِعُ في زكاة المعشرات

والنظر في الموجب، والواجب، ووقت الوجوب، ومن تجب عليه، وصفة الإخراج، فهذه خمسة أنظار.

النظر الأول في الموجب، وفيه بحثان: البحث الأول، في جنسه. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 6). قال العلماء: هذا حكم عام في هذه الأشياء، والحكم المشترك يجب أن يكون معللاً بعلّة مشتركة. واختلفوا فيها: فقال ملك: هي الإدخار للقوت غالباً، لأنه وصف مناسب في الإقتيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة. وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة. فلذلك تجب في الزيتون والسّمسم للإقتيات من زيتها، وفي القطني للإقتيات بها عند الضرورة التي يكثر وقوعها، ولا⁽¹⁾ تجب في الفواكه والتوابل والعسول، لأنها لا تدخر⁽²⁾ لذلك. ووافقه (ش) في المناط، وخالفه في تحقيقه في بعض المواضع⁽³⁾، وقال (ح): المناط: تنمية الأرض وإصلاحها فانها سبب الحياة ومنشأ الأقوات، واليه اشار قوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) أي اذا سقت السماء ثمت الأرض، ولم يعتبر الإقتيات، فلذلك

(1) في (ي): وتجب، وهو تحريف.

(2) في (د): لأنها تدخر، وهو تحريف.

(3) في (ي): الفروع.

(4) رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، وابو داود الترمذي والنسائي كلهم في كتب الزكاة من سننهم عن عبدالله بن عمر، ولفظه في البخاري: فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا: العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر.

تجب عنده في الفواكه والخضّر والتوابل والعسل، والمستثنى: القصب والحطب والحشيش، وقال ابن حنبل: الكيل والادخال، في الجيوب والثمار، فأوجبها في اللوز لأنه يكال دون الجوز لأنه يُعد. لنا على الفرق: قوله عليه السلام في مسلم⁽¹⁾: (لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أو سق) وهو عام في جملة الجيوب والثمار، فيتمسك به حيث نوزعنا في الثبوت، وقوله عليه السلام في الترمذي⁽²⁾: (الخضراوات ليس فيها شيء) يستدل به حيث نوزعنا في النفي. وضعف الترمذي اسناده، ولأن الزكاة لو كانت في الخضّر لعلم ذلك في زمانه عليه السلام وكان معلوما بالمدينة، وبهذا استدل مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد، فرجع أبو يوسف إليه. ولأن الكيل وصف طردي فيلغى، وتنمية الأرض وسيلة للقوت، والمقصد مقدم على الوسيلة، (ويبقى⁽³⁾ الإدخال - وهو داخل فيها ذكرناه - وسيلة للقوت، والمقصد مقدم على الوسيلة) فيترجح ما ذكرناه على ما ذكره، وحصل الاتفاق على الزبيب⁽⁴⁾ والتمر، وهذه القاعدة تُعرف بتخريج المناط، وضابطها: ان تمر⁽⁵⁾ اوصاف محل الحكم فنلغي الطردي ونضيف الحكم المناسب.

فروع اربعة: الأول، قال في (الكتاب): تؤخذ الزكاة من الزيتون، ولا يخرص، ويؤمن أهله عليه كالحب خلافاً (ش) ملحقا له بسائر الفواكه، لنا: قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مَخْتَلَفًا أَكَلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ﴾ - الى قوله - ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) ولقوله عليه السلام: (فيما

(1) بمعناه في الزكاة في فاتحته، ومالك في (الموطأ) باب ما تجب فيه الزكاة، والبخاري في الزكاة عن أبي سعيد الخدري، والترمذي وأبو داود.

(2) في الزكاة من جامعه، باب ما جاء في زكاة الخضراوات. وقال: اسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا. والعمل على هذا عند أهل العلم اه. ولفظه عن معاذ بن جبل قال: كتب إلي النبي ﷺ في الخضراوات وهي البقول قال: ليس فيها شيء. وللحديث طرق عند الحاكم والدارقطني وغيرهما وكلها ضعيفة.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ي) ثم تبين انه ذكره قبل: فروع اربعة.

(4) في (د): الترتيب، وهو تصحيف وفي (ي): والثمرة، وهو تصحيف.

(5) في (ي): ان تيس؟

سَقَتِ السَّاءُ العُشْسُ ولأنه أعم منفعة من القطاني، ولأن الشام لما فُتِح أمر عمر رضي الله عنه بأخذ الزكاة من الزيتون، ولم يخالفه احد فكان اجماعا. وعلى الآية سُؤْلَان: الأول: إن الزيتون لا يؤكل من ثمره اذا أثمر فلا يكون مرادا. الثاني: ان لفظ الحصاد ظاهر في الزرع فيخص الحكم به. قال سند: قال ملك: لا زكاة فيما يؤخذ من زيتون الجبال وثمارها المباحة لعدم الملك فيه قبل الحوز، أما لو حازه قبل ذلك وسقاه وتعاهد⁽¹⁾ على هيئة عادة⁽²⁾ تنمية الأملاك زكى، وما يؤخذ من أرض العدو إن جعله⁽³⁾ غنيمة ففيه الخمس.

الثاني، في (الكتاب): اذا بلغ حَب الفجل والجلجلان خمسة أو سق اخذت الزكاة من زيتته، فإن بيع حبا أخذ من حبه، لأن الحاجة تدعو الى زيتتهما في القوت، مثل القطاني وأكثر، قال سند: وقال أصبغ: في بَر الكتان الزكاة، وهو أعم نفعا من حَب القرطم، خلافاً لرواية ابن القاسم، قال أصحابنا: وعلى القول بتزكية حَب الفجل: يزكى بَر السلجم لعموم نفعه بمصر والعراق، ومثله زيت الجوز بخراسان، قال: وفي السلجم نظر، لأنه لا يؤكل حبه ولا دهنه، ولا بد من اعتبار الأكل، وفي (الجواهر): في حَب الفجل وزريعة الكتان والقرطم ثلاثة أقوال، ثالثها: التفرقة بين كثير الزيت فتجب، وبين قلته فلا تجب، وهي رواية ابن وهب، والنفي لابن القاسم من بزر الكتان. قال: وتجب الزكاة في كل ماله زيت، وهذا الاطلاق يجب تقييده، فان الجوز وغيره فيه (الزيت)⁽⁴⁾ ولا زكاة فيه.

الثالث، قال سند: ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة في العسل خلافا لـ(رح) محتجاً بأن هلالا جاء⁽⁵⁾ الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله ان يحمي له واديا يُقال له: سَلْبَةٌ، فحماه له، فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب اليه عامله

(1) في (ي): وتعهده.

(2) (عادة) ساقطة من (ي).

(3) في (ي): إن جعل.

(4) في (ي): زيت.

(5) رواه ابو داود في الزكاة، باب زكاة العسل. والنسائي في الزكاة، باب زكاة النحل، عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. واسناده صحيح على كلام في بعض رواته.

يسأله عن ذلك، فكتب اليه: إن كان يؤدي اليك ما كان يؤديه الى النبي ﷺ فبقه. ولأنه مما تنمي له الأرض. والجواب عن الأول: أن المأخوذ قبالة حماية الوادي، وعن الثاني: أنه ينتفض بالسمن، فإنه يطلب له الربيع. لنا: ما في (الموطأ)⁽¹⁾ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله أن لا يؤخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

الرابع، قال في (الكتاب): لا زكاة في الفواكه كالجوز واللوز ونحوهما، وقاله (ش) خلافا لـ(رح) وعبد الملك منا، وابن حنبل فيما يكال منها، لأنها لا تدخر للقوت غالبا، ولأنها لا تؤدي منها مواساة الأقارب في نفقاتهم فأولى المساكين لتأكيد⁽²⁾ حق الغريب. قال سند: قال ابن القصار: انما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة، وتحتمل الزكاة قياسا على الزبيب، وهو كثير في الأندلس، كما ان الأرز⁽³⁾ بالعراق أكثر من البر، والذرة باليمن أكثر من غير اليمن، ولذلك قال مالك: لا زكاة في القرطم وبزر الكتان، فقيل له: إنه يعصر منه زيت كثير قال: فحيثئذ فيها الزكاة، فكذلك ها هنا، ويحتمل عدم الوجوب لندرة ذلك في البلاد، أو لأنه لم يكن بالمدينة وهو موضع الأحكام.

البحث الثاني في قدره، والنصاب عندنا معتبر وعند الكافة الا (ح) أوجب في القليل والكثير، لعموم قوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (فيما سقت السماء العُشْر) ولأنه لا يشترط⁽⁵⁾ الحول فيه فلا يشترط النصاب. لنا: قوله عليه السلام في (الموطأ)⁽⁶⁾: (ليس فيما دون خمسة أُوسُقٍ صدقة) والمقيّد مقدم على المطلق، وجواب مستنده: أن

(1) في كتاب الزكاة. ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ولفظه: حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي - وهو يعني - ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

(2) في (ي): لتأكل حق الغريب.

(3) في (د): اللوز، وهو تصحيف.

(4) تقدم تخريجه...

(5) في (ي): ولأنه اشترط الأول فيه، وهو تصحيف.

(6) تقدم تخريجه.

الكلام اذا سبق المعنى لا يحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية. فاذا قال⁽¹⁾ عليه السلام: (انما الماء من الماء) لا يستدل به على جواز استعمال الماء المستعمل، لأنه لم يرد الا لبيان خصر موجب الغسل، فكذلك ها هنا. انما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه، فلا يستدل به عليه، وأما الحول: فلأن الشرع انما اشترطه لتحصيل النماء في إنباته، والنماء قد كمل هنا، فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب، وفي (الجواهر): النصاب خمسة أوسق، الوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة امداد، والمد، رطل وثلث بالبغدادي، وقال المتأخرون: هو ستة أقفزة وربيع قفيز بالقفيز القروي، وقال ابن القاسم: هو عشرة أرداد بالمصري، وفي (الجلاب): هو الف وستمائة رطل بالبغدادي.

فائدة: قال صاحب (الجواهر): وقفت من تحرير مقادير أوزان الزكاة ومكاييلها على ما رأيت ان أثبتته رجاء النفع به، وهو ما خرجته النسائي⁽²⁾: قال رسول الله ﷺ: (المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة) وخرج ابو داود عن ابن حنبل قال: عبرت مده عليه السلام، رطل وثلث، ولا يبلغ في التمر هذا، قال: وبحثت غاية البحث فأخبرني كل من وثقت بتمييزه أن دينار الذهب وزنه⁽³⁾ بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المئقال، فالدرهم المكي: سبعة وخمسون حبة وسبعة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور، قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مده عليه السلام الذي تؤدي به الصدقة، ليس اكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربيع، وقال بعضهم: رطل وثلث وليس باختلاف، ولكن بحسب المكيل من التمر والبر والشعير. ومن غير (الجواهر): الرطل البغدادي: مائة وثلثون درهما بالدرهم المذكور.

(1) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء. عن عبدالله بن عباس، وهو حسن، ولفظه: انما الماء من الماء في الاحتلام.

(2) في السنن في الزكاة، باب كم الصاع، وفي البيوع، باب الرجحان في الوزن، عن ابن عمر، وهو صحيح.

(3) في (ي): ورقة، وهو تصحيف.

تبييه : الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة ، وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة بحب الشعير الوسط ، فإن كمل⁽¹⁾ سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، فإذا قسمتها على السبعة خرج هذا القدر ، ودرهم مصر : أربعة وستون حبة. قال في (الجواهر) : والرطل الشرعي : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، ويكون قدره بدرهم مصر مائة وخمسة عشر درهماً وأربع عشرة حبة ، وخمس⁽²⁾ حبة ، والمد الشرعي ما وسع رطلاً وثلاثاً بالرطل الشرعي ، قال سند : من الزبيب أو الماس⁽³⁾ أو العدس ، قال صاحب (البيان)⁽⁴⁾ : قيل : من الماء ، وقيل : من الوسط من القمح ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان وتُسَع رطل مصر ، وعلى القول برطل وثلث - وهو المشهور - رطلاً وتسعة دراهم بدرهما ، وثلث وربع درهم وثلثي حبة ، وعُشْرُ حبة ، وثلثي عشر حبة ، والصاع الشرعي خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعي ، وبرطل مصر : أربعة أرطال وربع ، ودرهمان ونصف بدرهما الا ثلثي حبة .

والنصاب الشرعي الف وستمائة رطل بالبغدادي ، لأن مالكا لما ناظر أبا يوسف فيه وأتى أهل المدينة بأمدادهم التي كان آباؤهم يؤدون بها الزكاة الى النبي ﷺ اعتبره هارون الرشيد برطل بغدادي ، فوجده هذا القدر ، ولعله اليوم قد زاد أو نقص ، فإن هذه أمور غير منضبطة في البلاد ، فيكون برطل مصر ألفاً ومائتين وثمانين رطلاً وسُدس رطلٍ ودرهمين ونصف وربعاً وثماناً بدرهمها . فيكون بأردب مصر خمسة أراذب ، وثلث وسدس رطل ، ودرهمين ونصفاً وربعاً وثماناً بدرهمها . هذا على ما في (الجواهر) : أن الرطل ثمانية وعشرون درهماً ، وقال سند : هو ثلاثون درهماً ، فعلى قوله يكون خمسة أراذب وثلثاً ونصف سُدس أردب وِرطلين وثلث رطل برطل مصر ، وعشرة دراهم ونصف وربع وثمان بدرهمها ، واما قول ابن

(1) في (ي) : فان كان .

(2) في (ي) : وخمسي خمس حبة .

(3) كذا ولعله : العلس .

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (493/2) والنص هناك يختلف عما هنا ، فانظره .

القاسم: هو عشرة أرداد، فيحتمل أن يكون الأردب حينئذ صغيراً، ويؤكد ذلك ما في (الجواهر) في كتاب النفقات: قال ابن حبيب: وبية مصر: اثنان وعشرون مداً بمدّه عليه السلام، فتكون تسعة وثلاثين رطلاً وثلاثي رطل بالرطل الشرعي، (وهو اليوم أربعون رطلاً برطل مصر)⁽¹⁾ قال صاحب (التنبيهات) في كتاب السّم: الوبية بمصر: عشرون مداً، والأردب بفتح الهمزة أربع وبيات، ذكره في السّم، والأردب اليوم ست وبيات، والوبية: أربعون رطلاً برطل مصر، وهذا التقدير الذي يجوز في النصاب هو على وبية مدينة مصر وأردبها، وأما الضياع والقرى: فأردبها أكبر بكثير، وهي متفاوتة الكثرة، قال سند: وتحديد النصاب عندنا للتقريب حتى لو نقص اليسير وجبت الزكاة كما في النقدين، خلافاً لبعض الشافعية أنه للتحقيق، والنصاب عند مالك من حَبّ الزيتون كسائر المعشرات، وقال عبد الملك: إن احتاج أهله للانتفاع ببعضه أخضر، خُرص واخذت الزكاة من زيتته.

فروع ستة⁽²⁾:

الأول في (الكتاب): يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء⁽³⁾ في جملة أمور الزكاة، ويضاف إلى الحنطة: الشعير والسلت، وقال (ش): لا يضم من الثلاثة شيء إلى الآخر لاختلافها في الاسم والمعنى كالحنطة مع الأرز. لنا: أنها متقاربة في المنفعة والمنبت، بخلاف الأرز، وقال سند: قال مالك وأصحابه، إلا ابن القاسم: الأشقالية⁽⁴⁾ صنف من الحنطة اسمه العلس باليمن بجمع مع الحنطة، وقال أصبغ: هو جنس مفرد⁽⁵⁾ حبه مستطيلة متصوفة⁽⁶⁾. قال: وخلافهم يرجع إلى الخلاف في تحقيق الصفة، والعلس يُخزن في قشره كالأرز، فلا يزداد في النصاب لأجل

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) في (ي): خمسة، وهو خطأ.

(3) في (ي): من المسميات وجملة أموال...

(4) في (ي): الانتقالية، وهو تصحيف.

(5) في (ي): منفرد.

(6) في (ي): مصوفة.

قشره، وكذلك الأرز. وقال الشافعية: يكمل⁽¹⁾ عشرة أوسق، لنا: عموم الخبر والقياس على نوى التمر وقشر الفول الأسفل.

الثاني، في (الكتاب): الأرز والذرة والدخن لا ضم فيها لتفاوت المنافع، وفي (الجواهر): هي جنس واحد تضم.

الثالث في (الكتاب): القطاني - وهي: الفول، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا -، وكل ما يعلم انه منها، يضم، ولا يضم اليها غيرها، ويؤخذ من كل صنف منها بحسابه، زاد في (الجلاب): البسيلة، والترمس، وفي (الجواهر): اتحاد جنسها في الربا، روايتان. واختلف المتأخرون في جريانها في الزكاة، قال القاضي ابو الوليد: والظاهر عندي أنها اجناس في الربا والزكاة، وقاله (ش) وابن حنبل. لنا: تقارب⁽²⁾ منافعها، وان العرب خصتها باسم دون سائر الحبوب، وهي القطنية، والفرق بين الربا والزكاة: أن الربا ضيق، بدليل ضم الذهب والفضة في الزكاة. ومهما في الربا جنسان، ولأن الزكاة مواساة، فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب، ويكثر الجزء الواجب، ولأن اللبن ربوي ليس بزكوي، وكذلك المطعومات كلها عند (ش)، والمكيلات عند (ح) مع انتفاء الزكاة في كثير من القسمين اجماعا. قال سند: ومعنى قول مالك: وما يعلم انه منها: أن اسم القطنية عند الناس لما يقطن لمنفعته عند الضرورة اي يمكث، ومنه: القاطن للمقيم، فتعمل اذا احتيج إليها دقيقا وخبزًا وسويقًا، وبهذا تخرج التوابل، لأنها لا تتخذ لهذا الغرض، وقال أشهب: الكرسنة من القطنية، وقال ابن حبيب: هي جنس على حدته، وذكر الباجي أنها البسيلة، وقال ابن هارون البصري منا: البسيلة: الماش، وهو حب بالعراق يشبه الجلبان، والواجب ان يرجع في ذلك الى العرف كما قاله مالك. وفي (البيان): روي عن مالك: ضم الأرز والجلجلان مع القطاني، وهو خلاف المشهور.

(1) في (ي): يجعل.

(2) في (د): تفاوت، وهو تصحيف.

الرابع في (الجواهر): الزبيب (والتين)⁽¹⁾ والزيتون والتمر والجلجلان وبزر الكتان، إن قلنا⁽²⁾: هي زكوية فأجناس، وليعلم الفقيه ان التباين بين انواع القطاني وبين القمح والشعير والسلت لا يزيد على التباين بين أعلا انواع التمر وأدونه عند إمعان النظر. فلذلك ضمت في النصاب. ولا يضم عند مالك حمل نخلة الى حملها في العام الثاني.

الخامس في (الجواهر): ما اتفق من الزرع في النبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف، وما كان له بطنان او بطنون: فقيل: يعتبر بالفصول، فما نبت في الربيع مثلا ضم للاتفاق في السقي، وقيل: ما نبت قبل حصاد غيره ضم اليه كاتفاق الفوائد في الملك والحول، وعلى هذا لو كان له زرع في ثلاثة أزمته وزرع الثالث قبل حصاد الأول ضم الجميع، أو بعد حصاده وقيل حصاد الثاني: وجبت الزكاة ان كانت اضافة كل واحد من الطرفين مفرداً⁽³⁾ إلى الوسط يكمل النصاب. ولا تجب ان لم يحصل من مجموعها معه نصاب، وفي الوجوب اذا كمل النصاب بالوسط مع الطرفين جميعا، ولم يكمل بضم أحدهما الى الوسط خلاف، وأجراه⁽⁴⁾ ابو الطاهر على خليطي⁽⁵⁾ شخص واحد، هل يعدان خليطين أم لا؟ قال سند: وتضم الحبوب التي زرعت في بلاد، وان اختلفت البلاد في الإدراك في النوع الواحد بسبب البرد والحر لأن العام واحد فيضم، ولو كان احدهما رطبا والآخر طلعاً، لأن إيجاد زمان الادراك ليس شرطاً بالاجماع، وقال صاحب (المقدمات) اذا زرعت في أوقات مختلفة وحصدت في وقت واحد ضمت، ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول. وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني يجمع الثاني مع الأول والثالث عند ابن القاسم، ان كان الأول باقيا عنده. وعند أشهب: يزكى الثاني وان كان دون النصاب مع فوات الأول، ولا يجمع الاول مع الثالث، فلو زرع الثاني قبل

(1) ساقط من (د).

(2) في (ي): قلنا انها زكوية فأجناس، وفيه تصحيف وسقط.

(3) في (ي): منفردا.

(4) في (ي): وأجزاه.

(5) في (د): خلبط.

حصاد الأول ثم رفع الثالث بعد حصاد الثاني، وقبل حصاد الأول، لأن من⁽¹⁾ القطاني ما يتعجل جمع الاول معها، ولم يجمع الثاني مع الثالث. فان رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر الأول، فإن كمل النصاب والأول باق زكَّاهَا على مذهب ابن القاسم، ثم اذا حصد الثالث فبلغ مع ما بقي في يده من الأول نصاباً زكاهما، ولا يزكي ما زكاه من الثاني، وعلى مذهب أشهب: يزكي الثالث، وان كان دون النصاب بعد فقدان ما قبله، وكذلك حكم المعادن.

السادس، في (البيان): قال مالك: يحسب في الزرع ما أكل منه، وما آجر به الجمال وغيرها بخلاف ما اكلت الدواب في الدراس، لأن النفقة من ماله. قال صاحب (البيان) وقال ابن المواز: ويحسب ما تصدق به. وقال الليث: لا شيء عليه في ذلك بعد الإفراك وقبل اليبس، وأما ما اكل بعد اليبس فيحسب بلا خلاف، واختلف في الصدقة بعد اليبس وعند مالك: يحسبها، وأما ما أكلت الدواب في الدراس فلا يحسب كآفات الساء.

سؤال: ينبغي ضم الزبيب مع التمر لتقاربهما⁽²⁾ كالقمح والشعير وأنواع القطاني. جوابه: ان ما ضممناه تقارب⁽³⁾ زمان حصاده، والجزر والتمر والزبيب بينها خمسة أشهر، ولذلك لم تضم الذرة الى الدخن لتباين أزمنتها.

النظر الثاني، في الجزء الواجب، وفي (الكتاب): ما يشرب من الساء أو سحا او بعلا: ففيه العشر، وما شرب بالسواني بقرب أو أدلية⁽⁴⁾ فنصف العشر، وفي (الصحيح) قال⁽⁵⁾ عليه السلام: (فِيمَا سَقَّتِ السَّاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنُّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ) ومعناه: أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقا بالعباد، ومتى قلَّت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم، ونظيره: الزكاة في المعدن، والخمس في الركاز.

(1) (الأول لأن من) ساقطة من (د).

(2) في (ي): لتقل زيتها، وهو تصحيف عجيب.

(3) في (ي): يقارب.

(4) في (ي): أو دالية.

(5) تقدم تخريجه.

فوائد: سقي السماء: المطر والسح⁽¹⁾ والسييل والعيون والأنهار، قال ابن فارس: وهو العثري، وقيل: العثري: البعلي، قال أبو داود: البعلي: ما يشرب بعروقه، وأنكره ابن قتيبة وقال: هذا لم يوجد، وليس كذلك، لأن النخل كذلك، ويحكى أن في بلاد السودان أودية يزرعون فيها الذرة السنة كلها من غير سقي، بل ترشح هي الماء من جوانبها، والقرب: الدلو الكبير، والدالية ان تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ ثم ترجع فينزل، والسانية البعير الذي يسنى⁽²⁾ عليه أي يستقى قاله الخطابي. والنضح: السقي بالجمل ويسمى الجمل الذي يجره⁽³⁾ ناضحا. ومثله: الدواليب والنواعير، قال سند: وأما حفر الأنهار والسواني⁽⁴⁾ وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك، لأنه إصلاح الأرض كالحرث فان اجتمع السيح والنضح واستويا: قال مالك: فثلاثة ارباع العشر عدلا بينهما. فان كان احدهما اكثر: قال مالك: الأقل تبع كالضأن مع المعز. وقال عبد الوهاب: يتخرج على الروايتين في تأثير⁽⁵⁾ بعض الثمرة هل تكون للمبتاع وان قل، أو يكون للبائع تبعا للأكثر؟ روايتان، وكذلك هاهنا. وقال ابن القاسم: الحكم للذي أحيا به الزرع لأن المقصود من الزرع نهايته، والمحصل للمقصود هو المقصود، وعلى الأول فحده: الثلث وما قاربه عند ابن القاسم، فان جهلت المساواة والتفاضل، جعلنا متساويين لتساوي الاحتمال كمدعي السلعة اذا تعدد ولا يد ولا بينة. فان كان في أرضين ضم احدهما الى الآخر في النصاب، وأخذ من السيح العشر، والنضح نصف العشر، ومتى ادعى رب الزرع النضح. صدق ان لم يعلم كذبه. وفي (الجواهر): اذا كان السيح بالكراء ألحقه اللخمي بالنضح. قال صاحب (تهذيب الطالب): اذعجز عن الماء فاشتراه: قال ابن حبيب: عليه العشر. وقال عبد الملك بن الحسن: نصف العشر، قال: وهو الصواب، لأن مشقة المال كمشقة البدن.

(1) في (ي): والسيح: السيل.

(2) في (د): يمشى، وهو تصحيف.

(3) في (ي): يعمه.

(4) في (د): السواني.

(5) في (د): تأثير.

نظائر: قال العبادي⁽¹⁾: إلحاق الأقل بالأكثر اثنا عشرة مسألة في المذهب: السَّيْحُ، والنضج، والمعز، والضأن، يؤخذ من أكثرهما، والمأخوذ في زكاة الإبل من غالب غنم البلد ضأناً أو ماعزاً، وإذا أدار بعض ماله دون البعض زكى بحكم غالبه، وزكاة الفطر من غالب عيش البلد، وبياهن المساقاة مع السواد يتبعه إذا كان أقل، وإذا نبت⁽²⁾ أكثر الغرس فللغرس الجميع، وإن نبت الأقل فلا شيء له فيها، وقيل: له الأقل، وإذا أطمع أكثر الغرس سقط عنه العمل، وإذا حد المساقى أكثر الحائط سقط عنه السقي، وإذا أبر أكثر الحائط فجميعه للبائع، وإذا حبس على أولاده الصغار، أو وهب وحاز الأكثر صح الحوز في الجميع، وإذا استحق الأقل من البيع أو وجد به عيباً، فليس له الرد، ويرجع بقدره.

فرعان، الأول: في (الكتاب): ما لا يثمر، ولا يتزيب، يحرص ان لو كان ذلك ممكناً، فاذا وصل نصاباً أخذ عشر ثمنه، وإن قل عن نصاب النقد، لأن الأصل مشاركة الفقراء للأغنياء فيما يملكونه، وإن نقص عن النصاب فلا يؤخذ من ثمنه شيء، وإن زاد على النصاب - وهو فائدة - قال سند: وروى عنه: يدفع تمراً أو زبيياً، وخير مرة أخرى، وقال عبد الملك (وشر): يؤخذ عشره رطباً وعتباً. وعلى القول الأول: إذا أراد اخراج الزبيب مع⁽³⁾ ابن المواز، لأنه خلاف الواجب، فإن أكله أدى قيمته، رواه ابن القاسم وظاهره يوم الإزهاء، ولا يختلف المذهب إذا قطعت الثمرة قبل الإزهاء، لأنه لا زكاة فيها، والمأكول منها لا يحسب في الخرص.

الثاني: في (الكتاب): إذا جمع النصاب من القمح والشعير والسلت أخذ من كل واحد بحسابه، وفي (الجلاب)⁽⁴⁾: قال ابن القاسم: لا بأس باخراج الأعلام عن الأدنى بقدر مكيلته بخلاف العكس، لأن الأصل في هذه أن تكون اجناساً كالذهب والفضة (ولما جعلت جنساً كالذهب والفضة)⁽⁵⁾. روعي حقوق الفقراء في

(1) في (ي): العبدى، وهو الصواب.

(2) في (ي): ثبت، وهو تصحيف.

(3) كذا، وفي الكلام سقط.

(4) التفريع (291/1) والنص هنا مختصر بتصرف.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

خصوصاتها، وبهذا تفارق انواع التمر والزبيب، حيث قلنا يخرج من الوسط، فان الجنسين من التمر لا يكادان يستويان، فأخرج من الوسط، والاختلاف في النوعين أشد، ويمكن الاتخراج منها بخلاف النوع الواحد. قال صاحب (المقدمات): إن اراد ان يخرج الأدنى عن الأعلى بقيمته امتنع حيث يمتنع التفاضل، وجزا حيث جزا، كالقطني اذا قلنا: لا يجزىء فيها وبالتفاضل، وعلى القول بجواز دفع العروض والنقد.

النظر الثالث في وقت الوجوب. وفي (الجواهر): وقت الوجوب ازهاء النخل، وطيب الكرم، وإفراك الزرع واستغناؤه عن الماء، واسوداد الزيتون او مقاربتة. وقال المغيرة: وقت الخرص، قياساً للخارص على ساعي المشية، وقال ابن سلمة: الجداد، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 6). قال: وفائدة الخلاف: من مات بين هذه الحالات: فمن صادف قبل موته وقت الوجوب وجب عليه، وكذلك من باع، قال ابن مسلمة: ان قدم الزكاة على الخرص لم يجزه لعدم الوجوب عنده حينئذ.

فرعان، الأول: في (الكتاب): اذا مات بعد الأزهاء والإفراك: فالزكاة عليه، وصّى أم لا، بلغت كل حصة نصاباً ام لا، والا فعلى من بلغت حصته نصاباً، لأن الإزهاء هو وقت الوجوب. وقبل ذلك هو علف لا طعام. وفي (الكتاب)⁽¹⁾: سألت بعض الشيوخ: اذا مات قبل الأزهاء وعليه دين يغترقه⁽²⁾ فلم يقم رب الدين حتى أزهى، هل تزكي على ملكه لتعذر الميراث بالدين؟ أو على ملك الورثة لاحتمال دفع الدين من غيره بمال يوصي له به⁽³⁾؟ فقال: على ملكه.

الثاني: في (الكتاب): من باع زرعه بعد فركه⁽⁴⁾ اخرج منه الزكاة، وبيعه⁽⁵⁾

-
- (1) في (ي): وفي النكت.
 - (2) في (ي): يعترفه. وهو تصحيف.
 - (3) في (ي): يوصي به له.
 - (4) في (ي): دفعه. وهو تحريف.
 - (5) في (ي): وتبعه ما قدر، وهو تحريف.

نافذ. وقاله الأئمة لعدم تعيين حق الفقراء، قال سند: ويخرج طعاما من جنس المبيع، والفرق بين قول مالك: اذا باع عنبا: أنه يخرج من ثمنه، وبين هذا: أن اخراج العنب في الزكاة لا يجوز فيتعين العدول الى الثمن، لأنه يأتي في الصورتين بما باع أو بدله، فان باع⁽¹⁾ الزرع جزافاً أو قائماً من⁽²⁾ المبتاع على قدره، وزكى على قوله، لأنه اقرب الطرق الى العلم، فان كان فاسقاً او كافراً حُزر الزرع. قال مالك: وان شرط الزكاة على المبتاع جاز، وتؤخذ منه، واذا كانت الزكاة على البائع فتعذر عليه والمبيع قائم: قال ابن القاسم: في (الكتاب) والشافعية: يؤخذ من المبيع لتقدم حق الفقراء فيه على المبتاع⁽³⁾، فلا يسقط الا ببذل من البائع ولم يأت، ومنع أشهب الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك كالعبد الجاني اذا باعه سيده والتزم الجنائية، ثم أعسر، وفي (الجلاب): ان وجد البائع مفلساً ووجد الثمرة في يد المشتري أخذ منها ويرجع المشتري على البائع، وقال أشهب: تؤخذ الزكاة من المشتري مطلقاً نظراً لتقدم حق الفقراء.

النظر الرابع، في الواجب عليه: ويتضح برسم:

فروع ستة: الأول، في (الكتاب): من اكرى ارض خراج أو غيرها، فعليه الزكاة. وقاله (ش). وقال (ح): الخراج يسقط زكاة الزرع.

ثم يحتاج لبيان الخراج، وهو نوعان، الأول: وضعه عمر رضي الله عنه على ارض العراق لما فتحها عنوة، وقسمها بين المسلمين، ثم رأى ان ينزلوا عنها ليلا يشتغلوا عنها بالجهاد، فتحرب، أو بها⁽⁴⁾ عن الجهاد، فنزل عنها بعضهم بعوض، وبعضهم بغير عوض، وضرب الخراج عليها. قال سند: هو اجرة عند مالك (ش) وأوقفها على المسلمين، وكذلك منع مالك الشفعة⁽⁵⁾ فيها، وقيل: بل باعها

(1) في (د): فان أنواع الزرع حذا، وهو تصحيف.

(2) في (ي): أمن.

(3) في (ي): امتناع، وهو تصحيف.

(4) في (ي): أو نهي، وهو تصحيف.

(5) في (د): الشافعية، وهو تصحيف.

من اهل الذمة بضمن مُقسَّط يؤخذ في كل سنة، وهو الخراج، وجازت الجهالة فيها لكونها مع كافر، وللضرورة. والنوع الثاني: ان يصلح بعض الكفار على أرضهم بخراج فيكون كالجزية، فاذا أسلموا سقط خلافا لرح) بخلاف الأول، احتج بقوله عليه السلام: (لا⁽¹⁾ يَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَجُ في أرض مسلم) ولأن سببها واحد فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة، والجواب عن الأول: منع الصحة، سلمناها، لكنه محمول على من أسلم من اهل الصلح، فإنها لا يجتمعان لسقوط الخراج، وعن الثاني: الفرق بين المستحق لزكاة السوم والتجارة واحد، وهو مصرف الزكاة، فسقط الأدنى الذي هو زكاة التجارة، لكونها متعلقة بالقيم⁽²⁾ فالأعلى الذي هو زكاة السوم لتعلقها بالعين كاجتماع سببين للميراث يرث بأقوامها، وها هنا حَقَّان لمستحقين، فلا يسقط أحدهما بالآخر.

الثاني: قال سند: ولو باع مسلم⁽³⁾ أرضا لا خراج عليها من ذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك و (ش). وقال (ح): عليه الخراج، لئلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال ابو يوسف: عليه عشرين، ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لافضائه الى الخلو. لنا: ان البيع⁽⁴⁾ سبب الخراج في غير صورة النزاع، فلا يكون سببها فيها بالقياس. ويبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي.

الثالث: من اكرى أرضا غير خراجية: قال (ح): الزكاة على صاحب

(1) لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ وانما هو من كلام الشعبي وعكرمة رواه عنه يحيى بن آدم في كتاب (الخراج) رقم 35، ولم يورده القاسم بن سلام في كتاب الأموال. وهو في كتاب الخراج بلفظ: لا يجتمع العشور... وفي سنن ابي داود في الخراج والامارة، باب في تعشير اهل الذمة... عن حرب بن عبيد الله عن جده عن ابيه مرفوعا: انما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج، وفي رواية: عشور، وسنده ضعيف لضعف حرب راويه، ثم وجدته بلفظ المؤلف في (الكامل) لابن عدي. وفي سننه كذاب، انظر فهرسة الكامل.

(2) في (د): بالقيمة.

(3) في (ي): لو باع ارض مسلم.

(4) في (ي): ان البيع ليس سبب الخراج، وهو الصواب.

الأرض دون الزارع، لأن الأجرة منفعة للأرض قائمة مقام الزرع. وجوابه: ان الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس، لأنه قد رتب الشرع في الكراء زكاة النقيدين لأنه كراؤها غالباً، فلا تزكي رتين، وقد يستغرق العشر الأجرة ويزيد عليها، وهو منكر في الشرع.

الرابع: في (الكتاب): اذا باع الزرع أخضر، واشترط المبتاع زكاته على البائع فهي على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده، فإن وجبت على البائع فاشترطها على المبتاع جاز، والفرق: انه يرجع الى جزء معلوم فيكون المبيع ما سواه، واشترط المبتاع في الأخضر يلزم منه بيع زرع بطعام مجهول، لأن العشر يكثر ويقل. وكذلك القول في الثمن.

الخامس: في (الكتاب): من منح أرضه صيباً أو ذمياً أو عبداً أو أكرها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافاً لرح) في العبد والذمي.

السادس: في (الكتاب): اذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو ثمره قبل أزهاائه فهو وصية من الثلث غير مبدأة لأنها لم تلزم، ولا تسقط الزكاة عن الورثة لتجدد سبب الوجوب في حقهم. ويعد مستثنى لعشر زرعه، فان كان الموصى به نصاباً زكاه المتصدق، وان لم يكن لكل مسكين إلا مُد، لأنهم كمالك واحد لعدم تعيينهم، ولا يرجع للمساكين على الورثة بما أخذ منهم، كما لو أوصى بشيء بعينه، ويستحق بعضه، وكذلك لو أوصى بجملة الزرع، فإن أوصى به لمعين كان كأحد الورثة⁽¹⁾، وعليه النفقة معهم. لثبوت ملكه بالوفاة، والمساكين لا يملكون الا بالقبض بالنفقة في مال الوصي. قال سند: قال سحنون: ويفارق الوصية بالعشر الوصية بأوسق مستثناة للمساكين، أو لمعين، ان زكاتها من بقية الثمر. فإن الوصية حيثئذ لما بعد الاستحقاق. وقال ملك في العرية نحو مشاع او معين زكاه على رب الحائط وان

(1) سقط من هنا من النسخة المغربية المرموز لها بـ(ي) عدة صفحات، اقتصرنا فيها على المقابلة على نسخة مصر المرموز لها بـ(د) فليعلم، لأن احدي النسختين كانت تكمل الأخرى، والمصرية اسوأ حالا من المغربية.

كان لمعين، وكذلك الصدقة بتمر حائطه على المساكين والسقي في جميع ذلك والمؤنة على رب الحائط، بخلاف الهبة والعمرى. قال ابن القاسم: أكابر أصحابنا: العارية مثل الوصية. وقال أشهب: الزكاة في العرية والهبة على المعطى له الا ان تعرى بعد بدو الصلاح، وقال المغيرة: ان كانت العرية نخلا معينا مقبوضا فزكاتها على حائزها ان كانت نصابا، قال سند: وجملة ذلك: ان العرية ان كانت على غير معين فزكاتها على رب الحائط، وكذلك الصدقة لأنها على ملكه كملت، وان كانت لمعين وهي مكيلة معلومة فعلى رب الحائط، وكذلك الصدقة لأن المعطى له انما يملك بالقبض، وان كانت العرية معين⁽¹⁾ لمعين فعلى المعري عند مالك بخلاف الهبة، لأن العرية عنده إباحة كطعام الضيف لا يملك، انما بالتناول، ولا يورث عنه الا ما أخذه منها الا ان يقصد التملك بلفظ العرية فيكون هبة، وألحق أشهب العرية بالهبة بجامع التبرع.

تبيه: تقدم في الأموال الموقوفة انه إذا وقف الماشية لتفرق في سبيل الله تعالى والدنانير لا زكاة فيها اتي عليه الحول من ذلك. وها هنا قال: اذا أوصى بتمر حائطه أو بزعره زكى، مع ان الجميع أوصى به لغير معين، والكل زكوي، والفرق: ان الثمار والزرع تنشأ على ملكه، لأن رقاب النخل له، وكذلك الأرض، وما نشأ على ملكه فهو ملكه فيزكاه على ملكه، فهو ملكه، فيزكاه على ملكه، لأن أصله عنده وفي ملكه، والماشية والدنانير لم يبق لها أصل عنده فهو مملوك له حتى يقال: بقيت على ملكه، بل لما اعرض عن أعيانها لم يبق له فيها ملك، وغير المعين لا يملك الا بالقبض، فلم يبق ملك يزكى عليه، والسر: أنها ليس لها أصل عنده، بخلاف الزرع والتمر.

النظر الخامس في صفة الاخراج، قال ابو الطاهر: كل ما كان على ساق كالحنطة ونحوها يؤخذ من حبه، وما كان يُعصر كالزيتون ونحوه: فثلاثة أقوال: يؤخذ من الزيت اذا بلغ الحَبُّ نصاباً يؤخذ⁽²⁾ من الحب ينخِر.

(1) كذا.

(2) كذا.

فروع ثلاثة: الأول في (الكتاب): لا يحرص الا التمر والعنب للحاجة الى أكلها رطيين، ويحرصان اذا أزهيا لا قبل ذلك فيحرصان رطيين، ويسقط ما ينقص منها، وقال (ح): يمنع الخرص لأنه ممار وتحمين، والمطلوب انما هو العلم، وقياساً على الحبوب. لنا: اجماع المدينة. وما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد انه عليه السلام (أمر⁽¹⁾) ان يحرص العنب كما يحرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل). ولأنه أتم حالته، فأشبهه ييس الحب، ولأنه لو أهمل الكل فيمنع حق الفقراء، او يحجر عليه فيضيق الحال على أربابه، وكلاهما مفسدة فتدفع بما ذكرناه كدفع الخصومات بتقويم المتلفات وتقدير أروش الجنائيات، والفرق بينهما وبين الحبوب: توفر الدعاوي على أكلها رطيين. قال سند: فان كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتيج الى التصرف، دعي أهل المعرفة وعمل على قولهم، فان لم يجدهم وكان يبيع رطبا او عبا في السوق ولا يعرف الخرص: قال مالك: يؤدي منه، يريد: أنه اذا علم فيه نصابا وجهل ما زاد، فإن علم جملة ما باع ذكره لأهل المعرفة فحزروه بها⁽²⁾ يكون بمثله تمرأ أو زيبيا، فان لم يتحقق النصاب لم يجب عليه شيء. وفي (الكتاب): اذا باع زيتونا له⁽³⁾ او رطبا له تمر أو عبا له زيب لزمه الإتيان بزكاته زيتاً وتمرأ وزيبياً بخلاف اذا باع قبل تناهيه لتعين حق الفقراء بالطيب ما هنا.

قال سند: وصفة الخرص: قال مالك: يحرص نخله ما فيها رطبا، فان كان الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحزركم ينقص حين تتمر؟ وان كان يختلف المائية واللحم حُزر كل واحد على حدته، وكذلك العنب، ويكون الخارص عدلا عارفا، ويكفي الواحد عند مالك وابن حنبل، لأنه عليه⁽⁴⁾

(1) الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، وابو داود في الزكاة، باب في خرص العنب، والنسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة، وابن ماجه في الزكاة عن عتاب بن اسيد، وسنده منقطع بين سعيد بن المسيب، وعتاب، فان الاول لم يسمع من الثاني.

(2) كذا ولعلها: بما.

(3) كذا ولعلها: زيتونا له زيت. او رطبا له تمر او عبا . . .

(4) رواه ابو داود رقم ١٦٠٦ وابو عبيد في الأموال ص ٤٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٤) واحمد في المسند (١٦٣/٦) وله طرق وشواهد. صح بها.

السلام بعث عبد الله بن رواحة خارصا، ولأنه مجتهد، فيكون حاكما. والحكم
يكتفي فيه الواحد. وذلك هو الفرق بينه وبين المقومين لأنها يرفعان الى الحاكم،
والحكّمين في الصيد لتبعهما اختيار المقوم عليه، وفي (الجواهر): اذا اختلف
الخُراص أتبع أعلمهم، فان استؤوا أخذ من قول كل واحد منهم جزء من أسهم
عدددهم كثلث من ثلاثة، ولا يترك الخارص شيئا، وروى: يترك العرايا والغلة
ونحوهما لأنها معروفة، ومهما أتلفت الجائحة فلا ضمان على المالك لفوات الامكان،
ولو أتلف المملك ضمن، فلو باع الجميع غرم المكيلة لأنه من ذوات الأمثال، وقيل:
يؤخذ من ثمنه. لأنه الموجود بيد الغني، واذا تبين خطأ الخارص رجع الى ما تبين
ان كان عارفا والا بنى على الأول، ولا عبرة بما حصل عند الجذاذ، لاتصال حكم
الحاكم به، وهو ضعيف، لأن الحاكم اذا قطع بخطأه وجب نقض حكمه،
وكذلك قال ابن نافع، وقيل: تلزم الزيادة لكون الخطأ فيها قطعيا بخلاف
النقص، واذا خرص خلي بينه وبين اهله ان شاؤا تصرفوا وضمنوا الزكاة من حين
الخرص، أو تركوا ولم يضمنوا وتؤخذ الزكاة كما وجدوا من الخرص، أو خالفه ان
نقص عن النصاب فلا زكاة، لأن هذا هو الأصل، ولا فرق في الخرص بين ما
يتمر أو يتزبب اولا، قال عبد المالك: يخرص ما لا يثمر ولا يتزبب على حاله،
واذا احتيج الى كل ما قلنا لا يخرص قبل كماله، ففي خرصه قولان مبنيان على
علة الخرص: هل هي حاجة الأكل أو أوان النخل؟ والعنب يتمر للعصر بخلاف
غيرها، قال سند: قال ابن حبيب: يوسع عليهم في الخرص، يترك لهم شيء من
رؤس النخيل، واذا قلنا: لا تلزم الزيادة فيستحب الاخراج منها وفاقا، فان كان
المتصدق من أهل الجور: قول أشهب: لا يعتد به، وعلى قول أصيبغ: إن دفع الزكاة
لحاكم الجور يجزيء ويعتد به ها هنا، لأنه ينفد من أئمة الجور ما ينفد من أئمة
العدل، والجائحة تسقط الزكاة اذا نقصت عن النصاب، فلو باعها وهي خمسة
أوسق فاجيحت بأقل من الثلث فالزكاة باقية لأخذه الثمن، وان كانت الثلث فأكثر
سقطت عن المشتري وسقطت الزكاة عنه، قال ابن القاسم: واذا ادعى رب الحائط
حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق، لأن الخارص حاكم، واذا ادعى
الجائحة فعلي القول باعتبار الخرص دون الكيل لا يقبل إلا ببينة لثبوت الزكاة

بحكم الحاكم، وعلى القول باعتبار الكيل: ان كان ثم سبب ظاهر كالجداذ ونحوه كلف البينة لإمكانها، وان كان أمراً خفياً صدق بغير تبين ان لم يتهم، والا لم يصدق.

وإذا أتهم الامام ارباب الزيتون والحَب وكل بحفظه، قال صاحب (النكت): قوله في (الكتاب): اذا خرص أربعة أوسق فوجدت خمسة أحب الي ان يخرج، محمول⁽¹⁾ على الوجوب، وروي: إن كان عالماً فلا شيء عليه، والا زكى، وقال ابن نافع: يزكى مطلقاً وهو القياس، الثاني: في (الكتاب): اذا كان الحائط جنساً أخذ منه وان كان دباء أو أجناساً أخذ من وسطها لقوله⁽²⁾ عليه السلام (فيما سَقَتِ السَّيِّئَةُ العُشْرَ) ويفارق الماشية من وجهين: أحدهما: أن الواجب فيها قيد بالسن فيتقيد بالوسط، وها هنا أطلق فيطلق، الثاني: ان الماشية تساق للفقراء، فلو أخذ الأدنى لتعذر سوقه، وها هنا لا بد من حمله، وروى عنه لا بد من الوسط قياساً على الماشية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 267) وكذلك ان كان جيداً كله قبل منه الوسط، وقال ابن دينار: اذا اجتمع صنفان أخذ من الأكثر، وروى أشهب: ان كانت ثلاثة أخذ من كل واحد بقسطه، الثالث: قال سند: قال مالك: الزيتون الذي له زيت تؤخذ الزكاة من زيت، فإن لم يعصره وأراد بيعه فروايتان في ثمنه وحبه، وكذلك ما يثمر أو يتزبب، وقال ابن عبد الحكم: انما عليه عشر حب الزيتون قياساً على سائر الحبوب، والفرق للمذهب: ان الحبوب انما تؤخذ منها حالة يصلح للإدخار منها ومثلها من الزيتون الزيت، وما لا زيت له يتخرج على العنب والرطب اللذين لا زبيب ولا تمر لها في اخراج الثمن او الحب والتخيير والله أعلم.

(1) كذا.

(2) تقدم ترجمه.

الباب الخامس في زكاة النعم

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
 (التوبة: 103) وفي (الموطأ)⁽¹⁾: ان في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بسم
 الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها⁽²⁾،
 الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن
 ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق
 ذلك الى ستين: حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة،
 وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
 طروقتا الفحل، فإن زاد على ذلك من الإبل ففي كل اربعين ابنة لبون، وفي كل
 خمسين حقة، وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق
 ذلك الى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد
 على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
 الا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة،
 وما كان من خليطين فانها يترادان⁽³⁾ بينها بالسوية، وفي الرقة اذا بلغت (خمس

(1) في الزكاة. باب صدقة الماشية.

(2) في الموطأ، فما دونها، والكتاب في (الموطأ) كتاب الزكاة. باب صدقة الماشية، ورواه ابو داود
 كتاب الزكاة. باب زكاة السائمة، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل
 والغنم، وحسنه.

(3) في الموطأ: يتراجعان.

أوراق ربع العُشُر) قال صاحب (الاستذكار): معنى ما في كتاب عمر: في كتاب كتبه عليه السلام لعماله فلم يخرججه حتى قبض، وعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض. ثم عمر حتى قبض، ولم يزل الخلفاء يعملون به، وفي (الموطأ)⁽¹⁾ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بأدون من ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي عليه السلام قبل أن يقدم، فهو يدل على أنه سمع ما أخذ.

(فائدة): يشكل قوله عليه السلام: فابن لبون ذكر، والابن لا يكون الا ذكراً، وكذلك قوله⁽²⁾ في المواريث: فلأولى رجل ذكر، والرجل لا يكون الا ذكراً، جوابه: أنه أشار الى السبب الذي زيد لأجله في السن فعدل عن بنت مخاض بنت سنة الى ابن اللبون ابن سنتين، فكأنه يقول: انما زيدت فضيلة السنة لبعضه وصف الذكورية، وانما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية التي تقي فضيلة السنة لتقيضه وصف الذكورية وانما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية.

وتختص الزكاة عند مالك رحمه الله (ش) و(ح) ببهيمة الأنعام الأنسية خلافا لابن حنبل في بقر الوحش، لنا: أنها لا تجزىء في الضحايا والهدايا، فلا تجب فيها الزكاة قياساً على الطباء، ولا تجب في غير الأنعام خلافاً لـ (ح)، وفي الخيل اذا كانت ذكورا وإناثا، واختلف قوله: اذا كانت ذكورا أو اناثا، وخير ربهما بين إعطاء دينار عن كل وجه فرس أو ربع عشر قيمتها، محتجا بقوله⁽³⁾ عليه السلام: (الخيْلُ السائمةُ في كل فرس دينار) ولأنها تعد للنهاء فتجب فيها الزكاة قياساً على الغنم،

(1) في الزكاة. باب ما جاء في صدقة البقر.

(2) اشارة الى حديث ابن عباس مرفوعا: الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، متفق عليه في الصحيحين في كتاب الفرائض.

(3) لم اجده بهذا اللفظ فيما لدي من مصادر، والصحيح المشهور في السنن وغيرها: ليس في الخيل السائمة زكاة، وحديث آخر في الصحيح: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، ثم وجدته في سنن الدارقطني (126/2) وقال بعده: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف، ومن دونه ضعفاء، قال الحافظ في (التلخيص): اسناده ضعيف جداً.

والجواب عن الأول: منع الصحة، وعن الثاني: التقص بالحميم، ولأنها لا تصلح للضحايا والهدايا فتكون النعمة في مواطن الإجماع أتم، فلا يلحق به صورة النزاع.

وفي (الجواهر) لا يجب الزكاة في المتولد بين الظباء والنعم، وقاله (ش) لأنه يتركب من جنس ما لا يوجب وما يوجب فلا تجب فيه، كالنقد المغشوش، ويقال: كل متركب من نوعين من الحيوان لا يعقب فيكون قاصراً عن موضع الإجماع، وفرق القاضي أبو الحسن بين أن تكون الاناث من الغنم فتجب أو من غيرها فلا تجب، لتبعية الأولاد للأمهات في الملك، فتتبعها في الزكاة، وقيل: تجب مطلقاً نظراً لحصول المالية.

والأنعام ثلاثة أنواع: الأول: الغنم، ويتمهد فقهه بإيضاح ما توجب منه الزكاة، وشروط الوجوب، والواجب فيه، فهذه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في السبب الموجب، وفيه فروع أربعة: الأول: في (الكتاب): لا صدقة في الغنم الا في أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، وفي مائة واحد وعشرين شاتان الى مائتي شاة، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه، الى ثلاثمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وقال النخعي: اذا بلغت ثلاثمائة ففيها أربع شياه الى أربعمائة ففيها خمس شياه، لأنه عليه السلام جعل الثلاثمائة حدا للوقص، والوقص يتعقبه النصاب، وقوله عليه السلام، فما زاد ففي كل مائة شاة، يبطله وينتقض ما ذكره بالمائة والعشرين من الابل، (الثاني): في (الكتاب): اذا كمل النصاب بالولادة قبل مجيء الساعي فيوم زكا خلافاً للأئمة، واتفق الجميع على ان السخال تعد اذا كانت الأمهات نصاباً، لنا: ما في (الموطأ)⁽¹⁾ (ان عمر رضي الله عنه بعث عبد الله⁽²⁾ الثقفي مصدقاً، فكان يعدّ على الناس السخال، فقالوا له:

- (1) في الزكاة. باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وفي سند الأثر مجهول، هو ابن عبد الله بن سفيان.
- (2) في الموطأ: الغنم.
- (3) في الموطأ ان المبعوث سفيان بن عبد الله الثقفي، وهو الصواب.

أتعد علينا بالسخال، ولا تأخذ منها شيئاً؟ فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال رضي الله عنه: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرُبُّ ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره).

(فوائد): الرُّبُّ بضم الراء وتشديد الباء مقصور، التي تربى ولدها، وهي من الإبل عائد، وجمعه عود، وجمع الرُّبِّ ربات، ومن ذوات الحوافر: فريش وجمعها فرش، ومن الادميات: نفساء وجمعها: نفاس ونفساوات، والماخض: الحامل، والماخض وِجَعُ الطَّلُق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ (مريم 23) والأكلة: شاة اللحم التي تسمن لتؤكل، وقال ابن حبيب: التي يكثر أكلها، والغذا بالغين والذال المعجمتين صغار السخال، واحدها غذي، وكأنه من الغذاء لأنها تغتذي بلبن أمها، وهي شديدة الحاجة إليه، ويجوز أن يكون عبَّر به ها هنا عن ذوي المال تحزرا، ويؤكد ذلك مقابله بهأذه.

(الثالث): في (الكتاب): تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة. وكذلك الابل والبقر خلافاً لـ (ش) و(ح) في المعلوفة، والعوامل، وإن لم تكن معلوفة، محتجين بمفهوم قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة) وقوله عليه السلام: (في كل سائمة إبل في أربعين بنتُ لبون)، فخص ذلك بالسائمة وهي التي لا تعلق، وجوابه: أن المفهوم ان قلنا إنه حجة، فالاجماع على انه اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، وغالب الأنعام اليوم لا سيميا في الحجاز⁽²⁾ فلا يكون حجة، سلمنا سلامته عن معارض الغلبة. لكن المنطوق مُقدم عليه اجماعا، وهو معنى قوله⁽³⁾ عليه السلام: (في كل أربعين شاة، شاة) وقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس

(1) تقدم تخريجه.

(2) كذا الأصل، والكلام بدون خبر، ولعل الخبر: تعلق.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

شاة) وهو عام بمنطوقه، ويؤكدده: أن الزكاة انما وجبت في الأموال النامية شكراً
 النعمة النماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع
 فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة،
 فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى، وانعقد الاجماع على ان كثرة
 المؤنة لا يؤثر في اسقاط الزكاة، بل في تنقيصها كالشيخ والنفح والمعدن مع
 الركاز.

الرابع: قال ابن القاسم في (الكتاب): تضم أصناف النوع الواحد من
 الماشية فيضم الضأن الى المعز، والجوامس الى البقر، والبخت⁽¹⁾ الى الجراب، وقاله
 الأئمة، لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة، كما جمعت أنواع الثمار،
 والذهب مع الفضة.

الفصل الثاني في شروط الوجوب: وقد تقدم في التقدين شروط الزكاة من
 حيث الجملة، وكذلك موانعها، وانما يقع البحث ها هنا عن الشروط الخاصة بهذا
 الباب، أو ما تدعو الحاجة اليه، وهي ثلاثة: الشرط الاول: الحول، وقد تقدم
 اشتقاقه، وفيه اربعة فروع: الأول: الأول: في (الكتاب): اذا أبدل ماشية بجنسها
 بئى⁽²⁾ على حولها الا أن تنقص الثانية عن النصاب، وقاله ابن حنبل، أو بغير
 جنسها لم يبين إلا ان يكون فارا فليأخذ الساعي منه زكاة ما أعطي وان كانت زكاة
 الذي اخذ افضل، قال سند: وروى ابن وهب: يبي في غير الجنس سداً لذريعة
 الفرار، وقال الأئمة برواية ابن القاسم، ومنع (ش) و (ح) البناء في الجنس وغيره في
 التقدين والمواشي.

(تمهيد): لما قال⁽³⁾ عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)
 قال (ش): المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة، ولأنها لا يلفقه النصاب منها،

1) هنا انتهى السقط الذي في نسخة (ي) فنعود الى المقابلة بالنسختين (ي) و(د).

2) في (ي): يبي.

3) تقدم تحريجه. وقد رجح الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) وقفه وحسن اسناده.

فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، قلنا: الحديث معناه: أنه عليه السلام أشار الى الجميع بوصف المالية فقال: لا زكاة في مال، ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال، الذي هو معنى مشترك، وأعرض عن الخصوصيات، ولقد ادرك (ح) هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة، لكنه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه اجماعاً، فلا يستقل اعتبار المالية كيف كانت، وأعرض (ش) عن هذا المعنى اعراضاً كلياً اعتماداً على ظواهر الألفاظ ان سلمت له، وتوسط مالك رحمه الله بين الموقفين طريقة مثلى فانزل النقدين منزلة المواشي، لأنها أصول الأموال، والجنس منزلة جنسه لحصول التماثل والتقارب بخلاف غير الجنس لفرط التباين، قال سند: واذا فرغنا على البناء في غير الجنس فزكى زرعاً ثم ابتاع به غنماً بعد شهر، فقال سحنون: لا يبني لأن الأول من الأموال الحولية، وقال عبد الملك: يبني كغير⁽¹⁾ الجنس من الماشية عليها. فقال عبد الملك: فسواء باع ماشية بماشية، أو بثمن وأخذ⁽²⁾ فيه خلافها، ورواه ابن وهب عن مالك سداً للذريعة، فإن أخذ بالثمن من جنس ما باع استقبل حولا عند مالك ببقاء التهمة خلافاً لعبد الملك، وروي عن مالك عدم البناء في الجنس وغيره، واذا قلنا بالبناء في غير الجنس⁽³⁾ فيخير الساعي فيهما، وفي (الجواهر): اذا أبدل ما دون النصاب بأحد النقدين وليست للتجارة انقطع الحول، واذا أبدل الماشية بغير جنسها فعلى القول 'البناء لا بد ان يكون الثاني نصاباً ولو كانت الأولى دون النصاب (لاختلف⁽⁴⁾) في البناء على القول به) ولو تخلل بين الماشيتين عين ولم تكن الأولى للتجارة استقبل بالثانية حولا في رواية ابن القاسم، وروى مطرف البناء على الأول، وأما الفأر فيبنى على كل حال، ولو استهلك ماشيته فأخذ بدلا عن القيمة ماشية، ففي جعله من

(1) في (ي): في غير.

(2) في (ي): واحد، وهو تصحيف.

(3) في (د): بالبناء في الجنس، وهو تحريف.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

بدل الماشية بالماشية أو باب تحلل العين قولان، سببها: أن من خير بين شيئين
فاختار أحدهما، هل يعد كالمنتقل أم لا؟ وفي هذه القاعدة للأصحاب قولان.

الثاني: في (الكتاب): إذا أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها ضمه إليها، خلافاً
لـ (ش) قبل الحول أو بعده، قبل قدوم الساعي ان كانت الأولى نصاباً بنفسها.
والا استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الثانية من غير الجنس، فكل على حوله
اجماعاً، لنا في الجنس على (ش): ان الجنس يُضمُّ الى جنسه في النصاب الذي هو
السبب فأولى ان يضم في الحول الذي هو شرط، ووافقنا (ح)، قال سند: ولا
فرق في الضم بين موضع فيه سعة أم لا، والفرق بين الماشية في ضم الثانية الى
الأولى بخلاف النقدين، من ثلاثة أوجه: أحدها: أن النصاب يتغير بضم الثانية
ويتغير الصنف المأخوذ في جنسه كالانتقال (من الغنم في الإبل الى بنت مخاض في
سنه كالانتقال)⁽¹⁾ الى بنت لبون عن بنت مخاض بخلاف العين في ذلك كله،
وثانيها: أن الماشية لها⁽²⁾ اوقاص غير معتبرة فجاز أن يكون الضم فيها، وثالثها:
تكلف السعة بسبب تعدد الأحوال، اذا لم تضم الثانية بخلاف النقدين، ولو
كانت الماشية الأولى نصاباً فنقصت قبل حولها ضمها الى الثانية ولو زكاها غيره ثم
باعها له، ضمها وزكاها الساعي، وكذلك لو ورثوها⁽³⁾ بعد التزكية. الثالث: اذا
باع دون النصاب من الماشية بعد الحول لم يزد الثمن، لأن الأصل تجب فيه الزكاة
الا ان يكون للتجارة كما تقدّم في التجارة. قال سند: وروي عن مالك: يزكي
ثمن دون النصاب، وقال عبد الملك: وكذلك لو أبدله بنصاب من جنسه او غير
جنسه كالذهب مع الفضة والربح مع الأصل، الرابع: في (الكتاب): اذا غصبت
الماشية فردت بعد أعوام، قال ابن القاسم: يزكي لعام واحد، وقال أيضاً: لكل
عام الا ان تكون السعة زكاتها فتجزئه كما لو كانت نخلات، قال سند: قيل:
اختلاف قول ابن القاسم على الخلاف في رد الغلات، فاذا قلنا: لا يردها

(1) ما بين القوسين ساقط (ي)

(2) في (د): ان للماشية اوقاصاً

(3) في (ي): لو ورثوا

الغاصب لا يزكيها لَعَدَم انتفاع ربهَا بها، ويجري فيها الخلاف الذي في العين المغصوبة، قال سند: فهذا فيه نظر لأن أولادها ترد معها وهو يا ثل عدم تزكيتها تزكي لخروجها⁽¹⁾ عن يده وتصرفه فتزكي لعام واحد كعروض التجارة، ووجه التزكية لكل عام: تعلق الزكاة بعينها كما لو كانت نخلا. وسرقت ثمارها، والفرق بينهما وبين الماشية يأخذها العدو ثم تقع في المغنم تزكي لعام واحد: حصول شبه المك للعدو ولأنه لو أسلم ثبتت له، فلو ظلت له الماشية من غير غضب ثم وجدت بعد أعوام زكاها عند ابن القاسم لماضي السنين، والفرق، أنها مضمونة في الغصب والمنافع للغاصب. وذلك يشبه الملك، فاذا قلنا: تزكي لكل عام فلا يضمن الغاصب ما أخذه السعاة، إن اخذوا من عينها، فإن أعطى الغاصب⁽²⁾ من عنده أو كانت خمسا من الأبل، فإن قلنا: بالإجزاء⁽³⁾ لم يضمن والا ضمن، وحيث قلنا بالإجزاء فلا يضر عدم نيته كما لو امتنع، فاذا أخلطها⁽⁴⁾ الغاصب بغيرها لم يزك زكاة الخلطاء⁽⁵⁾ لعدم رضا ربهَا بذلك، كما لو خلط الرعاء المواشي بغير رضا أربابها، وإذا ردها الغاصب ولم يكن الساعي يمر بها زكاها لما مضى على ما يجدها إلا ما نقصته الزكاة كالذي يغيب عنه الساعي لا كالفار، ولأن ربهَا لم يكن متعديا، فإن غَصَب بعض الماشية وبقي في يده دون النصاب فلا يزكيه⁽⁶⁾ الساعي، فاذا عادت زكى الجميع لماضي السنين على ظاهر المذهب، وعلى القول بتزكية المغصوب لعام واحد، يزكي الجميع لعام واحد، فلو غضب له أربعون من ثمانين ضمن الغاصب ما يؤخذ⁽⁷⁾ منها لأنها وقص دون الساعي، لأنه حاكم معذور، فلو ردت الماشية بالعيب قبل مجيء الساعي استقبل البائع حولا لانقطاع ملكه، فإن زكاها المشتري ثم ردها لم يضمن كالغاصب، قاله سحنون، قال سند: وفيه نظر، لأن ثواب الزكاة له بخلاف الغاصب.

(1) في (ي). - لزوجها، وهو تصحيف

(2) في (ي): للغاصب

(3) في (ي): بالأجزاء ضمن، وهو تحريف

(4) في (ي): خلطها

(5) في (ي): الخلطة

(6) في (ي): فلا يزك

(7) في (ي): ويؤجل منها

الشرط الثاني: مجيء الساعي، واكثر الأصحاب على انه شرط في الوجوب، لا في الضمان، قال سند: قال عبد الوهاب وغيره من أئمتنا و (ش): هو من شروط الوجوب، وعند (ح) هو من شروط الضمان فقط، وهو حقيقة المذهب نعوله في (الكتاب): اذا باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه إلا ان يكون فارا فعليه الشاة التي كانت وجبت، فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي، ولهذا لو غاب سنين ثم جاء أخذ لماضي السنين، فحقيقة الوجوب⁽¹⁾ تترتب على النصاب والحول واستمراره⁽²⁾ (ويكون⁽³⁾ الساعي كالمخلطة يخفف تارةً ويثقل اخرى، قال صاحب (الجواهر): والمشهور): لمجيء الساعي، ولا يمنع المالك من التصرف المباح: انه شرط في الوجوب، لأن الأئمة لما امتنعوا من بعث الساعة ست سنين وانقضت بعثوا الساعة فزكوا ما وجدوا على حاله والله أعلم.

فروع عشرة: الأول: في (الكتاب): والسنة ان بيعت الساعة طلوع الثريا استقبال الصيف، وقال (ش): يخرجون قبل المحرم لتحصيل الصدقة فيأخذ الفقراء أول الحول ما يكفيهم لتمام الحول، ولقول عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم. ولأن ربطه بالثريا يؤدي الى زيادة في الحول لزيادة السنة الشمسية على القمرية، والجواب عن الأول: أن المقصود سد الخلة، وهو لا يختلف عن الثاني: أنه محمول على النقدين، فإن الدين يختص اسقاطه بهما. وعن الثالث: أن ذلك مغتفر لأجل ان الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلف الساعة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة، قال سند: ويخرجون للزرع والثمار عند كمالها، قال مالك، وعلى الساعة: أن يأتوا أرباب الماشية ولا يبعثون اليهم، فإن كانوا بعيدين عن المياه: قال مالك: يحملون ما عليهم الى المدينة، او ينفقون على القيمة للضرورة إذا لم يكن بموضعهم مستحق.

(1) في (ي): المذهب

(2) في (ي): واشتراره

(3) ما بين القوسين ساقط من (د)

ولا يجب على الساعي الدعاء لمن اخذ منه الصدقة خلافا لداود. واستحبه
 (ش) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
 (التوبة: 103) اي ادع لهم، لنا: أنه عليه السلام والخلفاء لم يكونوا يأمرن بذلك
 السعاة، بل ذلك خاص به عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَّوْا تَكَ سَكُنْ لَهُمْ﴾
 (التوبة: 104) فهذا سبب الأمر بذلك، الثاني، في (الكتاب): اذا استهلكت غنمه
 بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي اربعون، فأخذ قيمتها دراهم زكاها
 مكانها⁽¹⁾، لأن حولها قد تقدم، وان أخذ بالقيمة ابلاً أو بقرأ استقبل الحول، وان
 أخذ غنماً في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه، ولا بن القاسم أيضاً: ان عليه الزكاة
 كالمبادلة فان كانت أقل من اربعين فلا شيء عليه، قال سند: ان كان مديراً ضم
 الثمن الى مال الادارة الذي كان ثمن الغنم منه، ويُزكى على حوله، وان كان
 محتكراً زكَّى القيمة، فان كانت الغنم للادارة وأخذ بالقيمة عرضاً فلا زكاة،
 وكذلك السبع، وإن أخذ في قيمتها ماشية من غير جنسها دون النصاب فلا شيء
 عليه، أو نصاباً فيختلف فيه، قال صاحب (النكت): يحتمل ان يكون الخلاف اذا
 كانت أعيان الغنم قائمة لم تفت بما أخذت⁽²⁾ فيها إذ له نرك القيمة. أما لو تلفت
 أعيانها لم يجز خلاف لتعذر أخذ الغنم الآن، وأخذ⁽³⁾ غيرها مال حادث يستقبل به
 حولا. ولو لم يثبت الاستهلاك لزكاها، ووافقه صاحب (المقدمات)⁽⁴⁾ وزاد: لو
 كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاها على حول الأولى
 لإتمامه ببيع غنم بغنم، الثالث: في (الكتاب): من ورث غنماً أو اشتراها للقنية،
 ثم باعها: بعد الحول قبل مجيء الساعي استقبل بالثمن حولا بعد القبض، الا أن
 يبيعها فراراً فلتلزمه زكاة الماشية، ثم قال بعد ذلك: يزكي الثمن الآن لأن العين
 أصل سائر المملوكات ولا يكون لها مالية الا بها، فاذا أبدلها بأصلها بقيت على
 حكم الزكاة، وجه الأول: أن القنية تُبطل حكم النقدين فيستقبل الحول، قال

(1) في (ي): مكانه.

(2) في (ي): احدث فيها

(3) في (د): يوخذ

(4) (332/1) والنص فيها ينتهي الى: حول الاولى بلا اختلاف لأن ذلك بالمبادلة سواء.

سند: اما الفار بالبيع فآثم⁽¹⁾، ولا تسقط زكاتها ان كان ذلك بعد الحول، وروى عن مالك: يزكي الثمن وتسقط الزكاة⁽²⁾ من الماشية. اما قبل الحول فما تقوى فيه التهمة: فقال ملك وابن حنبل: يؤخذ بزكاة ما باع معاقبة له بنقيض قصده كالمراث، وقال (ش): لا زكاة عليه، لأن الحول شرط. وان باع غير فأرّ صح البيع عند مالك و (ح) وابن حنبل خلافاً لـ(ش) محتجاً بأن الزكاة ان تعلقت بالمعين بطل البيع لتفريق الصدقة⁽³⁾، أو بالذمة فما يقابلها من الماشية رهن بها، وبيع الرهن لا يجوز، وجوابه: ان تعلقها بالعين⁽⁴⁾ تعلق الجناية بالعبد الجاني، وهو يجوز بيعه⁽⁵⁾، أو تعلق الدين بالتزكية، وبيع الوارث جائز، فلو باع بثمن ثم استقال استقبل بالثمن حولاً على ظاهر رواية ابن القاسم في (الموازية) لأن الملك انقطع ثم رجع، فلو غاب الساعي سنين⁽⁶⁾ فباعها قبل مجيئه زكي الثمن مكانه عند ابن القاسم لعام واحد، نظراً لأن له أصل⁽⁷⁾ ولم يقبضه الا الآن، وعند ابن المواز: لجميع السنين لأن الساعي ليس شرطاً في الوجوب، وعند أشهب: يستقبل حولاً لأن البيع قطع حكمها، فإن كانت للتجارة: قال أشهب: يزكيها لعام واحد لعدم⁽⁸⁾ استقرار الوجوب لعدم⁽⁹⁾ مجيء الساعي، وعروض التجارة اذا بيعت زكيت لعام واحد، وقال ابن المواز: ان كانت يوم البيع أربعاً وأربعين فأكثر، ولثمن عشرون ديناراً زكى الثمن لكل سنة ربع عشر الا ما نقصته الزكاة نظراً لإصابتها في الأموال⁽¹⁰⁾ فان كانت ثلاثاً وأربعين، زكى لأربع سنين، أو لاثنتين وأربعين فنثلاث

(1) في (ي): فآثم، وفي (د): ما لم دون نقط.

(2) في (ي): وتسقط زكاة الماشية.

(3) في (ي): الصفة.

(4) سبق أنفاً منها: المعين.

(5) في (ي): نفعه.

(6) في (ي): سنتين.

(7) كذا.

(8) في (ي): لعذر، وهو تصحيف.

(9) في (ي): بعذر، وهو تصحيف.

(10) في (ي): الأحوال.

سنين، الا ان ينقص الثمن عن عشرين، نظراً لعدم اشتراط الساعي، والواجب شاة، وهو ربع العشر، فإن باع قبل الحول أقل من أربعين بعشرين ديناراً أو بقيت ستة وأربعون: قال مالك: إن كانت للتجارة زكى العشرين لحول ما ابتاعها به، ويزكي رقاب الماشية لحول شرائها. الرابع: في (الكتاب): ما نقص من الماشية بعد نزول الساعي، وقبل العدة، لا يعتبر⁽¹⁾ به، ويتغير بسببه الواجب، لأن التمكن⁽²⁾ من الأداء انما يحصل بالعدد، وما هلك قبل التمكن لا يعتد به، قال سند: وكذلك اذا ولدت قبل عدتها وهل يستقر الوجوب بعده ومحاسبتها، أو حتى يعين الزكاة؟ قال مالك: اذا سأله فأخبره بمائتي شاة، فقال: غدا نأخذ منها شاتين فولدت واحدة، أو كانت مائتين وشاة فماتت واحدة تغير الواجب وزكى عدة ما يجدها⁽³⁾ غدا، وتصديقه له وعده سواء، وقيل: يستقر الوجوب بالعدد⁽⁴⁾ والمحاسبة، ومنشأ الخلاف: أن الساعي حاكم، وحكمه: تعيينه للواجب، أو عده حكم، وتعيينه تنفيذ، فلو كان الواجب من غير الجنس كالغنم في الإبل تعين الواجب وإن هلك بعض الواجب فيه قبل أن يصبح من الغد، وقاله (ش): لتعلق الوجوب في غير الجنس بالذمة لا بالعين، بخلاف الجنس، ولو مر به فوجد غنمه أقل من أربعين فجاوزه ثم رجع اليه وقد صارت أربعين: قال مالك: لا يزكيها لأن السنة أن الساعي لا يمر في العام الا مرة واحدة، وقال ابن عبد الحكم: يزكيها لكامل السبب، الخامس: في (الكتاب): اذا قال الساعي: أفدت غنمي في⁽⁵⁾ شهر صدقة، الا أن يظهر كذبه، واذا كان الامام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته قبل الساعي، فان أتى فقال له: أديت زكاة ماشيتي، لم يقبل قوله، وان كان الامام غير عدل فليضعها مواضعها إن قدر على إخفاء ماشيته عنه، فإن لم يقدر أجزاء ما أخذ، قال سند: اما تصديقه له فلأنه أمين، والزكاة مواساة، قال مالك: وقد

(1) في (ي): يمكن ان تقرأ: لا يعتد به.

(2) في (ي): لأن الممكن، وهو تصحيف.

(3) في (ي): يجب.

(4) في (ي): بالغد.

(5) في (ي): عند.

أخطأ من يحلف الناس، وهو محمول على من لم يعرف بمنعها، وقال الشافعية: تعرض اليمين عليه استحباباً فان حلف والا لم يلزمه شيء، وقسم عبد الوهاب الناس ثلاثة أقسام: معروف بالديانة فلا يطالب ولا يحلف، ومعروف بمنع الزكاة يطالب ولا يحلف، ومعروف بالفسوق مجهول الحال في الزكاة فيحلف، وفيه خلاف، وأما عدم الإجزاء قبل الساعي فلعدم الوجوب قبله، أو لأنه كدفع مال السفية له: بغير إذن وليه، وقاله (ح) خلافاً ل(ش) فإن تأخر عنه الساعي، قال ملك: ينتظره فإن كان لا يمر به الساعي: قال سحنون: يزكي بعد حول⁽¹⁾ من مرور الساعي على الناس، ويتحرى أقرب السعاة إليه كتضحية من لا إمام لهم، فلو كان بأرض الحرب ولم يجد فقيراً من المسلمين يؤخر⁽²⁾ زكاة العين حتى يجد المسلمين أو يمكنه بعثها ولا يضمن في الماشية. كمن تحلف عنه الساعي، فان خلص بها زكى لماضي السنين الا ما نقصته الزكاة، لأن الساعي كالنائب، فاذا تعذر تعيين اعتبار الأصل، وأما إزواء⁽³⁾ الزكاة عن أئمة الجور فاستحسنه مالك خلافاً لبعض الشافعية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: 60) الآية، فيفعل ذلك ما أمكن، حجتهم قوله عليه السلام⁽⁴⁾: (سَتَكُونُ بَعْدِي أُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا: فَقَالُوا: مَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: ادُوا حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ) والأحاديث في هذا كثيرة. وجوابها: أنها محمولة على المخالفة، أما اذا خفي ذلك فهو محل النزاع، فلو أمكنه اخفاؤها فدفعتها للساعي؛ قال ملك: لا يجوز له لتعديه على الفقراء، وقال أصبغ: تجزئه لأنها تجزىء مع الإكراه، فلو لا أن يده يد المساكين لما أجزأ كالإكراه للمديون⁽⁵⁾ على دفع الدين لغير ربه، وأما إجزاؤه مع

(1) في (د): الحول.

(2) زيادة من (ي).

(3) في (ي): اردا، والمراد: ابعادها.

(4) رواه البخاري في الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون بعدي امورا تنكرونها الخ. ومسلم في كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول، فالأول: عن عبد الله بن زيد.

(5) في (ي): للمديان.

الإكراه فقال له ملك كما تقدم، وقال ابن القاسم: إن وضعوها موضعها أجزأته⁽¹⁾ الصدقة وعوضها، وإلا فلا تجزئه طوعاً ولا كرها الصدقة ولا عوضها، لأن النيابة الشرعية تبطل بعدم⁽²⁾ العدالة. والأصل إيصال الحق إلى مستحقه، وقال أصبغ: الناس على خلافه، لأن الوكيل الفاسق يحصل الإبراء⁽³⁾ بالدفع إليه، وإن لم يوصل الحق لمستحقه، والامام وكيل من جهة الشرع لرب المال في الأخذ للفقراء، السادس: في (الكتاب): إذا هرب بماشيته ثم زادت بعد سنين، ثم أتى الساعي زكياً عن كل عام ما فيه، وغير الهارب إذا تأخر عنه الساعي سنين ثم أتى زكياً ما وجدته لماضي السنين، إلا أن ينقص عن النصاب، لأن الأول ضامن للزكاة لو هلكت بخلاف الثاني، وفي (الجواهر): إذا زكى لماضي السنين بدأ بالسنة الأولى ثم ما يليها حتى ينقص⁽⁴⁾ الواجب أو يسقط، وقيل: قول (الكتاب) محمول على من لم يدع أن ماشيته كانت في بعض السنين دون ذلك، قال: وقال غيره: ذلك بعيد⁽⁵⁾. ووافق الأئمة في الهارب، قال سند: قيل: يزكي الهارب لماضي السنين ما وجد في يده، ولا يكون أسعد حالاً ممن غاب عنه الساعي. وجوابه: أنه أسعد بسبب انتقال الزكاة بالتعدي إلى ذمته، وما في الذمة لا يتغير إلا بسبب طار⁽⁶⁾ فلو أقر بأربعين ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفاً، قال ملك وابن القاسم: عليه شاة ثلاث سنين (لنقصانها⁽⁷⁾) عن النصاب بعد شاة. وتسع سنين لهذه السنة، وقال سحنون: عليه ثلاث شياه ثلاث سنين) وعشر شياه لهذه السنة لأنه ضامن للزكاة في ذمته بتعديده، فانتقلت عن الماشية، وعلى قول أشهب: يزكي الألف لماضي السنين، وأما الذي تأخر عنه الساعي، وكان ماله أول السنين دون النصاب، وكمل عند مجيئه، فلا يأخذه إلا بشاة، ولو زاد عن النصاب، تغليباً للأصل، وقال

(1) في (ي): اجزأته.

(2) في (ي): تقدم.

(3) في (ي): الأبر.

(4) في (ي): يقبض.

(5) في (ي): يفيد، وهو تصحيف.

(6) كذا في الأصلين، ويريد: طار.

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

أشهب: لماضي السنين كما يزكي النصب⁽¹⁾ المتكررة عند مجيئه وان كانت معدومة قبل ذلك، ووافق أشهب اذا كملت بفائدة عن الولادة، والفرق له: أنها لا تُضم الا الى نصاب بخلاف الولادة. والفرق للمالك: أنه اذا تقدم نصاب أمكن البناء عليه بخلاف اذا لم يتقدم، أما اذا كان أصل المال نصاباً، وزاد آخر السنين: فقال سحنون: يزكي عن كل سنة ما فيها خلافاً لما في (الكتاب)، لأنه لا يلزم المالك ما استهلكوه، فأولى أن لا يلزمهم ما ليس عندهم بطريق الأولى، فلو كانت نصاباً أول سنة، ثم نقص، ثم رجع بولادة أو مُبادلةً توجب البناء على الحول الأول، اتصل⁽²⁾ الحكم بما مضي أو بفائدة بطل حكم ما مضي من الحول، فلو كان النصاب لا يصلح لأخذ الزكاة منه كالتيسوس⁽³⁾، قال مالك: عليه شاة واحدة لحملة السنين بخلاف الخمس من الابل، لأن الأصل تعلق الزكاة بالعين، حتى لو اتفق الساعي معه على تيس جاز، والواجب في الابل في الذمة فيتكرر لكل عام، وقال عبد الملك: يزكي لكل عام كالإبل. السابع: في (الكتاب): اذا غاب عن خمس من الإبل خمس سنين، زكى لكل عام لتعلق الزكاة بالذمة دون العين، أو عن خمس وعشرين بنت⁽⁴⁾ مخاض للسنة الأولى فيتنقص⁽⁵⁾ عن نصاب الأولى فيأخذ الغنم لباقي السنين، أو عشرين ومائة بعشر حِقاق، أو أحد وتسعون⁽⁶⁾ فحقتان وثمان بنات لبون، قال سند: فلو تلف من الخمس والعشرين بعير قبل مجيء الساعي لم يزك إلا بالغنم، لأن الوجوب أو الضمان انما يتقرر في السنة الأولى بمجيئه، الثامن: في (الكتاب): من مات بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا ورثته شيء الا بعد حول، وقاله (ح) والورثة كالخلفاء يشترط في حصّة كل واحد نصاب، فإن أقتسموا فعلي كل واحد منهم ما يلزمه، لأن مجيء الساعي شرط في

(1) في (ي): النصاب، وهو خطأ.

(2) في (د): واتصل.

(3) في (ي): كالتيس وهو تصحيف.

(4) في (ي): فينت.

(5) في (ي): منقضى.

(6) في (ي): وعشرون. وهو سبق قلم.

الوجوب، قال سند: لأنه لو دفع الى المساكين قبله لم يجزه، ووجب الدفع للساعي، ولو نقص النصاب أو هلك بعد الحول أو قبله، فلا زكاة، بخلاف بعد مجيئه، فصار كالحول، والفرق بين الماشية والتمر والزرع يموت ربهما قبل طيئهما: أن شركة المساكين فيها أظهر، بدليل الأخذ من الردى ومن الجيد، وفي الماشية الوسط، والواجب لا يتغير بتغير المال، فكذلك اذا مات بعد طيئها زكيا. ولو عزل زكاتها أخرجها بعد تلفها بخلاف الماشية اذا قدم الساعي بعد التلف لا يأخذها، ولو تلفت زكاتها لم يعدها، بخلاف الماشية اذا تلفت قبل الساعي، وقال (ش): ينبغي على حول الميت لحصول الحول قبل الموت. فلو مر الساعي بالوارث بعد بعض حول تركه للحول الثاني، قاله مالك في (الكتاب): وقال الشافعية: يوصي بقبضها عند كمال حولها، ويصرفها، وهو خلاف المعهود من السلف، فان كل شهر تتجدد فيه كمالات أحوال، ولم يكن السعة تتحدث في ذلك، بل كانوا يقتضون مرة في كل عام، التاسع: قال سند: قال مالك: وله ان يبيع ويربح بعد الحول قبل مجيء الساعي، وان نقص زكاتها، الا أن يفعله فرارا، فيلزمه ما فر منه، وان عزل ضحايا فإن أشهد عليها فلا زكاة، وان وجدها الساعي حية ولم يشهد، زكاهها، قال محمد: يريد: أشهد لفلان كذا، لفلان كذا. العاشر: في (البيان) قال ابن القاسم: لا يبعث السعة في السنة الشديدة الجذب مرتين ليلا⁽¹⁾ يأخذوا للمساكين مالا ينتفعون به، ثم يأخذون في العام القابل لعامين، ويزكون ما يجدون⁽²⁾، قال صاحب (البيان): روى أصبغ: يخرجون مطلقا. لأن تأخيرها ضرر بالملاك، وهو أظهر.

الشرط الثالث، وفي (الجواهر): التمكن مطالبة⁽³⁾ الساعي دون قدرة رب الماشية على ايصالها اليه، فلو أخر الزكاة مع الامكان أتم، وان تلف النصاب قبل التمكن فلا زكاة على المشهور، وقيل: يزكي ما بقي ان كان دون النصاب، نظراً

(1) مرتين زيادة من (د).

(2) سقط هنا من اصل مراكش الرموز له بـ (ي) صفحتان، فكانت المقابلة على اصل القاهرة الرموز له بـ (د)، وهو كثير التصحيف والتحريف والنقص فليعلم.

(3) كذا.

الى أن الفقراء كالشركاء فيزكي إذ الزكاة متعلقة بالذمة بشرط التمكن، فلو اشترى ماشية وحال الحول قبل قبضها زكاها.

الفصل الثالث في الواجب في الماشية، وفي (الجواهر): اختلف في صفة الشاة المأخوذة في الإبل والغنم، فقال ابن القاسم: يؤخذ الجذع والجذعة والثني والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء، وقال (ح): الثني والثنية سواء، وقاله (ش): إن كانت الغنم كلها ذكورا، والا فلا يؤخذ الا انثى، قال ابن القصار: الواجب عندنا: الاناث، وجه الإجزاء: «قوله عليه السلام: (في اربعين⁽¹⁾) شاة شاة» ولم يخص، وقياسا على الضحايا والهدايا، ولأن ذكور الضأن أطيب لحما واكثر ثمنا فعادل بذلك لبن الأنثى وسلمها، وفي (الكتاب): الجذع من الضأن والمعز في الزكاة سواء، ويؤخذ الثني من الضأن ذكرا كان او أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز الا انثى لأن الذكر ثلاثي، ويحسب على رب المال: التيس والعمياء والمريضة والهرمة والسخلة والعرجاء، فان كانت الغنم كلها من ذلك لزم رباها الإتيان بما عليه لأنه الواجب، وكذلك اذا كانت عجاجيل أو فصلاناً، واذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوراً والتيس أو نحو ذلك أخذه، لأنه حاكم يجب عليه ان ينظر بالمصلحة، ولا يأخذ من الصغار شيئا، لقول عمر المتقدم، واذا كانت رُبُّ كلها أو ماخِضاً أو أكلة أو فحولاً لم يكن للمصدق الأخذ منها، ويأتي رباها بالجذع والثنية، ولا يأخذ ما تحت الجذع، وان رضي رب المال الماشية⁽²⁾ بما فوق الثني أخذه، قال سند: قال عبد الملك: اذا لم يجد جذعة ولا ثنية أخذ الرُبُّ والمواخض زادت العورا⁽³⁾ فيأخذ مما وجد قياساً على الثمار، وقول عمر محمول على الغالب، لنا: ما في الصحيحين قال⁽⁴⁾ عليه السلام لمعاذ لما بعته الى اليمن: (أَتَقِيَ كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِيَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

(1) تقدم تخريجه.

(2) كذا.

(3) كذا، ولعلها: وذات العور.

(4) بعض حديث رواه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة، وغيره من الابواب ورواه مسلم في الإيمان، باب الدعاء بين الشهادتين وشرائع الإسلام، وغيرهما عن عبد الله بن عباس.

وفي (الجواهر): أسباب النقص أربعة: المرض والصغر والعيب والذكورة، قال القاضي أبو الحسن: لا يأخذ المصدق ذات العيب وإن كانت قيمتها أكثر خلافاً لما في (الكتاب).

فوائد: ذات العور، أي ذات العيب والتيس دون الفحل، وهو عيب بخلاف الفحل، قال الأزهري: أول ما يولد الواحد من الغنم يسمى سخلة ذكراً كان أو أنثى ضأناً أو معزاً، ثم بهمة للذكر والأنثى وجمعها بهم، فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه، فأولاد المعز جقاق بالكسر، الواحد جفر، فإذا رعى وقوى فهو عريض بالعين المهملة وعتود، وجمعها عرضان وعتدان، وهو في ذلك كله جذبي بفتح الجيم وسكون الدال، والأنثى عناق، وجمعها: عنوق جاء على غير قياس، ما لم يأت الحول بالذكر⁽¹⁾ تيس والأنثى عنز، ثم يجذع في السنة الثانية، فالذكر جذع والأنثى جذعة، ثم يثنى في السنة الثانية فالذكر ثني والأنثى ثنية، ورباعي في الرابعة، وسدس في الخامسة، وضالع في السادسة، وليس له بعد ذلك اسم، قال: وقال ابن الأعرابي: الجذع من الضأن إذا كان بين الشاتين لسته أشهر، وبين الهرمين يجذع لثمانية أشهر، وقال يحيى بن آدم: إنما يجزىء الجذع من الضأن دون المعز. لأنه ينزؤ فيلقح، والمعز لا تلقح حتى تثنى، ووافقه أبو الطاهر على ذلك، وقال الأصمعي: يجذع المعز لسته والضأن لثمانية أشهر وتسعة، قال سند: قال ابن حبيب: الثني هو الذي طرح ثنيته له ستان، ودخل في الثالثة من الضأن والمعز، وروي عن الأصمعي: الجذع ابن سنة من الضأن والمعز، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: عشرة، وفي (الجواهر): التحاكم في هذا إلى أهل اللغة، والأشهر أن الجذع ابن سنة، وقال غيره: سمي جذعاً لسقوط أسنانه، ويروى النهي عن أخذ حُرَزَاتِ الناس وهي خيار أموالهم التي يجزونها⁽²⁾ في نفوسهم.

لرعيان الأول: في (الكتاب): المأخوذ يختص بغير الأوقاص، والونص لا شيء فيه، وهو بين الفريضتين في جميع الماشية.

(1) كذا ولعلها: فإذا جاء الحول فالذكر.

(2) كذا.

فائدة، في (التنبيهات): الوَقَص بفتح الواو: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة، وجمعه: أوقاص، وقال أبو عمران: هو ما وجبت فيه الغنم كالخمس من الإبل الى العشرين، وقيل: هو في البقر خاصة، قال سند: الجمهور على تسكين القاف، وقيل: يفتح، لأن جمعه أوقاص كَجَمَل وأَجْمال وَجَبَل وأَجبال، ولو كانت ساكنة لجمع على أفعل مثل فَلَس وأفْلَس وأكَلب، ولا حجة فيه، لأنهم قالوا: حول وأحوال وقول وأقوال، وكَبُر وأكبار، قال الجوهري: وَقَص العُنُق كَسَرها ووقصت به راحلته وفتح القاف قصرا العُنُق، وواحد الأوقاص في الصدقة بين الفريضتين، وكذلك الشنق، وقيل: الوقص في البقر، والشنق في الابل، ويقال: توقصت به فرسه إذا نزى نزوا قارب الخطأ.

وأعلم أن هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع، واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي، وذلك يحتمل ان يكون وقص العنق الذي هو قصره لقصوره عن النصاب، أو من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لأنه تقارب النصب، قال سند: وبالمالك (وش) في تعلق الزكاة بالوقص قولان، وأسقطها (ح) وجب عدم التعلق⁽¹⁾ ما في كتاب عمر رضي الله عنه: وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولأن ما قبل الوقص واجب الزكاة فما بعده طردي، وجه الجواب: ما في الأحاديث من قوله⁽²⁾ عليه السلام: (ففيها شاة الى تسع، ففيها شاتان، الى مائة وعشرين) وحرف (الى) يوجب امتداد ما قبلها من الحكم الى آخر الغاية، كقوله: يعتد من ها هنا الى ها هنا، وقوله⁽³⁾ تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاتِقِ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) وإلّا سقط ويتفرع على الخلاف اذا كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول، ان قلنا: الوقص معتبر سقط من الشاة أربع أتساعها، فان تلف خمس بعد الحول وقلنا: الامكان شرط في الضمان، سقط من الشاة خمسها، ان قلنا: الوقص لمعنى،

(1) كذا.

(2) تقدم تحريجه.

(3) نص الآية: (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين).

وإلا سَقَطَ خمسةُ أتساعها، وكذلك لو كان معه ثمانون من الغنم، فتلف منها أربعون بعد الحول.

الثاني، في (الكتاب): ان كان له ستون ضانية، وسبعون أخذت من كليهما شاتان، وان كانت المعز خمسين فضانية ولو كانا ستين وستين لخير الساعي، ولو كانا مائة وعشرين ضانية، وأربعين معزى أخذ شاتين منها، ولو كانت المعز ثلاثين أخذهما من الضأن، ولو كانا ثلاثمائة ضانية وتسعين معزى فثلاث ضوائن، والمعز وقص حتى تبلغ مائة ففيها شاة، ولو كانت ثلاثمائة وخمسين وخمسون معزى فثلاث ضوائن، ويخير في الرابعة إما من الضأن وإما من المعز، ولو كانت الضأن ثلاثمائة وستين، والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن، قال سند: ان كان النصاب من صنفين على السواء يخير، فإن كان أحدهما أكثر من النصاب أخذت من الأكثر، لأن الأقل تبع، فاذا بلغت مائة وعشرين وهما متساويان يخير، أو كانت الضأن الأكثر اخذ منها، والمعز الأكثر، ونقص نصابها عن الأربعين، أخذت من المعز، لأن الضأن لغو، وان لم ينقص عن الأربعين فذلك⁽¹⁾ عند ابن القاسم ترجيحاً للأكثر، وقال ابن مسلمة: يتخير الساعي، لأن كل واحد يجب فيه شاة، ولا حيف على رب المال، لا سيما اذا قلنا: الوقص يلغى، فان وجب شاتان وتساوي الصنفان أخذهما من كليهما، فإن تفاوتتا لم يجب في أحدهما - لو انفرد - الشاتان، اخذت شاة من أكثرهما، واعتبر ما يزيد على النصاب مع الأقل فهما متساويان، أو أحدهما أكثر، فإن كان فاضل الأكثر أكثر، والأقل نصاب أخذت الثانية منه عند ابن القاسم، ومن الأكثر عند سحنون تغليباً للأكثر، وعند ابن القاسم لما اثر الأول في الزكاة وهو نصاب لم يحل من الزكاة، فإن لم يبلغ الأول نصاباً فلا يختلف في أخذ الثانية من الأكثر، فإن كان فاضل الأكثر أقل، أخذت الثانية من الصنف الآخر، وان لم يبلغ نصاباً، وهذا انما يتصور في أربعين بقرة وعشرين جاموسة، وكذلك اذا بلغ نصاباً، لأنه لو انفرد لوجبت الشاة. فان استوى فاضل الأكثر مع الصنف الآخر، ولا يكون ذلك الا في الثاني نصاب اخذت

(1) كذا ولعلها: فكذلك.

الثانية من غير فاضل الأكثر عند ابن القاسم، لأنه نصاب اثر في الزكاة، وعند سحنون من فاضل الأكثر، فان كانت ثلاثمائة وتسعون أخذت ثلاث ضوائن، لأن التسعين وقص، لأن النصاب ها هنا مائة اخذت منها معزى، ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ثانية وخمسين معزى فثلاث ضوائن، وخير في الرابعة عند ابن القاسم، كما لو كان ستين وأربعين معزى، فإن الأخذ من الأكثر، والاربعون ها هنا لا تكون نصابا، فلو كانت المعز ستين اخذت منها لأنها اكثر النصاب ها هنا، وفي مائتين ضانية ومائة معزى لأنها واجبها في مائتين واحدى وعشرين، ووجبت الثالثة بانضمام المعز وهي نصاب، واكثر مما فضل من الأكثر، وكذلك عند ابن القاسم في مائة وإحدى وعشرين معزى، والضأن مائة وثمانون ضانيتان ومعزى، وعند ابن مسلمة: شاتان من أيها شاء، والثالثة من الصنف الآخر، لأن في كل صنف نصابا للشاتين حتى تزيد على ثلاثمائة يتقلب النصاب الى الميين بالسنة وفي ثلاثمائة وخمسة وعشرين ضانا ومعزى على السواء ضانية ومعزى وتخير في الثالثة عند ابن القاسم وابن مسلمة لانقلاب النصاب الى الميين، ولو كثر أحدهما كان الأخذ منه، قال ابن القاسم في (الكتاب): وكذلك اجتماع الجوامس والبقر والبخت والعراب يريد: في خمسة وعشرين بختا وعرابا على السواء بنت مخاض من احدهما، فإن كان احدهما اكثر فمته، فان كانت ستة وسبعين فهي نصاب واحد، تؤخذ بنت لبون من ايها شاء الساعي ان استويا، فإن كان احدهما اكثر فمته؛ وكذلك الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين، فهي في حكم النصايين، وزعم اللخمي: أن الستة وسبعين في حكم النصايين ان كانت العراب خمسين اخذ من كل واحد بنت لبون، أو ستين اخذتا منها، فإنه اذا اخذت بنت لبون عن نصف الجميع وهو سبعة وثلاثون كان باقي العراب اربعة وعشرين وستة عشر عرابا، فهي اكثر، قال: وهو قول ابن مسلمة، ويتخير الساعي عند مالك في مائة واحدى وعشرين في حقتين أو ثلاث بنات لبون، فان كانت البخت أقل من عشرين، لم يأخذ منها شيئا لأنها ليست أكثر نصاب الخمسين، وإلا الأربعين، فإن بلغت عشرين واختار بنات اللبون فله أخذ بنت اللبون منها، لأنها نصف نصابها، وان اختار حقتين فلا، وان بلغت ثلاثين واختار بنات اللبون أخذ واحدة منها،

وإن اختار الحقتين فعلى قول ابن القاسم: يأخذهما من العراب لتعلق الحققة
لخمسين من العراب، وفاضلها أكثر من البخت، وعلى قول ابن مسلمة: يأخذ
الثانية من البخت، لأنها يضاف إليها عشرون، فيكون أكثر نصاب الخمسين،
والزائد وقصّ ولو كانت أربعين، واختار بنات اللبون والحقتين أخذ منهن واحدة
لأن العراب لا تبلغ نصابين، فلو كانت ستين واختار بنات اللبون، أخذ من كل
صنف واحدة وخير في الثالثة لتساوي عددهما في نصابها، وإن اختار حقتين أخذ
من كل صنف حققة، وإن كانت سبعين أخذ منها ابنتي لبون، وإن اختار الحقتين
لحقه⁽¹⁾، لأنها نصابها، وإن كانت نصابها ثمانين فابنتا لبون، ومن العراب بنت لبون
او حققة عن خمسين، والثانية من العراب عند ابن القاسم، لأنها الأكثر مما بقي،
وعند ابن مسلمة تأخذ الثانية من البخت لأنه يضيف إليها عشرين فيكمل نصابها،
واكثر بخت، فإن كانت تسعين فأكثر اخذ الحقتين منها وفاقا، وكذلك ثلاثون من
البقر منها عشرون جاموسا فالتبيع من الجوامس، ولو كانت خمسة عشر يغير
الساعي، وكذلك لو كانت أربعين أو خمسين، فلو كانت ستين فهما نصابان، في
كل ثلاثين تبيع، فإن استويا اخذ من كل صنف تبيع، فإن كان الجاموس أربعين،
أخذ عند ابن القاسم من كل صنف تبيع، لأن النصاب الآخر أكثره يقر بعد
إسقاط الأول، قال سحنون: يأخذهما من الجوامس فتكون عشرين جاموسا، وعشر
بقرات، والصواب عدم الفض كما في الحبوب، بل يخرج من كل صنف ما يمكن،
ولو اجتمع ثلاثون جاموسا وثلاثون بقرة، فإنه يأخذ من كل واحد تبيعا، ولو صح
السقيط تخير الساعي، وليس كذلك، فلو كان احد الصنفين فيه الواجب دون
الآخر أخذ الساعي ما وجد، فإن لم يكن فيها: كلف الساعي ايها شاء.

النوع الثاني، زكاة البقر: قال صاحب(الكتاب) المدينة⁽²⁾ في اللغة لفظ الغنم
مأخوذ من الغنيمة، والبقر الذي هو الشق لأنها تبقر الأرض بسنها، والجمال من
الجمال لأن العرب تتجمل بها، والنعم والنعمة من النعيم والنعماء كلها من لفظة

(1) غير واضحة في الأصل.

(2) كذا

نَعَم، لأن الجواب بها يسر غالباً، فاشتق منها الفاظ هذه الأمور لكونها سارة، وقال غيره: النعم من نعمة الرُّجُل وهي صدرها، والنعم يمشي على نعمة أرجلها.

وقد تقدم الكلام على الشروط والموانع وكثير من الفروع في النعم، والكلام ها هنا يختص بنفس السبب، ففي (الكتاب): ليس في البقر شيء الى ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى اربعين خمسة اثني الى ستين فتبعان الى سبعين فمُسنة وتبيع الى ثمانين فمستنان، وكذلك الجوامس، لما في⁽¹⁾ ابي داود (أنه عليه السلام لما وجه معاذً بن جبل الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة)، وقاله الأئمة، وقال ابن المسيب والزهري: في كل خمسين شاة، لتسويته عليه السلام بين البقر والابل في الهدْي. وجعل كل بدنة صدقة او بقرة بسبع شياه، ويرد عليهم أن خمسا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم، ولا يجب فيها ما يجب في الخمس، ولأنه عدل اول الامر الى الذكر مع نقصه فدل ذلك على أنه ابتدا الفرض كالغنم في الإبل.

فوائد: قال الأزهري: ابن السنة تبيع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة. لأنها الفت ثنيتها، وفي الرابعة رباع لأنها الفت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسديس لإلقائها السن المسمى سديسا، وفي السادسة ضالع، ثم يقال: ضالع⁽²⁾ سنة وضالع ستين، فأما الجذع فقال الجوهري: ليس باعتبار سن تسقط ولا تطلع لكن باعتبار الزمان، قال سند: قال عبد الوهاب: التبيع له سنة قد دخل في الثانية، وقاله الشافعية، وقال الخطابي: هو عجل ما دام يتبع امه الى سنة فهو جذع، وقيل: يسمى تبيعاً لأنه تبيع⁽³⁾ أمه، وقيل: لتبع قرنيه اذنيه لتساويهما، واختلف في تسميته جذعا، فرآه ابن نافع وابن حبيب ابن ستين، وقد وقع في بعض روايات الحديث، وقال ابن نافع ايضا: الجذع ما دخل في الثالثة

-
- (1) في (ي): ٤٤٤ وهكذا في النسخة كلها فوجب التنبيه، والحديث رواه ابو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر، وحسنه الترمذي، وله شواهد، ومنها في الموطأ في باب صدقة البقر، وفيه انقطاع.
- (2) هنا انتهى النقص الذي في (ي).
- (3) في (ي): لتبعه لأمه.

والأول قول الجمهور، وقيل: يسمى جذعا إذا أخرج قرنه، وقال عبد الوهاب: المسنة ما دخلت في الثالثة، وقال ابن المواز: ما دخل في الرابعة، ويدل⁽¹⁾ عليه أن بنت الأربعة من كرائم الأموال فلا يتعلق بها الوجوب كسائر الكرائم، ولرب المال أن يدفع عن التبيع الاثنى والمسنة لفضلها عليه، ولا يأخذ الساعي المسنة الاثنى وإن كانت ذكورا، وقال (ح): يجوز الذكر وإن كانت اناثا، ووافقنا (ش) إذا لم تكن ذكورا، فإن لم توجد مسنة خير الساعي رب المال عليها إلا أن يطوع بأفضل، وقال (ح): ما زاد على الأربعين بحسابه لأن الوقص يتوقف على النص، ففي الخمسين: مسنة وربيع، لأن وقص البقر لا يزيد على تسع، لنا: ظاهر الحديث.

النوع الثالث: الإبل، وقد تقدم الكلام على الشروط والموانع وكثير من الفروع في النقدين والغنم، والكلام هاهنا على السبب، وفي (الكتاب): ليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة، وفيها شاة إلى عشر فشاتان، إلى خمسة عشر فثلاث شياه، إلى عشرين فأربع شياه، إلى خمس وعشرين فبنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، فإن لم يوجد جميعاً خير ربهما على بنت مخاض إلا أن يعطي شيئاً خيراً منها، فليس للساعي ردها، فإن أبى فابن لبون لم يأخذه، إلى ستة وثلاثين فبنت لبون، إلى ست وأربعين فحقة طروقة الفحل إلى إحدى وستين فجدعة، إلى ستة وسبعين فابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين فحقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وقال ابن القاسم: لا يأخذ إلا بنات لبون كن في الإبل أم لا، واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون.

(نظائر) قال العبدى⁽²⁾: من المسائل التي اختار ابن القاسم فيها غير اختيار مالك أربع: ما تقدم في بنات اللبون، وإذا قال: أنت حر وعليك مائة، قال ملك: هو حر وعليه مائة، وقال ابن القاسم: حر ولا شيء عليه، وإذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر فضاع منها دينار، قال ملك: هما

(1) في (د): ويرد ولعله الصواب.

(2) في (ي): العبادي: المسائل.

شريكان، هذا بمائة جزء، وهذا بجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقتسمان الدينار نصفين، وإذا ادعى الغرماء على الوصي التقاضي. فأنكر فإنه يحلف، فإن نكل ضمن القليل، وتوقف مالك في الكثير، وضمنه إياه ابن القاسم. فما زاد ففي كل خمسين حقة وأربعين بنت لبون، فإذا بلغت مائتين خير الساعي بين أربع حقا أو خمس بنات لبون، كانت الاسنان في الإبل ام لا، ويخير رب المال بأن يأتيه بما شاء، الا أن يكون في الإبل أحدهما، وقد تقدم في باب الغنم كتابه عليه السلام في جميع الأنعام، قال ابو الطاهر: الواجب في المائتين أربع حقا أو خمس بنات لبون، والخيار في ذلك للساعي أو لرب المال، والتفرقة ان وجدا جميعاً يخير الساعي، وان فقدوا أو أحدهما خير رب المال، فالأول لوجود الأسباب للسنين، والثاني نظراً لأن الزكاة مواساة، والثالث جمع بين المدركين، وفي (الجواهر):^(١) اذا كان في المائتين أحدُ السنين أخذه وإن وجدا أو فقدوا يخير الساعي، قال محمد: يخير^(٢) - الا أن يضر برب المال - أربع حقا، وروى ابن القاسم: اذا فقدوا أخذ الساعي أي السنين أتى به رب المال، قال أصبغ: وليس هذا بشيء بل^(٣) هو مخير، وروى عن مالك: اذا زادت المائة والعشرون واحدة لا يخير بين الحقتين وبنات اللبون إلا اذا اجتمعا في المال والغنم المأخوذة في الإبل يتعين فيهما الضأن والمعز بحسب حال غنم البلد، وقال في كتاب^(٣) ابن سحنون: يعتبر حال المالك اذا كان مخالفاً للبلد في غنمه.

فائدة: قال سند: الذود لما بين الثلاثة الى العشرة، وقال ابن حبيب: الى تسع وما فوق التسع: شق، الى اربعة وعشرين، ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالبقر،

(١) النص في كتاب (عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة) لأبي محمد عبد الله ابن شاش، يختلف عما هنا، والمعنى واحد مما يدل على ان المؤلف يتصرف في النقل، فمن ذلك: قال محمد: يتخير الساعي اذا وجد السنين الا ان يكون أربع الحقا فيها قوام رب المال ومصلحته فتضربه. اه من نسخة جيدة خصوصية.

(1) في (د): تحيز.

(2) في (ي): وهو.

(3) في (ي) في كتاب سحنون.

وقال غيره: لا واحد للذود من لفظه، كالنساء والخيل، وقال عيسى بن دينار: يقال الواحد والجماعة: ذود، قال: والأول هو المعروف في اللغة، والحديث يؤكد، فانك تقول: خمس رجال. ولا تقول: خمس رجل، قال المطرزي وغيره من اللغويين: (هو اسم)⁽¹⁾ للإناث دون الذكور، ولذلك حذفت التاء من الخمس في الحديث، وتكون الزكاة في الذكور بالإجماع لا بالحديث، نظيره ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصَابٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) والحق بهن⁽²⁾ العبيد، عكسه (من³ أعتق شركاً له في عبد).

تفريع: قال: ودفع بغير موضع الشاة في الخمس يتخرج - عندنا - على جواز اخراج القيم⁽⁴⁾ في الزكاة، وجوز (ح) ألوجهين، و(ش) البعير في الخمسة دون القيمة، والبعير عن شاة في أربعين من الغنم، والفرق: ان الأصل اخراج الزكاة من الجنس، ولا يأخذ ابن اللبون مع وجود ابنة مخاض على المشهور، وقاله (ش)، وجوزه (ح) اذا كان بقسمها. لنا: ما⁽⁵⁾ في النص من اشتراط عدم وجدانها في أخذه، والفرق لنا بين جواز أخذ الأعل سنا، وبين أخذ الأدنى: ان الأعل كالمتمضمّن للأدنى في ذاته، فلا قيمة، والأدنى انما يساوي الأعل بقيمته لا بذاته ، ومنع قوم من أخذ ابن اللبون اذا لم يكن عنده بنت مخاض وهو قادر على ثمنها قياساً على القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الظهار، والفرق: أن الله تعالى اشترط فيها عدم الماء والرقبة مطلقاً، فعم العين وثمرتها، واشترط هنا عدمها خاصاً بالمال فقال: إن لم توجد فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، ولأن الزكاة مواساة فتحبس فيها الرفق⁽⁶⁾ بخلافها، واذا كان في المال بنت مخاض مَعِيَّة جاز ابن اللبون، فإن أخرج ابن اللبون وزاد ثمنها ، وعنده بنت مخاض أو بنت مخاض مكان بنت لبون

(1) زيادة من (ي). ولا بد منها.

(2) في (ي): بهذه.

(3) جزء حديث رواه مسلم في الإيمان. باب من اعتق شركاً له في عبد

(4) في (د): الغنم وهو تصحيف.

(5) في (ز): لنا في النص.

(6) في (د): فيها ذكر الرفق.

وزاد ثمننا، قال ابن القاسم: لا خير فيه، فإن وقع أجزاً، وقال أصبغ: عليه في الأول رد الثمن لأخذه إياه بغير حق، وعلى المالك في الثاني إعطاء الأصل، قال: والأحسن الإجزاء في الوجهين. لأن الساعي حاكم فلا ينقض حكمه، وإذا لم يكن في المال الشيطان وخير على بنت مخاض، وأق بابن ليون: ففي (الكتاب) لابن القاسم: ذلك إلى الساعي⁽¹⁾، وقال مالك في (الموازية): لا يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها أفضل للمساكين، وإنما جوز الشرع أخذه حالة وجوده في المال المتيسر، وهما هما معدومان، فيرجع إلى الأصل، ولو وجبت بنت لون فلم توجد ووجد حقا لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض، والفرق: أن ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع، ويرد الماء، ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة الأتونة، والحق لا يختص بمنفعة، فلو وجبت حقة فدفع ابن⁽²⁾ لبون لم يجز، خلافا لـ (ش) محتجاً بانها يجزئان عن السبعين فأولى عن الستين كما كان⁽³⁾ في بنت مخاض مع الشاة في الخمس، وهذا عندنا بخلاف إخراج الجذعة عن الحقة أو حقتين عن بنتي لبون لحصول الواجب عدداً ومعنى مع زيادة الفضيلة، أما إذا لم يكن في المائتين إلا أخذ السنين الحقائق أو بنات اللبون لم يجز رب المال على الشراء، وقاله (ش) خلافا لبعض المتأخرين منا، فإن فقدنا ففي (الكتاب): يتخير الساعي، وإذا زادت على مائة وعشرين: قال (ح): رجعت الزكاة إلى الغنم في كل خمس شاة فما زاد يضاف إلى الأبل المأخوذة إلى مائة وخمسة وأربعين فحقتان مائة وعشرين وبنت مخاض، وخمسة وعشرين، إلى مائة وخمسين، فثلاث حقائق، فما زاد فبالغنم، حتى تبلغ خمساً وعشرين فبنت مخاض لأنه عليه⁽⁴⁾ السلام كتب لعمر بن حزم في الصدقات والديات، وفيه: (إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وروي: تعاد الفريضة على أولها) وجوابه: أنه روى على غير هذا، وحديث⁽⁵⁾ انس مشهور بين

(1) في (ي): للساعي.

(2) في (ي): ابنة.

(3) في (ي): قال.

(4) حديث عمرو بن حزم في العقول رواه مالك في الموطأ في العقول، باب ذكر العقول. والنسائي في القسامة، وأبو داود في المراسيل، وهو صحيح وليس فيه ما ذكره المؤلف هنا.

(5) يشير إلى ما رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم وأبواب أخرى، ورواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي في باب زكاة الأبل.

الخلفاء بخلافه⁽¹⁾، والابل فيه مرتبة الى المائتين، وفيه: في كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولأن كل مال وجبت فيه الزكاة من جنسه لا تجب فيه من غير جنسه، اصله البقر والغنم، وانما ذلك ابتداء لضعف المال عن المواساة بعين المال، فإن رأى الساعي رأي (ح) أجزاء، لأنه حاكم، وله عندنا - أن يجمع بين الحقائق وبنات اللبون، وأن يفردا إذا بلغت اربع مائة، خلافا لبعض الشافعية؛ الجميع، لنا: انه وجد الشأن فيتخير اما⁽²⁾ زادت واحدة فيتخير عند مالك بين الحقتين وثلاث بنات لبون، لظاهر قوله⁽³⁾ عليه السلام: (فما زاد ففي كل خمسين حقة واربعين بنت لبون) فعلق الحكم بمطلق الزيادة. وجه قول ابن القاسم: ما روي عن نسخة كتاب عمرو رضي الله عنه، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة: ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا⁽⁴⁾ وعشرين ومائة، ولأن الزائد على احد وتسعين الى عشرين ومائة وقص، فاذا لم يتعين بالواحدة اتصل به وقص آخر، ولا يوجد وقصان، وروي عن مالك: ليس له الا حقتان الى ثلاثين ومائة، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (فما زاد ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) وهو يقتضي اجتماع الفرضين فلا بد من عشرة حتى تحصل خمسون بعد اربعين، ولو أراد التخيير لقال: في كل خمسين حقة، ولأن الزيادة⁽⁶⁾ هي التي تتعلق بهذا الفرض كالخامس والعشرين، والسادس وثلاثين، وكذلك سائر الزوائد، وثلاث بنات لبون متعلقة بمائة وعشرين، فالزيادة لم يتعلق بها فرض فلا تغيره كسائر ما لم يتعلق به⁽⁷⁾ فرض، واذا قلنا بالتخيير: قال ابن المواز: سواء كان السنان في الإبل أم لا، وخرج بعض المتأخرين على قول مالك: اذا لم يجد في المائتين الا احد السنين ليس له الا اياه، فكذلك هاهنا، واذا قلنا: يتغير الفرض بواحدة الى ثلاث بنات لبون فزادت بعض⁽⁸⁾ واحدة لم يؤثر خلافا لبعض الشافعية حلا للزيادة على المعتاد.

(1) في (ي): يخالفه

(2) في (د): ما اذا

(3) هو من حديث أنس المشار اليه آنفا .

(4) في (د): تبيعا، وهو تصحيف.

(5) تقدم تحريجه آنفا من حديث انس. عند البخاري وغيره.

(6) في (د): الزكاة، وهو تصحيف.

(7) في (د): بها.

(8) مكانها بياض في (ي).

فروع: في (الكتاب): لا يأخذ الساعي دون الشيء⁽¹⁾ المفروض وزيادة ثمن، ولا فوّه، ويؤدي ثمننا، ولا يشتري من الساعي شيئاً قبل خروجه، إذ لا يدري صفة ما يقتضيه، ولا يشتري الإنسان ما عليه بدين، لأنه دين بدين، ولا يأخذ الساعي (فيها)⁽²⁾ دراهم.

واستحب عدم شراء⁽³⁾ الصدقة وأن قبضت، قال سند: اخراج القيم⁽⁴⁾ في الزكاة ظاهر المذهب كراهيته، وان وقع صح، قاله ابن القاسم وأشهب في (المجموعة) وقاله مالك، ومنع أصبغ الصحة، هذا إذا لم يجد المفروض، أما إذا وجدته فلا يجوز العدول عنه الا عند (ح). وجه الكراهية: تعيين النصوص لأسنان الماشية، وفي البخاري⁽⁵⁾ في كتاب ابي بكر رضي الله عنه: (من ليست عنده بنت مخاض، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصتق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون قبلت منه، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً) وإذا قلنا بالجبران⁽⁶⁾: فالمذهب عدم التحديد، بل تطلب القيمة ما بلغت نظراً لحق المساكين، وحده (ش) بما في الحديث السابق حتى منع أخذ شاة وعشرة دراهم، ورأى التحديد تعبداً⁽⁷⁾. وإذا فقدت الحقة المفروضة ووجدت الجذعة وبنت اللبون، وأراد الساعي (احدهما)، ورب المال الأخرى فالمذهب لا يجبر احدهما الآخر بل ليس للساعي⁽⁸⁾ الا المفروض، وخيره بعض الشافعية كالمائتين من الابل، والمذهب اختصاص ذلك بما يجوز أخذه من الابل لا بما يكون كالقيمة⁽⁹⁾، وأما قوله في الشراء، انه دين بدين، فظاهر في زكاة الفطر،

(1) في (ي): السن.

(2) (فيها) ساقطة من (ي).

(3) في (ي): اشتراء.

(4) في (د): يقيم، وهو تصحيف.

(5) تقدم تخريجه من حديث انس عند البخاري، وما ذكر هنا جعل منه فيها تقديم وتأخير.

(6) في (ي): بالجواز.

(7) في (ي): بعيد - أو - بقيد، وهو - على كل حال - تصحيف.

(8) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(9) في (د): كالقني.

والغنم المأخوذة في الابل، لتعلقها بالذمة فيكون ديننا، واختلف فيما عدا ذلك من الحرث والثمار والماشية، فظاهر قوله: التسوية، وان الجميع متعلق بالذمة، وقال العراقيون منا و (ح): متعلقة بالعين، وللشافعية قولان، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: 24) فجعله في الأموال لا في الذم، لنا: ان له العدول عن المال، والدفع من غيره، فتكون متعلقة بالذمة، والمال سبب التعلق، ولفظه في السبيبة في الآية كقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) اي سبب⁽²⁾ قتلها يوجب مائة من الابل، لتعذر حصول الابل في النفس، وأما سقوطه بالتلف: فلذهاب شرط الوجوب الذي هو التمكن، واذا قلنا: يجب في العين فيمتنع البيع للجهالة. واما شراؤها بعد القبض فلها في (الموطأ)⁽³⁾ قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت ان أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: (لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)، فاذا صنع ذلك في غير الواجب فاولى في الواجب الا أن تدعو لذلك حاجة، قاله مالك، وقال: أكره شراؤها من المتصدق عليه ومن غيره، (وخصص⁽⁴⁾ أشهب الكراهة بالمتصدق عليه) وقاله مالك ايضا، وبالأول اخذ ابن القاسم: نظراً الى ان ما ترك الله لا ينبغي له العود⁽⁵⁾ فيه، وهذا حكم عطية الله وان كانت القرية انما تتعلق بثمنها، كامرأة جعلت خلخالها في سبيل الله فلا تخرج قيمته: قاله سحنون: ولم يختلف ملك واصحابه في المتصدق بغلة اصل⁽⁶⁾ سنين، أو حياة المحبس عليه أن له شراء ذلك لأجل ضرورة المالك في الأصل ولترخيصه

(1) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في العقول وقد تقدم تخريجه.

(2) في (ي): أي بسبب قتلها يجب.

(3) في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وهو في صحيح البخاري في الزكاة. باب هل يشتري صدقة؟ ورواه مسلم وغيرهم.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(5) في (ي): الرجوع.

(6) في (ي): بغلة الى سنين.

عليه⁽¹⁾ السلام في شراء العرية، ومنع عبد الملك لما تقدم، فإن كانت العطية سكنى أو إحداه⁽²⁾ ما فجزه مالك أيضا لدرء الضرر⁽³⁾، ومنع من ركوب الفرس المجعول في سبيل الله، وقال عبد الوهاب بجواز اليسير من ذلك، وشرب لبن الغنم، وأما لو تصدق على ولده فيجوز شراؤه، بخلاف الأجنبي، قاله مالك في (المدونة) وكذلك شرب اللبن والكسوة من الصوف لتمكن حق الأب من مال الإبن، وروى أشهب: المنع طرداً للقاعدة، وإذا جَوِّزنا فروى ابن القاسم تخصيصه بالصغير، لأن الأب ينمي له ماله، وروى غيره تخصيص ذلك بالكبير لاعتبار إذنه بخلاف الصغير، والأم في ذلك كالأب، ولو رجعت الصدقة بميراث فلا كراهة، لأنه جبيري، ولو ترافقا في الطريق فأخرج المتصدق عليه من دراهم الصدقة وأخرج المتصدق مثلها أجازها مالك (لخفته)⁽⁴⁾، فان وقع البيع المكروه فالجمهور على عدم الفسخ خلافاً لابن شعبان، ولا يكره لغير المتصدق شراؤها.

فوائد: قال سند: أسنان الإبل احوار⁽⁵⁾، فاذا فصل عن أمه فهو فصيل، وبعد سنة بنت مخاض الى سنتين لأن أمها تكون حاملا، والمخاض وجع الطلق، لقوله تعالى: ﴿فَأَجَّأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ (مريم: 23) فاذا دخلت في الثالثة فبنت لبون، لأن أمها ذات لبن، فاذا تمت الثالثة، فهي حقة وحق للذكر الى اربع، لاستحقاقها الحمل والفحل، وبدخولها الخامسة جذعة والسادسة «ثنية»، وللذكر ثني لالقائها ثنتها، والسابعة رباعية، ورباع للذكر لالقائها رباعيتها، والثامنة تلقي سن السدس الذي بعد الرباعية فهي سدس وسديس⁽⁶⁾، وفي

(1) في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ﷺ رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه في كتاب البيوع، ولفظ مسلم: رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها ثمرا يأكلونها رطباً، وفي معناه عن ابي هريرة في الصحيحين أيضاً، والعرايا جمع عرية بتشديد الياء: النخلة.

(2) في (ي): او اخراما . وهو تصحيف .

(3) في (ي): لدرك الضرورة.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) كذا في (ي) وفي (د): الحوارا. فعل الصواب: اطوار

(6) تسديس وفي (د): وسدس، وهو السن قبل البازل.

التاسعة يزل⁽¹⁾ ناهبا اي يطلع فهي بازل، وفي العاشرة مخلف وليس له اسم، بل مخلف عامين، ومخلف ثلاث الى خمس سنين، وتسمى الحامل خلفه⁽²⁾. قال ابن حاتم: والجدعة وقت ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، لقولهم:
 اذا سهيل آخر الليل طلع
 فابن الليون الحيق والحق الجذع
 لم يبق من اسنانها غير الهب⁽³⁾.

والهب هو الذي يولد لغير حينه، وروى عبد الحق في (الأحكام)⁽⁴⁾: مغرب الشمس بدل: آخر الليل، ورواه ابو داود أول الليل، والأول اقرب للصواب، فإن الإبل تنزو فحولها على إناثها أول الصيف وهي تحمل سنة⁽⁵⁾ فتلد حينئذ فتنتقل⁽⁶⁾ الأسنان حينئذ، وسهيل يطلع اول (الليل، اول)⁽⁷⁾ الشتاء وآخر الليل اول الصيف، فيستقيم المعنى حينئذ: فان الفجر يكون بالجبهة. وقد مضى من الصيف الثرة والطرف، وأما على رواية أول الليل فيكون الفجر بسعد الذابح فلم تكمل الابل سنة حتى تنتقل، والذي لم يولد اول الصيف لا ينتقل معها لتقدمه أو لتأخره فيسمي: الهب وقال الأزهري: اول نتاج الناقة: ربع والانثى ربعة، وفي آخره هيج والانثى هيجة، والشارف هي المسنة الهرمة⁽⁸⁾، والبكر الصغير من ذكور الابل، والمهاري الإبل المنسوبة الى مهرة بن حيدان قوم من أهل اليمن، والارجية⁽⁹⁾ من ابل اليمن، وكذلك الحديدية⁽¹⁰⁾ والعقيلية نجدته⁽¹¹⁾ صلاب كرام تبلغ

(1) في (ي): يزيل. وفي (د): ينزل.

(2) في (ي): خائفة.

(3) البيت في لسان العرب، مادة (سهيل) هكذا: اذا سهيل مطلع الشمس طلع.

(4) في تفسير أسنان الإبل ص 127 نسخة الخزانة الحسنية وهي نسخة اندلسية عتيقة كاملة، منها مصورة بخزانة تطوان رقم 1062.

(5) في (ي): منه.

(6) في (ي): فتنتقل.

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

(8) في (د): القومة.

(9) في (ي): ولارجية.

(10) في (د): الحديدية والعقيلية.

(11) كذا. ولعلها: نجدية.

الواحدة مائة دينار، والقرملية ابل (الترك)، والقوالح فحول سنديّة ترسل في
العراب⁽¹⁾ فتنتج البُخت الواحد بختي، والانثى بختية، والناصح الذي يسقى عليه
الماء.

(1) في (د): العرب، وهو تحريف.

البَابُ السَّابِعُ في زكاة الخلطة

وهي عندنا وعند (ش) وابن حنبل موثرة مشروعة خلافا لـ (ح).

لنا: قوله عليه السلام⁽¹⁾: (لا يجمع بين مُفترق، ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصَّدقة) وما كان من الخليطين فإنها يترادان⁽²⁾ بالسوية، فلولا تأثيرها لما نهى عنها، ولا يمكن حملها على الشريكين (لأن الشريكين)⁽³⁾ لا فرق بين اجتماعها وافتراقها، فلا معنى للنهي حينئذ، وكذلك المالك الواحد، له ان يجمع ويفرق اجماعا، ولأن الاختلاط يؤثر في المؤنة فيؤثر في الزكاة كالسقي في الزرع، ويتجه الفقه في حقيقتها وشروطها، وتراجع أهلها وتعددتها، واجتماع الانفراد معها، فهذه خمسة فصول.

الفصل الأول في حقيقتها: وهي ضم الماشيئين لنوع من الرفق، وفي (الجواهر): لا تأثير لها في شيء من الأموال سوى الماشية في جملة أنواعها. الفصل الثاني في شروطها، وهي ستة: الشرط الأول: النصاب، وفي (الكتاب): من نقصت حصته عن النصاب، فلا زكاة عليه، فإن اخذ الساعي منها فإنها يترادان ان كان الجميع نصابا.

لنا: أن النصاب هو السبب، ولا زكاة مع عدم السبب، واما التراجع فلأن

(1) تقدم تخريجه. وهو من كتاب ابي بكر في الصدقة

(2) في (ي): يتراجمان

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

الساعي حاكم اخذه كحكم الحاكم اذا اتصل بمواقع الخلاف، وتعين ما حكم به، وقال (ش): اذا كان لأربعين اربعون شاة زكوا زكاة الخلطة. لأن الخلطة تصير الأموال كمال، واخذه قياسا على الحوائط المحبسة على غير المعينين، والجواب عن الأول: انما نسلمه بعد تحقق النصاب، وعن الثاني: ان الجميع على ملك الواقف وهو واحد، ويتخرج على قول عبد الملك: ان صاحب النصاب يزكي بحساب الخلطة دون ناقص الملك عن النصاب، كما قال في العبد والذمي، فإن كان لأحدهما اربعون، وللآخر دونها، فلا يرجع صاحب الأربعين عليه، لأنه لم يدخل عليه (مضرة⁽¹⁾)، قال الباجي: ويحمل عندي: اذا قصد الساعي احدها منها - أن يرجع عليه) فلو⁽²⁾ كان الجميع دون النصاب فلا يرجع، لأنها مظلمة اجماعا: بل يرجع بها على من أخذها، وفي (الكتاب): لو كان لأحدهما اربعون وللآخر خمسون، وللثالث شاة فأخذها الساعي، يرجع عليهما بقيمتها، الا ان تكون من كرائم الأموال فليسقط ما زاد على قيمة المجزيء الا ان يأخذها برضاها، واذا كان لأحدهما مائة وعشرة، وللآخر أحد عشر تراجعاً قيمة الشاتين لإدخال صاحب القليل المضرة على صاحب الكثير، فلو كان له ألف شاة أو اقل، وللآخر اربعون فأكثر تراجعاً، قال سند: شأن الساعي ان لا يأخذ الا شاة من الأكثر دون الأحد عشرة، فإن أخذ شاتين فهو قول قائل فلا يختص أحدهما بالثانية.

قال ابن القاسم: وصفة التراجع: أن يتراجعا على عدد غنمهما اخذتا منها ومن احدهما. وقال ابن عبد الحكم: يختص التراجع بالشاة الثانية، وفي (الجواهر): اذا تراجعاً بالقيمة فيوم الأخذ عند ابن القاسم، ويوم الوفاء عند اشهب نظراً الى انه كالمستهلك⁽³⁾ والمستسلف، الشرط الثاني: الحول، وفي (الجواهر): اذا حال حول أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد، كما لو كان خليطه

(1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(2) في (ي): فان.

(3) في (د): او المتسلف.

بغير الجنس، وعند عبد الملك: يزكي زكاة الخليل فيما بيديه⁽¹⁾، ويسقط عن خليله ما يتويه.

لنا: قوله⁽²⁾ عليه السلام (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) ولا تشتط الخلطة في جميع الحول بل آخره كشهريين أو أقل بيسير، قاله في (الكتاب)، وقال ابن حبيب: الشهر، وقال ابن المواز⁽³⁾: يجوز الاجتماع والافتراق في ما دون الشهر ما لم يقرب جدا، وقيل، ذلك غير محدود، بل يتجنب مورد النهي، هذا كله إذا كان الافتراق والاجتماع منقضا للزكاة، والا فيزيان على ما يوجدان عليه، وقال (ش) وابن حنبل: يشترط جميع الحول.

لنا: أن الحديث لم يتعرض له فلا يشترط، ولأنها لو اجتمعا أوله وافترقا آخره⁽⁴⁾ فلها حكم الافتراق، فكذلك عكسه، قال في (الكتاب): لو أصدق ماشية بعينها فلم تقبضها المرأة حتى حال الحول عليها عند الزوج⁽⁵⁾ فطلقها قبل البناء ومجيء الساعي، ثم أتى ولم يقتسماها أو خلطها بعد القسمة، زكى زكاة الخليطين، وقال (ش): ان لم يقتسما بنيا على الحول، وان اقتسما استأنفا الحول، ومنشأ الخلاف: هل ملك الزوج النصف الراجع بالطلاق، أو هو باق على أصل ملكه؟ قال سند: وهو المذهب، وعليه تخرج الفوائد، فالمخالف يراها للزوجة، والمذهب انها بينهما، وقال أشهب: يستأنف الزوج الحول، فإن عادت على أصل ملكه لما للمرأة من القلة، فإن أتى قبل القسمة وهما على نية الخلطة فهما خليطان، أو على نية القسمة: قال اللخمي: هما غير خليطين، قال سند: فيه نظر، لأن النية انما

(1) في (د): ينويه، وهو تصحيف.

(2) هو جزء من حديث رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب في الزكاة، باب زكاة السائمة، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف. وحسنه الحافظ في (بلوغ المرام) الا انه رجح وقفه. ومعناه مجمع عليه.

(3) في (ي): وقال ابن حبيب.

(4) في (ي): أخذه، وهو تصحيف.

(5) في (ي): النفع، وهو تحريف.

تشرط في ابتداء الخلطة، وهما بالطلاق شريكان كالورثة، وهم،⁽¹⁾ خلطا، وان لم يقصدوا الخلطة. الشرط الثالث، قال سند: أهلية الزكاة في كل واحد منهما، فلو كان احدهما ذميا أو رقيقا فلا خلطة، خلافا لعبد الملك. الشرط الرابع: النية، قال سند: اعتبرها مالك لأنه معنى يغير⁽²⁾ موجب الحكم فيفتقر الى النية كالاقتداء في الصلاة، خلافا لأشهب، محتجا بحصول الرفق المقصود وان عدت النية، الشرط الخامس: اتحاد نوع الماشية فلا بد ان تكون كلها غنما أو إبلا أو بقرا، أما اذا اجتمع نوعان زكيا زكاة المنفرد، الشرط السادس: قال سند: لا تشرط الخلطة في جملة اسباب الرفق التي هي: الراعي، والمسرح، والمراح، والفحل، والمبيت، والدلو الذي يُورَد به الماء، والخلاف عند الشافعية خلافا لنا فيه، والمراح: الذي ترجع الماشية اليه وتجمع فيه للانصراف، وقيل: موضع الاقالة، فلا يشترط اجتماع الجملة لعدم دلالة الدليل عليه، ولحصول الرفق في بعضها، وقال في (الكتاب): يكفي بعضها من غير تعيين، وقال ابن القاسم وأشهب: لا بد من الاجتماع على أكثر الأوصاف، ولأن الأقل تبع للأكثر، لاسيما في الزكاة، وقال ابن حبيب: الراعي وحده كاف تشبيهاً له بالامام في الصلاة في تغيير⁽³⁾ حكم الجميع، وقال ايضا: الراعي والمرعى لأن اجتماعهما يوجب اجتماع الفحل، وقال الأزهري: يكفي اي صفتين⁽⁴⁾ كانتا، يريد من الدلو، والراعي، والفحل، والمراح، والمبيت.

الفصل الثالث في تراجع الخطاء، وفي (الكتاب): اذا كان لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر تسع، فعلى كل واحد منهما شاة، ثم رجع الى التراجع بالسوية والفرق بين الوقص هاهنا وبين الانفراد على المشهور: أن الخلطة في حكم الشركة حتى لو كان لأحدهما سبع وللآخر ثمان وجبت الزكاة في الزائد، قال سند: لو كان لكل واحد من خمسة بقر خمس من الإبل رجع من الإبل منه بنت

(1) في (ي): كالورثة هما خلطاء.

(2) في (ي): يوجب تغيير الحكم.

(3) في (ي): في تغيير الجمع.

(4) في (د): الصفتين.

المخاض على كل واحد بخمس قيمتها، وكذلك التراجع في البقر، فلو كان لأحدهما اربعون جاموساً، وللآخر ثلاثون⁽¹⁾ بقرة فأخذ مسنةً من الجواميس وتبيعاً من البقر، فالأظهر: عدم التراجع، ويحتمل التراجع بالقيمة، وكذلك اذا كان لأحدهما مائة، وللآخر اربعون، فأخذ منها حققتين، واذا أخذ الساعي الواجب فالمشهور الرجوع بالقيمة، سواء دفع رأساً أو جزءاً، وقال اشهب: يرجع بالرأس وخيره في الجزء بين نسبه وبين القيمة، وجه الأول: أنه في معنى الاستحقاق والاستهلاك، لأنه أخذ منه بغير رضاه، وجه الثاني: القياس على السلف، واذا قلنا بالقيمة، فيوم قبض المتصدق، فان اختلفا فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه، لأنه الغارم، ولو كان لكل واحد من ثلاثة نفر، أربعون، فاخذ الساعي ثلاث شياه من ملك أحدهم، ففي (الموازية): يرجع على صاحبيه بثلاثي شاة، وفيه نظر، لأنه قد يرى⁽²⁾ مذهب الحنفية في عدم اعتبار الخلطة⁽³⁾.

الفصل الرابع في تعدد الخلطة: في (الجواهر): اذا خلط مع اكثر من واحد عم الحكم الجميع، ويتوزع الواجب على نسبة أموالهم، قاله ابن⁽⁴⁾ القاسم واشهب، وقال ابن المواز: هو خليط لكل واحد لجميع ماله، وليسوا خلطاء، فيزكي كل واحد ما يخصه مع (جملة ماشية خليطه وقيل: هو خليط لكل واحد بالذي معه دون ما خرج، فيزكي كل واحد بما يخصه مع)⁽⁵⁾ خلطاته خاصة، واختلف القائلون بذلك في حكمه هو فقيل: يزكي على ضم ماله بعضه الى بعض، وقيل: يفرد كل مال بالزكاة مع خليطه، وسبب الخلاف: اجتماع امرين متناقضين: أحدهما، الخليط الأوسط يجب ضم ماله بعضه الى بعض مع عدم الخلطة، والثاني: الطرفان ليس بينهما خلطة فلا يجب الضم بينهما فمن غلب حكم

(1) في (ي): ثمانون ولعله خطأ

(2) في (د): يروي .

(3) في (د): الخلطا .

(4) في (ي): قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن المواز . . .

(5) ما بين القوسين ساقط من (د) .

الوسط ورأى ان كل واحد، منها يجب ضمه اليه وهو يجب ضم ملكه عمم⁽¹⁾ الحكم، ومن غلب حكم الطرفين أفرد حكم الوسط فجعله كمالين للمالكين ولم يضم بعضه الى بعض، وهذا هو القول الرابع، ومن رأى أن الوسط جعل الطرفين خليطين، والخليط يجب ضم ماله، وهو القول الثاني ويان ذلك بالمثال: من خلط عشرة من الإبل بعشرة، وعشرة أخرى مع آخر، فعلى القول الأول: تجب بنت (مخاض⁽²⁾ على الوسط نصفها، وعلى كل واحد من الطرفين ربعها، وعلى الثاني يجب ايضاً⁽³⁾ على الوسط، نصفها وعلى كل واحد من الطرفين ثلث بنت مخاض، وعلى الثالث على الوسط ثلث بنت مخاض، وعلى كل واحد من الطرفين شاتان، وعلى الرابع يجب في الجمع ثمان شياه، على الوسط أربع، وعلى كل واحد من الطرفين شاتان.

فرع: اذا وجبت حصّة من شاة أو غيرها أخذت القيمة ذهباً او ورقاً، وقيل: يأتي بها فيكون شريكاً فيها.

الفصل الخامس في اجتماع الخلطة والانفراد، في (الكتاب) من له اربعون شاة وخليطه اربعون (وله)⁽⁴⁾ في بلد آخر: اربعون منفردة ضمها الى الخلطة، وأخذ الساعي من الجميع شاة عليه ثلثاها، ووافقنا (ش) و(ح) في ضم غنم البلدين، وقال ابن حنبل: يعتبر⁽⁵⁾ كل مال بنفسه، فإن كان له اربعون ببلدين فلا زكاة، لقوله⁽⁶⁾ عليه السلام (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع)، وحمله مالك رحمه

(1) في (د): عنم، وهو تصحيف.

(2) في (د): ليون.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) زيادة من (ي).

(5) في (ي): تعين، وهو تصحيف.

(6) جزء من حديث رواه البخاري في الزكاة: باب زكاة الغنم، وباب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان خليطين فإنها يتراجعان، بينها بالتسوية، وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة والنسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل عن أنس ابن مالك رضي الله عنه. وهو حسن.

الله على ما ينقص الزكاة باعتبار الخلطة فقط جمعاً بينه وبين قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (في كل أربعين من الغنم شاة) ولأنه غني بالأموال في البلدان كالبلد الواحد، وقياساً على النقدين، وقد سلمهما، قال سند: اذا أخرج زكاة الجميع في احد البلدَيْن: يخرج من⁽²⁾ الخلاف في نقل الزكاة، ووافق (ش) مالكا في ضم المنفرد الى المختلط، وقال عبد الملك⁽³⁾: لا يضم لعدم الارتفاق (في المنفرد). والمذهب ينظر الى الارتفاق⁽⁴⁾ في جنس ذلك المال، وعلى القول بالضم: فعلى القول بأن الوَقص لا شيء فيه تكون الشاة بينهما نصفين، وعلى المذهب في وقص الخلطة تكون أثلاثا، واذا قلنا بعدم الضم فإنه يضم المنفرد، الى ما خالط به، ويكون عليه ثلثا شاة نظراً للخلطة في حصة الملك، وعلى صاحبه نصف شاة، (نظراً⁽⁵⁾ الى انه لم يخلط الا اربعين، وفي (الجواهر): قال سحنون: على الأربعين نصف شاة) وعلى الثمانين شاة، وسبب الاختلاف: النظر الى اثر الخلطة، فالأول اعتبرها في جميع المال، والثاني اعتبرها في حق صاحب الأربعين فيما خالط به خاصة، وفي الثالث اعتبر القدر الذي وقعت به فيه الخلطة فقط، ولو خلط عشرة من الابل بعشرة لغيره، وبقيت له عشرة اخرى منفردة فعلى الأول تكون عليها بنت مخاض اثلاثا، وعلى الثاني يكون على صاحب العشرة شاتان، وعلى صاحب العشرين ثا بنت مخاض، وعلى الثالث يزكي الجميع بالغنم. قال سند: فلو خالط⁽⁶⁾ بدون النصاب من له نصاب. وله مال منفرد يكمل النصاب، ضم على المشهور، وعلى القول الآخر: يضم ويكون المأخوذ من الخلطة على جميع المال المختلط، قاله سحنون، فلو كان لأحدهما عشرون خالط بها عشرين، وله عشرون منفردة فالمأخوذ (على صاحب الأكثر، لأن الآخر لم يضره⁽⁷⁾).

(1) تقدّم تخريجه.

(2) في (ي): على.

(3) في (ي): ابن عبد الحكم.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(5) ما بين القوسين سقط من (د).

(6) في (د): خلط.

(7) ما بين القوسين سقط من (د).

البَابُ السَّابِعُ في أداء الزكاة

وله ثلاث حالات: اداؤها في وقتها، والتعجيل، والتأخير. الحالة الأولى: الأداء في الوقت، وفي (الجواهر): يجب اداؤها على الفور للإمام العدل الصارف⁽¹⁾ لها في وجوها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: 103) وما وجب عليه وجب علينا تمكينه منه، وقيل: لأرباب الناض تفريقه على مستحقيه وان كان عدلا لأنها قرينة، والأصل: مباشرة القرب، وليس في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ عموم بل لفظ (صدقة) مطلق يكفي فيه فرد من افراده.

فروع ثلاثة: الاول: في (الكتاب): يسأل الامام الناس على الناض وإن لم يتجروا، ولا يبعث في ذلك أحدا، بل يكفي بأمانة الناس، الا ان يعلم الامام العدل منعها فيأخذها كرها، ومن تجر من المسلمين من بلد الى بلد فزكاة واحدة في العام، بخلاف الذمة في العشر⁽²⁾، ولا تقوم على تجار المسلمين ولا الذمة امتعتهم، بل اذا باعوا أدوا، ومن ادعى قراضا أو ديناً أو عدم الحول صدق بغير يمين، قال سند: فإن فرقها ربهها والامام عدل أجزأته عند الجمهور، وكذلك لو طلبه فأقام على ايبالها الى ربهها بيّنة، وقال ابن القصار: إن طلبه الامام العدل غرمها والا اجزأته، فإن لم تقم بيّنة؛ قال ملك وابن القاسم: لا يقبل قوله ان كان الامام عدلا، وقال أشهب: يقبل ان كان صالحاً، فإن كان الإمام جائراً فلا تدفع اليه لئلا تضيع على مستحقيها، قال أشهب: إن دفعها الى غير العدل مع إمكان

(1) في (ي): الضارب.

(2) في (ي): الخمس.

اخفائها لم تجزئه الا ان يكرهه فلعلها تجزىء، وقال ابن القاسم: إن أخذها الجائر أو عوضاً منها وهو يضعها مواضعها أجزاءً، والا فلا تجزىء طوعاً ولا كرها صدقة ولا عوضها، قال أصبغ: والناس على خلافه، وانها تجزىء مع الإكراه، قال أصبغ: فلو دفعها طوعاً اليه فأحب الي أن يعيد.

تمهيد : اجتمع في الزكاة شبه الوديعة، ودفع الوديعة لغير ربها يوجب الضمان الا مع الإكراه، وشبه الدين والنصيب المشترك، واذا دفعها لوكلاء مستحقيها، والوكيل فاسق ابرأ الدافع، والامام أقامه الشرع وكيلا للفقراء، قال: فلو كتم ماله، فحلَّه الجائر: قال في (المجموعة): لا يُلْف ويدفع اليه، وهو متجه اذا قلنا بالإجزاء، وإذا قلنا بعدم الإجزاء: يُلْف ولا شيء عليه، لأنه مكره على أخذ ماله، فإن كان السلطان من أهل الأهواء: قال مالك: يجزىء، قال أشهب: طوعاً أو كرها، لأن تصرفات الخوارج نافذة، والأفسد أنكحة الناس ومعاملاتهم، وذلك فساد عظيم، ولا ينقض الا الجور، قال: والناس على ثلاثة أقسام: معروف بالخير يقبل قوله، ومعروف بمنع الزكاة يبحث الإمام عنه، وقال (ح): اذا منعها لا يجبر على اخذها من ماله، لكن يلجأ الى دفعها بالחס وغيره لافتقارها الى النية.

لنا: فعل الصديق رضي الله عنه. والقياس على الزرع، وأما النية فانها انما اشترطت لما فيها من شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة. فإذا منع المتبوع لا يسقط لتعذر التابع. أو نقول: نية الامام تقوم مقام نيته.

ولا يؤخذ من اموالهم اكثر من الزكاة. وقال (ش): يؤخذ شطر مالهم عقوبة لهم لما في ابي داود انه⁽¹⁾ عليه السلام قال: (فيمن⁽²⁾ منعها) : (فإننا آخذوها وشطر ماله) جوابه، أن ذلك أول الاسلام حيث كانت النفوس تشح

(1) جزء من حديث رواه ابو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم. عن بهز بن حكيم، ورواه احمد في

المسند، وهو حديث حسن.

(2) ساقطة من (د).

بالزكاة، ولقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) فإن لم يوجد له مال وهو معروف المال: قال ابن شعبان: له سجنه كديون المعاملات.
الثالث: مجهول الحال، فان أَدْعَى دفعها⁽²⁾ لم يقبل قوله، لأن الأصل بقاؤها، وان ادعى عدم النصاب صدق لأن الأصل عدمه.
الثاني، قال⁽³⁾: النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة لقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ولأنها عبادة متنوعة⁽⁵⁾ الى فرض ونفل، وحكمة ايجاب النية انما هو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات ففتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات، وفي (الجواهر): ينوي ولي الصبي والمجنون، وقال بعض اصحابنا: لا تفتقر الزكاة الى النية قياساً على الديون، ولإجرائها بالإكراه وعمن لا تتأتى منه النية كالمجنون، قَالَ القاضي ابو الحسن: ولا يحتاج الامام الى نية، لأن فعله يقوم مقام النية.

قال سند: وينوي المزكي اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزاءه وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أجزاء اذا عينها، واذا عينها لم تحتج الى نية عند دفعها للمساكين، وان لم يعينها وعزلها عن ملكه وجبت النية عند التسليم، لأن صورة الدفع مشتركة بين دفع الودائع والديون وغيرها، وجوز بعض الشافعية تقديم نيتها عليها من غير استصحاب قياساً على تقديم الزكاة على اصلهم، ولأنه قد يأمر وكيله بإخراجها، فلو لم يميز تقديمها لكان تغريماً بالمال، ونحن نضمن

(1) رواه ابن ماجه في الزكاة، باب ما ادى زكاته ليس بكنز، عن فاطمة بنت قيس، ورواه الدارقطني وغيرهما، وهو ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير 4912).

(2) في (ي): التلف.

(3) قال) ساقطة من (ي).

(4) جزء من حديث رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى. وابو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) في (ي): مشترعة.

الوكيل ان لم يفعل ما أمر به فلا ضرر، وينقض⁽¹⁾ عليهم بالنيابة في الحج مع افتقاره الى نية تقارنه.

الثالث: قال⁽²⁾: لو تصدق بجملة ماله ونوى زكاته، وما زاد تطوع، أجزأ وإلا فلا، خلافاً لـ (ح) محتجاً بأنه لم يبعد عن المقصود، وبشكل عليه بما لو صلى ألف ركعة، ينوي بها: اثنتين للصبح، والبقية للنفل فانها لا تجزىء.

الحالة الثانية: تعجيل الزكاة، وفي (الكتاب): لا ينبغي اخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير، فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه، وفي (الجواهر): في اليسير خلاف، واختلف في حده اذا جَوَّزناه، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عمَّن لقي من أصحاب مالك: العشرة، وقيل نصف الشهر، وهذا⁽³⁾ الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث: فلا يجوز التقديم فيه، وخالفنا الأئمة في التعجيل، وأجازه⁽⁴⁾ (ح) عن سنين، وفي الحرث والثمار قبل ظهورهما، وفي ابي داود: (أن⁽⁵⁾ العباس سأل النبي عليه السلام في تعجيل صدقته قبل أن يحل لفرخص له فيها⁽⁶⁾) ولأن القاعدة: ان تقديم الحكم على شرطه اذا تقدم سببه جائز كالتكفير قبل الحنث لتقدم الحلف، والعفو عن القصاص قبل الزهوق لتقدم الجرح، فكذلك هاهنا لما تقدم السبب الذي هو النصاب لا يضر فقدان الحول، ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب، وقياساً على الديون، فإن الحول حق للأغنياء، فاذا أسقطوه سقط كأجل الدين، والجواب عن الاول: أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده، وقبل الساعي، او يعجل⁽⁷⁾ له الساعي، أو صدقة التطوع، وعن الثاني: أن قصد

-
- (1) في الأصلين: وينقص.
 - (2) في (ي): قالوا.
 - (3) في (ي): وعلى.
 - (4) في (ي): واجزأه، وهو تصحيف.
 - (5) رواه ابو داود في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ورواه ايضاً الحاكم والدارقطني وغيرهم وسنده ضعيف، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها، وهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 - (6) في (ي): في ذلك.
 - (7) في (د): لو تعجل.

الحنث عندنا يقوم مقام الحنث اذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله⁽¹⁾، وعن الثالث: أن مصلحة العفو تفوت بالموت فجعل له استدراكها، وهاهنا لا تفوت، وعن الرابع: أن الزكاة فيها شائبة العبادة، ولذلك افتقرت الى النية بخلاف الديون، ويدل، على ما قلنا: القياس على الصلاة، ولأن النصاب اذا هلك قبل الحول ان قلت: ان المعطى واجب لا يكون الحول شرطاً، وليس كذلك، وان لم يكن واجبا فلا يحل للفقير التصرف فيه وهو لم يعط له، فتبطل حكمة⁽²⁾ التعجيل، وفي (الجواهر): لو عجل بالمدة الجائزة وهلك النصاب قبل تمام الحول، أخذها إن كانت قائمة ان ثبت ذلك والا فلا يقبل قوله، اما لو ذبح شاة من الأربعين بعد التعجيل ثم حال الحول لم يكن له الرجوع، لاحتمال نية الندم، فيتهم في الرجوع، قال سند: اذا دفع شاة من اربعين أو نصف دينار من عشرين، وبقي الباقي الى تمام الحول فظاهر قول ابن القاسم: ان المدفوع زكاة مفروضة، وقاله (ش)⁽³⁾ لأن المدفوع يقدر بقاؤه في يد المالك، حتى قال الشافعية لو كانت الماشية مائة وعشرين فولدت شاة الصدقة في يد الفقير سخلة وجب عليه أخراج شاة أخرى لتجدد النصاب، وقال (ح) في الأول: لا تكون زكاة ويستردها من الإمام، لأنه لم يحل الحول على نصاب عنده، ولو تلف في يد الساعي قبل ايباله الى المساكين لم يضمه على مقتضى المذهب لوقوعه الموقع، فلو تغيرت حال رب المال قبل الحول بموت أو ردة: قال (ح): إن كان بيد الإمام استرجعه، وان وصل الى الفقراء فلا، وقال (ش) وابن حنبل: له ذلك مطلقاً، كما لو دفع كراء مسكين فانهدم، ولو تغير حال الفقير بموت او ردة: فقال ابن القاسم: و (ح) وقعت الموقع اعتباراً بحالة الأخذ، وقال (ش) وابن حنبل: يسترد منه ولا يجزىء ربه، فلو عجل زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله: قال مالك: يجزئه للوجوب بالطيب، فلو عجل زكاة ماشيته، ثم جاء الساعي عندما وجده دون ما دفعه للمساكين اذا

(1) في (ي): فبدله.

(2) في (د): وهو حكمة.

(3) في (د): وقال (ح).

عجلها بما لا يجوز له، فقولان مبنيان على ان الساعي شرط في الوجوب (أم لا)⁽¹⁾.
الحالة الثالثة: التأخير مع الإمكان في (الجواهر): هو سبب الإثم والضمان،
فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة.

(1) (ام لا) ساقطة من (ي).

البَابُ الثَّامِنُ

في صرف الزكاة ، والنظر في المصرف ، وأحكام الصرف

النظر الأول في الصَّرف⁽¹⁾ ، وهو الطوائف الثمانية التي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : 60) ، فحصرها بصيغة (إنما) فيهم ، فإن لم يوجد الا صنف واحد أجزأ الإعطاء له اجماعاً ، كاستحقاق الجماعة للشفعة اذا غابوا الا واحداً اخذها ، وان وجد الأصناف كلها اجزأه صنف عند مالك و(ح) ، وقال (ش) : يجب استيعابهم اذا وجدوا ، واستحبه اصنع ليلا يندرس العلم باستحقاقهم ، ولما فيه من الجمع بين مصالح : سد الخلة ، والإعانة على الغزو⁽²⁾ ، ووفاء الدين وغير ذلك ، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم ، قاله سند : وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم ، بل قال (ش) : يدفع ثلاثة من كل صنف ، وللإمام اذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد ، هَاتَانِ الصورتان تهدمان ما يقوله الشافعي⁽³⁾ من التملك ، ومنشأ الخلاف : اللام التي في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ هل هي للتمليك كقولنا : المال لزيد ، أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية ، كقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : 1) أي الطلاق مختص بهذا الزمان ، وقوله⁽⁴⁾ عليه السلام : (صوموا لرؤية الهلال)

(1) في (د) : التصرف ، والصواب : المصرف .

(2) في (د) : العدو .

(3) في (ي) : (ش) .

(4) البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ ؛ اذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي في الصوم في ابواب . عن ابي هريرة بالفاظ عنها . والمعنى متحد .

اي وجوب الصوم مختص بهذا السبب ، فليس في الآية على هذا تعرض لملك ، وهذا هو الظاهر لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بذينك الصورتين ، ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما ، وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ، ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء ، وكذلك هاهنا .
ولهذه الأصناف شروط تعمها ، وشروط تختص ببعضها ، فالعامة أربعة :

الشرط الأول: الاسلام، الا ما يذكر في المؤلفه قلوبهم،

الشرط الثاني: خروجهم عن القرابة الواجبة نفقتهم، وفي (الكتاب): لا يعطيها لمن تلزمه نفقتهم (ومن⁽¹⁾ لا تلزمه نفقتهم) فلا يلي هو إعطاءهم، ويعطيهم من يلي تفريقها بغير أمره كما يعطي غيرهم، قال سند: واختلف في تعليل المنع، فقال مالك: لأنه يوفر نفقته الواجبة عليه. قال عبد الوهاب: لأنهم اغنياء بنفقتهم، فيدفع لهم خمس ركازة على الثاني دون الأول، ويجوز لغيره الدفع لهم من الزكاة على الأول دون الثاني، ومن لا تجب نفقتهم، المشهور انهم سواء، وقال ابن حبيب: لا يجزئه اعطاؤها لمن تلزمه نفقته، ولا لمن يشبههم كالأجداد والجدات، وبني البنين والبنات مراعاة لمن يقول: لهم النفقة، ويلزمه ان يقول ذلك في العم والعمة، والخال والخالة. ومن لا تلزمه نفقته من أقاربه إن كان في عياله، وقطع بالدفع اليهم نفقته لم تجزئه قاله ابن حبيب، لأنه استعان على ما كان التزمه بزكاته، قال: وفيه نظر، لأنه له قطع النفقة عنهم، فيكون غيرهم أولى، فقط، وان لم يقطع نفقته أجزاء مع الكراهة. قاله مالك، وروي عنه: لا بأس اذا ولي هو تفريقها أن يعطي أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وان كان مالك يفعل ذلك، وهو قول (ش) للجمع فيها بين الصدقة وصلة الرحم، ويلاحظ عدم الإخلاص بدفع الذم عن نفسه، وخشية ان يعطي لهم وليسوا أهلا.

(فرع) ويلحق بالقرابة الزوج، قال ابن القاسم في (الكتاب): لا تعطي المرأة زكاتها لزوجها، وقاله (ح) لأنه يتسع بها فيكون وقاية عن نفقة الزوجة، وكرهه

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

أشهب، و (ش) وإن لم يردها في نفقتها لما في الصحيحين⁽¹⁾: (أَنَّه سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فِيهِ أَجْرَانُ)، قال سند: فإن دفع الزوج زكاته إليها لا تجزئه لأنها غنية بنفقتها، قال ابن القصار: إذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لعدم عود المنفعة، قال: وهذا يقتضي أن الدفع للأب لوفاء الدين جائز إلا أن يكون الدين لأحد الأبوين على الآخر، وصاحب الدين فقير.

الشرط الثالث: خروجهم عن آل النبي عليه السلام، قال سند: الزكاة محرمة على النبي عليه السلام اجماعاً، ومالك والأئمة على تحريمها على قرابته، قال الأبهري: يحل لهم فرضها ونفلها، وهو مسبوق بالاجماع، ولما في مسلم⁽²⁾ قال عليه السلام: (أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ) واختلف في تعيينهم فقال ابن القاسم: هم بنو هاشم دون مواليتهم، وقاله (ح) واستثنى بني أبي لهب⁽³⁾: وزاد (ش) وأشهب: بني عبد المطلب، لأنه عليه السلام أعطاهم من سهم ذوي القربى دون العرب لما حُرِّمُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وقال أصبغ: هم عترته الأقربون آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي دون مواليتهم، والأول اظهر، فإن الأول إنما يتناول عند الإطلاق الأدين، وقال ابن نافع: مواليتهم منهم لقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) قال ابن القاسم:

(1) البخاري (259/3) في الزكاة، ومسلم (80/3) في الزكاة، وغيرهما عن زينب امرأة عبد الله أنها سألت النبي ﷺ: أيجزيء عني أن انفق على زوجي وإيتام لي في حجري؟ قال: نعم، ولها إجران: أجر القرابة وأجر الصدقة.

(2) قال النووي في شرح مسلم: «إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد» دليل على أنها كانت محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا والحديث رواه مسلم في الزكاة. باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. وأبو داود في الامارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. والنسائي في الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(3) في (ي): أبي طالب.

(4) رواه الترمذي في الزكاة، باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، وأبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، والنسائي في الزكاة، باب مولى القوم منهم، وإسناده صحيح، وقال الترمذي، حديث صحيح، وهو عن أبي رافع، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

معناه في البر والحُرمة، كما قال⁽¹⁾ عليه السلام: (انْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) وقال ابن نافع و (ش) و (ح): تحرم عليهم صدقة التطوع والواجبة لعموم الخبر، وجوز ابن القاسم التطوع لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يدفعان من ذلك لعلي والعباس رضي الله عنهما، وفي (الجواهر): من أصحابنا من جوز لهم الواجبة دون التطوع لعدم المنة فيها، فتكون أربعة أقوال

الشرط الرابع: الحرّية، لأن العبد مكفي⁽³⁾ بنفقة سيده، قال سند: قال الباجي: يجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها، وإن لم يجوز أن يكون عاملاً عليها، لأنها اجرة مَحْضَةٌ، وقدمت هذه الشروط لعمومها، والعام يجب تقديمه على الخاص.

ولنتكلم الآن على الأصناف وشروطها الخاصة فنقول:

الصنف الأول، الفقير، وفي (الجواهر): هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه، وفي (الكتاب): من له دار وخدام لا فضل في ثمنها عن غيرها فيعطى، والا فلا، قال سند: مذهب (الكتاب): تراعى الحاجة دون قدر النصاب من غير العين، (فإن من مَلَك نصاباً من العين⁽⁴⁾) فهو غني تجب عليه الزكاة، فلا يأخذها، والفرق: أن الشرع حدد نصاب العين ولم يحدده من غيرها، وروي عنه المنع مع النصاب من غير العين إذا فضل عن قيمة المسكن، وروي جواز الأخذ مع النصاب من العين، وأما المستغني بقوته وصنعتة: فعلى مراعاة القوة لا يعطى شيئاً، وقاله (ش)، قال

-
- (1) أبو داود في البيوع. باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وصححه البوصيري وابن القطان، وقال المنذري، رجال ثقات. وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان والحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو صحيح.
 - (2) البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، وفي الوصايا وفي الجهاد. ومسلم في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: لا نورث. عن أبي هريرة.
 - (3) في (ي): مكثف.
 - (4) زيادة من (د) ولا بد منها.

ملك و (ح): يعطى لأنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن، قال اللخمي: وقال يحيى بن عمر: لا يجزىء، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام في أبي داود: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)، والصحيح خمسة أقسام: من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى، لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية، ومن كسدت صنعته يعطى، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضوع ما يتحرف به يعطى، ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف، ويؤكد المنع: إنما هي مواساة، فلا تحل للقادر على الكسب، كمواساة القربة بطريق الأولى لتأكيد القريب⁽²⁾ على الأجنبي، وفي (الجواهر): لا تسترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال، والمكفى⁽³⁾ بنفقة ابنه، والزوج لا يعطى.

الصنف الثاني: المسكين، قال سند: المشهور: ان المسكين أشد حاجة من الفقير، وقاله (ح) وقال الشافعي وبعض أصحابنا: الفقير أشد لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ (الكهف: 79) فَجَعَلَ لَهُمْ سَفِينَةً، ولأن الفقير مأخوذ من فقار الظهر إذا انكسرت وذلك شأن الموت، وقال ابن الجلاب: هما سواء، لمن له⁽⁴⁾ شيء لا يكفيه، فعلى هذا تكون الأصناف سبعة، وقاله ابن وهب، الفقير المتعفف عن السؤال مع الحاجة، والمسكين الذي يسأل في الأبواب والطرق، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام في مسلم: (ليس المسكين هو الطواف) الحديث: لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: 16) وهو الذي ألصق جلده

-
- (1) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، والنسائي في الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة. وهو حسن.
 - (2) في (ي): التقریب.
 - (3) في (ي): والمكتفي.
 - (4) في (ي): لمن ليس له شيء لا يكفيه، وهو تحريف.
 - (5) رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس الحافاً) ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن به فيتصدق عليه، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالتراب، ولقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ هُوَ الطَّوَّافُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرَدَهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَ التَّمْرَةُ وَ التَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً) وقول الشاعر:

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد⁽²⁾

فجعل له حلوباً، قال الأخفش، والفقير من قولهم: فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته، فيكون الفقير من له قطعة من المال، والمسكين من السكون، ولو أخذ⁽³⁾ الفقير من الذي⁽⁴⁾ قالوه، فالذي سكن عن الحركة أقرب للموت منه، وأما الآية: فالمراد بالمساكين المقهورون، كقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: 61) وذلك لا ينافي الغنى، ومعنى الآية: لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينهم، وورد على الثاني أن المراد بالمسكين في قوله: (ليس المسكين بهذا الطواف) أي المسكين الكامل المسكنة، ولا يلزم من نعته بصفة الكمال نفيه مطلقاً، واللام تكون للكامل، قاله سيبويه وجعلها في اسم⁽⁵⁾ (الله) له، وعن البيت: ان الحَلُوبَةُ لم يتمها له الا في الزمن الماضي، لقوله: كانت في زمن من سماه فقيراً، فلعله كان في ذلك الزمان يسمى غنياً.

الصنف الثالث، هو العامل، وفي (الجواهر): نحو: الساعي، والكاتب، والقاسم، وغيرهم، أما الامام، والقاضي، والفقير، والقارىء فرزقهم من الخراج والخمس والعشر وغير ذلك، قال سند: وروي عن مالك: من يسوقها ويرعاها، وهو شاذ، قال اللخمي: ويجوز أن يكون العامل غنياً، لقوله عليه السلام في

(1) تقدم تخريجه آنفاً.

(2) كتب البيت في الأصلين في سطر مخلوطاً بالنثر، وفي (د): رفق... سند، والصواب ما في (ي)، والبيت من قصيدة للراعي يمدح عبد الملك بن مروان، ويشكو اليه سعاته. انظر (لسان العرب) مادة (فقر).

(3) في (ي): والواحد، وهو تصحيف.

(4) في (ي): بما قالوه.

(5) في (ي): في اسماء الله له.

(الموطأ)⁽¹⁾: (لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ الْغَارِمِ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ) وأجاز أحمد بن نصر أن يكون من آل النبي عليه السلام، أو عبداً أو ذمياً⁽²⁾ قياساً على الغني، والفرق: أنها أجرة له، فلا تنافي الغني، وكونها أو سأل الناس ينافي آل⁽³⁾ البيت لنفسهم، وكونها قرابة، تنافي الكفار والعبيد لحساستهم.

قال ابو الطاهر: وشروطه أربعة: العدالة، والحرية، والبلوغ، والعلم بأحكام الزكاة

الصف الرابع: المؤلف قلوبهم، وفي (الجواهر): كانوا في صدر الإسلام، يظهرون الاسلام، فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بانكفاهم، ويسلم بإسلامهم، وقد استغني الآن عنهم، قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة اليهم، وقيل: هم صنف من الكفار يتألفون على الاسلام، لا يسلمون بالقهر، وقيل: قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء، وقيل: عطاء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا⁽⁴⁾ أتباعهم، لأن الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان، يفعل مع كل صنف ما يليق به.

الصف الخامس، فك الرقاب. في (الجواهر): يشتري الإمام الرقاب من الزكاة فيعتقها عن المسلمين، والولاء لجميعهم، قال ابن القاسم: ولا يجري فيها إلا ما يجري في الرقاب الواجبة، خلافا لابن حبيب في الأعمى والأعرج والمقعد، وقال ابن وهب: هو فكاك المكاتبين، قال محمد⁽⁵⁾: يُعطي مكاتبه من زكاته ما لم يتم به عتقه، وفي قضاة مدبره ما يعتق به، وهما لا يجزئان في الواجب.

(1) رواه مالك مرسلًا في الزكاة من (الموطأ) باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها. عن عطاء بن

يسار، ورواه ابو داود في الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني، وهو صحيح.

(2) في (ي): اودنيا، وهو تصحيف.

(3) في الأصلين: إلى، وهو تصحيف.

(4) في (ي): ليؤلفوا.

(5) في (ي): مطرف.

(فرع): قال: لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون الولاء له النية لا يجزئه (عند ابن القاسم⁽¹⁾) لاستثنائه الولاء خلافاً لأشهب محتجا بمن أمر عبده بذبح أضحيته فذبحها عن نفسه، فإنها تجزىء عن الأمر، وأمره بعنق عبده عن نفسه فأعتقه الوكيل عن نفسه، فإن العتق عن الأمر، ولا يجزىء فك الأسير عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب. (تمهيد)، قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة، أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل ولم يرد بها الا الرقيق الكامل الرق والذات، وأما اللغة، فإن الرقبة تصدق لغة على الأحرار والعبيد ومن كمل رقه ومن نقص، فالمشهور قدم العرف الشرعي، وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة، وغيرها مجاز أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير وعتق الانسان عن نفسه، وإن كان الولاء له دون المسلمين، فلأن مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة، وهذا حاصل، والولاء للمعتق، فإن حق المسلمين إنما يتعين في بيت المال، وكذلك سائر مصارف الزكاة لا يعم منها شيء للمسلمين، وقياسا على الرقاب في غير الزكاة، فإنه يجزىء والولاء للمعتق، قال سند: وجوز ابن حبيب عتق من بعضه حرّاً تفريراً على المكاتبين، قال اللخمي: اختلف في خمسة: المعيب، واعطاء المكاتب، واعطاء الرجل مالا لتعتق عبده⁽²⁾ والأسير، وعتق بعض عبد فيبقى الباقي رقيقاً، أو كان بعضه حرّاً، قال: وقول ملك وأصحابه أجزاء المعيب، ومن اشترى رقبة من زكاته، وقال: هي حرة عن المسلمين ولا ولاء لي، فولأؤها للمسلمين وتجزئه، وإن قال: حر عني وولأؤه للمسلمين: قال ابن القاسم: لا يجزئه وولأؤه له، وقال أشهب: يجزئه وولأؤه للمسلمين.

الصنف السادس: الغارم، وهو من أدان في غير سفته ولا فساد، ولا يجد وفاء او معهم أموال لا تفي⁽³⁾ ديونهم، فيعطون من الزكاة قضاء ديونهم، وإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يعطون بالوصفين، وفي الدفع لمن أدان في سفته ثم

(1) زيادة من (د).

(2) في (د): غيره.

(3) في (د): أموال ما راد مولهم.

نزع عنه خلاف، وفي دينه الله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرط فيها خلاف، قال ابو الوليد: ويجب ان يكون الغارم بحيث ينجر حاله بأخذ الزكاة ويفسد بتركها بأن تكون له اصول يستغلها فيلجئه الدين الى بيعها فيفسد حاله فيؤدي ذلك من الزكاة، وأما ان كان يتدين اموال الناس ليكون غارماً فلا، لأن الدفع يُدْمِئُهُ على عادته الردية، والمنع يردعه⁽¹⁾، قال سند: من تداين لفساد ثم حسنت حاله دفعت اليه، وقال ابن المواز، لا يقضى منها دين الميت خلافا لابن حبيب.

قال ابو الطاهر في نظائره: وشروط الغارم أربعة: أن لا يكون عنده ما يقضى بها دينه، وأن يكون الدين لآدمي، وان يكون مما يحسن فيه، وأن لا يكون استداناً في فساد.

الصفى السابع: سبيل الله تعالى، وفي (الجواهر): هو الجهاد دون الحج، خلافا لابن حنبل، لنا قوله⁽²⁾ عليه السلام (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله) الحديث ولم يذكر الحج، ولأن أخذ الزكاة اما لحاجته اليها كالفقير او لحاجتنا اليه كالعامل، والحاج لا يحتاج اليها لعدم الوجوب عليه حيثئذ ان كان فقيراً، ولأن عنده كفايته ان كان غنياً، ولا نحتاج نحن اليه، قال سند: قال عيسى بن دينار و(ح): ان كان غنيا ببلده، ومعه ما يغنيه في غزوه، فلا يأخذها، ووافقنا الشافعي⁽³⁾، لنا: أن الآية مشتملة على الفقراء، فيكون سبيل الله تعالى غيرهم عملاً بالعطف، ويؤكد الحديث المتقدم، قال ابن عبد الحكم: ويشترى الامام منها المساحي، والحبال، والمراكب، وكراء النواتية للغزو، وكذلك الجواسيس وان كانوا نصارى، ويبنى منها حصن على المسلمين، ويصالح منها العدو، وقال ابو الطاهر: في ذلك قولان، والمشهور: المنع لأنهم فهموا من السبيل الجهاد نفسه.

الصفى الثامن، ابن السبيل. وفي (الجواهر): وهو المنقطع به بغير بلده،

(1) في (ي): يرد.

(2) تقدم ترجمه.

(3) في (ي): (ش).

المستديم السفر، وان كان غنيا ببلده، ولا يلزمه التداين لاحتمال عجزه عن الأداء، وقيل: ان قدر على السلف لا يعطى، فإن كان معه ما يغنيه فلا يعطى لكونه ابن السبيل، او يعطى: روايتان، والأول المشهور، وما أخذ لا يلزمه رده اذا صار لبلده لأخذه اياه باستحقاق، ولصرفه في وجوه الصدقة، قال سند: ان كان مستمر السفر فلا خلاف، وإن أقام مدة ثم أراد الخروج أجاز مالك و (ش) الدفع له لأنه غريب يريد السفر، قياساً على المستديم، بجامع الحاجة، ومنع (ح)، ومن اضطر الى الخروج من بلده: زعم بعض المتأخرين الدفع له لما يسافر به، وان كان ذاهباً الى غير مستعيب، دفع له نفقة الرجوع، شبهه بابن السبيل، وان لم يقع عليه، ومنع عبد الوهاب مطلقاً، ولو احتاجت زوجة ابن السبيل التي خلفها النفقة: قال مالك: يعطى لها، وفي (الكتاب): (الحاج ابن سبيل⁽¹⁾).

قال ابو الطاهر في نظائره: شروط ابن السبيل ثلاثة: ان يكون سفره غير معصية، وان يكون فقيراً في الموضع الذي هو فيه، وأن لا يجد من يسلفه. النظر الثاني في أحكام الصرف، وهي سبعة: الأول، في (الكتاب): إن وجد الأصناف كلها أثر أهل الحاجة من غير تحديد، قال سند: إن استوت الحاجة: قال ملك: يؤثر الأدين ولا يُجرم غيره. وكان عمر - رضي الله عنه - يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصديق رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية، لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم، لما يترتب على بقائها من المصالح. وإذا أعطي المحتاج: فروى ابن نافع ذلك غير محدود، ويعطيه قوت سنة بقدر المقسوم، وقد تقل المساكين وتكثر. وروى المغيرة: لا يعطى نصاباً، وقاله (ح) لأن الدفع لو صف الفقراء فلا يخرج به عنه. وعلى الأول: يعطيه قوت السنة، وإن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة. وفي (الجواهر): يعطى الغارم قدر دينه⁽²⁾، والفقير والمسكين كفايتها وكفاية عيالهما، والمسافر قدر ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله؛ والغازي ما يقوم به حالة الغزو؛ والمؤلفة بالاجتهاد؛ والعامل أجره مثله. ومن جمع وصفين استحق سهمين.

(1) ما بين القوسين من (ي) ولا بد منه.

(2) في (ي): ديته. وهو تصحيف.

وقال القاضي أبو الحسن: بل بالاجتهاد. قال سند: قال ابن القاسم: يُعطى منها العامل بقدر كثرة ماله وقلته، وكثرة المتحصل وقلته، وعمله⁽¹⁾ يصف يستحق به كالفقر لأنها أجرة، فإن كان ذمياً أعطي من غيرها. وقال ابن الجلاب: يدفع اليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم، ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهاالة بقدره. قال: فنحأبها منحي الإجارة، وهو خلاف المشهور.

الحكم الثاني في الترتيب: قال اللخمي: يبدأ بالعاملين لأنهم كالأجراء، ثم الفقراء والمساكين على العتق، لأن سد الخلة أفضل، ولأنه حق للأغنياء ليلاً تجب عليهم المواساة مرة اخرى. وإذا وُجدت المؤلفة قلوبهم قُدموا، لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يبدأ الغزو إن خشي على الناس، وابن السبيل ان⁽²⁾ كان يلحقه ضرر قدم⁽³⁾ على الفقير لأنه في وطنه.

الحكم الثالث في الإثبات. وفي (الجواهر): ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة: من ادعاه صدق، ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضوع ويمكن الكشف عنه فيكشف، والغازي معلوم بفعله، فان أعطي بقوله ولم يوف استرد، ويطلب الغارم بالبينة على الدين والعسر ان كان عن مبيعة الا اذا كان عن طعام أكله، وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر.

الحكم الرابع، مباشرتها، في (الكتاب): لا يعجبي أن يلي أحد صدقة نفسه خوف المحمسة، وليدفعها لمن يثق به فيقسمها، وقال (ش): أحب الي ان يتولاها قياساً على الأضحية، ولتتقن أداءها، وفي (الجواهر): اذا كان الامام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصّرف بنفسه في الناض ولا في غيره، بل الامام، لاحتياجها الى الاجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم، وتعيين البلدان في الحاجات، وهي أمور لا يطلع عليها الا الولاية⁽⁴⁾

(1) في (ي): ولأنها. وهو تحريف.

(2) في (ي): اذا.

(3) في (د): وقدم.

(4) في (د): الاولة الأمر.

غالبا، واما الحرث والماشية فيبعث الامام فيها، وقيل: زكاة الناص الى اربابه، قال عبد الملك: ذلك اذا لم يكن المصرف الفقراء والمساكين خاصة، لاحتياج غيرهما الى الاجتهاد، وحيث قلنا: يليها ربها، فالأفضل له أن يوليها غيره، إلا ان يبهل أحكامها فيجب، واذا كان الامام جائراً لم يُجز دفعها له، قال اللخمي: اذا كان الامام مشغولاً تولّى الناس الحرث والعين، وانتظروا بالماشية الامام، وفيه خلاف، قال سند: ولمفرقهما أن يأخذ منها بالمعروف إن كان أهلاً.

الحكم الخامس، في الخطأ فيها، قال سند: ان دفعها لِكافرٍ أو عبدٍ أو غني ولم يعلم، فإن كان الامام لم يضمن، لأنه عليه بالاجتهاد وقد فعله، أو رب المال، فظاهر الكتاب لا يجوز، وقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، وفرق بعض الناس بين الكافر والعبد، فلا يجوز لاشتهارهماغالبا، وبين الغني فيجزىء لأن الرجل قد يكتم عنه كثيراً في الناس، ويحرمُ الدفع لأهل الأهواء وتارك الصلاة على الخلاف في تكفيرهم، وجوز (ح) الدفع للذمي، لنا: قوله⁽¹⁾ عليه السلام لمعاذ: (فأعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ في فقرائهم) فالظاهر اختصاص الفقراء بالمأخوذ منهم، قال اللخمي: إن كان عالماً بالغني أو بالذمي أو العبد لم يجزه، وان لم يعلم وهي قائمة انتزعت، وان أكلوها غرموها على المستحسن⁽²⁾ من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم، وان هلكت بامر من الله تعالى وكانوا غروا من أنفسهم غرموا والا فلا، ثم يختلفوا⁽³⁾ في تغريم⁽⁴⁾ من وجبت عليه وكذلك الامام، قال ابو الطاهر: فإن دفعها لمستحقها، ثم زال سبب الاستحقاق كابن السبيل لا⁽⁵⁾ ينفقها حتى يصل الى موضعه، أو يصله ماله، والغازي يقعد عن الغزو انتزعت، وتردد اللخمي في الغارم⁽⁶⁾ يسقط دينه، أو تؤديه من غيرها، قال

(1) حديث معاذ تقدم تخريجه.

(2) في (ي): المتحقق.

(3) في (ي): يختلف.

(4) في (د): تقويم، وهو تصحيف.

(5) في (ي): ينفقها، وهو تحريف.

(6) في (ي): هل يسقط دين او يؤديه.

صاحب (تهذيب الطالب): ان استهلكها العبد : هل تكون جناية في رقبة أم لا لأنه متطوع؟ فيه خلاف، فإن دفع لمسلم ما لا يجزىء كالعوض⁽¹⁾ رجع ان كان قائما ولا يرجع إن فات، لأنه ظالم مسلط له عليه، أما لو لم يبين أنها زكاة حملت على التطوع، ولا رجوع له.

الحكم السادس: تفريقها بغير بلدها، وفي (الكتاب): من حال عليه الحول بغير بلده زكّي ما معه وما خلف ببلده، وكذلك اذا كان الجميع ببلده إلا ان يخشى الحاجة على نفسه ولا يجد سلفا، وقد كان يقول: يقسم ببلده، واستحبه أشهب، الا ان يكون بموضع حاجة، فان خشي انها تؤدي عنه ببلده: فليس عليه ذلك، ولا يدفع الامام منها شيئا الى بيت المال، وتنفذ الزكاة بموضع وجبت ان أمكن، والا نقلها لأقرب البلاد اليهم، لتعلق آمال⁽²⁾ فقراء كل بلد بأغنياء اهلها، فان بلغه حاجة عن غير بلده، أعطى منه أهل بلده، ثم نقله الى بلد الحاجة، قال سند: ان كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب اليه لخفة المؤنة، وان كان فيه مستحق لكن حاجة غيره أشد، نقلها، كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر الى الحجاز، وان لم تكن حاجة غيره أشد: فقول (ح) و (ش) وغير المشهور عن مالك: النقل، (وحيث⁽³⁾ قلنا بعدم النقل)، فقد استثنى ابن القاسم الموضع القريب، واذا قلنا: لا تنقل فنقل فضاعت فان كان الامام: لم يضمن، لأنه موضع اجتهاد، وان كان رب المال: ضمن، وحيث قلنا بجواز النقل، فالأظهر ارسالها بعد الحول، ولا يضمن ان تلفت، وفي (الجواهر): نقل الصدقة عن موضع وجوبها - وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون - غير جائز، فان فعل كره وأجزأ، وقال سحنون: لا يجزىء، فإن افرق المال والمالك فهل يعتبر مكان المال عند تمام الحول فتفرق الصدقة عنده اذ هو سبب الوجوب، أو مكان المالك اذ هو المخاطب بها فيخرجها حيث هو؟ قولان، وأما صدقة الفطر: فإنها ينظر فيها الى موضع المالك فقط، وحيث قلنا: ينقلها، فروى ابن القاسم: أن الامام يتكازى عليها

(1) في (ي): كالعرض، ولعله الصواب.

(2) في (ي): المال، وهو تصحيف.

(3) زيادة من (ي).

من الفيء، وقال ابن القاسم: لا يتكارى ولكن يبيعه ثم يشتري مثلها بالموضع، وفي (العتبية): من ليس بموضعه مساكين حملها من عنده حتى تصل الى المساكين. الحكم السابع، في (الكتاب): لا يخرج في زكاته اسقاط دينه عن الفقير، لانه مستهلك عند الفقير، قال سند: فإن فعل: فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذمة.

البَابُ التَّاسِعُ

في زكاة الفطر

وفي (الجواهر): هي واجبة عند مالك والائمة، وحكى ابو الطاهر قولاً بأنها سنة، لما في (الموطأ)⁽¹⁾ (انه عليه السلام فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقوله: على كل حر أو عبد كما تقول: رضي الله عني ورضي عليّ، ولولا ذلك لم يكن لقوله: على الناس. فائدة، حجة السنة: أن (فَرَضَ) معناه قَدَّرَ، والسنة مقدرة. ويروى ان سعد بن عبادة قال: أمرنا⁽²⁾ النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها، والجواب عن الأول: أن ظاهر الفرض الوجوب، فالعدولُ عنه لغير دليل تحكّم، وعن الثاني: نقول بموجبه، فإن ظاهر الأمر السابق الوجوب، والسكوت بعد ذلك لا يكون نسخاً، بل اكتفي بما تقدم.

وتمهد الفقه: ببيان سبب وجوبها، والواجب عليه، والواجب عنه، والواجب، فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول، في سبب الوجوب، وقد اعتبر الشرع فيه أمراً وهو الوقت،

-
- (1) في الزكاة باب من تجب عليه زكاة الفطر. والحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري في الزكاة. باب فرض صدقة الفطر. عن عبد الله بن عمر.
- (2) رواه النسائي في الزكاة. باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. وفي سننه: عمرو بن شريح بن سعيد الانصاري الخزرجي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان وبقاى رجاله ثقات. والحديث عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما.

وفي تعيينه أقوال، وأمورا خاصة، وهي القرابة والملك والنكاح، ولما كانت الثلاثة أسبابا للنفقات، كانت أسبابا للزكوات⁽¹⁾ عن المنفق عليه بجامع تحمل الحق المالي، ودل على ذلك قوله⁽²⁾ عليه السلام: (أَدَاؤُ الزَّكَاةِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ)، واعتبر أيضا غير هذه، وهو تطهير الصائم من رفق صومه، وقد روي ذلك في الحديث⁽³⁾، ولهذا المعنى وجبت على الانسان عن نفسه ليطهرها من رفقته، ولم تجب عن عبده الكفار لأنهم ليسوا أهلا للتطهير.

تنبهان: الأول، قد تجب النفقة ولا تجب الزكاة، كالمستأجر بنفقته، وتجب الزكاة دون النفقة بل بمجرد الملك، كالعبد الهارب والمكاتب، الثاني، أن الوقت هنا ليس شرطا كما قلنا في الحول مع النصاب، فإن الشرط ما ظهرت مناسبه في غيره كالحول مكمل لتنمية النصاب، والوقت ها هنا ليس مكملا لحكمة القرابة أو الملك أو التطهير، فليس شرطا، وقد دل الدليل على اعتباره فتعين ضمه الى أحد الأسباب الأخر، فيكون المجموع هو السبب التام، وكل واحد جز سبب، كالقتل العمد والعدوان، وفي (الجواهر): قال مالك وابن القاسم (رح): تجب بطولع الفجر يوم الفطر، وروي عن مالك: تجب بغروب الشمس ليلة العيد. وقاله (ش)، ويطولع الشمس يوم الفطر قياساً على الصلاة. وبغروب الشمس ليلة الفطر وجوباً موسعاً الى غروب الشمس من يوم الفطر، قال القاضي ابو بكر: والأول الصحيح، وفي (الجلاب): من اشترى عبداً ليلة الفطر، فهل زكاته على البائع أو على المبتاع؟ روايتان.

(1) في (ي): للزكاة.

(2) رواه الدارقطني (220) بنحوه، والبيهقي في (السنن الكبرى) (161/4) عن ابن عمر وغيرهما وله طرق يرتقي بها الى درجة الحسن كما قال شيخنا الألباني (ارواء الغليل 319/3).

(3) كذا في الأصلين، ويشير الى حديث ابن عباس مرفوعاً: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود في زكاة الفطر. وابن ماجه كذلك. وهو حسن.

(تبيهه)⁽¹⁾: القائل: تجب بغروب الشمس قال: تجب وجوبا موسعا الى غروب الشمس من يوم العيد، فيكون هو هذا القول ولا فرق بينهما، واعلم ان الأقوال الأربعة متفقة على أن الوقت وقت أداء الى غروب الشمس، وانما القضاء بعده، والفرق بين القولين: أن القائل بغروب الشمس يحصر السبب في غروب الشمس، وبقيه اليوم عنده صرف⁽²⁾ للإيقاع، فجملة اليوم عنده واجب فيه لا بسببه.

والقائل الرابع يقول: كل فرد من أفراد زمنه اليوم سبب للوجوب وظرف للإيقاع، فكل فرد من أفراد زمنه اليوم يقتضي الوجوب وجوبا موسعا الى غروب الشمس، فلا جرم كل من يجد في أي وقت كان من أجزاء اليوم وجب عليه الاخراج باعتبار ما يتجدد بعده من الأزمان، فإذا اسلم كافر عند الزوال يجب عليه الاخراج لأجل ما يقارنه من الأزمنة الكائنة بعد الزمان بعد الزوال، لأن كل جزء من اليوم يسبب الوجوب، لظاهر قوله⁽³⁾ عليه السلام: (أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ) فالخلاف بين القائلين: هل جميع أجزاء اليوم ظرف للإيقاع فقط والسبب الغروب فقط. أو ظرف وأسباب؟ ويكون المعتبر في السببية القدر المشترك بينهما، فينقسم على رأي هذا القائل المشترك بين الأغنياء إلى واجب فيه كالعام لقضاء الصوم، وإلى واجب بسببه كأجزاء اليوم، وإلى واجب عليه كالمشترك بين الفرق، وفي فروض الكفاية، وإلى الواجب نفسه كالمشترك بين خصال الكفارة، أربعة أقسام، واقعة في الشرع اجماعا، وانما الخلاف في بعض الصور هل هي فيها ام لا؟

وسبب الخلاف: أن الفطر الذي أضيفت اليه في الحديث، هل يحمل على الفطر الشرعي الذي لم يوجد في رمضان، وذلك انما يتحقق بطلوع الفجر - وهو المشهور - أو على مطلق الفطر الشرعي الكائن بعد رمضان، وهو غروب الشمس

(1) ما بين القوسين على طوله انفردت به (د).

(2) كذا ولعلها: ظرف.

(3) رواه سعيد بن منصور في (السنن) والدارقطني في (السنن) (225) والبيهقي في (السنن الكبرى) (175/42) وسنده ضعيف. (ارواء الغليل 332/3).

ليلة الفطر، او يلاحظ إيماءه عليه السلام في قوله⁽¹⁾: (أغنوهم عن سؤال هذا اليوم). والليلة مندرجة في اليوم، فتجب وجوبا موسعا من أوله الى آخره لأنه لم يخصص منه شيئا، أو يلاحظ قاعدة اخرى وهي: أن الحكم اذا علق⁽²⁾ على اسم هل يقتصر على أوله او يستوعب؟ فيه خلاف في الأصول، فاذا قلنا بالاستيعاب، فهو الموسع، أو بالافتصار، فيلاحظ قاعدة اخرى، وهي: أن الليلة هل هي لليوم⁽³⁾ الآتي او الماضي؟ فيه خلاف، واذا فرغنا على الآخر: فمن الفجر الى الشمس هل هو من الليل او من النهار، أو قائم بنفسه؟ ثلاثة اقوال، وفي (المقدمات): قال عبد الملك: آخر وقتها زوال الشمس من يوم الفطر قياساً على الصلاة. ويتخرج على الخلاف: وجوبها وسقوطها عن المولود، والمشتري، والميت، والمعتق والمطلقة. ومن أسلم، وفي (الكتاب): من أسلم يوم الفطر بعد الفجر استحب له زكاة الفطر والأضحية. لأنهم مخاطبون بالفروع، ولا تؤدي عن الجنين إلا ان يولد ليلة الفطر، وان كانت النفقة واجبة للحامل (لأن⁽⁴⁾ النفقة وجبت للحامل) بسبب الحمل لا للحمل.

فروع ثلاثة: الأول في (الكتاب): ويستحب أن تؤدي بعد الفجر يوم الفطر قبل الغدو الى المصل، وقاله الاثمة، وفي ابي⁽⁵⁾ داود: قال عليه السلام لما ذكرها: (من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ولأن المستحب الأكل قبل الغدو، فتقدم للفقير ليأكل منها، ويستخني عن السؤال من أول اليوم، ولأنه مبادرة الى الخيرات، وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز، ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها اهله عنه أجزاءه، قال سند: من قال: ان وقتها طلوع الشمس لا يستحبها قبل ذلك لعدم الوجوب، قال ابن

(1) تقدم تحريمه آنفاً.

(2) في (د): اطلعه، والصواب ما اثبتنا.

(3) في (ي): اليوم.

(4) زيادة من (ي).

(5) تقدم تحريمه من حديث ابن عباس عند ابي داود واوله: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر بطهرة للصائم من اللغو...

القاسم: إن عزفا فتلفت لم يضمنا، وان دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها جاز اتفاقاً، فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك، قال: وزعم الباجي أن هذا هو مشهور المذهب، لأن القول الآخر ينزع الى اخراج الزكاة قبل وقتها، وتأول عبد الوهاب ظاهر (الكتاب) على الإخراج لمن يفرقها لأنها كانت عادتهم بالمدينة، والأكثر على خلافه، ثم ينتقض قوله بتجويزه الدفع الى الامام باليومين، ويده يد الفقراء، والفرق بين اليومين واول الشهر: أن العباد اضياف الله تعالى يوم الفطر، لذلك حرم عليهم صومه، ففي اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه، وقبل ذلك تذهب منه، ومقتضى هذا: أن يكون التقديم أفضل، لكن رُوِيَ سبب الوجوب فاقصر على ذلك.

وقال (ح)⁽¹⁾: يجوز إخراجها قبل رمضان لأول يوم من السنة، وقال (ش): يجوز في رمضان لا قبله، فجعل (ح) وجود المذكي كوجود النصاب في الأموال، فإنه انما يخرج عن نفسه، ورأى انها متعلقة بسببين: الصوم والفطر منه، فيجوز بعد أحدهما، كالكفارة بعد الحلف وقبل الحنث، وتعلقها عندنا بالفجر فلا تجزىء قبله الا بالسير، لحصول المقصود في الوقت كما تقدم، ولو أخرجها بيومين فهلكت: قال ابن المواز: لم يضمنا لتعيينها بفعله كزكاة المال، قال سند: لا يفيد⁽²⁾ الضمان كالإخراج قبل الحول فتضيع قبله.

الثاني، قال سند: ولا يَأْتُمُّ بالتأخير ما دام يوم الفطر قائماً، فإن أخرها عنه أثم مع القدرة، وقاله (ش) وابن حنبل، واخراج المسافر عن عيبيه وأهله الغائبين عنه يتخرج عن تزكيتهم لماله الغائب مع ما في يده، فإذا اخرج اهله وكان ذلك عادتهم، أو أمرهم أجزأه، وإلا تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير اذنه وعلمه، والإجزاء أحسن، لأنه حق مالي كالدين.

الثالث، في (الكتاب): من مات يوم الفطر أو ليلته⁽³⁾ مِمَّنْ تلزمك نفقته لم

(1) في (د): يجب

(2) في (ي): لا يبعد.

(3) (او ليلته) سقط من (ي)

يسقطها موته، ومن مات حينئذ فأوصى بها كانت في رأس ماله، ولو لم يوص بها لم يجبر الورثة عليها، ويندبون كزكاة العين تحل في مرضه، وانما يكون في الثلث ما فرط فيه في صحته إذا أوصى به، وقوله: لم يسقطها موته، مع موته ليلة الفطر: يدل على ان وقت الوجوب غروب الشمس، وقد صرح في غير هذا الموضع بأنه طلوع الفجر.

الفصل الثاني في الواجب عليه، وفي (الجواهر): هو الحر المسلم الموسر، ولا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع، ولا وجد من يسلفه اياه، وقيل: هو الذي يجحف به في معاشه اخراجها، وقيل: من يحل له اخذها، واختلف فيه فقيل: من له أخذ الزكاة، وقيل: الذي لا⁽¹⁾ يأخذ منها في يومه، فعلى الأول: يجوز ان يعطى مسكين واحد اكثر من صدقة انسان واحد، وهو المشهور، وعلى الثاني، فلا، وروى مطرف عن مالك: يستحب ان يعطى المسكين ما يخرج عن نفس واحدة، فان أعطى زكاة نفس واحدة لمسكين عدة جاز؛ وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره، وعلى من عليه دين، خلاف، وفي (الكتاب): تجب على من يحل له أخذها، وعلى المحتاج إن وجد أو وجد من يسلفه والا فلا، ولا يقضيها بعد ذلك إلا ان يؤخرها مع القدرة، ووافقنا (ش) وابن حنبل في ايجابها على الفقير، وخصصها⁽²⁾ (ح) بمن يملك نصاباً أو قيمته خارجاً عن مسكنه وأثاثه، لنا: عموم الحديث المتقدم، وما في ابي داود: أنه عليه⁽³⁾ السلام ذكر زكاة الفطر وقال: (أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) وفي حديث⁽⁴⁾ ابن عباس رضي الله عنه: (فرض عليه السلام

(1) في (ي): الذي يأخذ منها

(2) في (ي): ووضعها (ح) لمن، وهو تحريف

(3) ابو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: زكاة الفطر صاع من برا وقمح عن كل اثنين صغير او كبير حراً او عبد ذكراً وانثى. اما غنيكم... وهو حسن بشواهد.

(4) رواه أبو داود، والحديث عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ورواه أيضاً ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، وإسناده حسن وقد تقدم.

زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو) وهو عام، ولأنها لو تعلقت بالغي، لكثرت بكثرتة كسائر الزكوات، ولما لم يكن كذلك كانت كالكفارة، قال سند: وظاهر (الكتاب): لا يسقطها الدين، وفي (الكتاب): من عنده عبد وعليه عبد من⁽¹⁾ سلم لا تلزمه الزكاة عنه، قال عبد الحق: الفرق بينها وبين الماشية في عدم اسقاط الدين إياها: أنها موكولة لأربابها فأشبهت النقدين⁽²⁾، ولأنه شرط في (المدونة) أن لا مال، فلو وجبت عليه أمر ببيع العبد، فيتعين ثمنه ديناً عليه، والدين أولى به، فتسقط الزكاة بالدين وفي (الموازية): لم يشترط عدم القدرة على الفطرة فيبطل الوجه الثاني، وقال عبد الوهاب: من عنده صاع لا يضره اخراجه في معيشته، ولا يجوع⁽³⁾ عياله، أو دين يضره، فعليه اخراجه، فاعتبر الدين كزكاة⁽⁴⁾ النقدين، وجه الأول: أنها أشبهت الزرع من جهة عدم اشتراط الحول، وكذلك أيضاً أشبهت المعدن، فلو قدر على بعض الزكاة فالذهب وجوبه، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقاسه بعض الشافعية على بعض الكفارات في عدم الوجوب، والفرق: أنها يجب بعضها على مالك بعض عبد، بخلاف الكفارة فان لم يقدر الا بما أخذ من الزكاة يوم الفطر: قال مالك: يؤديها، واستحبه ابن الجلاب لحدوث القدرة بعد سبب الوجوب، قال: ويحتمل قول مالك الوجوب وليس ببعيد، لأن وقت أدائها قائم كظهور الحائض آخر الوقت. والمشهور: الاستحباب، وقاله (ش) لأن وقت الوجوب ليس بموسع كوقت طيب الثمار.

سؤال: من أخر زكاة الفطر قضاها بخلاف الأضحية، فما الفرق؟ جوابه: أن المقصود سد الخلة، وهو حاصل في سائر الأوقات، والمقصود في الأضحية التضافر على إظهار الشعائر، وقد فات، ولأن القضاء من خواص الواجب.

(1) في (ي): عبد مسلم لاتلزمه.

(2) في (ي): التقدير، وهو تصحيف

(3) في (ي): يجوز، وهو تحريف

(4) في (ي): زكاة

(5) هو جزء حديث رواه مسلم في الحج. باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل والنسائي في الحج

الفصل الثالث: في الواجب عنه. وفي (الجواهر)⁽¹⁾: هو كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح، الا الكافر، والبائن الحامل، وقال⁽²⁾ (ش) و (ح): لا تجب عن⁽³⁾ الزوجة لأنها في معنى المعاملة، وكالمستأجر بنفقته، ووافقنا (ش) في الزوجة خلافاً لـ (ح).

فروع ثمانية:

الأول، في (الكتاب): يؤديها عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او للقنية، قيمتهم نصاباً أو أقل، أصحاب أو مرضى، مجذمين أو عمياناً، ووافق (ش) في عبيد التجارة، خلافاً لـ (ح). ومن له بعض عبد لا يؤديها الا عن حصته، كان باقيه رقيقاً أو حراً، ولا شيء على العبد فيما كان منه معتقاً، ولا على المكاتب بل على سيده، خلافاً للأئمة، ولا يزكي عن الأبق الا ان يرتحى لقربه، وزكاة القراض على رب المال، وقال أشهب: اذا بيعوا فربح فيهم مثل الثلث من الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة، أو الربع، فعليه الثمن إن قارضه على النصف، والأصل في هذا الباب: قوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (على كل حر أو عبد) الحديث المتقدم، ولقوله⁽⁵⁾: (ادوا الزكاة عَمَّنْ تَمُونُونَ) فلم يخرج من ذلك المستأجر بنفقته، قاله اللخمي، وهي واجبة عندنا على السيد بالأصالة، وعند الشافعية بطريق التحمل على العبد، والرق والمالكية سبب التحمل، قالوا: لأن العبد لو كان كافراً لم يجب على السيد شيء، وجوابهم: أن الكافر ليس أهلاً للتطهير، ولو كان بطريق التحمل: لاختلف باختلاف فقر العبد وغناه، قال سند: لو أعتقهم عند زما نتهم صح العتق اجماعاً، وفي سقوط نفقتهم خلاف، وأما المشترك: فوافق المشهور (ش) وابن حنبل، وفي (الجواهر): قال عبد الملك: على كل واحد من الشريكين

(1) وفي الجواهر سقط من (د)

(2) في (ي): وقال ابن اشرس و(م)

(3) في (ي): على الزوجة، وهو تحريف

(4) تقدم تحريجه.

(5) تقدم تحريجه أيضاً

صاع كامل، وقيل: يخرج كل واحد نصف صاع، ولم يعتبر النصاب⁽¹⁾ وأسقطها (ح) مطلقاً لعدم الولاية، ولو كان حر وعبد، قيل: على الحر⁽²⁾ حصته فقط، وقال مطرف، بل جملتها، وجه المذهب: أنها تابعة للنفقة، فهي متبعضة فتبعض.

نظائر، قال أبو عمران في نظائره: ثلاثة⁽³⁾ مسائل تعتبر فيها الأنصاء: الفطرة عن العبد المشترك، والشفعة، والتقويم في العتق، وست مسائل تختص بالرؤس دون الأنصاء: أجره القاسم، وكأنيس المراحيض، وحارس أعدال المتاع، ويوت⁽⁴⁾ الغلات، وأجره السقي على المشهور، وحارس الدابة، والصيد، ولا يعتبر فيه كثرة الكلاب، وزاد العبد⁽⁵⁾: كس السواقى، قال سند: وأما المعتق بعضه فخمسة أقوال: مذهب (الكتاب) المتقدم، وروى عبد الملك أن جميعها على السيد لأنها لا تبعض، والمعتق بعضه ليس أهلاً للزكاة لرق بعضه، فتعين الكل على السيد، (وروي⁽⁶⁾) عنه: على السيد بقدر ملكه، والمعتق بقدر ما اعتق منه. وقاله (ش) وابن حنبل، لأن المعتق كالشريك لقسمته⁽⁷⁾ مع المنافع والنفقة، وقال ابن مسلمة: إن كان للعبد مال فكذلك، والا فعلى السيد الجميع، لأن الزكاة تبع لليسار، وأسقطها (ح) عنها بناء على أصله في استسعاء العبد لتكملة العتق، وأما المكاتب: فروي عن مالك و(ش) و(ح): سقوطها مطلقاً لتقصان ملك السيد لحرزته ماله نفسه، وخصصها ابن حنبل به في كسبه كنفقته، قال: ولا يبعد تخريج مثله على قول مالك فيمن بعضه حر، وقال (ح): يزكى عن الكافر، لما يروى عنه عليه السلام انه قال⁽⁸⁾: (أدوا زكاة الفطر عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير، يهودي

(1) في (د): النصف

(2) في (د): كالحر

(3) في (ي): ثلاث

(4) في (ي): ومنوب

(5) في (ي): العبادي

(6) زيادة من (د)

(7) في (د): لقسمته معه المنافع

(8) رواه الدار قطني في (السنن 2/150) في باب زكاة الفطر. ورواه من طريقه ابن الجوزي في (الموضوعات) وليس فيه ذكر المجوس، وفي سننه متروك فهو ضعيف جداً. انظر (نصب الراية، في تخريج احاديث الهداية) للزيلعي (412/2) طبع مصر.

أو نصراني أو مجوسي، نصف صاع من بُر) وقياساً على رقيق التجارة، والجواب عن الأول: أنه غير معروف في كتب الحديث، وعن الثاني: أن المزكي ثم (1) القيم لا الرقيق، ويؤكد قولنا قوله (2)، عليه السلام في (الموطأ): (من المسلمين)، والقياسُ على الأب الكافر، فلو كان السيد كافراً وأسلم عبده ولم ينزع من يده: قال مالك (رح): لا يجب عليه شيء، خلافاً لـ (ش) وابن حنبل، لأن الكافر غير مخاطب فيخرج من العموم، فلو ارتد المسلم وقت الوجوب ثم تاب بعده سقطت زكاة رقيقه عنه عند مالك (رح) وكذلك لو ارتد بعد الوجوب قبل الأداء، خلافاً لـ (ش) والخلاف يتخرج على قاعدتين: اسقاط الردة للعمل وان لم يميت عليها، وزوال ملكه بالردة، وأما الأبق، غير المرجو لا يزكى عنه عند مالك (رح) خلافاً لـ (ش) قياساً على الأسير، فلو غاب غير أبق: ففي (الموازية): يزكى عنه وان طالت غيبته، لاستصحاب الملك، والمغصوب في التفرقة بين المرجو وغيره، وأما رقيق القراض فأربعة اقوال: يؤخذ من مال رب المال، وهو ظاهر (الكتاب) لتعلقها بالملك لا بمال القراض، بخلاف زكاة ماشية القراض، وقال أشهب: يخرج من مال القراض، لأنه سبب وجوبها، ولا يلغى، بخلاف النفقة، لأن النفقة لمصلحة المال، وقال مالك: تلغى كالنفقة، وروي عنه: تسقط (3) عن النصيين بناء على ان العامل يملك بالظهور، قال صاحب (الاستذكار): قال (ش): يزكى عن المغصوب والأبق الميئوس (4) منها ان علمت حياتها، وأسقطها (ح)، وقال مالك (5): يزكى عن المرهون، وقال (6) (ش): ان كان عنده وفاء للدين، وفاضل مائتي درهم زكى والا فلا، والعبد يباع بالخيار يزكى عنه البائع عند مالك، وقاله (ش)، إن كان الخيار له، وانفذ البيع، وان كان للمشتري أولها: فعلى المشتري، وقال (ح): على من يصير اليه العبد.

- (1) في (د): بهم القيم، وفي (ي): ثم المقيم
- (2) جزء حديث تقدم تخريجه
- (3) في (ي): تقتط على
- (4) في (د): المسوس. وفي (ي): اليوميق، والصواب: ما اثبتنا
- (5) في (ي): وقال مالك (ش)
- (6) في (ي) وقال (ح)

الثاني: في (الكتاب): اذا أوصى بربقته لرجل وبخدمته لآخر: فزكاته على الموصى له بربقته ان قبل الوصية، وقاله (ش) و(ح) لتعلق الزكاة بالعين، قال سند: وهو الذي رجح اليه ابن القاسم، والنفقة على المخدم لأنها قوام المنفعة، ولهذا يجب على رفع الامة اذا بوتت معه بيتا، وكذلك نفقه الفرس المحبس للجهاد، والإبل للحمل على من هي تحت يده، وحكى ابن المواز أن النفقة والزكاة على المخدم طالت المدة أو قصرت لأن الإخدام يعتمد الحوز فيضعف الملك، وقال سحنون: كلاهما على المالك كالعبد المستأجر وتغليبا للعين.

والرابع: الفرق بين قصر المدة في الخدمة فعلى المالك، وبين طولها فعلى المخدم كالمحبس، فلو أخدم عبده ثم هو حر فعلى قولنا: الزكاة تمت عليه، لا يجب على صاحب المنفعة ها هنا شيء، كمن أجر عبده وعلق عتقه بفراغ الإجارة، وتجب على صاحب الرقبة، وروي عن مالك: تجب على المخدم، لأنها محبوسة له، وما⁽²⁾ للسيد فيها مرجع.

الثالث في (الكتاب): زكاة العبد زمن الخيار، والامة زمن المواضعة⁽³⁾، ونفقتها على البائع، لأن ضمانها منه بخلاف⁽⁴⁾ المبيع يباع فاسداً، وهي في زمن الفطر عند البائع، والموروث اذا لم يقبض الا بعد يوم الفطر: فعلى الوارث، قال سند: أما من يقول: الملك في زمن الخيار للمشتري⁽⁵⁾، فالزكاة عليه، ومن قال: هو موقوف رتب⁽⁶⁾ الزكاة على الإمضاء والرد، وقد تقدم الخلاف في زكاته بين الأئمة. وأما المواضعة⁽⁷⁾: فقال أشهب: ان حاضت ليلة الفطر او يومه، فعلى كل واحد منها زكاة كاملة، وكذلك العبد يباع بعهدته الثلاث فتتقضي قبل

(1) كذا وفي الكلام شيء .

(2) في (د): ولا .

(3) في (د): المراضعة، وهو تصحيف.

(4) في (ي): وكذلك المبيع . .

(5) في (ي): للمشور للمشتري .

(6) في (د): ترتيب .

(7) في (د): المراضعة . وهو تصحيف .

يوم الفطر أوليته، ولو تأخرت عن يوم الفطر فهي على البائع فقط، لأن الزكاة عنده تبع للملك بمجرد، وكذلك أوجب الزكاة على المعمر المالك وإن لم تكن نفقته عليه، والمالك عنده في المواضعة، والعهد للمبتاع، ووافق في أن الملك في بيع الخيار للبائع، ولذلك جعل الولد له، وأما البيع الفاسد: فإن قبض المبتاع العبد وفات: فزكاته عليه لإستقرار ملكه، وإن لم يفت؛ فقال عبد الملك: إن فسخ يحدثان ذلك: فعلى البائع تغليبا لما تقدم من الملك، وإن فات السيد ملك المبتاع إلى يوم القبض لأنه يوم وجوب القيمة، فيعتبر زمن الفطر حيثئذ هل صادف أم لا؟، وابن القاسم يراعي النفقة والضمان، وقال أشهب: إن أدركه يوم الفطر غير فائت فعلى البائع وإلا فعلى المبتاع، فراعى الفوت دون الرد، وقال أيضا: على كل واحد من البائع والمبتاع صاع كامل، كما قال في المواضعة نظراً لملك البائع، وأن النفقة على المبتاع، وهما سببان للزكاة في العبد الغائب والزوجة⁽¹⁾.

الرابع: في (الكتاب): لا يؤديها عن عبد⁽²⁾ عبده، خلافاً لـ (ش) و (ح) لأنه ليس ملكاً له، لأن العبد - عندنا - يملك، ولو أعتق سيده لا يعتق عبد عبده.

الخامس: في (الكتاب): تسقط زكاة الولد ببلوغ الغلام ودخول ابنت على زوجها، ويدعى للدخول فتنتقل إليه، لأنها عند مالك و (ش) وابن - جبل تتبع⁽³⁾ النفقة، وعند (ح): تتبع الولاية التامة، فلا يزكي - عنده - عن والده الفقير، ولا عن ولده الكبير الزين، وإن لزمه نفقتها، لعدم الولاية الكاملة. لنا: قوله⁽⁴⁾ عليه السلام فيما يروى في الحديث المتقدم: (. . . عَمَّنْ تَمُونُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بالقياس على النفقة، ووصف الولاية باطل طرداً وعكساً. لأن المجنون والفاسق لا ولاية لهما مع وجوب الزكاة في مالهما⁽⁵⁾، والحاكم له الولاية ولا زكاة عليه، قال:

(1) في (ي): والرفعة.

(2) في (د): عن عبده، والصواب ما أثبتنا.

(3) في (د): تبع للنفقة.

(4) تقدم تحريجه.

(5) في (ي): أموالهما.

والولد الصغير الموسر لا تجب على أبيه فطرته عند مالك والأئمة، وخالف محمد بن الحسن تعلقاً بالولاية، وأما الزوجة: - فقال أشهب، إذا دعي إلى البناء فلم يجد ما ينفق بقيت على الأب لبقاء الحاجة، وإذا أعسر الزوج سقطت عنه النفقة والفطرة، فإن أيسر بالنفقة فقط لم تلزمه الفطرة كفطرته، ولا يلزمها لأنها لا تلزمها النفقة، قال أبو الطاهر: إذا لم يدع الزوج للدخول، وسكت عنه، فهل تجب عليه الفطرة لأن العقد تمكين أم لا؟ قولان مبنيان على العوائد.

السادس: في (الكتاب): يزكي عن خادم واحدة من خدم زوجته التي لا بد لها منها للزوم نفقتها وان كانت الزوجة مَلِيَّةً، قال سند: إذا كانت يحتاج مثلها إلى خادم⁽¹⁾ خير بين أربعة أشياء: شراء خادم، أو إكراثها، أو ينفق على خادمها إذا طلبت ذلك، أو يخدمها بنفسه، وهو مختلف فيه عندنا وعند الشافعية لعدم استيفائها المنافع منه، فتجب عليه الفطرة في الأول دون الثاني، وفي الثالث، خلافاً لـ (ح) محتجاً بعدم الولاية، فإن كانت ذات شرف أخدمها أكثر من خادم، قاله ابن القاسم، وزكي عن ذلك، قال أصبغ: إن كانت بنت مَلِكٍ أخدمها إلى الخمسة، فلو كان لها خادم واتفقا على الإنفاق عليها ودَعَا⁽²⁾ إلى البناء، قال عبد الملك: عليه فطرتها دون الخادم، لأن نفقتها بالتمكين، ونفقة الخادم بخدمة البيت، ولهذا لو دخل⁽³⁾ وحاضت الزوجة بقيت نفقتها، ولو مرضت الخادم سقطت نفقتها، وهو مخالف لقول ابن القاسم في (الكتاب) فيمن تزوج، على خادم بعينها والزوجة لا بد لها من خادم، فمضى يوم الفطر والخادم عندها، ولم يحولوا بين الزوج وبينها، ثم طلقها الزوج، فزكاة الخادم على الزوج لأن الإحدام بعض النفقة فيجب تبعاً. مع أن أشهب قال ها هنا: لولا الاستحسان لكان عليه زكاة بعضها⁽⁴⁾ إن طلق يوم الفطر، وهو القياس.

(1) في (د): خدم.

(2) في (د): ودعي.

(3) في (د): دخلت.

(4) في (د): نصفها.

السابع: في (الكتاب): اذا أمسك عبيدٌ وُلِدَ الصَّغَارَ لخدمتهم، ولا مال للوُلد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة من مال الوُلد وهو العبيد لأنه غني بهم، واذا كان للعبيد خراج أنفق منه وزكى، وان لم يكن لهم خراج وامتنع الأب من النفقة أجبرهم السلطان على بيعهم للإنفاق، قال سند: إن كان الولد يحتاج للعبد لصغره أو زمانته: فنفقته وفطرته على الأب، وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وأشهب، وقاله الشافعية. ومذهب (الكتاب) أظهر، فانه لا يجب على الأب إخذام خادم معين، بل يبيع العبد وبخدمه منه.

الثامن في (الكتاب): يؤديها الوصي عن اليتامى وعن عبيدهم من أموالهم، وقاله الأئمة، وان كان (ح) خالف في عبد⁽¹⁾ الصبي وماشيته، وسلم الفطرة والزرع، وقد تقدم في أول الكتاب أن الخطاب بها من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف كأروش الجنائيات، وقيم المتلفات، قال: ومن في حُجره يتيم بغير إيصاء وله - عنده - مال، رفع أمره الى الإمام، فإن لم يفعل فهو مصدق اذا بلغ الصبي في نفقة مثله وفطرته، كانوا عنده أو عند أمهم فينفذ تصرفه، كما لو أنفق على أولاد الغائب، أو أدى من⁽²⁾ دين انسان.

الفصل الرابع: في الواجب، والبحث عن جنسه، وقدره، وصفته، ومصرفه، فهذه أربعة أبحاث:

البحث الأول: في جنسه، وهو المقتاة، وفي (الكتاب): هو القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأبط، قال سند في (المختصر): يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة إن كان قوته، فعلى هذا يؤديها من القطنية، وزاد ابن حبيب على ما في (المدونة): العلس، فجعلها عشرة، وقال أشهب: لا يجزىء الا الأربعة التي في الحديث⁽³⁾: القمح، والشعير، والتمر،

(1) في (ي): عين، وهو تصحيف.

(2) في (ي): أو أدى دين انسان.

(3) يشير الى احدى روايات حديث أبي سعيد رواها مسلم في زكاة الفطر، وابو داود، وابن ابي شبة في (المصنف) من قول ابي سعيد، ولعل مراد المؤلف حديث ابي سعيد المذكور بعده على التأويل الذي حكاه عن أشهب من اعتباره القمح والشعير جنساً واحداً.

والأقط، وقال ابن حنبل: بالخمسة التي في رواية⁽¹⁾ أبي سعيد، وهو ما رواه مالك عنه. كما يخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وهو قول أشهب، لأن القمح عنده من جنس الشعير. لنا: ان تعديد هذه الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات العشرة، فيقدم القياس عليه، أو القياس على باب الربا، ويؤكد القياس قوله⁽²⁾ عليه السلام (أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب أن يكون هو المعتبر، ومنع (ح) إخراج الأقط إلا بالقيمة، وإن يكون أصلاً قياساً على القث الذي هو حب الغاسول، وجوابه: أنه وُارِد في النص فيكون القياس قبالة النص فاسداً، سلمنا صحته، لكن الفرق⁽³⁾: إن الأقط يقتات مع الإدخار كالتمر بخلاف القث.

فرع: قال: فإن لم يعمل الأقط وَكَانَ الْقَوْتُ اللَّبْنُ: فظاهر المذهب المنع من إخراج اللبن، وينظر إلى قوت أقرب المواضع إليهم، وجوزه الشافعية مع وجود الأقط، والفرق لنا⁽⁴⁾: الإدخار.
(فائدة) في (التنبيهات): الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، جُبِن اللبن المخرج زبده، ويقال أيضاً بكسرهما وسكون القاف.

وفي (الكتاب): لا يجزىء في شيء من القطاني وإن أخرجت عن غيرها بالقيمة، ولا يجزىء دقيق ولا سويق، وكره التين⁽⁵⁾، ومنعه الحنفي⁽⁶⁾، قال ابن القاسم: وأرى أن يجزئه خلافاً لـ (ش)، وابن حنبل، قال ابن القاسم: وما لا

(1) هو في (الموطأ) في زكاة الفطر. ورواه البخاري في زكاة الفطر، ومسلم كذلك، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم عن أبي سعيد.

(2) تقدم تخريجه

(3) (الفرق) ساقطة من (د).

(4) في (ي): له

(5) في (د): التبن، وهو تصحيف

(6) في (ي): (ح)

يجزيء كالقطنية ونحوها اذا كان قوت قَوْمَ أجزاءهم، وفي (الجواهر): قال ابن حبيب: اذا اخرج الدقيق ومعه ريعه أجزاءه ورأى القاضي أبو بكر: أن يخرج من عيش كل أمة: لبناً أو لحماً أو غيرها، لأن الأصل تسوية الفقراء والأغنياء فيما في أيدي الأغنياء، وقال (ح) وابن حنبل: يخرج الدقيق والسويق وهما أصلان، لأنه قد روي⁽¹⁾ في بعض الطرق: الدقيق، وقياساً عن الحب، جوابها: أن الرواية غير ثابتة، وإن منافع الحب الصلوق والبذر وغيرها، بخلاف الدقيق، وقد سلمنا ان الخبز لا يجزيء، قال سند: واذا أجزنا الدقيق فأجاز ابن حبيب الخبز، وفيه نظر، ويتخرج الخلاف فيه على الخلاف في عَدِّ الدقيق والخبز جنسين أو جنساً في البيع، والمستحب غربلة الحب، ولا يجب الا أن يكون غلة، قاله مالك، ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية.

البحث الثاني: في صفته، وفي (الكتاب): يخرج اهل كل بلد من غالب عيشهم ذلك الوقت، وفي (الجواهر): قال أشهب: من عيشه هو وعيش عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم، لنا: قوله⁽²⁾ عليه السلام: (أغنوهم عن سؤال هذا اليوم) والمطلوب لهم غالب عيش البلد، وقياساً على الغنم المأخوذة في الابل، قال سند: إن عدل عن غالب عيش البلد أو عيشه الى ما هو أعلا أجزاء، وإلى الأدنى لا يجزيء عند مالك، خلافاً لـ (ش) و(ح) وقال ابن حبيب: ان كان يأكل من أفضل القمح والشعير والسلت فأخرج الأدنى أجزاء، وكان ابن عمر رضي الله عنها يخرج التمر والشعير ويأكل البر، واحتجوا بأن الخبز ورد بصيغة التخيير فيخير. جوابهم: أن (أو) فيه ليست للتخيير، بل للتنوع، ومعناه: إن كان غالب العيش كذا فأخرجوه، أو كذا فأخرجوه، فهو تنوع للحال، كما قال فيه: حراً أو عبداً، ذكراً أو انثى، ويؤكد ذلك قوله⁽³⁾ عليه السلام: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم).

(1) رواه ابو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والترمذي في الزكاة، باب في صدقة الفطر. والنسائي في الزكاة. باب التمر في زكاة الفطر، عن أبي سعيد، وهو رواية من رواياته، زاد فيها سفیان بن عيينة: اوصاعاً من دقيق، فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها، وهي وهم منه كما قال ابو داود نفسه

(2) تقدم تخريجه

(3) تقدم تخريجه

البحث الثالث: في قدره، وفي (الجواهر): صَاحٌ، وقاله (ش) وابن حنبل. وقيل: يميزه نصف صاع من البر خاصة، وقاله (ح)، وقيل للمالك: يؤدى بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيراً فعلى⁽¹⁾ جدّة، سدّ الذريعة تغيير المقادير الشرعية، لنا: ظاهر الحديث، ونصف الصاع من البر مروى ولم يصح⁽²⁾، بل قال به معاوية وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وبتقدير الصحة فما ذكرناه أحوط.

وأما قدر الصاع ونسبته الى رطل مصر: فقد تقدم في الكلام على الوسق.

البحث الرابع: في مصرفه وفي (الكتاب): يصرفه كل قوم في أمكتهم من حضر أو بدو، ولا يدفع للإمام الا ان يعدل فيها فلا ينبغي العدول بها عنه، فان كان موضعهم أغنياء نقلت الى أقرب المواضع، وتعطى زكوات مسكين⁽³⁾ واحد، ولا تعطى للذمي ولا عبد، وروى مالك أن ابن عمر كان يعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده بيوم او ثلاث، لأن الإمام اعرف بأهل الحاجة، لأنهم يقصدونه، قال سند: قال عبد الملك: اذا كان عدلاً وجب دفعها اليه، وليس للإمام ان يطلبها كما يطلب غيرها، وقال (ش): تفريق صاحبها افضل، ويقسم كل صاع على ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية⁽⁴⁾، وروى مطرف عن مالك: استحباب اعطاء كل زكاة لكل مسكين، تشبيهاً بالكفارات، وقال (ح): تُعطى للذمي، بخلاف الزكوات. قال مالك: ولا يُعطى منها من يليها ولا من يحرسها، قال: ويتخرج فيه خلاف على الخلاف في زكاة المال، وفي (الكتاب): إن أخرجها عند محلها فضاعت أو تبدلت: لم يضمن، ولو أخرجها لعذر من أدائها وكان قد فرط فيها فضاعت بغير تفريط ضمنها، والفرق: أنه اذا فرط انتقلت الى الذمة، وكل ما

(1) في (د): فعل حده

(2) بل صح في حديث عبد الله بن ثعلبة الذي تقدم تحريمه، وشواهد كثيرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى

(3) في (د): زكوات المساكين واحدة

(4) يقصد قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾

في الذمة من الحقوق لا تبرأ منه الا بإيصاله لمستحقه، وإذا لم يفرط كانت في المال
وأفراده، كالقسمة مع الشريك، فيتعين نصيب الفقراء فلا يضمن، ووافقنا (ش) ولم
يضمنه (ح) مطلقاً، وحيث تعينت ثم ذهبت أو ذهب ماله أو لحقه دين ثم وجدها،
قال سند: قال ابن المواز: ينفذها ولا شيء عليه لأهل الدين، كمن أعتق عبده ثم
لحقه دين.

كتاب الحج

وفي (الصحاح) هو في اللغة : القصد ، ورجل مججوج مقصود ، وحج فلانٌ فلاناً أي أطال الاختلاف اليه ، والحج بالكسر : الاسم ، والحجة : المرة الواحدة ، وهو شاذ ، لأن القياس : الفتح ، وهي أيضاً شحمة الأذن .

قال سند : الحج : التردد للقصد ، قال الخليل : هو كثرة القصد ، وسميت الطريق : محجةً لكثرة التردد ، ووافقه صاحب (المقدمات) وقيل : انما سمي الحاج حاجاً لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة ، والوداع ، والمصدر : حَجَّ بفتح الحاء وكسرها ، وقرئ بهما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران : 97) والحجيج والحجاج : جمع حاج ، ثم نقل الحج في الشرع الى قصد مخصوص كسائر الأسماء الشرعية⁽¹⁾ .

تنبه : قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة : 196) ولم يقل في الصلاة وغيرها⁽²⁾ : لله ، لأنها مما يكثر الرياء فيهما جداً ، ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك الا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه ، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما : لله . اعتناء⁽³⁾ بالاختلاف .

فائدة : قوله⁽⁴⁾ عليه السلام : (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ

(1) في (د) بياض

(2) زيادة من (ي)

(3) في (ي) : اغناء

(4) رواه البخاري في الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ، والموطأ في الحج باب جامع ما جاء في العمرة والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) تشبيهه يوم الخروج من البطن يقتضي أن لا تبقى عليه تبعات العباد، ولا قضاء الصلوات، ولا الكفارات، وجوابه: ان لفظ الذنوب لا يتناول هذه الأمور، لأن ثبوت حقوق الله تعالى وحقوق عباده في الذمة ليس ذنباً، وإنما الذنب المطلق بالحقوق (بعد⁽¹⁾ تعيينها)، ولا يتناول الحقوق البتة، نعم يتناول المطلق بحقوق العباد، لكن انعقد الاجماع على أن حق العبد موقوف على اسقاطه، فيكون مخصوصاً من الحديث، فيتخلص⁽²⁾: ان الذي يسقط الحج: إثم مخالفة الله تعالى فقط.

سؤال: كيف يسوي الله بين الفعل العظيم والحقير في الجزاء مع قوله⁽³⁾ عليه السلام: (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ) فالغفران قد رتبته الله على الحج المبرور، ورتبه على قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وموافقة التامين تأمين الملائكة، وعلى التوبة؟ جوابه: استوت هذه الأمور في التكفير، واختلفت في رفع الدرجات.

قاعدة: قال سند: قال مالك: الحج أفضل من الغزو، لقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) فذكر الحج. ولم يذكر الغزو، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحج ولا يحضر الغزو، مع أنه قد ورد⁽⁵⁾: (ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كَنُقْطَةٍ فِي بَحْرٍ)⁽⁶⁾ فيجوز ان يحمل على ما إذا تعين، ويكون جواباً في حق سائل سأل لفرط شجاعته، كما سئل عليه السلام: (أي⁽⁶⁾

(1) ما بين القوسين ساقط من (د) ولا بد منه.

(2) كنا في الاصلين ولعلها: فيتلخص .

(3) قاله ﷺ لعائشة ام المؤمنين، ولفظه: إن لك من الأجر على قدر نَصَبِكَ ونفقتك. رواه الحاكم في المستدرک (471/1) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير 2156)

(4) البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الاسلام على خمس: ومسلم، فيه، باب اركان الاسلام، وغيرهما عن عبد الله بن عمر .

(5) لم أقف عليه .

* هنا ينتهي النقص الذي في (ي) ويتفق الأصلان، لكن يظهران الكلام هنا غير مرتبط بعضه ببعض، وانه مربوط بأول النقص، فلعل هذا السقط في غير موضعه، وبدل لذلك أيضا ان الفروع 12 لم تتم بعد. وقد انقطعت عند الفرع الخامس هنا، فتأمل.

(6) رواه البخاري في الحج. باب وجوب الحج وفضله. وأبواب اخرى ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز. ومالك في (الموطأ) في الحج. باب الحج عن من يجع عنه، والترمذي في الحج والنسائي كذلك عن ابن عباس.

الأعمال أفضل؟ قال: بر الوالدين) ، وسئل مرة أخرى فقال ⁽¹⁾ : (الصلاة لأول وقتها).

قال بعض العلماء: وأفضل أركان الحج: الطواف، لأنه مشتمل على الصلوات ⁽²⁾، وهو في نفسه مشبهٌ بالصلاة، والصلاة أفضل من الحج، فيكون أفضل الأركان، فان قيل: قوله ⁽³⁾ عليه السلام (الحجُّ عرفة) يدل على فضيلة الوقوف على سائر الأركان، لأن تقديره: معظم الحج وقوف عرفة، لعدم انحصار الحج فيه بالاجماع، قيل: بل يقدر غير ذلك وهو: ادراك الحج وقوف عرفة، وهذا مجمع عليه، فيكون اولى من المختلف فيه، وقد صرح مالك بأن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة بخلاف المكين، فيحتمل ان يفضله على سائر الأركان، ويحتمل غير ذلك.

ويتمهد فقه هذا الكتاب في: بيان سبب وجوب الحج، وشروطه، وموانعه، وسوابقه، ومقاصده، ولواحيقه، ومحظوراته. وأوضح ذلك ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب في أحد عشر باباً.

-
- (1) هو من الحديث السابق ففيه بعد ذكر الصلاة لميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين...
 - (2) في (ي): الصلاة.
 - (3) بعض حديث رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الامام يجمع فقد ادرك الحج، وابو داود في المناسك. باب من لم يدرك عرفة، والنسائي.

البَابُ الْأَوَّلُ

في سبب وجوبه

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولنا: زَنَّا فُرْجِمَ، وَسَهَا فَسَجَدَ، وَسَرَقَ فَقَطَعَتْ⁽¹⁾ يده، وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف (على) مع الاستطاعة فتكون سبباً له، وفي (الجواهر): هي معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعده المسافة وقربها، وكثرة الجلد وقتله، قال: فعلى المشهور: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَرْكُوبَ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا الْبَحْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَالِبَهُ الْعَطْبُ، وَقَالَ (ح): أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْطُلُ الصَّلَوَاتُ بِالْمَيْدِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا لِسُجُودِهِ لِلضَّيْقِ الْإِلَهِيِّ ظَهَرَ أَخِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْكَبُ، قَالَ سَنَدٌ وَمَالِكٌ: لَا يُحْجُّ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا مِثْلَ الْإِنْدَلَسِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْبَرَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج: 27) ولم يذكر البحر. واختلف فيه قول (ش)، وفي (الجواهر): يختلف في إلزام المرأة الحج إذا عَدِمَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلِيَّ وَوَجَدَتْ رَفَقَةً مَأْمُونِينَ، وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَحْرِ: قَالَ سَنَدٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِذَا ذَكَرَ الْعِشَاءَ صَلَاحًا؛ وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَقَدِمَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ فِي الْجُمُعَةِ: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ يَجِزُّهُ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ، وَخَرَّجَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ السُّجُودَ رُكْنَ⁽²⁾ بَدَلِيلِ سَقُوطِ الْقِيَامِ فِي النَّوَافِلِ

(1) في (ي): فقطع، وقد رتب.

(2) في (د): أكد.

والمسبوق، وفي (الجواهر): يسقط اذا كان في الطريق عدو يطلب النفس، أو من المال ما لا يتجدد، أو يتجدد ويبيح، وفي غير المجحف خلاف، وقال أصحاب (ح) و(ش): اذا لم يمكنه السفر الا بدفع شيء من ماله: لا يلزمه الحج، ويجب على عادته السؤال: إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يلزمه؛ ولو لم يكن عنده الا عروض التجارة وجب عليه ان يبيع منها ما يباع للدين، وألزمه ابن القاسم بيع فرسه وترك أولاده بغير شيء بل للصدقة.

وقال ابن حبيب والأئمة: الاستطاعة زاد ومركب، لما في أبي داود⁽¹⁾ (أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة) وجوابه: أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو لعله حال (مفهوم)⁽²⁾ السائل، وظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يقتضي ان كل احدا على حسب حاله، فإن الاستطاعة القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: 129) ويؤكد أن من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه اجاعاً، فلو كانت شرطاً في العبادة لعنت، وكذلك الزاد، قد يستغني عنه من قربت داره، فليس مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول، واذا تيسر المقصود⁽³⁾ بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها.

قال سند: قال مالك: ويقدم الحج على زواجه ووفاء ذين أبيه، ولو قلنا: ان الحج على التراخي، خشية العوائق، والحج قرية والنكاح شهوة، وان قلنا: على الفور وجب، وذين الأب لا يجب، الا ان يخاف العنت فيتزوج، لأن مفساد الزنا أعظم، والمرأة اذا قلنا: لزوجها منعها: قدمت الحج، والا فلا، وعلى التقديرين: لو تزوجت المرأة أو الرجل فالنكاح صحيح، ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول، ولو شق عليه ركوب القتب والمحمل مشقة لا يمكنه

(1) رواه الترمذي في التفسير. باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في المناسك. باب ما يوجب الحج، وغيرهما، بسند ضعيف عن عبد الله بن عمر، لكن له شواهد لعله يحسن بها. انظر لها: (التلخيص الجبير) للحافظ ابن حجر في احاديث الحج.

(2) ساقط من (ي).

(3) في (ي): المقصد.

تحميلها لم يلزمه، وإذا كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا: الحج على التراخي، اعتبرنا قدرته على النفقة ذاهبا وراجعا، وما ينفقه على خلفيه في غيبته⁽¹⁾، فإن كانت له حرفة يعملها في سفره اعتبرنا نفقة أهله فقط، وإن قلنا: هو على الفور، قدم على نفقة الزوجة، لأن صبرها بيدها، ونفقة بعض الأقارب المتأخرين مواساة تجب فيما يفضل عن الضرورة، فإن وَجَدَ النفقة لذهابه فقط: قال بعض المتأخرين: يجب عليه إلا أن يخشى الضياع هناك، فتراعى نفقته العود إلى أقرب المواضع إلى موضع يعيش فيه، وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع. لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذلك لو بذل له قرضا، لأن الدين يمنع الحج، وإن غَصَبَ مالا فحج به أجزاء حَجُّه عند الجمهور، وقال ابن حنبل: لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع فلا يجزئ كأفعال الحج، وهو على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، وحوايه: أن النفقة أجنبية عن الحج بل هو كمن غرَّرَ بنفسه وحج فإنه يجزئه.

(1) في (ي): بيته.

الباب الثاني في الشروط

وفي (الجواهر) هي أربعة: البلوغ ، والعقل ، والحرية لما في أبي داود قال⁽¹⁾ عليه السلام : (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأُ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ أَجْزَأُ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ) والاسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع⁽²⁾، وهو المشهور، فلا يكون شرطاً في الوجوب، ووافقنا الأئمة في الأربعة، وزاد الشافعي شرطين : تخلية الطريق، وإمكان السير، وهما - عندنا - من فروع الاستطاعة، وزاد (ح) وابن حنبل : سابعاً، وهو ذو المحرم في حق المرأة لقوله عليه السلام : (لَا تُحْجَنُ⁽⁴⁾ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وفي مسلم⁽⁵⁾ (نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) وجوابه: المعارضة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) والقياس على الهجرة، وما ذكره محمول

(1) رواه الشافعي عن ابن عباس موقوفاً بنحوه، والطبراني في الأوسط والحاكم في (المستدرک) (481/1) والبيهقي في (السنن الكبرى) (325/4) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: إِيْمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى، وَإِيْمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى. ورواه أبو داود في (المراسيل) عن محمد بن كعب القرظي. وهو صحيح.

(2) في (ي): بفروع الشريعة.

(3) هو بمعناه في البخاري كما في تخريج الحديث بعده، ورواه أحمد في (المسند) (222/1) وله قصة، إلا أنه عند أحمد بتقديم النهي عن الدخول عليها إلا ومعها ذو محرم، عن ابن عباس.

(4) في (ي): لا تحج امرأة...

(5) في الحج. باب لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وفي صلاة المسافرين، والبخاري في المواقيت، وفي الحج، باب حج النساء. عن أبي سعيد الخدري.

على التطوع أو حالة الخوف، قال مالك في (الكتاب): تخرج بلا ولي⁽¹⁾ مع رجال ونساء مرضيين، وإن امتنع واليها، وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة، إذا اثبت ان المحرم ليس شرطاً: فهل تخرج مع الرجال الثقات؟، قال سند: منعه ابن عبد الحكم، قال سند: وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام، أما في غير الفرض فلا تخرج الا مع ذي محرم، قاله ابن حبيب، لعموم النهي، قال سند: فعدم هذه الشروط قد تقتضي عدم الوجوب والصحة، كالعقل والإسلام على الخلاف فيه، أو الوجوب، والإجزاء عن الفرض دون النفل كالبلوغ والحرية، وأما عدم السبب الذي هو⁽²⁾ الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء.

فروع ثلاثة: الأول، إذا اجتمعت الشروط مع السبب قال سند: فان كان الوقت واسعاً كان الوجوب موسعاً، فإن مات سقط عنه، فإن فات الحج استقر في ذمته، (فإن⁽³⁾ مات سقط عنه) ولا يلزم الورثة⁽⁴⁾ إذا لم يُوص به، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: في رأس ماله، والظاهر من قول مالك في تأخير الحج بمنع الوالدين، وقول ابن القاسم في منع الزوج الزوجة⁽⁵⁾ منه يقتضي أنه على التراخي، وقاله (ش) وقال ابن القاسم في (الموازية): له مخالفة أبويه في الفريضة، وقول أشهب: ليس⁽⁶⁾ لِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ: يقتضي الفور، وقاله (ح) وحكاه العراقيون، وهو المشهور، وفي (الجواهر): قال ابن محرز وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدل على التراخي، قال أبو الطاهر: ويمكن ان يكون امر الآباء وغيرهم من باب تعارض الواجبين، لا لأنه على التراخي، حجة (ش): أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره عليه السلام الى سنة عَشْرٍ، وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أمره النبي عليه السلام وقعد بالمدينة من غير مانع، وتأخر معه أكثر الناس، ولم يسألهم عن اعدارهم، ولأنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك،

(1) في (د): بالأولى، وهو تصحيف.

(2) في (د): هو عدم.. وهو تحريف.

(3) ما بين القوسين سقط من (ي). وهي جملة مكررة مع السابقة.

(4) في (ي): ورثته.

(5) في (د): الزوج والزوجة، وهو تحريف.

(6) في (د): ليس له الرجوع منع الزوجة، وهو محرف لا معنى له.

كما اذا أحرم به، ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة، وهو يتأخر ولا يفوت، بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير، والجواب عن الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196) هو الذي نزل في سنة ست، وهو لا يقتضي وجوب الحج بل اتمامه، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ (آل عمران: 97) نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع. وعن الثاني: أن القضاء لا يكون الا فيما يتعلّق بوقت معين كالصَّلوات، وكذلك اذا احرم تعيّن الوقت، بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون اذا تأخرت لا تسمى قضاء، وإن كانت فورية.

وعن الثالث: أن الثواب قد يفوت بالموت، نعم هو يحسن فارقاً لا مستنداً متّصلاً⁽¹⁾، ويوضح مذهبننا: أن الأمر على الفور، وأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور كالصوم، قال سند: واذا قلنا بالتراخي فيما لم يخف العجز كالكفارات، فعلى هذا إذا اخترتمه المنية لا يأثم، وقال بعض الشافعية: يأثم لأن التأخير جوز بشرط السلامة، واختلفوا في زمن الإثم: فقيل: أول سنة، وقيل بالتأخير عن آخر سنة الإمكان.

الثاني: قال سند: قال⁽²⁾ جماعة من العلماء: الحج ركباً أفضل، اقتداءً به عليه السلام، وجوابهم: الإتفاق على ان من نذر الركوب أجزاء المشي من غير عكس، وفي البخاري قال⁽³⁾ عليه السلام: (ما اغبرت قدماً عبداً في سبيل الله فتمسه النار) ولو مشى عليه السلام ما ركب أحد، وذلك مشقة عظيمة، ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة⁽⁴⁾، أو لفرط مشقة المشي عليه ﷺ، لأنه ﷺ كان يتنفل جالساً.

الثالث: في (الجواهر): يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لا ينقلب فرضاً بل نفل.

(1) في (د): متى صلا، وهو تصحيف.

(2) في (ي): قال بعض جماعة، وهو خطأ

(3) رواه البخاري في الجمعة، باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ الخ وفي الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله. عن يزيد بن ابي مریم

(4) في (ي): للمسئلة. وفي (د): للمساهلة

البَابُ الثَّالِثُ

في الموانع

وهي ثمانية، الأول: الأبوة: وفي (الجواهر): للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على إحدى الروائتين.

قاعدة: إذا تراحت الواجبات، قدم⁽¹⁾ المضيق على الموسع، والفوري على التراخي، والأعيان على الكفاية، لأن التضيق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره، بخلاف ما جوز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض، فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين⁽²⁾ لكونه على الفور، وكذلك حق السيد، والزوج، والدين الحال.

المانع الثاني: الرق، وفي (الجواهر): للسيد منع عبده إن أحرم⁽³⁾ بغير اذنه، ويتحلل إذا منعه كالمحصّر: وليس له تحليله بعد الإحرام باذنه. لأنه أسقط حقه، قال سند: ظاهر (الكتاب) يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يجرم (وقال⁽⁴⁾ اللخمي: إذا لم يجرم) فله ذلك عند مالك، وهو قول (ح) و(ش) بناء على أن التبرع لا يلزم بالقول، وإذا قلنا بمنعه فرجع في اذنه فلم يعلم العبد فأحرم، يُجَرِّجُ على تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل، وقال (ح): له إحلاله خلافاً لـ (ش) وابن حنبل، فإن اذنه له إعارة منافع، وله - عنده - الرجوع فيما أعاره له،

(1) في (د) قدمت

(2) في (ي): الوالد، وهو خطأ

(3) كذا في الأصلين، ولعله: ان يجرم

(4) ما بين القوسين سقط من (د)

والفرق على هذا التقدير: تعلق حق الله تعالى بالإحرام، فهو كما لو اذن له ليرهن، وفي (الجواهر): ما لزمه من جزاء صيد⁽¹⁾ خطأ، أو فدية: لإماطة أذى من ضرورة، أو فوات حج بغير عمد، لا يخرج منه من ماله الا بإذن سيد . فإن اذن له والا صام، ولا يمنع الصيام وإن أصرَّ به إلا أن يهدي عنه أو يطعم، وما اصابه عملاً فله منعه من الصيام الضاربه في عمله، لأن العبد أدخله على نفسه، وليس مر اذن السيد، وقال ابن حبيب: ليس له منعه، نظراً لأصل الإذن، وعليه قضاء الحج الفائت ان احرم بإذنه مع الهدي اذا أعتق، وان أفسد حجه قال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، لأنها عبادة ثانية، وقال أصبغ: عليه، لأنه من آثار أذنه، قال محمد: والأول الصواب، وفي (الكتاب): إذا باع رقيقه محرماً جاز البيع وليس للمشتري احلاله، وقاله (ش) و(ح) قياساً على النكاح، وبيع المعتق والمریضة المجنونة⁽²⁾ وبيع السفن في الشتاء وقال سحنون في (التبصرة): لا يجوز بيعه لتعذر الانتفاع به، واذا صح البيع فالخيار للمشتري في الرد بالعيب ان لم يعلم، وقال (ش): إن كان احرامه بغير اذن سيده فله احلاله، لأنه انتقل اليه ما كان للبائع، والبائع كان له إحلاله، وقال (ح): لا يرد المشتري البيع بحال، لأن له احلاله، اذن البائع في الإحرام ام لا، قال ابن القاسم: اذا احرم بغير اذن سيده كان له فاحله، ثم اذن له عاماً آخر فحج قضاء عما حلله أجزاءه، وان أهدي عنه أو اطعم لما حلله منه أجزاءه والا صام هو ويجزئه، قال سند: ينعقد إحرام العبد بغير اذن سيده عند الفقهاء كافة خلافاً لأهل الظاهر، قياساً على الصوم والصلاة، ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل، فإن لم يوافق وكمل الحج أئيم ولا هُدي عليه، وتحليله يكون بالنية⁽³⁾ والحلاق، لأن رفض النية وحده لا يبطل الإحرام، والحلاق شأنه ان يكون بعد كمال النسك فأبطل الإحرام كالسَّلام إذا وَقَّع في أثناء الصلاة فإنه يفتقر الى النية في أثناء العبادة بخلاف آخرها، ولزوم الدم له في التحليل مبني على أنه من باب المحصر أو من باب فوات الحج، فعند أشهب من باب المحصر فلا يلزمه

(1) في (د): الصيد

(2) في (ي): والمحبوسة

(3) في (د): في الحلاق

قضاء، وفي هدي المحصر خلاف، أشهبُ يُوجبُه، وابن القاسم لا يوجبُه، ولا بن القاسم: انه من باب الفوت ويلزمه الهدي، وجوز له في (الكتاب) الإطعام فيه، والفوت لا اطعام فيه كأنه رأى انه جزءُ فعله فأشبهه الفدية، وقد أنكر يمي الإطعام ها هنا، واذا قلنا: الدم ها هنا للفوت لم يميز فيه طعام، وكان الصوم فيه عشرة أيام، وان قلنا: لِلتَّحْلِيلِ فهو كالفدية، وأما القضاء: فأسقطه مالك وأشهب قياساً على المحصر، ونظر في الأول، لأنه ها هنا واجب عليه، واذا قلنا: يلزمه، فللسيد منعه من الهدي لأنه تصرف في ماله بغير اذنه، ويبقى في ذمته، واذا أذن فمضى وأفسده: قال أشهب: لا يلزمه أن يأذن له في القضاء، لأن الإذن الأول ما تضمنه، وقال أصبغ: يلزمه لأنه من توابع الأول، واذا أذن له ففاته الحج ففي (الموازية): عليه القضاء والهدي اذا أعتق، وعلى قول أصبغ: له ان يقضي قبل العتق، قال أشهب: لا يمنعه الاعتمار⁽¹⁾ للفوات ان كان قريباً والا منعه، ويبقى على احرامه الى قابل، أو يأذن له في العمرة، وان أذن له ففعل ما يوجب فديةً أو هدياً: ففرق ابن القاسم بين تعمده وما يضر بسيده من خطأ، وقاله الشافعي⁽²⁾، وقال ابن حبيب: لا يمنعه من الصيام وان كان تعمداً⁽³⁾ وأضر به، وان أذن له في التمتع او القران لم يمنعه من الصوم اذا لم يأذن له في الهدي، وأم الولد والمدبر (والمعتق⁽⁴⁾ بعضه) كالقن في ذلك، وأما المكاتب: فله السفر فيما لا يضر بسيده، فيخرج ذلك على ما لا يضر وما لا يضر بالسيد، وقاله ابن القاسم.

المانع الثالث: الزوجة، وفي (الجواهر) المستطاعة لفرض⁽⁵⁾ الحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان للمتأخرين كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة والمبادرة الى القربات. خشية الآفات، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها، قال بعض المتأخرين: إلا

(1) في (ي): لا يمنعه من الإعسار للفوات، وهو محرف

(2) في (ي): الشافعية

(3) في (ي): عن تعمده

(4) زيادة من (د)

(5) في (ي): لحج الفريضة

ان يكون إحرامها ضاراً بالزوج لاحتياجه اليها، كإحرامها من بلدها أو قبل الميقات، ويُحَلُّها من التطوع كالمحصر، فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وعليها الاثم دونه، وفي (الكتاب): اذا حَلَّلها زوجها وهي صَرورة ثم أذن لها من عامه فَحَجَّتْ أَجْزَأُها عن فريضة الإسلام، قال سند: اذا كانت الزوجة أمة لا تحج الا باذن سيدها وزوجها عند مالك والأئمة، وقال محمد بن الحسن: اذن السيد كاف، لأن السفر حق له، فيسافر بها ولو كره الزوج، وجوابه: أن ذلك اذا كانت المنفعة عائدة على السيد، وما هنا ليس كذلك، فاشبه ما لو منعها من الزوج، واذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجها بالحج: فليس له منعها، وان لم تكن صَرورة، لأنها لا تعطل عليه استمتاعاً، وان لم تحرم وهي صَرورة: فقال مالك (رح) وابن حنبل: له منعها، وقال ابن القاسم: ليس له منعها، والخلاف يبنى على الفور والتراخي، واذا قلنا: له المنع فله تحليلها، ووجوب الدم يخرج على ما تقدم في العبد.

المانع الرابع، استحقاق الدين وفي (الجواهر): لمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له ان يتحلل، بل يؤدي، فإن كان معسراً أو الدين مؤجلاً لم يمنعه من الخروج.

المانع الخامس، الإحصار بالعدو لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196) وأجمع المسلمون على أن المراد التحليل، ولأنه⁽¹⁾ عليه السلام أحرم بعمرة في سنة ست فصدده المشركون فَتَحَرَّمْ حَلَّقَ هو وأصحابه إلا عثمان، قال اللخمي: اختلف في: حُصِرَ وأحصر، فقال ابو عبيدة: أحصر بالألف في المرض وذهاب النفقة، وحصر في الحبس، لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا حصر الا في عدو، وقال ابن فارس في (مجملة اللغة): ناس يقولون: حصره المرض وأحصره العدو عكس نقل ابي عبيدة، وقال ابن فارس: الإحصار عن البيت بالمرض وغيره، فسوى، وقال أبو عمر، وحصرني

(1) كان هذا في صلح الحديبية، والقصة بطولها في البخاري في الشروط. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب، وفي الحج، وفي المغازي، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان.

وأحصرنى: إذا حبسني، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 273) يريد أحصرهم الفقر، وقيل: حصره إذا ضيق عليه، وأحصره إذا منعه شيئاً وان لم يضيق عليه غيره، فمن مُنع من الخروج من البلد فقد حُصر، لأنه ضيق عليه، أو منع من دخولها فقد أحصر، قال: وللمحصر يَعدُو خمسُ حالات يَصِحُّ الإِحلالُ في ثلاث، ويمتنع في وجهه، ويصح في وجهه إن شرط الإِحلال، فالثلاثة: أن يكون العدو طارئاً بعد الإِحرام أو متقدماً ولم يعلم، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصدته، ففي هذه يجوز التحلل لفعله عليه السلام، فإنه كان يعتقد أن المشركين لا يصدونه، وإن علم انهم يمنعونه أو شك: لم يحل إلا ان يشترط الإِحلال في صورة الشك، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، وان صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره، لم يجز له التحلل إلا ان يضرب به الطريق الآخر، والبعد ليس بعذر.

فرعان: الأول، في (الكتاب): المحصر يَعدُو غالب أو فتنة في حج أو عمرة: يتربص ما رجا كشف ذلك ويتحلل بموضعه إذا أيسر⁽¹⁾ حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه، وان كان معه هدي نحره، ويحلق أو يقصر، ولا قضاء عليه ولا عمرة الا الصَّرورة، فعليه حج الإسلام، وان أخر اخلافه الى بلده حلق ولا دم عليه، قال ابن القاسم: وقال في موضع آخر: لا يكون محصراً حتى يفوته الحج إلا أن لا يدركه⁽²⁾ فيما بقي فيتحلل مكانه، قال سند: قال ابن القاسم: ان أحصر ثم أحرم لا يحله الا البيت، لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمنع، كالمسافر يصبح⁽³⁾ صائماً في السفر، فإن تقدم الإِحرام وكان لا يمكنه الحج ولو لم يحصر لم يتحلل، لأن المنع منه لا من العدو، وإن كان العدو المانع وهو كافر، ولم يُبد القتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال، لأنه عليه السلام لم يقاتل من صدته مع علوه⁽⁴⁾ الصاد، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

(1) في (ي): إذا يبس.

(2) في (د): إلا أن يدرك.

(3) في (ي): اصبح.

(4) في (ي): عن.

أَظْفَرَكُمُ عَلَيْهِمْ ﴿ (الفتح: 24) وترك⁽¹⁾ عليه السلام القتال لحُرمة مكة، وفي (الجواهر): لا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً ولم يُحَكِّ خِلافاً، قال سند: وان طلب الكافر مالأ على الطريق: كره دفعه نفياً للذلة، فإن كان الصاد مسلماً فهو كالكافر في القتال لأنه ظالم، قال (ش): وهو اولى بالتحلُّل⁽²⁾، فإن طلب اليسير من المال دفعه ولم يتحلل كالحرابة، ولا ذلة فيه للاسلام⁽³⁾، وان ارادوا قتال الصادين جازهم لبس الدروع والآت القتال، وقال أشهب: لا يحل المحصر الى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة، لأنه الوقت الذي يظهر أثر الصُد فيه، ولا حظ ابن القاسم بالسعي للجمعة اذا علم انه لا يصل بعد السعي الطويل قطع من حينه⁽⁴⁾، ووافقه (ش) قال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلل وان لم يخش القوات، لأنه عليه السلام صُد وهو محرم بعمرة ولم يتأخر، وقال عبد الملك: يقيم مارجاً إدراكها ما لم يضره ذلك؛ فإن قدر المحضر على إرسال الهندي فعل، وان تعذر نحره في الحل، وان كان عن واجب، وقاله (ش)، وقال (ح): لا ينحر إلا في الحرم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِي مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: 196) لنا: القياس على الإحرام، ولا قضاء على المتطوع عند مالك و(ش) وابن حنبل، وقال (ح) يقضي، لأنه⁽⁵⁾ عليه السلام قَضَى لما صُدَّ، وسميت: عمرة القضاء، وجوابه: أن المصدودين كانوا ألفاً وأربعمائة، والمعتير معه نفر يسير، ولم ينقل انه أمر أحدا بالقضاء، وانما فعله عليه السلام استدراكاً للخير، وفي (الجواهر): قال عبد الملك: لا يقضي الصَّوْرَةُ الفرض⁽⁶⁾ خلافاً للأئمة، لأنه وجب عليه الإحرام بالحج، وقد فعل جهده، وأسقط عنه الباقي الحصر، فبرئت ذمته، والقضاء انما يجب بأمر جديد، والأصل عدمه. لنا: أن الأصل شغلُ الذمة

(1) في فتح مكة، وقصة الفتح مشروحة في الصحيحين وغيرها وفيه قال ﷺ: انها لا تحل لأحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار انظر البخاري في العلم، باب كتابة العلم.
وفي اللقطة، والديات، عن ابي هريرة.

(2) في (ي) بالتحليل

(3) في (ي): على الإسلام.

(4) في (ي): من جنبه، وهو تصحيف، وفي (د) بدون نقط.

(5) كان هذا في غزوة الحديبية، وقد تقدم تخريجه.

(6) في (ي): في الفرض.

بالواجب حتى يأتي به، وما لم⁽¹⁾ يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء، قال سند: النذر المعين كالتطوع، والنذر المضمون كفرض الإسلام، وأما الحلاق: فقال أشهب: إن أخره حتى ذهبت أيام ميني فعليه هدي، لأن الحلاق من سبب التحلل، وقد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل، والمشهور كفايتها، وقال شهب والأئمة: على المحصر المتحلل الهدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196) وجوابهم: أنها نزلت في حصر المرض، أو المراد ما تيسر مقلداً، وهو ظاهر اللفظ، لآ أنه⁽²⁾ يجب إنشاء⁽³⁾ هدي آخر، وإذا قلنا بالهدي فليس شرطاً في جواز التحلل عند أشهب، خلافاً لـ (ح) و(ش) لأن الهدي سبب⁽⁴⁾ التحلل، فلو كان شرطاً لزم الدور، وإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام عند أشهب وابن حنبل، كدم المتمتع⁽⁵⁾ وقال (ح) و(ش): يقيم حتى يجد الهدي وينحر عند أشهب في الحل والحرم، ونخصه (ح) بالحرم، وإذا كان مع المحصر هدي فنحره وهو غير مضمون، فحكمه في حل الأكل حكم ما إذا بلغ حله، بخلاف ما عطب من هدي التطوع قبل محله، لعدم التهمة، وأما المضمون: فعلى القول بإجزاء الحج يجزئ الهدي.

الثاني، في (الكتاب): من أحصر بعد الوقوف فقد تم⁽⁶⁾ حجه، ولا تحله إلا الإفاضة، وقاله (ح)، وعليه لجميع ما يفوته دم واحد، لأن نية الترك، لأن التحلل في حكم الفسخ، والفسخ بعد الوقوف متعذر، فكذلك التحلل، قال سند: وقال عبد الملك و(ش): إن كان الصاد بمكة، ولم يدخلها الحاج، ووقف وشهد المناسك، فليحل قياساً على ما قبل الوقوف، بجامع الضرورة، والفرق: أنه بعد الوقوف يتمكن من إزالة الشعث، والحلاق، واللباس، والطيب (محنة الضرورة)⁽⁷⁾

- (1) في (ي): وما أتى به، وهو تحريف.
- (2) في (د): لأنه، وهو تحريف.
- (3) في (د): السا.
- (4) في (ي): مسبب للتحلل.
- (5) في (ي): التمتع.
- (6) في (د): فتقدم، وهو تصحيف.
- (7) ما بين القوسين سقط من (د)، ومحنة. كذا بالأصل.

والأصل الوفاء بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 195)، فلو وصل إلى مكة وأحصر عن عرفة طاف وسعى، ولا يخلق عند ابن القاسم حتى ييأس⁽¹⁾ من عرفة، ويؤخر الحلاق إلى الأياس من العدو، وينحر ويحلق عند عبد الملك، وقال أشهب: لا يخلق إلى يوم النحر، وفي (الجواهر): قال القاضي أبو الوليد: إذا وقف وصد عن البيت يأتي بالمناسك كلها، ويبتعد أياماً، فإن أمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حَلَّ وانصرف، ولو تمكن من لقاء البيت وصد عن عرفة: قال عبد الملك: أن يجل دون الطواف والسعي، ويؤخر الحلاق، فإن آيس وتضرر بالطول حلق.

المانع السادس: المرض، في (الكتاب): إذا أحرم مكِّي بالحج من مكة أو من الحرم، أو أحرم المعتمد بالحج بعد الفراغ من عمرته من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من الحج، فلا بد من الخروج إلى الحل فيلبي⁽²⁾ منه، ويعمل عمرة التحلل ويحج قابلاً، ويهدي، والمحصر بمرض إذا فاتته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يجله إلى البيت وإن تطاول سنين، وإن تمادى مرضه إلى قابل فحج بإحرامه أجزاءً عن حجة الاسلام، ولا دم عليه، وإذا كان مع المحصر بمرض هديّ حبسه حتى يصبح فينطلق به معه إلا أن يخاف عليه لطول المرض فيبعث به ينحر بمكة، وعليه هديّ آخر إذا فاتته الحج للفوت، لأن الاول قد تعين قبل الفوت، ولو لم يبعث به ما أجزاءً عن هديّ الفوت، وتحرير هذه الفتوى⁽³⁾: أن المرض ليس عذراً⁽⁴⁾ للتحلل إذا طرأ على الإحرام، بخلاف العدو عند مالك (وش) وابن حنبل، وسوى (ح) محتجاً بما في أبي⁽⁵⁾ داود، قال عليه السلام: (من كُسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل) وقياساً على العدو بجامع

(1) في (ي): حتى يئس، وفي (د): سر.

(2) في (ي): فبرى، وهو تصحيف.

(3) في (د): الفتاوى.

(4) في الأصلين: عذر، وهو لحن.

(5) في المناسك، باب الإحصار، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج. والنسائي في الحج، باب من أحصر بعدو، وحسنه الترمذي وله شاهد.

الضرورة، والجواب عن الأول: أن راويه ضعيف، وبتقدير صحته فهو متروك الظاهر، فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج، وإن فاته الحج إجماعاً، فإن أضمرنا: إذا أهدي، أضمرنا: إذا اعتمر، ويعضده: ما في (الموطأ)⁽¹⁾: أن رجلاً من أهل البصرة انكسرت فخذة فبعثوا إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والناس، فلم يأذن له أحد في التحلل. فكان إجماعاً. وعن الثاني: الفرق بأن المريض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره، فهو كمن اخطأ الطريق وخاف الفوات، بخلاف المحصور بالعدو، فإن فرض العدو قد أحاط به من جميع جهاته، فهذه الصورة اختلف فيها الشافعية، فمنهم من ألحق، ومنهم من فرق، قال سند: ولم يحفظ عن مالك فيها (نص)⁽²⁾ فيحتمل التحلل ليتفرغ للقتال، ويحتمل التسوية بالمريض، فلو شرط في إحرامه أنه يتحلل متى عرض له عارض من مرض، أو خطأ الطريق، أو خطأ العدد، أو ذهاب النفقة، قال مالك (رح): شرطه باطل، وأثبتته (ش) وابن حنبل لما يروى أنه عليه⁽³⁾ السلام (دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: أريد الحج وأنا شاكية، فقال عليه السلام: حجني واشترطي أن تحلي حيث حُجِست) لنا: القياس على الصلاة، وإذا بقي على إحرامه إلى قابل، فروى ابن القاسم: لا هدي عليه، لأنه أوقع جميع مناسكه في إحرامه، وروى عنه: يهدي كتأخير بعض أفعال الحج عن وقته، وفي (الكتاب): إذا طاف المفرد وسعى ثم خرج إلى الطائف فأحصر بعدو أو مرض أو بمكة قبل الخروج لم يجزئه الطواف والسعي الأولان⁽⁴⁾، بل يأتنفهها المحصر بالمرض، وإذا أصابه أذى يخلق وينحر هديه أحب⁽⁵⁾.

المانع السابع: حبس⁽⁶⁾ السلطان. وفي (الكتاب): إذا حبسه السلطان في دم

(1) في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو.

(2) انفرد بها (ي).

(3) رواه البخاري ومسلم في الحج. والنسائي في الحج عن عائشة.

(4) في (ي): الأولين، وهو الحن.

(5) في (د): أو أصابه أذى يخلق حيث أصاب، وفيه نقص وتخريف.

(6) في (ي): حليل، وهو تصحيف ردي.

لا يحله الا البيت، وفي (الجواهر): من حبس في دم أو دين فهو كالمريض لا كالعدو، وفي إلحاقه بالعدو قولان للمتأخرين، قال سند: من حبس بحق لا يحله الا البيت، لان المانع من جهته، أو حبس ظلماً فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات، وقد تقدم الكلام فيه، والظاهر: أنه يتحلل، وفي (الجواهر): أما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ الطريق، أو العدو أو خفاء الهلال، أو شغل أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله الا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات.

المانع الثامن: السفه، قال سند: قال مالك: لا يحج السفه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظراً أذن، وإلا فلا، وإذا حلَّه وليه فلا قضاء عليه، وكذلك المرأة.

البَابُ الرَّابِعُ في السوابق

وهي ثلاثة، السابقة الأولى، النيابة في الحج، قال سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب: كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة، وحرمها (ش) قياساً على الفرض، وجوزها (ح) وابن حنبل مطلقاً، وأما الشيخ الضعيف: فقال الأئمة: إن كان ذا مال وجب عليه الاستئجار، واستحبه ابن حبيب، والمذهب: أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب، وقال (ح): يقع الحج تطوعاً عن⁽¹⁾ النائب وللمستنيب أجر النفقة وتسهيل الطريق، وهو قريب من قول مالك، وقال ابن حبيب: يجزىء عن الكبير العاجز والمنيب الموصي، وفي (الجواهر): لا تجوز الاستنابة عند العجز، وروي الجواز، وخصصها ابن وهيب بالولد، وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يجح، وحج الولد عن أبيه الميت وإن لم يوص، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان ضرورة، وقيل: لا ينفذ، وقيل: يجح عنه وإن لم يوص إن كان ضرورة، وفي (الصحاح)⁽²⁾: أن امرأة من خنعم أتت النبي عليه السلام فقالت: إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم، وفي بعض الروايات: كما لو كان على إبيك دين فضيته نفعه) وجوابه: إن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه، لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة، وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب، والقياس، يعضدنا لأنه أفعال بدنية كالصلاة، ولقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) ولم يقل: إحجاج البيت، وإذا لم يجب

1) في (ي): على النائب.

2) رواه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله. وإبواب أخرى.
ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز. ومالك في (الموطأ) في الحج، باب الحج عن من يجح عنه والتمذي في الحج، والنسائي كذلك. عن ابن عباس.

الإحجاج، والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته، فيكون فعله عبثاً فيكره، ولقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39) والمعارضة بعمل المدينة، وإنما صححنا الإجارة لأنه محل اجتهاد، فلا يقطع بالبطلان.

قاعدة: الأفعال قسمان، منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كَرَدِّ الودائع، وقضاء الديون ونحوها فتصحُّ فيها النيابة اجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لم يشترط فيها النيات، ومنها ما لا يتضمن مصلحةً في نفسه، بل بالنظر الى فاعله كالصلاة، فان مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك انما يحصل فيها من جهة فاعليها، فاذا فعلها غير الانسان فأتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه، فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا يجوز فيها النيابة اجماعاً، ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، واطهار الانقياد من العبد لما لم يعلم⁽¹⁾ حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل الا للمباشر كالصلاة، فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة، ومن حاول الفرق بين الحج والصلاة، لاحظ ما فيه من القرية المالية غالباً في الإنفاق في السفر، فأشبه العتق والصدقة عن الغير.

فروع اثنا⁽²⁾ عشر: الأول، قال سند: اتفق مالك والأئمة على الإرزاق

في الحج، واما الإجارة بأجرة معلومة: فقال بها مالك و (ش)، ومنعه (ح) وابن حنبل، والأفعال ثلاثة أقسام: ما يجوز فيه الإرزاق والإجارة نحو بناء المساجد، وتفريق الصدقات، وما تمنع فيه الإجارة دون الإرزاق، نحو الفتيا، والقضاة، وما اختلف في جواز الإجارة فيه دون الإرزاق نحو: الأذان والصلاة والحج، فإن قاسوا على صور المنع، فرقنا بان العمل ثمة غير منضبط بخلافه هاهنا، وقسنا على صور الجواز، ومنع (ش) الاستئجار بالنفقة للجهالة، وقسناها على نفقة النظير، وأجبناه بأنه منضبط عادة، والمعارضة تقع في الحج ثلاثة أقسام:

(1) في (ي): لما تعلم حقيقته.

(2) في الأصلين: اثني عشر.

بأجرة معلومة، وبالنفقة، وتسمى البلاغ، وعلى وجه الجهالة وهو أن لا يُلزم نفسه شيئاً، ولكن ان حج كان له كذا وكذا، والا فلا.

الثاني، في (الكتاب): من أخذ مالا يحج به عن ميت فصده عدو عن البيت، فإن أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وان كان أجيراً كان له من الأجرة بحساب مسيره الى موضع صده، وكذلك من مات في الطريق، وقال (ش): لا شيء له. وإن أحصر صاحب البلاغ فمرض، فنفقته في مال الميت مدة مرضه، وان أقام الى قابل اجزا عن الميت حجة (ش)⁽¹⁾ بأن الإجارة مقابلة المقصود، لا الوسيلة، فإذا لم يأت بالمقصود فلا شيء له، كمن استؤجر على البناء أو الخياطة فهياً الآلات ولم يخط، وجوابه: أن أكثر المبذول هاهنا لقطع المسافة، فهي أعظم المقصود في أخذ العوض، ولذلك يكثر المبذول ويقل بكثرة المسافة وقتها، بخلاف آلات الخياطة، وأما الخياطة والبناء ان وقعا على وجه الجمالة⁽²⁾ فمسلم أنه لا يستحق شيئاً، وكذلك في صورة النزاع، والا فنحن نلزمه بالعمل ولا تسقط الأجرة، فنحن نمنع الحكم في الأصل، قال سند: اذا صد في الجمالة: فلا شيء له، وفي البلاغ له ما جرت العادة به مما لا بد منه، كالعسل والزيت واللحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف والثياب، ويرد ما فضل من ذلك، والفرق بين المستأجر لا ينفق راجعا وذوي البلاغ: أن رجوعه لم يتناوله العقد، واذا أحصر بعد الإحرام وتحلل⁽³⁾: فإن أوجبنا الهدي على قول أشهب فعلى المستأجر، وكل ما فعل من أعمال الحج واقع عن المستأجر، وقال بعض الشافعية: عن المحصور، والدم عليه، والمستأجر على البلاغ اذا تحلل بعد الحصر وبقي بمكة حتى حج من قابل، أو بقي على إحرامه الذي دخل به الى قابل فحج به، فلا شيء على المستأجر إن كانت الإجارة على العام الأول كما لو اكرى داره سنة فغصبت، ثم سلمها الغاصب في تلك السنة، وان كانت على مُطل الحج من غير تعيين سقط من نفقته من يوم امكان التحلل مدة مكته، فإن سار بعد ذلك ليحج فله نفقة

(1) كذا في (ي).

(2) كذا ولعلها: الجهالة.

(3) كذا دون نقط في (د) وفي (ي): ونحل.

مسيره، ولا نفقة له في مقامه بها حتى يأتي من قابل الوقت الذي أحصر فيه، ويذهب من الوقت الذي أحصر فيه، ويذهب من الوقت قدر السير الى مكة، فتكون له النفقة بعد ذلك، وأما الأجير بأجرة معلومة: فله منها من الحصر الى الفوت، وأحرم أو لم يحرم، وأما المجاعل: فليس له بعد الإحرام الرجوع للعبادة لا للعقد، وإن شرط عاما معيناً ففات سقط العقد، والا فهو على عقده، وقال ابن حبيب في الأجير إذا مات بعد دخول مكة: له جملة الأجرة، وهو ضعيف لبقاء بعض ما اقتضاه العقد، ولو كان الحج مضموناً لا معيناً، مثل قوله: من يأخذ كذا في حجة؟ ثم مات الآخذ. ولم يحرم، قام وارثه مقامه كسائر الإجازات، فإن مات بعد الإحرام فللوارث إن يحرم إن لم تفت السنة، في السنة المعينة، وإن فاتت في غير المعينة، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته، ولا يحتسب بما فعل موروثه، وقال (ش)⁽¹⁾ في الجديد: مثلنا، وفي القديم⁽²⁾: يبني كبناء الولي على أفعال الصبي، والفرق: أن الولي لم يحدد إحراماً، وإنما ناب في بعض الأفعال. وأما أجير البلاغ يمرض فله مدة مرضه نفقة الصحيح.

الثالث، في (الكتاب): من ضعف من كبر لا يُحج احداً عن نفسه ضرورة كان أو غير ضرورة، ومن مات ضرورة ولم يُوص بالهَج وأراد أحد أن يتطوع عنه بذلك فليتطوع بغير هذا من صدقة أو غيرها، فإن أوصى بعمرة نفذت، قال سند: الخلاف هنا إنما هو في الكراهة والجواز، فكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد، ويصحُّ الحج عن الميت⁽³⁾ وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ لتنزل حجه منزلة حج الموصي، فإن أوصى بذلك لعبد أو صبي - وهو ضرورة (قال)⁽⁴⁾ ابن القاسم في (الموازية): دفع ذلك لغيرهما، وقال ابن الجلاب: إن أوصى - وهو ضرورة - لا يحج عنه إلا بالغ حر إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يكن ضرورة جاز إلا إن يمنع من ذلك، وقال في كتاب الوصايا من (المدونة): تنفذ

(1) في (د) الاصل هنا بياض.

(2) في (د): القائم، والصواب: القديم، يعني المذهب القديم للشافعي بدليل ما قبله.

(3) ما بين القوسين سقط من (ي).

(4) ما بين القوسين سقط من (د).

وصية العبد والصبي لاحتمال أن يكون إنما أراد نفعهما، وأما إن كان الأجير صرورة فأجاز اجارته مالك و (ح) ومنعها (ش) وابن حنبل، فإن وقع فلا يقع عن النائب، لما في أبي داود⁽¹⁾ (أنه عليه السلام سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال، أخ لي، أو قريب لي، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)، وجوابه: أنه وقع عام الفتح حين فسح النبي عليه السلام والناس حجهم الى عمرة، فلما جاز الفسخ من قربة الى قربة، جاز الفسخ من شخص الى شخص، ويدل عليه قوله عليه السلام (حج عن نفسك)، ولقوله⁽²⁾ عليه السلام (الأعمال بالنيات) قال: والخلاف في العمرة كالخلاف في الحج، فيما يجوز ويمتنع، لأنها عبادة بدنية.

فائدة: الصرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يُحج، كأنه من الصر، ومنه: الصرة لانجماعه⁽³⁾ وعدم اتصاله بهذين المعنيين.

الرابع: في (الكتاب): إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت لم يجزه عن الميت، وعليه حجة أخرى عنه، كما استؤجر، قال ابن القاسم: وكذلك لو قرّن ونوى العمرة عن نفسه، وعليه دم القران، قال سند: إن شرط عليه موضع الإحرام صح وفاقا، والا فالذهب صحته من ميقات الميت، إنه إذا اعتمر وقلنا: تجزئه فلا يرجع عليه بشيء من الأجرة، وقال (ش): يرجع بقدر ما ترك من الميقاتة الى مكة، لنا: أن عمله صحيح، وإنما وقع فيه خلل جبره بالدم، فأشبه ما لو رجع إلى الميقاتة بعد العمرة، وقد سلمه الشافعي⁽⁴⁾، وقاله أبو حنيفة⁽⁵⁾، لأن المقصود إنما هو الحج، وإن قلنا: لا يجزئه ولو رجع الى الميقاتة فأحرم عن الميت: قال ابن المواز: يجزئه إن كان ميقات الميت، ويحتمل ان يقال: إنه لما

(1) في الحج، باب في الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت، عن ابن عباس، وهو صحيح.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في (ي): للجهالة.

(4) في (ي) (ش).

(5) في (ي): (ح).

اعتمر لنفسه: كان سفره لنفسه فلا يجزئه الا العود، وكما أنه اذا فات الحج يرد جميع الأجرة، وقد قال ابن القاسم بعد هذا: اذا شرطوا عليه أن لا يقدم عمرة فقدمها: يرد عليهم ما قبض منهم، ولم يقل: يسقط ما بعد من الميقات، واذا كانت الإجارة على عام بعينه، وقلنا: لا يجزئه رد الأجرة مع قولنا: إنه لو رجع الى الميقات أجزأه ولو مات عنده، كمن استؤجر على متاع فغصبه ببعض الطريق ضمنه، ولا كراء له، لأن الغيب كُشف أنه انما حمله لنفسه، ولو رد المتاع وأتم الحموله: كانت له جملة الأجرة، ولو كانت الإجارة مضمونة كان عليه الوفاء بها، فلو تمَّع وجعل⁽¹⁾ جميع ذلك عن الميت: قال مالك يجزئه، فلو شرطوا عليه ألا يقدم عمرة: قال ابن القاسم و (ح): عليه ان يوفيههم، ثم رجع الى قول مالك لأنه رآه⁽²⁾ خيراً، وفي (الجلاب) عن ابن القاسم: عدم الأجزاء، ولم يفصل بين وقوع العمرة عنه ولا عن الميت، وحكي الأجزاء عن ابن عبد الحكم ولم يفصل، قال سند: واذا قلنا بالأجزاء فعليه الهدي كدم الصيد والفدية، ولو شرط عليه ميقات فأحرم من غيره: فظاهر المذهب: لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات، وقال (ش): لا يرد وان أحرم من الأقرب، لأن المقصود هو الحج. لنا: القياس على ما اذا استؤجر لسنة معينة فتحَّج في غيرها، ولأنه خلاف المعقود عليه، ولو أطلق العقد، ففي تعيين ميقات الميت قولان، وأما اذا قرن فلا يجزئ عند ابن القاسم و (ش) لأنه أحرام واحد، لا يمكن أن يكون عن اثنين، وتقع عن الأجير، ويكون الحج هاهنا تبعاً للعمرة لتعذر وقوعه عن المستأجر، فإن كانت السنة معينة لا بُدَّ⁽³⁾ أن ينفق على سنة أخرى لأنه دين في دين، أو غير معينة فالقياس أن عليه الوفاء بها، وقيل: ان عرف ذلك من قوله، وكذلك ان كتم ذلك ثم فطن له فسخت الإجارة، لأنه لا يوثق به في السنة الثانية، فلو أذنوا له في القرآن بعمرة لنفسه لم يلزمه شيء، والظاهر أن العمل يبطل لوقوع التشريك في الطواف الواحد، وقال أشهب: اذا حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك: أن دم القرآن على المعتمر وحج

(1) في (ي): وحصل، وهو تصحيف.

(2) في (ي): زاد.

(3) في (ي): لا يجوز ان ينفقوا.

حجه، وإذا جازت الإجارة عليهما مفردتين⁽¹⁾ جازت مجتمعتين، فلو اشترط القِران فأفرد، فالمذهب لا يبيزئه لإتيانه بغير المعقود عليه وكان سفره له، وقال (ش): يبيزئه ويرد من الإجارة بقسط⁽²⁾ العمرة، فلو استؤجر ليقرن فتمتّع، لم يبيزئه ولا يرد عند (ش) هاهنا شيئاً، ولو استؤجر ليتمتع ففَرَن لم يبيزئه، وقال (ش): يبيزئه لأن عليه الإحرام من مكة، فأحرم من الميقات، فلو استؤجر على ان يتمتع فأفرد لم يبيزئه، ولا يبيزئه أن يعتمر بعد الحج، لأن الشرط لا يتناوله، ولا ينظر الى فضل الأفراد عندنا، لأنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يبيزئه، وانما النظر الى مخالفة العقد.

الخامس: في (الكتاب): من حج عن ميت أجزأته النية دون: لبيك عن فلان. قال ابن القاسم: ولو ترك ما يوجب الدم مع بقاء الأجزاء ان لو كانت الحجة عن نفسه أجزأت عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعل لإِضْرورية، أو أغمي عليه أيام مئى حتى رمى عنه غيره، أو أصابه أذى فالفدية والهدي في مال الميت إن كان على البلاغ، وما كان من ذلك بتعمده ففي ماله، وان كانت إجارة، فالعمد وغيره في ماله، قال سند: الاقتصار على النية يدل على قبول قوله، وفيه خلاف بين الأصحاب، فعلى القول بالأشهر يعلن تلبسته عنه، ومقصود الكاب انما هو انعقاد الحج بمجرد النية، فإذا قبض الأجرة فهو أمين حتى تثبت حياته، وان لم يقبض فلا شيء عليه حتى تثبت التوفية، ولا يصدق إن اتهم إلا بالبينة، فلو شرط عليه دم التمتع ونحوه لم يبيزىء، لأنه بيع مجهول ضم إلى الإجارة.

السادس، قال ابن القاسم في (الكتاب): من أخذ مالا على البلاغ فسقط منه رجع من موضع السقوط: ونفقته في رجوعه على مستأجره، فإن تَمادى فهو مقطوع ولا شيء له في اذهابه إلا ان يسقط بعد إحرامه فليمض لضرورة الإحرام، ونفقته ذاهبا وراجعا على الذي دفع إليه المال، ولو أخذه على الإجارة فسقط ضمن الحج، أحرم أو لم يحرم، قال سند: القياس في البلاغ - إذا لم يكن

(1) في (ي): مفردتين... مجتمعتين.

(2) في (ي): يسقط، وهو تصحيف.

شَرطاً - أن يتمادى لأن الأجرة لم تتعين، والعقد لازم، ورأى ابن القاسم أن المال لما تعين صار محل العقد، كما لو استؤجر لغرض معين فتلف، وقال ابن حبيب: لانفقة له في رجوعه لانفساخ العقد بالسقوط، وابن القاسم يرى أن المقطوع من المسافة استقر فيه العقد ذهاباً ورجوعاً، فإن كان الميت أوصى بأن يحج عنه ولم يعين لذلك شيئاً كان ذلك في تمام الثلث. إن رضي الورثة كلهم⁽¹⁾ بهذه الإجارة، وهو قول ابن القاسم، فلو فوضوا ذلك لأحدهم ففعله بغير علمهم، أو فعله وصي: قال ابن القاسم وغيره: الغرامة على الوصي دون مال الميت لأنه غرر بالعدول عن الإجارة المعلومة إلى البلاغ، وقال ابن حبيب: في مال الميت لأنه فوض إليه النظر في المصلحة، وقد رأها كذلك، فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره، وإذا سقطت النفقة ورجع: قال ابن القاسم: سقطت الوصية وإن كان في الثلث فضل، وقال أشهب: عليهم أن يحجوا عنه من بقية الثلث، لأنه لم يسم، كالوصية باعناق رقبة تشتري فتهلك قبل العتق، والفرق: أنه لا يجب عتق العبد بشرائه⁽²⁾ كما يجب حج الأجير بالعقد، فلو لم يسقط لكن نفذت في الكُلف لا يرجع، ونفقته عليهم، والفرق: أن المال محل العقد، فإذا سقط فكانه لم يسلم المعقود عليه، لأنه كان معه أمانة، وهذا قد سلمه، والقول قوله في السقوط مع يمينه، سواء ظهر ذلك عند الضياع أو بعد الرجوع.

السابع: قال ابن القاسم في (الكتاب): إذا أوصى بأن يحج عنه بأربعين، فدفعوها لرجل على البلاغ، فأفضل منها عشرين⁽³⁾ ردها عليهم، كما لو قال: اشتروا عبد فلان بمائة فأعتقوه، فاشتروه بأقل فالبقية⁽⁴⁾ ميراث. وإن قال: أعطوا فلاناً أربعين ليحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فالعشرة ميراث، قال سند: وإن كان الموصى له وارثاً لا يزداد على النفقة والكراء شيئاً، قاله في كتاب الوصية، وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه، وإن لم

(1) في (ي): عليهم.

(2) في (ي): بسراية.

(3) بالأصل: عشرون، وهو لحن.

(4) من (د) لبقية.

يعلم: فرأى ابن القاسم أن المقصود الحج، وقال ابن المواز: يدفع الجميع له في الحج لأنه وصية للغير، وإذا قلنا: يعطى الزائد فقال: أحجوا غيري، وقال: أعطوني الزائد: لم يوافق، لأنه أوصى له بشرط الحج، فإن الميت قصد التوسعة في الحج، وإن لم يكن ضرورة⁽¹⁾: قال ابن القاسم في الوصايا: يرجع ميراثا إن امتنع الموصى له، وقال غيره: لا يرجع تحصيلاً للمقصود من الحج، فإن قال: أحجوا عني بهذا المال، فعل فيه ما يفعل في الوصية المطلقة، فإن الإطلاق تارة يكون في الأجرة، وتارة في الأجير، وتارة فيها، وتارة يكونان معينين، فهي أربعة أقسام، فإذا أطلقت الأجرة وقال: أحجوا عني: أخرجت من ثلثه⁽²⁾ أجرة حجة من موضعه. قاله أشهب، كالحالف يحنث إن لم تكن له نية، يمشي من موضع الحلف، وإن لم يحمل الثلث فمن موضع يحمّله، قال مالك: إن كان يسيرا مثل الدينار رد إلى الورثة، وإن سمي موضعاً أحجوا منه إن حمّل الثلث وإلا: قال ابن القاسم: يرجع ميراثا، وفرق بين تعيين الموضع وإطلاقه لارتباط الوصية بالموضع، كما لو استؤجر ليحرم من موضع يعينه فأحرم من غيره فلا شيء له، وقال أشهب بتنفيذها إلى ثلثه إن وجد من يحج بها عنه، وقال ابن المواز: إن كان ضرورة⁽³⁾ فقول أشهب أحسن، وإلا فقول ابن القاسم، ولو قال: أحجوا عني بثلثي، حجة واحدة فأحجوا بدونه، فالباقي لهم عند ابن القاسم، وعند أشهب: يخرجونه في حجة أخرى، وفعلهم للأقل جائز، ولا يجزئهم عند سحنون. ويضمنون المال للمخالفة.

الثامن: قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجازات، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم ليُشرع فيها عقيب العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنين.

التاسع: قال⁽⁴⁾: من عليه مشي إلى مكة فأوصى به، قال مالك: لا يمسي

(1) من (د): ضرورة.

(2) من (د): ثلاثة.

(3) في (د): ضرورة، وهو تصحيف.

(4) كذا في الأصل. لم يذكر القائل، وهو سند.

عنه ومهدي هَدَّيْنِ لِلْحَجِّ وَصَفْتَهُ⁽¹⁾ بِالْمَشِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَدْيٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ وَعَدَهُ (ابْنُهُ بِذَلِكَ بَطْلٌ وَعَدَهُ⁽²⁾)، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ حَمَلَ هَذَا مِنْ مَالِكٍ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ، وَالْأَحْسَنُ: أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَمَا حَضَرَ الْوَلَدُ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيهِ. وَفِي الْأَوَّلِ، أَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ⁽³⁾ وَالصَّلَاةِ، مَعَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ جَوَزَهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ قَالَ: فَصَلِّيْ عَنْهَا) وَفِي مُسْلِمٍ⁽⁵⁾: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي.) وَالْحَجُّ أَيْبِنُ، وَإِنْ عَيْنُ الْمَيْتِ لَذَلِكَ مَالًا، لَا يَخْتَلَفُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَنْفِيذِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَصَّ بِالْمَشِيِّ وَقَالَ: مَا لَزِمَنِي فَأَفْعَلُوهُ، فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ: يَلْزِمُهُمُ الْهَدْيُ لِتَعَذُّرِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَ سَحْنُونٍ: لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْجَّ مِنْ مَالِهِ، وَلَا أَنْ يَهْدِيَ، لِتَعَلُّقِ الْوَجُوبِ بِالْبَدَنِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِيٌّ حَجَّتَانِ: فَرَضَ وَنَذَرَ، فَاسْتَأْجَرُوا اثْنَيْنِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ لِفَرْضِهِ وَنَذَرَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ لِتَعَذُّرِ⁽⁶⁾ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يُوَدَى النَّذْرُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرْضِ.

العاشر : قال : لو أحرم عن ابيه وأمه لم ينعقد، وقاله (ش) وقال (ح) : ينعقد، ويجعله بعد ذلك عن أيهما شاء، وسلم عدم الانعقاد في الأجنبيين، ويقع عن نفسه، لأن المقصود ثم إنما هو البر، وهو جهة واحدة بخلاف الأجنبيين فلما⁽⁷⁾

(1) كذا ولعله: وحلفه.

(2) زيادة من (د).

(3) في (ي): بالعموم، وهو تصحيح.

(4) ذكره البخاري معلقاً. قال الشوكاني في (نيل الأوطار) آخر كتاب النذر: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(5) رواه أبو داود في الأيمان والنذور. باب في قضاء النذر عن الميت، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، عن أبي عباس، ورواية السنن أقرب إلى لفظ المؤلف من رواية مسلم.

(6) في (د): لتعدد.

(7) في (ي): قلنا.

أمكن أن يقال في الأجنبيين: المقصود جهة واحدة، وهي الخروج عن حقيهما، فلو أحرم عن أحدهما من غير تعيين لم تقع الا عن نفسه، وقال (ش) و (ح): يصرفه إلى من شاء منهما. لنا: أنه إحرام من غير تعيين، فلا يصح تعيينه بعد ذلك، كما لو أحرم عمن لعله يؤجره ويخالف إحرامه عن نفسه، ثم يعين بعد ذلك بحج⁽¹⁾ أو عمرة، لأنه يعين⁽²⁾ نفسه، وأحد النسكين شأنه أن يدخل في الآخر.

الحادي عشر: قال: إذا أوصى أن يحج عنه بمال، فتبرع عنه بغير مال، فعلى أصل ابن القاسم: يعود ميراثا، وعلى قول أشهب: يستأجر به. كما لو استأجر عنه بدون المال.

الثاني عشر: إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجزئ عنها، ولا يستحق الأجرة، وقال الشافعي: يقع عن الميت، واختلفوا في استحقاق الأجرة، وفي (الجواهر): في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه، قولان للمتأخرين، واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته، وعليه⁽³⁾ يخرج الخلاف إذا امتنع المعين، وإذا صُد الأجير فأراد الإقامة على إحرامه إلى عام ثان، أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني: فللمتأخرين في المسألتين قولان، وفي (الجلاب): لا يجوز للأجير استئجار غيره إلا بإذن المؤجر. (السابقة الثانية): الميقات الزماني، وفي (الجواهر): هو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وفي الاقتصاد على العشر الأول منه لكون المناسك تكمل فيه، أو اعتبار جميعه لظاهر النص، أو إلى آخر أيام التشريق، ثلاث روايات، وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة. وأما العمرة: فجميع السنة وقت لها، لكن تكره في أيام منى لمن حج، ويكره تكرارها في السنة الواحدة، وقال مطرف: لا تكره، ومراعاة هذا الميقات أولى، وقيل: واجبة، ومن أحرم قبله انعقد وصح، وقيل: لا ينعقد، وقاله (ش)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197) وأقل

(1) في (ي): حجة.

(2) في (ي): عين.

(3) في (ي): وعينه. وهو تصحيف.

الجمع ثلاثة ، وفي (الكتاب) : يستحب إهلال أهل مكة إذا أهل ذو الحجة ، وقال (ش) : يستحب يوم التروية ، وفي (الموطأ)⁽¹⁾ أن ابن جريج سأل ابن عمر رضي الله عنهم فقال : يا أبا عبد الرحمان : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً (من أصحابك)⁽²⁾ يصنعها . . . وساق الحديث إلى أن قال : ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا هلال ذي الحجة ، ولم تهل أنت حتى يأتي يوم التروية . فقال : (وأما الإهلال: فإني لم أر النبي عليه السلام يهل حتى يبعث⁽³⁾ راحلته) ولأنه يعقبه⁽⁴⁾ السعي في المناسك . لنا: ما في (الموطأ)⁽⁵⁾ (أن عمر رضي الله عنه قال: (يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدَّهَنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال)، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، ولذلك قيل لابن عمر: لم أر أحداً من أصحابك يفعل ذلك .

(قواعد) قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ مبتدأ وخبر. فيجب أن يرجعاً لعين واحدة، والأشهر زمان، والحج ليس بزمان، فيتعين حذف أحد مضافين تصحيحاً للكلام، تقديره: زمان الحج أشهر معلومات، أو الحج ذو أشهر معلومات، فيتحد المبتدأ والخبر⁽⁶⁾ في الزمن أو في الافعال، ثم المبتدأ يجب أن يكون محصوراً في الخبر، فيجب انحصار الحج في الأشهر، فيكون الإحرام قبلها، كإلحرام⁽⁷⁾ بالظهر قبل الزوال غير مشروع ، وهو قول الشافعي فلا ينعقد به الحج، بل يكون معصية، جوابه : أن الاحرام شرط لأنه نية الحج المميزة له، والمميز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميز فيكون شرطاً فيجوز تقديمه، لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات، كالطهارات⁽⁸⁾، وستر العورات مع الصلوات، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط، وليس بين هذا وبين قول

(1) كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

(2) زيادة من (د) وهي في (الموطأ).

(3) في (د): تنبعث به، وهو المثبت في مطبوع الموطأ.

(4) يتعقب به، وهو تصحيف.

(5) كتاب الحج، باب قطع التلبية.

(6) في (ي): وخبره.

(7) زيادة من (ي).

(8) في (ي): كالطهارة . . العورة.

الأصحاب: إنه ركن، منافاة لأن معنى قولهم: أنه ركن، أنه واجب لا يجبر بالدم، وهذا لا ينافي ما ذكرته، وليس اصطلاحهم في الركن أنه جزء حتى يلزم التنافي، بل الرمي عندهم جزء وليس بركن، أو نقول: هو ركن، وظاهر النص يقتضى حصر ذات الحج في الأشهر، ويلزم من حصر كل ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها معها، لاستحالة استقلال الصفة بنفسها، وصفات الحج: الإجزاء والكمال، فيكون المحصور في الأشهر، هو الحج الكامل، ونحن نقول: إن الإحرام فيها أفضل، فلم نخالف النص، ويؤكد ذلك: أن التحديد وقع في الميقات المكاني، والاجماع على جواز التقديم عليه، وإنما الخلاف في الكراهة، ويوضح ذلك أيضا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: 189) وهو عام في جملة الأهلة فتكون ميقاتا للحج، وهذا التعليل الثاني أنسب⁽¹⁾ للمذهب من جهة أن مالكا جوز في (الكتاب): تقديم طواف الحج وسعيه في مسألتين⁽²⁾ قبل أشهر الحج: القارن يفعلها قبل أشهر الحج ويميزثانه لحجة قرانه، ومن فاته الحج فبقي على إحرامه إلى قابل يفعلها لحج قابل قبل أشهر الحج. سؤال: ما الفرق بين الميقاتين مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه بقرب البيت؟ جوابه: أنه عليه السلام قال⁽³⁾ في المكاني: (هُنَّ لهن ولمن أتق عليهن) يريد الحج أو العمرة، فبين أن هذه المواقيت محصورة في الناسكين، ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم عليها، والميقات الزماني على العكس، فظهر الفرق.

السابقة الثالثة: الميقات المكاني، وفي (الجواهر): هو ذو الحليفة، للمدينة، والجحفة، للشام ومصر، ويكلمم، لليمن، وقرن، لنجد، وذات عرق، للعراق، وهو معتبر لأهل مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران، وقيل: يعتبر في القران، ويعتبر الآفاقي مطلقا، فإن جاوزه ضرورة ففي إيجاب الدم عليه - وإن لم يرد حجاً ولا عمرة - خلاف مبني على وجوب الحج على الفور أو التراخي، والعمرة كالحج

(1) في (ي): النسب، وهو خطأ.

(2) في (د): المسألتين.

(3) رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإبواب أخرى، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود في المناسك عن ابن عباس.

في الميقاتة في حق المقيم، والآفاقي عليه الخروج إلى طَرْفِ الحِلِّ، فإن لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحِلِّ والحرم، والحاج جامع بينهما بسبب الوقوف بعرفة، والأفضل للمعتمر⁽¹⁾ الإحرام من الجعرانة أو التنعيم، وفي (الجلاب): لا بأس بإحرام المكي بالقران من مكة، ومنعه ابن القاسم اعتباراً بالعمرة، والأصل فيه: ما في (الصحيحين): قال⁽²⁾ ابن عباس: (وَقَتَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحَلِيفَةِ . لِأَهْلِ الشَّامِ : الْجَحْفَةَ . لِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . لِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ : يَلْمَلِمَ . قَالَ : هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَعْلِبِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ : فَمَنْ أَهْلُهُ . حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا . زَادَ مُسْلِمٌ - : وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) وهذا وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه: الأمر، لاستحالة الخُلف في خبر المعصوم. والأمر للوجوب، فلا تجوز مجاوزة الميقاتة لغير عذر .

فائدة: يُروى أن الحَجَرَ الأسود في أول أمره كان له نور يصل آخره إلى هذه الحدود، فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن أراد الحج تعظيماً لتلك الآثار.

قال سند: ويستحب لمن جاوز ميقاته لا يريد الحج. ثم أراد: أن يرجع إليه، وذُو الحَلِيفَةِ، جميع الوادي، والمستحب: المسجد، ولمالك، في مجاوزة المريض ذا الحَلِيفَةِ إلى الجَحْفَةَ قولان، ومن كان منزله دون الميقات (فسافر)⁽³⁾ إلى ورائه، ثم رجع يريد الدخول مكة، فله الإحرام من الميقات) ومن منزله، كما يؤخر المصري من ذى الحَلِيفَةِ إلى الجَحْفَةَ ولا يؤخره إلى مسكنه، إن كان بمكة⁽⁴⁾ . لأنه لا يدخل إلا بإحرام، ويتعين عليه الميقات.

وقال (ش): إهلال أهل العراق من (العقيق) لقول⁽⁵⁾ ابن عباس: وقت

(1) في (ي): للعمرة.

(2) تقدم تخريجه قريباً.

(3) ما بين القوسين سقط من (د) ولا بد منه .

(4) في (ي): يكت.

(5) رواه ابو داود في المناسك، باب في المواقيت، والترمذي في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، وهو ضعيف لتفرد يزيد بن ابي زياد به، وهو ضعيف.

عليه السلام لأهل المشرق: (العقيق). وجوابه: إجماع الناس على أنهم إذا جاوزوه إلى ذات عرق لا دم عليهم، فلو كان ميقاتاً لوجب الدم، وإن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله، قاله مالك، لأن المواقيت لأهلها ولن مرّ عليها، وهذا ليس منها فلا يؤمر، لكن منزله⁽¹⁾ حذو ميقات، ومن مر على غير ميقات اعتبر محاذاته⁽²⁾ للميقات، كما أنه لما لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث في ذات عرق جعلها ميقاتاً بالاجتهاد لمحاذاتها⁽³⁾ (قرن). وقاله الأئمة، ومن أتى في البحر إلى (جدة) من مصر ونحوها: قال مالك: يحرم إذا حاذى الجحفة، قال: وهذا إذا سافر في بحر (القلزوم)⁽³⁾ لأنه يأتي ساحل الجحفة، ثم يخلفه، ولم يكن السفر من (عذاب) معروفاً حينئذ لأنها كانت أرض مجوس، فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر، إلا أن يخرج أبعد من ميقات أهل الشام أو أهل اليمن، ولا يلزمه الإحرام في البحر متحريراً الجحفة لما فيه من التفرير برد الرياح فيبقى عمره محرماً حتى يتيسر السفر السالم، وهذا حرج عظيم، ولا يختلف في دفع⁽⁴⁾ الحرج بترك الإحرام (إلى البر، وإذا ثبت الجواز فلا يجب دم لعدم الدليل عليه، وإنما أوجبناه في بحر القلزم لتمكنه من البر والاحرام⁽⁵⁾) من الجحفة، وهل يحرم إذا وصل إلى (جدة) لانتقاء الضرورة، أو إذا سار منها؟ - وهو الظاهر - لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير.

فروع سبعة: الأول: في (الكتاب): يستحب لأهل مكة ولمن دخلها بعمره⁽⁶⁾: أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، فإن كان مع المعتمر الأفاقي سعة: فالمستحب: خروجه لميقاته، والأفضل لأهل الشام ومصر والمغرب: التأخير لذي الحليفة، لأنه ميقاته عليه السلام، وهو طريقهم، فإن مروا من العراق، فمن ذات عرق، وكذلك سائر الآفاق إذا مروا بغير مواقيتهم أحرموا منه إلا ذا الحليفة

(1) في (د): لكن من منزلة حد.

(2) في (ي): محاذة، وهو تصحيف.

(3) هو البحر الأحمر

(4) من (د): رفع.

(5) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه.

(6) في (د): العمرة، وهو تحريف.

كما تقدم، قال سند: قد أحرمت عائشة رضي الله عنها بالحج من مكة، وروى أشهب: يُحرم من جوف المسجد لا من بابه، بخلاف مسجد ذي الحليفة يُحرم من بابه، لأن التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام، لأنه موضع شعار الحج، وروى ابن حبيب: من باب المسجد. لأن المساجد لم توضع إلا للصلاة، ومن أحرم من منزله فالإبعاد أفضل له.

الثاني: في (الكتاب): من جاوز الميقات يريد الإحرام جاهلاً رجع فأحرم منه، ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج، أجزم من موضعه وتمادى⁽¹⁾ وعليه دم، لأن محظورات الحج تستباح بالضرورة، ويلزم الدم كاللباس والطيب، ولو أحرم بعد مجاوزة الميقات وليس مراهقاً (لم يرجع⁽²⁾) وعليه دم، وقال (ش) و (ح): يرجع كالملكي⁽³⁾ إذا أحرم بعمرة من مكة ثم رجع إلى الحل، والفرق: أن الحل شرط في الإحرام بخلاف الميقات، ولذلك إذا طاف الحاج لا يرجع وفاقاً، قال سند: فلو رجع بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه عندنا وعند ابن حنبل، وقال (ش) و (ح): يسقط قياساً على ما إذا أحرم من الميقات ابتداءً. لنا: (انه عليه السلام أحرم من الميقات وقال: "خذوا عني مناسككم) وقال⁽⁴⁾: (مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ) وقد ترك نُسْكَاً فلا يبرئه من الدم الا إراقتة كسائر الواجبات، فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفع عند مالك والأئمة.

(1) في (د): ويتمادي.

(2) زيادة من (د). ولا بد منها.

(3) في (د): كالملكي، وهو تصحيف.

(4) قوله: لنا: انه عليه السلام أحرم من الميقات. هذا معروف في صفة حجته ﷺ في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله وغيره، أما قوله: خذوا عني مناسككم فقد قاله ﷺ وهو يرمي الجمره راكباً على راحلته يوم النحر. رواه مسلم في الحج. باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر، ولبو داود في المناسك. باب في رمي الجمار. والنسائي في الحج. عن جابر بن عبد الله.

(5) رواه مالك في (الموطأ) موقوفاً على ابن عباس. في الحج. باب ما يفعل من نسي نسكاً. اما مرفوعاً - كما يوهمه المؤلف هنا فرواه ابن حزم، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الحج.

والمذهب: أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث، وقال ابن حبيب: تقريب، فإذا أحرم قريباً منه فلا دم عليه.

الثالث: في (الكتاب): من أهل من ميقاته بعمره وأزْدَفَ الحَجَّ بمكة أو قبلها فلا دَمَ عليه، لأنه لم يترك الإحرام من الميقات، ومن جاوز ميقاته لا يريد إحراماً ثم أراد، أحرم من موضعه ولا دم عليه، وقاله الاثمة لما في (الموطأ⁽¹⁾) أنه عليه السلام تجاوز ميقاته وأحرم بعمره من (الجرعانة). ومن تعدى الميقات ضرورة، ثم أحرم لزمه الدم، ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم فاته فلا دم عليه لترك الميقات، لأنه يقضي الحج، وإن أفسده بجماع فعليه دم الميقات لوجوب التماضي، قال سند: وقال أشهب: لا يسقط الدم بالفوات، لأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحرم بها ثم أردف الحج فإنه لا يسقط عنه الدم، ورأى ابن القاسم أن الدم المتعلق ببعض الإحرام (فرع⁽²⁾) اتمامه، لأنه لو فعله قبل ذلك لم يجزه

الرابع: في (الكتاب): دم تعدي الميقات يجزىء فيه الصوم إن تعذر، بخلاف الإطعام لأنه لترك نسك، كترك البيت ودم القِران، وهو مرتب كدم التمتع بخلاف دم المحظورات على التخير.

الخامس: في (الكتاب): إذا أحرم من خارج الحرم مكياً، أو متمتع فلا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم - وهو مراهق - فلا دَمَ عليه، فإن أحرم المكى بالحج من الحل أو التعميم، أو غير المكى فعليه أن يطوف ويسعى قبل الوقوف إن لم يكن مراهقاً، بخلاف من أحرم بالحج من الحرم، ومن دخل مكة غير محرم متعمداً أو جاهلاً أساء ولا شيء عليه، قال سند: إن كان يريد النسك وجب الإحرام من الميقات،

(6) في كتاب الحج. باب مواقيت الاهلل، وهو بلاغ، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي موصولاً في كتب الحج.

(1) زيادة من (ي) ولا بد منها.

وان لم يرد وخاف ضررا شديدا مثل دخوله لقتال البُغاة ، أو يخاف من سلطانها ، فلا يكره له دخولها حلالا . في ظاهر المذهب لجوازه مع عذر التكرار ، فأولى الخوف ، وقاله (ش) ، ولدخوله عليه السلام عام الفتح حلالا . سؤال ، قال⁽¹⁾ عليه السلام : (مكة حرام ، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما احلت لي ساعة من نهار) يقتضي بطلان ما ذكرتموه . جوابه : انه عليه السلام إن كان آمناً فذلك خاص به ، وأن كان خائفاً فالإشارة الى صفته ، أي أحلت لمن كان بصفتي ، ويدل على التخصيص دخول الحطّابين ونحوهم . وفي (الجواهر) : يحرم على غير المترددين دخولها حلالا وإن لم يرد نسكا ، وقيل : يكره ، وقال أبو مصعب : يباح ، وجوز (ح) لمن كان دون الميقاتة الدخول بغير إحرام ، ومنع من قبل الميقاتة ، وجعل الحرمة للميقاتة ، وهو باطل ، لان حرمة الميقاتة لحرمة⁽²⁾ الحرم ، والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها ، قال سند : وإذا أوجبنا الدم فهو مجاوزة الميقاتة عند مالك ، ولدخول مكة حلالا عند محمد ، وفائدة الخلاف فيما إذا تجاوزه ثم أحرم قبل مكة ، وأما الداخل من الحطّابين والصيادين والفكاهين ممن يشق عليهم تكرار الإحرام فيدخلونها بغير إحرام ، وألحق بهم سنخون من دخل بعمرة فحل منها ثم خرج بنوي الرجوع للحج يجامع التكرار ، وإذا قلنا : لا دم على داخل مكة غير محرم فأراد الحج خرج لميقاته⁽³⁾ . فإن أحرم من مكة فلا دم عليه ، لأن له حكم أهل مكة .

السادس: في (الكتاب): يجوز للسيد إدخال رقيقه مكة بغير إحرام، وإن أذن السيد في الإحرام بعد ذلك (فلا دم⁽⁴⁾) وقاله (ش) لأن حق السيد في الملك أسقط (الحج⁽⁵⁾) فأولى ما يترتب عليه، ولو أسلم نصراني، أو عتق عبد، أو بلغ

(1) تقدم تخريجه، وقاله عليه السلام في فتح مكة .

(2) في (ي): كحرمة .

(3) في (ي): من ميقاته .

(4) زيادة من (ي) ولا بد منها .

(5) زيادة من (د) ولا بد منها .

صبي بعد دخول مكة فأحرموا حينئذ فلا دم للميقات، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: على الكافر الذي أسلم الدم، لنا: أنه قام به مانع الحج فأشبهه المجنون.

السابع: في (الكتاب): يكره الإحرام قبل الميقات، وقال (ش) و (ح): الأفضل أن يحرم من بلده، لأن عمر⁽¹⁾ وعلياً رضي الله عنهما قالاً في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196): أن: تمامها أن تحرم بهما من ديرة أهللك. وفي أبي داود⁽²⁾ قال عليه السلام: (مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ - وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) لنا: أنه عليه السلام لم يحرم إلا من الميقات، وقال⁽³⁾: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وقياساً على ميقات الزمان، أو لأنه خلاف النص في تحديد المواقيت، وما رووه أمكن حمله على النذر جمعاً بين الأدلة.

(1) اما الأثر بذلك عن علي: فقد اورده ابن كثير في تفسير الآية من تفسيره مسنداً الى علي. واما عمر: فقد أورد عنه برواية عبد الرزاق - وفيها انقطاع - ان عمر قال في الآية: من تمامها كما ان تفرد كل واحد منها من الآخر. وان تعتمر في غير اشهر الحج. ان الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات.

(2) في المناسك. باب في المواقيت بلفظ: من اهل. عن ام سلمة، ورواه ابن ماجه بلفظ العمرة فقط، واحمد في المسند. وهو ضعيف.

(3) تقدم تخريجه.

الباب الخامس في المقاصد

وفي (الجواهر): هي ثلاثة أقسام⁽¹⁾: واجبات أركان يَأْتُم بتركها، ولا يجبرها الدم، وهي أربعة: الاحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، زاد عبد الملك: حجرة العقبة، وواجبات ليست بأركان، وهي ما يوجب تركه الدم، كالتلبية، والميقات، وطواف القدوم لغير المراهق، والجمار أو بعضها، والنزول بمزدلفة ونحوها، ومسنونات مستحبة⁽²⁾ لا يَأْتُم بتركها ولا توجب دما، كالغسل للإحرام أو لغيره، والرمل في الطواف أو بطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، والحلاق بمنى يوم النحر، وطواف الوداع، والمبيت بمنى ليلة عَرَفَة، والمبيت⁽³⁾ بمزدلفة، ثم الدفع منها، والوقوف مع الامام، وعند الجمرتين للدعاء.

والأصل في هذه المقاصد: ما في مسلم⁽⁴⁾ عن جابر بن عبد الله قال: مَكَتَ عليه السلام تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير (كلهم⁽⁵⁾) يلتمس أن يَأْتُم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فَوَلَدت أسهاء بنت عُمَيْس:

(1) زيادة من (د).

(2) في (ي): مستحبات.

(3) في (ي) او المبيت. وهو خطأ.

(4) من حديث جابر في صفة حبه ﷺ في كتاب الحج، باب حجة النبي، وابو داود في المناسك وغيرهم.

(5) كلهم، زيادة من (ي).

محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسل واستشغري بثوب وأحرمي، وَصَلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوي حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بن يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا: ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته، قال جابر: لسا ننوي الا الحج، لسا نعرف العمرة⁽¹⁾، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمّل ثلاثا ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى المقام فقراً: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (البقرة: 125) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعرف⁽²⁾ ذكره إلا عن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: 1) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: 1) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 158) أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبل البيت⁽³⁾ فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا: ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أني اسقبت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه ابن جعشم فقال: يا رسول الله أَلَعَا مِنَّا هَذَا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دَخَلْتَ العمرة

(1) في (د): الا العمرة، وهو تحريف.

(2) في (ي): ولا اعلم.

(3) في (ي): القبلة.

في الحج مرتين لأبد لأبد⁽¹⁾، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بيئد رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي، قال: فلا تجل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي عليه السلام مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا⁽²⁾ النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائها دم ابن ربعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضعه: ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن⁽³⁾ تضلوا به ان اعصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد

(1) في (ي): لأبد لأبد.

(2) في (د): الى، وهو تصحيف.

(3) في (ي): لم تضلوا بعده.

أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس: اللهم أشهد، اللهم أشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام وصلى العصر، ولم يصل بينهما، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن فاقته القصوى إلى الصخرة⁽¹⁾، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا، وأرنا أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شق القصوى الزمام حتى إن رأسه ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس: السكينة كلها أتى حبالا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح، بإذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس⁽²⁾، وكان رجلا حسن الشعر، أبيض، وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن بجريين، وطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا وسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها من حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب: فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه.

(1) في (ي): المحراب، وهو تحريف.

(2) في (ي): عباس.

قال صاحب (المقدمات): كانت حجته هذه في عام العاشر⁽¹⁾ من الهجرة، وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله ﷺ بعد فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل فرضه حجتين.

(فوائد): من (المعلم): قوله: كلما أتى حبلًا، الحبال دون الجبال، وهي مستطيلة الرمل، وقوله عليه السلام: واستحللتهم فروجهن بكلمة الله تعالى، قيل: الكلمة قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229) قال: ويحتمل أن تكون إباحة الله تعالى في كتابه، وشرب من مرق الجميع لما في الأكل من الجميع من الكلفة، ونَحَرَ ثَلَاثًا وستين إشارة، إلى عمره عن كل سنة بدنة، والخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبَابَتَيْكَ.

(تنبيه) اصطلاح المذهب: أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات، لأن كل ما يجبر بالدم واجب، كما خصص في كتاب الصلاة في السهو: السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب (المقدمات) ثمانية عشر، وقال: يسجد منها لثمانية، فليعلم ذلك،

ولنشرع الآن في بيان المقاصد، وهي اثنا⁽²⁾ عشر، المقصد الأول: الإحرام، ويقال⁽³⁾: أَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَاتِ الْحَجِّ أَوْ الصَّلَاةِ، كَمَا نَقُولُ: أَنْجَدَ وَأَتَمَّهُمْ، وَأَصْبَحَ، وَأَمْسَى، إِذَا دَخَلَ نَجْدًا أَوْ تِهَامَةَ وَالصَّبَاحَ وَالْمَسَاءَ، وَلِذَلِكَ يَتَنَاوَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: 95) الفريقين، ثم البحث عن حقيقة الاحرام وعن سنته.

البحث الأول: عن حقيقته، وفي (الجواهر): ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل

(1) في (د) من عام عشر، وفي المطبوعة (395/1) في ستة عشر. وفي الامام لابن دقيق العيد ص 283: والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة: ما طال من الرمل وغلظ، ويقال: الحبال دون الجبال.

(2) في النسختين: اثني عشر، وهو لحن.

(3) في (د): فقال، وهو تصحيف.

متعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تنعقد بدونها، فلو تجردت النية عنهما: فالمنصوص أنه لا ينعقد، وأجرى اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في انعقاد اليمن بمجرّد النية، وأنكره أبو الطاهر وقال: لا خلاف في المذهب أن العبادات لا تنعقد⁽¹⁾ إلا بالقول أو النية أو بالدخول فيها. وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: وإن توجه ناسيا للتلبية أراه مُحَرَّمًا بِنِيَّتِهِ، قال سند: وقاله (ش) وابن حنبل، واشترط (ح) مع النية (التلبية⁽²⁾)، وَيَقُومُ مَقَامَهَا سَوَقِ الْهَدْيِ كما يقوم غير التكبير عنده مقام التكبير في الصلاة، لما في (الموطأ⁽³⁾) قال عليه السلام: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) ولأنها عبادة لها تحريم⁽⁴⁾: فيكون له نطق كالصلاة، والجواب عن الأول: انه ورد برفع الصوت، وهو غير واجب اتفاقا، فإذا لم يجب ما تناوله النص فأولي ما تضمنه⁽⁵⁾، وعن الثاني: المعارضة بأنها عبادة لا يجب في آخرها نطق فلا يجب في أولها كالصوم والطهارة، عكسه الصلاة، وفي (الكتاب): ينوي بتلييته: الاحرام. إما حج أو عمرة، ويبدأ القارن بالعمرة، قال ابن القاسم: وقال لي مالك: النية تكفي في الاحرام، ولا يسمي، قال سند: الاحرام ينعقد بمجرّد النية، وكره ملك و (ش)؛ التسمية، واستحبها ابن حنبل، لما في أبي داود قال⁽⁶⁾ عليه السلام: (أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: قل: عمرة في حجة) وجوابه: أنه

(1) في (ي): لا تلزم.

(2) سقطت من (ي).

(3) في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وفيه بعد قوله: او بالإهلال: يريد أحدهما، ورواه ابو داود من كتاب الحج. باب كيفية التلبية، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. والنسائي وابن ماجّة كذلك عن خلاد بن السائب الأنصاري عن ابيه، وهو صحيح.

(4) في (ي): عبارة لها بتحريم، وهو تحريف.

(5) في (ي): ما يتضمنه.

(6) رواه البخاري في الحج. باب قول النبي ص: في العقيق. وابوداود وابن ماجّة في الحج. عن عمر ابن الخطاب. وفيه: حمل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي رواية للبخاري وقل: عمرة وحجة.

محمول على الكلام النفساني، وحديث جابر ليس فيه تسمية، وسمع ابن عمر رضي الله عنها رجلاً يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: 116).

(تنبيه) في (الجواهر): وصرح أبو الطاهر في كتابه، واللخمي في (التبصرة) بأن النية إذا تجردت عن القول أو⁽¹⁾ الفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج، وقد تقدم تصريح الكتاب وسند: أن النية كافية، وبه صرح القاضي في (التلقين) فقال: الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرماً، وهذا في غاية التصريح، قال صاحب (المعلم): ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك و (ش)، أفهَذَا الصريح والتشبيه في غاية القوة⁽²⁾، وبذلك صرح صاحب (القبس) وجماعة من الشيوخ، وقال سند: لو نوى وأقام كان محرماً، وهو المحكي عنها في الخلافات⁽³⁾ فليعلم ذلك.

(قاعدة): النية إنما شرعها الله تعالى لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، وقد تقدمت مباحث النية مستوعبة في الطهارة فلترجع من هناك، ومن شرط المميز أن يفارق الذي يميزه، وإلا فليس نسبته إليه أولى من غيره، خولفت هذه القاعدة في الصوم للضرورة، وفي الطهارة مع القرب السير على الخلاف في اليسارة، فإذا جعلنا الإحرام مجرد النية كما صرح به المازري وغيره من المحققين، وكما قاله في (الكتاب) فأفعال⁽⁴⁾ الحج تتأخر عنها بالشهور، ولا يمكن أن يقال: هو ملابس للانكفاف⁽⁵⁾ عن محرمات الحج، لأنه لو لا بسها إلا الجماع صح إحرامه، ولا يمكن الاكتفاء بالانكفاف عن الجماع لصحة إحرام الجاهل بتحريمه فلا يكون منوياً له بجهله⁽⁶⁾ به، ومن شرط النية أن يدخل بها في

(1) في (ي): والفعل.

(2) في (ي): القدرة. وهو تصحيف.

(3) في (د): الجواهر الخلافات، وهو خطأ.

(4) في (د): في افعال، وهو تصحيف.

(5) في (د): للانكفاف.

(6) في (د): لجهله.

المنوي، بل قد نقل سند: أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع، ويلزمه التماضي والبضاء ولم يحك خلافاً⁽¹⁾ بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك بين المذاهب، أما من اشتراط التلبس ببعض أفعال الحج أو أقواله أو التلبية عينا أو التلبية وسوق الهدى فهو متجه لدخوله بالنية في المنوي.

تفريع: في (الجواهر): لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة: قال أشهب والائمة: هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما، وإلى الحج أفضل، وقال أيضا: إلى⁽²⁾ القرآن أفضل لما تقدم من إحرام علي رضي الله عنه في حديث جابر، ولأنه يصح التزامه مطلقا فينعقد كذلك، ورأى في القول الثاني أنه لما صح لها صرف لها لعدم الأولوية⁽³⁾، ولو اختلف العقد والنية، فالاعتبار بالعقد، وروي⁽⁴⁾ ما يشير إلى النطق، وروى ابن القاسم: إن أراد أن يحرم مفردا فأخطأ فقرأ، أو تكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجه، وقاله (ش). وقال في (العتبية): رجع مالك فقال: عليه دم، والفرق على القول باعتبار النطق بين الحج والعبادات: أن الإحرام له قوة الإنعقاد مع منافي العبادة وهو الجماع، كما قاله سند، فلما قوي أمكن أن يعتبر نطقه بخلاف العبادات لا تنعقد مع بطلانها، وإن أحرم مفصلا فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطاً، وقال غيره: يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القرآن، ولو شك: هل قرآن أو أفرد، تمادى على نية القرآن احتياطاً، وإن شك: هل أحرم بالحج وحده أو بالعمرة: طاف وسعى لجواز العمرة، ولا يخلق لإمكان الحج، ويتمادى على الحج ويهدي لتأخير الحلاق لا للقرآن، لأنه لم يحدث نية، وإنما أحرم بشيء واحد إما حجا⁽⁵⁾ ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له، أو بغيره فلا يضره تماديه بعد ذلك، قال سند: ولو نوى الحج ولم ينو حجة الإسلام انصرف

(1) في (ي): الخلاف.

(2) في (ي): ان.

(3) مكانها بياض في (د).

(4) في (ي): وروى.

(5) في (ي): بحج.

إليها إن كان ضرورة لقوتها⁽¹⁾، فإن نوى النفل: فقال (ش): ينصرف إلى الفرض، وكذلك إذا نوى عن غيره، ولو أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب والشافعية لقضية علي رضي الله عنه، ولو أحرم مطلقاً ولم يعين حتى طاف: فالصواب أن يجعل حجاً، ويكون هذا طواف القدوم، لأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج، والطواف ركن في العمرة، وقد وقع قبل تعيينها.

والأفضل في الاحرام تعيين⁽²⁾ النسك خلافاً لـ(ش) محتجاً بأنه⁽³⁾ عليه السلام خرج من المدينة لا ينوي حجاً ولا غيره، ينتظر القضاء ينزل، فنزل عليه بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من أهل ومن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، ولأنه أحوط لاحتمال طريان الموانع، لنا: حديث⁽⁴⁾ جابر أنه أهل بالحج. ولأن التعيين هو الأصل في العبادات، ويحمل الحديث على أنه خرج من المدينة كذلك، وأحرم عند الميقات، وكذلك خرج أبو داود عن ابن عمر جمعاً بين الأحاديث، وفي (الكتاب): لا يكون محرماً بتقليد الهدي وإشعاره، ولو أراد الذهاب معه، وقاله (ش) لأن الإحرام⁽⁵⁾ بالنية، وقال (ح) وابن حنبل: هو محرم، لأن ذلك من شعار⁽⁶⁾ الإحرام فأشبهه النية والتلبية، ويطلق عليها بما لو أرسله مع غيره، ولو نوى وأقام كان محرماً، ولنا: القياس على التجرد من المخيط، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: إن أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه لا يجزئ، خلافاً لـ(ح) محتجاً بأن ذلك معلوم من قصده، وتلحقه المشقة لولا ذلك، وجوابه: أنه لو وكل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه، والفرق عندنا بينه وبين الصبي وإن

(1) في (ي): لقرتها، وهو تصحيف.

(2) في (ي): لغير نسك، وهو تحريف قبيح.

(3) قال طاوس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة الخ رواه الشافعي (310/1) وعنه البيهقي في السنن (6/5) مرسلًا، قال شيخنا الألباني: هو عندي منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج كحديث عائشة الخ انظر تمامه في (إرواء الغليل 184/4).

(4) تقدم تخريجه.

(5) في (د): الأجماع، وهو تصحيف.

(6) في (د): شعائر.

كان حج⁽¹⁾ لا يصح الاحرام عن الصبي: أن الصبي تبع لغيره في أصل الدين، والحج ركن الدين بخلاف هذا، ولأن الصبي ثبت بالنص والصبا يطول بخلاف غيره، ولذلك سلم (ح) المجنون المطبق، قال سند: فإن أفاق قبل الوقوف فالأحسن رجوعه لميقاته، فإن أحرم من مكانه: قال ابن القاسم: لا دم⁽²⁾ عليه، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: إن رفض إحرامه لا يضر، قال سند: إن رفضه للدخول في جنسه كفسخ في عمرة أو حج في حج لا يختلف في بقائه على الأول، أو غير جنسه، فإن كان الأول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للإرداف فهو قارن، وإن أراد قلب الأول إلى الحج فهو اعتقاد فاسد ولا ينقلب، وإن كان الأول حجاً فاعتقد بطلانه فهو باق عليه، ولا تدخل العمرة على الحج، وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب، وقال ابن حنبل: ينقلب إن لم يسق هدياً. لما في حديث⁽³⁾ جابر: أنه عليه السلام أهّل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي عليه السلام وأبو طلحة، فأمر عليه السلام أن يجعلوها عمرة، ولأن من فاته الحج يصير إحرامه عمرة، فكذلك يصير بالفسخ. لنا: ما روي⁽⁴⁾ (أنه قيل له يا رسول الله؛ الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة)، ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفوت فلا يُخرج بالنية كالعمرة، وإنما أمر عليه السلام بالفسخ لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في أشهر الحج، ويقولون: إذا عفا الوبر، وبرئ الدبر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، والفرق بين الفوت والفسخ: أنه لدفع⁽⁵⁾ ضرورة البقاء سنة بخلاف الفسخ، أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والائمة خلافاً لداود، لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمتأفيات، وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافياً.

(1) في (د): ح. ولعل الصواب: وإن كان الراجح.

(2) في (ي) يوم عليه.

(3) تقدم تحريجه.

(4) رواه ابو داود في المناسك، باب الرجل يهل بالحج. ثم يجعلها عمرة. والنسائي. باب اباحة

فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وهو ضعيف لجهالة الحارث بن هلال في اسناده.

(5) في (ي): يرفع.

(فائدة): المراد بعفا الوبر، أي كبر على ظهور الإبل بسبب إراحتها من السفر للحج، وهو من أسماء الأضداد: عفا: زاد، وعفا: نقص وزال، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ (الأعراف: 95) أي كثروا، ومن الثاني: عفا الله عنا. ي نَحَا ذُنُوبَنَا وَأَزَالَ آثَارَهَا، ويروى عفا الدبر، وهو تقرح⁽¹⁾ ظهور الإبل من السفر للحج

تمهيد: قال صاحب (النكت): رفض⁽²⁾ النية في الحج والوضوء لا يضره، بخلاف الصلاة والصوم، لأن النية مرادة للتمييز في العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، والحج متميز بمواضعه المخصوصة، والوضوء بأعضائه المعينة، بخلاف الآخرين، فكان احتياجهما إلى النية أقل، فكان تأثير الرفض فيها أبعد، قال سند: والصبوي الذي لا يميز يصير محرماً بإحرام وليه عند مالك و (ش) وابن حنبل، لما في الصحيحين⁽³⁾ (أنه عليه السلام لقي ركباً بعسفان - وذكر الحديث إلى أن قال: فرفعت له امرأة صبياً من محفتها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) وقال (ح): لا يكون محرماً بإحرام وليه، كما لا يلزمه نذر وليه.

البحث الثاني في سنته: وفي (الجواهر): هي أربع: الغسل، والتجرد من المخيط، وركعتين⁽⁴⁾ قبله، وتجديد التلبية، السنة.

الأولى: الغسل، وهو قول مالك والائمة، لما في الترمذي⁽⁵⁾ (أنه عليه السلام تجرد لإحرامه واغتسل) وفي (الكتاب): تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، وقاله الأئمة لما في مسلم قال⁽⁶⁾ عليه السلام: (النفساء والحائض إذا اتتا الموقف

(1) في (ي) نفوح، وهو تصحيف، والكلمة في (د) مرح بدون نقط.

(2) في (ي): فرض... لا يضمن، وهذا تحريف.

(3) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب الحج، باب جامع الحج. عن ابن عباس، ورواه مسلم في الحج. باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وليس في البخاري.

(4) كذا في النسختين.

(5) في الحج. باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام. عن خارجة بن زيد، عن أبيه، بلفظ: انه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وسنده ضعيف.

(6) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيما تقضي الحائض من المناسك، وابوداود في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، من ابن عباس، وهو حديث حسن بشاهده.

تغتسلان، وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) قال سند: هذا الغسل غير واجب قياساً على غسل الجمعة، ولا يتيمم له إذا عدم الماء كغسل الجمعة، خلافاً للشافعية، فإن جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى أحرمت: قال مالك: تغتسل إذا علمت، وقال عبد الملك: إذا نسي الغسل وذكر بعد الإهلال تمادى ولا غسل عليه، لأنه تبع للإحرام، فإذا أحرمت سقط كغسل الجمعة، وراعى مالك بقاء الإحرام، ولو رَجَت الحائض الطهر إذا وصلت الجُحفة: قال مالك لا تؤخر عن ذي الحليفة، لأن الإحرام بذى الحليفة أفضل إجماعاً، ولأن المبادرة إلى العبادة أفضل ولا خلاف أنها لا تركع لإحرامها إذا اغتسلت، والعمرة كالحج في الغسل.

ويغتسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع: للإحرام⁽¹⁾ ولدخول مكة. ورواحه للصلاة بعرفة، وزاد (ش): للوقوف بالمزدلفة. ولرمي الجمار الثلاث، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع⁽²⁾، وللحلاق، وفي (الجلاب): يغتسل لأركان الحج كلها، فعل قوله: يغتسل لطواف الإفاضة، وقال أشهب: يغتسل لزيارة قبره عليه السلام، ولرمي الجمار، لمالك ما في (الموطأ)⁽³⁾ أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يجرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، ولا تغتسل الحائض والنفساء لدخول مكة لأنه للطواف⁽⁴⁾ ودخول المسجد، وهما ممنوعان منها، وقال مالك: وغسل الاحرام أكدها⁽⁵⁾ لترتيب سائر المناسك عليه، فالغسل له سنة ولغيره فضيلة، قال مالك: ولا يتدلك في غسل مكة وعرفة، وبالماء وحده، ويستحب غسل مكة قبل دخولها بذى طوى كفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في ترك غسله دم ولا فدية اتفاقاً، وفي (الكتاب): إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزاء لقربها منه، فإن تأخر بياض نهاره أعاده، قال سند: استحَب عبد الملك

(1) في (ي): في الإحرام

(2) في (ي): وطواف الوداع للحلق.

(3) في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. بسند صحيح.

(4) في (ي) لطواف

(5) في (ي): للكلى، وهو تحريف.

تقديمه⁽¹⁾ من المدينة لفعله⁽²⁾ عليه السلام ذلك، وليس بثابت، وعلى هذا يتجرد من المخيط من المدينة ويلبس ثوبي إحرامه، وقاله ابن حبيب وسحنون، وكل من كان منزله عن الميقات بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه كالمدينة مع ذي الحليفة، واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا واحدا يجريء، ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره وَعَانَتَه، ويكتحل ويلبّد شعره بالغسول والصمغ ويظفره ليقل قمله كما فعل⁽³⁾ عليه السلام، وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه وتختضب، واستحبه (ش) كان لها زوج أو لم يكن، لقول⁽⁴⁾ ابن عمر رضي الله عنهما: السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء، قال مالك: ولا يجعل في رأسه زئبقاً⁽⁵⁾ يقتل القمل بعد الإحرام، فإن كان ينظف الرأس منه فلا يكره، ومنع مالك الطيب المؤنث⁽⁶⁾ عند الإحرام فإن فعل فالمشهور: لا شيء عليه، لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح: قالت⁽⁷⁾ عائشة رضي الله عنها كنت أطيبه عليه السلام لإحرامه قبل أن يحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت، وكأني أنظر الى ويص الطيب في مفرقه عليه السلام وهو محرم، لمالك: ما في (الموطأ)⁽⁸⁾ أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة⁽⁹⁾ فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك

-
- (1) في (د): تقديره، وهو تصحيح.
 - (2) في جامع الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام، عن خارجة بن زيد عن أبيه ان النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل، وسنده ضعيف، انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الارناؤوط في تحريج جامع الأصول (42/3) تعليقا على هذا الحديث.
 - (3) رواه البخاري في الحج، باب في التمتع والإحرام. وباب فتل القلائد، وباب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلقه، ومسلم في الحج، باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج، عن حفصة ام المؤمنين، وهو في الموطأ، وسنن ابي داود وغيرها.
 - (4) لم أجده.
 - (5) في (ي): زئبة، وهو تحريف.
 - (6) في (ي): المونة وفي (د): المؤنث دون نقط .
 - (7) رواه مالك في (الموطأ) في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ورواه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .
 - (8) في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، بسند صحيح.
 - (9) في (ي): بشجرة.

لعمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. والجواب عن الأول: أن ذلك الطيب لم يكن مؤثراً. وروى⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبته عليه السلام لإحلاله وإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا، أو لأنه كان قبل غسله عليه السلام، ثم اغتسل، وهو خاص به، جمعاً بين الأدلة، وعند مالك محمول على الكراهة فلا فدية، لأنه لم يستعمل طيباً بعد الإحرام، وإن وجد ريحاً، وأشار بعض القرويين إلى ما يوجب الفدية حملاً للاستصحاب⁽²⁾ كالأبتداء كالمخيط، وعلى المذهب: يؤمر بغسله بصب الماء، فإن لم يزل إلا بالمباشرة بأشبهه ولا شيء عليه، لأنه فعل مأمور به، فإن كان الطيب في ثوبه نزع، وإن عاوده وقلنا: لا فدية عليه: فيحتمل أن يقال: لا فدية عليه في العود. لأنه معفو عنه، وكذلك إذا نقل الطيب من موضع من البدن إلى غيره أو الثوب، أو نحاه ثم رده إلى موضعه، وقال الشافعية: عليه الفدية، لأنه ابتداء⁽³⁾ تطيب.

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: التجرد من المخيط في أزار ورداء ونعلين، لما في الصحاح⁽⁴⁾ أن رجلاً سأله عليه السلام: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال عليه السلام: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد) قال سند: فنه بالقميص عن الجبة ونحوها، وبالسراويلات عن التُّبَّان ونحوه، وبالبرانس على القلنسوة ونحوها، وبالخفين على القفازين والساعدين ونحوهما، وقال بعض الشافعية: يحرم المخيط أو المحيط كما لو سلَّحَ عَجَلاً على هيئته فلبس رقبته في رقبته، ويديه في يديه، وجسده في جسده من غير خياطة، وفي (الكتاب): ليس في الثوب الدنس بأس من غير

(1) تقدم تخريجه، وهو رواية من السابق.

(2) في (د): للأصحاب، وهو تصحيف.

(3) في (د): ابتدا وطيب.

(4) رواه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وابواب أخرى، ومسلم في

الحج، باب ما يباح للمحرم. عن عبد الله بن عمر.

غسل، قال سند: إن كان نجسا غسل، وقال (ش): الجديداً أفضل، لنا: إن كان خَلَقاً⁽¹⁾ قد يكون أفضل من جديد، فلو كان عليه طيب فأزاله ببوله صح إحرامه، والبياض افضل، لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم) والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به، وجائز للعمامة. لما في (الموطأ)⁽³⁾: أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا - وهو محرم - فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: إنما هو مَدْر، فقال عُمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلَو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة، والمنوع اتفاقاً ما صبغ بطيب⁽⁴⁾ كالزعفران وورس، ومنع مالك و (ح) ما ينفض⁽⁵⁾، وجوزه (ش) وابن حنبل، ولم يره من الطيب، لما في (الموطأ)⁽⁶⁾ أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تلبس المعصفرات - وهي محرمة. ولأن الحديث المتقدم نص على الزعفران والورس، ومفهومه: جواز ما عداهما، واختلف أصحابنا في كونه محرماً أو مكروهاً: فقال أشهب: لا فدية عليه، وقيل: فيه الفدية لأنه كالطيب، أما ما لم ينفض فليس بمكروه للنساء دون الرجال: فإن كان في ثوبه لمعة زعفران فلا شيء عليه، ويغسله إذا ذكر، فلو لبس ثوباً فيه ريح الطيب دون جرمه فعليه الفدية عندنا وعند (ش) لحصول التطيب، وقال (ح): لا فدية، لأنه لم يستعمل الطيب، كما لو جلس في العطارين، والفرق: أنه يعد مستعملاً للطيب عرفاً، بخلاف الجالس، وفي (الكتاب): إذا وَجَدَ ثَمَنَ النعلين فلا يقطع الخفين

(1) في (د): ان خليقاً، وهو تصحيف.

(2) رواه ابو داود والترمذي في أبواب الجنائز والكفن، عن ابن عباس ولفظه: البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وصححه الترمذي.

(3) في كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ورواه البخاري في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة.

(4) في (د): ما صبغ بزعفران.

(5) في (د): ما ينفض.

(6) في الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، بسند صحيح.

أسفل من الكعبين كواجد ثمن الماء في التيمم⁽¹⁾، أو ثمن الرقبة في الظهر. قال سند: وقد وهم البرادعي في هذا الفرع فقال: إذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعها، ولعل الوهم من النساخ، ووافق مالكا (ش) و (ح) في منع الخفين، وأجاز ابن حنبل لبسها غير مقطوعين، لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (السراويل لمن لم يجد إزارا، والخف لمن لم يجد نعلين) وهو غير⁽³⁾ مقيد، أو هذا مطلق، والمقيد مقدم على المطلق، فإن وجد نعلين لم يجز لبسها مقطوعين ولا المشمشكين، وعليه الفدية، خلافا لبعض الشافعية لاشتراطه عليه السلام فقدان النعلين، وقال ابن حبيب: إنما رخص في قطع الخفين قديماً لقلّة النعال، أما اليوم فلا، ومن فعله أفتدى، فإن وجد النعلين غاليين: قال ابن القاسم: إن كان ذلك قليلا اعتفّر والا فلا، وفي (الكتاب): إحرام الرجل في رأسه، والمرأة في وجهها ويديها، ويكره المحرم تغطية ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان رضي الله عنه، قال سند: يجب على الرجل كشف رأسه عند مالك والأئمة لنيه⁽⁴⁾ عليه السلام عن العمام والبرانس، ولا تكشفه المرأة عندهم، لأنه عورة منها، ويكشف الرجل وجهه عند مالك، وقال (ش): يغطيه، لما في الموطأ⁽⁵⁾ أن عمير الحنفي رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يُغطّي وجهه وهو محرم. لنا: قوله⁽⁶⁾ عليه السلام في المحرم الذي وقصت به ناقتة: (لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئا) ولقوله⁽⁷⁾ عليه السلام: (المحرم

(1) في (ي): الثمن وهو تصحيف.

(2) رواه ابو داود في الحج باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، عن ابن عباس، ونحوه في الصحيحين.

(3) في (ي): وهو مقيد، وهذا بين مقيد، وهذا مطلق، والمقيد مقدم... وفي (د): وحدمد مقيدا، وهذا مطلق، والمقيد مقدم على المطلق.

(4) تقدم تخريجه.

(5) في الحج، باب تخمير المحرم وجهه.

(6) رواه الشيخان في الحج وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس بالفاظ متقاربة.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، ومعناه صحيح في وجوب مراعاة الابتعاد عن الترفه والتطيب والزينة بعد الإحرام.

اشعث اغبر) وأكثر ظهور الشعث والغبرة في الوجه، ويحتمل أن⁽¹⁾ عثمان رضي الله عنه وضع يده على حاجبه من الشمس اذ كان نائماً ولم يشعر، أو وارى وجهه بثوب ولم يلصقه، أو فعله لضرورة، ومن جهة النظر: لو جاز ذلك للرجال لجاز للمرأة بطريق الأولى، فإن ستر وجهه: فقال ابن القاسم وأشهب: لا فدية عليه، وقال الباجي: إذا قلنا بتحريم التغطية فغطاه فعليه الفدية، وإن قلنا بالكرهه فلا، وإحرام المرأة في وجهها اتفاقاً، لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (لا تنتقب المرأة).

فائدة، إنما مُنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عاداتهم والفهم فيكون ذلك مذكراً لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالأخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات.

السنة الثالثة: في (الجواهر): يصلي ركعتين ثم يلبي ناوياً، فالراكب يتدلى إذا ركب وأراد الأخذ في السير، والماشي إذا أخذ في المشي، والأفضل اختصاص الصلاة بالإحرام، فإن أحرم عقيب الفرض جاز. وفي (الموطأ)⁽³⁾ أنه ع. السلام صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهل. فلو أتي ليقاة في وقت نهي انتظر خروجه إلا الخائف المراهق، قال: قال مالك: إن نى وقت مكتوبة لا يتنفل بعدها تنفل قبلها، فإن نسي حتى أحرم فخرج⁽⁴⁾ على نسيان الغسل، قال مالك: يجرم في فناء المسجد إذا ركب. ولا ينتظر سير دابته، وقال الأئمة: في المسجد عقيب سلامه، لما⁽⁵⁾ في أبي داود: قال سعيد بن جبير: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب النبي عليه السلام في إهلاله حين

(1) في (د): أثر.

(2) رواه البخاري في الحج، والنسائي والترمذي في الحج واحمد في السند عن ابن عمر، وتمة: ولا تلبس القفازين.

(3) في الحج، باب العمل في الإهلال، وهو مرسل، ورواه البخاري موصولاً في الحج، باب قوله تعالى: (ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة.

(4) كذا في الأصلين، ولعلها: يخرج.

(5) ابو داود في المناسك، باب وقت الإحرام، ورواه احمد في المسند، وفي سنده ضعف.

أوجب، فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، إنما كانت منه عليه السلام حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا، خرج عليه السلام حاجاً فلما صلى في المسجد⁽¹⁾ بذي الخليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، وسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل. ورأى⁽²⁾ ذلك منه أقوام⁽³⁾ فقالوا: إنما أهل حينئذ⁽⁴⁾ فلما عَلَا شرف البيداء الخ. لنا: الحديث السابق، وهو مقصود بالعمل من عمر وغيره من السلف. السنة الرابعة: في (الجواهر): من سنن الإحرام: تجديد التلبية عند كُلِّ صعود وهبوط، وحدوث حادث، وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي، وصفة تلبيته عليه⁽⁵⁾ السلام: (ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال أشهب: إن اقتصر عليها فحسن ولا بأس بالزيادة. فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وزاد ابن عمر رضي الله عنهما: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك والرغباء إليك والعمل. (فوائد) (في الصحاح)⁽⁶⁾ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَفِي لُغَةٍ: لَبَّ، وَلِبِيكَ مَصْدَرٌ، أَيِ إِقَامَةٍ عَلَى طَاعَتِكَ، كَقَوْلِكَ: حَمْدُ اللَّهِ وَشُكْرُهُ لَهُ، فَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: لَبَّا لَكَ وَإِلْبَاباً لَكَ، وَهِيَ⁽⁷⁾ تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ الدَّائِمِ، أَيِ إِقَامَةٍ بَعْدَ إِقَامَةٍ عَلَى طَاعَتِكَ أَبَدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: 4) أَيِ أَرْجِعْهُ دَائِمًا فَلَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَقُوقًا. وَ﴿الْقِيَامَا فِي جَهَنَّمَ﴾ (ق: 24) أَيِ إِقَامَةٍ بَعْدَ إِقَامَةٍ،

(1) في (ي): مسجده وكذلك هي في (السنن).

(2) في السنن: وادرك.

(3) في السنن هنا: وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل فقالوا.

(4) في (ي): انما أهل حين علا على شرف، وفي (السنن): انما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله فلما علا على شرف البيداء وأيم الله، لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه.

(5) البخاري في الحج، باب التلبية، وفي اللباس، باب التلبيد، ومسلم في الحج، باب التلبية ووصفتها ووقتها، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب العمل في الإهلال، عن عبد الله بن عمر.

(6) زيادة من (ي).

(7) في (ي): وتأتي لبيك على التكرار.

لأن التثنية أول مراتب التكرار، فدل بها عليه، ونظيره: حَنَائِكَ، أي هب لنا رحمة بعد رحمة، أو مع رحمة، وَدَوَائِكَ، أي لك دولة بعد دولة، وقال الخليل: (بل)⁽¹⁾ معناه من قولهم: دار فلان تلت⁽²⁾ داري أي تحاذيها. أي أنا مواجه لما تحب أجابة لك، وزاد صاحب (التبهيات): قيل: معناها: الاجابة، أي أجابة بعد اجابة، وقيل: معناها: المحبة من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت تحب ولدها، زاد المازري في (المعلم) وقيل: معناها: الاخلاص، أي إخلاصا لك، (ونسب لباب اذا كان خالصا)⁽³⁾ ولب الطعام ولبا به، قال: ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء نحو: عليك ولديك، ومذهب سيويه والجماعة أنه تثنية، قال سند: ويروى: أن الحمد والنعمة لك، بفتح الهمزة على تقدير، نعمل ذلك لأن الحمد لك، وبكسرهما على معنى الإخبار بشوت المحامد لله، واستحبه محمد بن الحسن، لأنه ثناء، والأول تعليل، والرغب: المسألة، يقال بفتح الراء ومع المد، ويضمها مع القصر، كالعليا والعليا، والنعماء والنعما. تشبيه: التلبية خبر، ومعناه⁽⁴⁾: الوعد لله تعالى بالإقامة على طاعته. أو⁽⁵⁾ بالاجابة له، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، ومقتضى هذا أن يستمر إلى آخر المناسك في كل حالة تبقى بعدها قرينة من المناسك، وكل من قال باستصحابها إلى آخر المناسك كان أكثر إعمالاً لمقصدها، وإذا قلنا: معناها: الاجابة فليل: هي اجابة إبراهيم عليه السلام حيث قال له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: 27) وقال سند: ويلبي الأعجمي بلغته، ولا يكون الإنسان محرماً بالتعليم لمن لا يعلم التلبية، ولا بإجابة غيره بها، ومن سننها: الموالاتة، قال مالك: ولا يرد سلاما حتى يفرغ، وقال الشافعية: يرد، لأنه واجب، وهي سنة، ويبطل عليهم بالأذان، ثم الواجب إنما يقدم إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بالرد بعد الفراغ، وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه

(1) زيادة من (د).

(2) في (ي): تلب.

(3) ما بين القوسين سقط من (د).

(4) في (ي): ومعناها.

(5) في (د): وبالاجابة.

ﷺ، لأنه لم ينقل في تليته عليه السلام، والمناسك إتباع، وقال (ش): يصلي على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: 4) أي: تذكر حيث أذكر، كالآذان، ويدعو، لما روي⁽¹⁾ عنه أنه عليه السلام (كان إذا فرغ من التلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار) وجوابه: أن ذلك كان عند قطع التلبية في الحج أو دخول المسجد في العمرة، وهي حالة الدعاء غير مرتبطة بالتلبية، ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال، قال⁽²⁾ عليه السلام: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو باهلال) وروي⁽³⁾ أنه عليه السلام سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (النج والعج) ومعنى النج: إراقة الدماء، والعج: رفع الصوت. قال مالك: ويلبي خلف النافلة، وفي⁽⁴⁾ الفريضة، وفي المنازل والطرق، وحين يلقي الناس، وبطن كل وادٍ، ركباً وماشياً، ونازلاً، عند اليقظة من النوم، لأن ذلك عادة السلف، وهذا إذا كان ذاهباً في إحرامه، أما لو نسي حاجة فرجع إليها: قال مالك: لا يلبي، لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام، ولا تكره التلبية للجنب والحائض لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) وقياساً على التسبيح، وفي (الكتاب): يرفع ولا يسرف. ولا يرفع في المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر إسماع نفسها، قال سند: وروي عنه: يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة، وقال

(1) رواه الشافعي في السنن (١١/٢) والدارقطني عن خزيمة بن ثابت، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص في كتاب الحج، في سننه صالح بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو ضعيف.

(2) رواه مالك في (الموطأ) وتماه: يريد أحدهما، وهو في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالاهلال، عن السائب بن خلاد، ورواه أصحاب السنن الأربعة في كتب الحج والمناسك، وهو صحيح.

(3) جزء من حديث رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في المناسك، عن عبد الله بن عمر، وفي سننه ضعف، وله شواهد، انظرها في التلخيص للحافظ.

(4) في (ي): والفريضة.

(5) رواه مالك في (الموطأ) في الحج، باب دخول الحائض مكة. ورواه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت.

(ش): في مسجد مكة ومسجد منى ومسجد عرفة، واختلف في علة المنع، فقال أشهب: لأنها تكثر في المسجد الحرام ومسجد منى فلا يشتهر الملبى، وقيل: لأن المساجد لم توضع للتلبية، وهذان المسجدان لها تعلق بالحج فلها تعلق بالتلبية، وإذا قلنا⁽¹⁾: يرفع صوته، فيسمع نفسه ومن يليه، ولما كان في زمن قطع التلبية في الحج خمسة أقوال: فروى ابن القاسم في (الكتاب) ثلاثة: إذا زالت الشمس، وراح يريد الصلاة بعرفة. واختاره ابن القاسم لما في (الموطأ)⁽²⁾ أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وبعد⁽³⁾ الزوال والرواح إلى الصلاة بمسجد عرفة، لأن التلبية أجابة، وقد أجاب لقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (الحجُّ عَرَفَةٌ) فقد أخذ في الصلاة والخطبة وتكملة الوقوف، ونظيره: المعتمر يدخل الحرم ويأخذ في أسباب الطواف، فإنه يترك التلبية، وإذا فرغ من الصلاة عند الرواح، لما في (الموطأ)⁽⁵⁾ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك، وبعد الوقوف بعرفة لتكمل الإجابة، وبعد جمره العقبة. وقاله (ش) و(ح) وجهور العلماء. لما في الصحيحين⁽⁶⁾ أنه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة، وقد تقدم أن التلبية وعد، وأن الأفضل استمرارها إلى آخر الطاعات، وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمره العقبة، وفي (الكتاب): إذا قطع التلبية فلا بأس بالتكبير، ويكره أن يكبر ولا يريد الحج، ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، ولا يعاودها، وكذلك من فاته الحج، وقال (ش): لا يقطع حتى يفتح الطواف، لما في الترمذي⁽⁷⁾ أنه عليه السلام (كان لا يقطع التلبية في العمرة

(1) في (ي): وإذا قلنا: لا يرفع... .

(2) في الحج، باب قطع التلبية، وفي سنده انقطاع.

(3) في (ي): وعند.

(4) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وإبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والنسائي وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، وهو صحيح.

(5) في الحج، باب قطع التلبية.

(6) وبقية السنن الأربعة. في كتب الحج والمناسك، عن الفضل بن عباس.

(7) في الحج، باب ما جاء في معنى تقطع التلبية في العمرة، ورواه أبو داود في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ عن ابن عباس، وصححه الترمذي، وفي سنده ضعف.

حتى يستلم الحجر) وفي البخاري⁽¹⁾ أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع إذا دخل بيوت مكة، أو قرب المسجد، لقرب المسافة، قال سند: وفرق في (المختصر) بين من أحرم من التنعيم فقطع عند رؤية البيت، أو من الجعرانة إذا جاء⁽²⁾ مكة، وهذا كله استحسان، والواجب: التلبية من حيث الجملة، وفي (الكتاب): وإذا دخل المسجد الحرام مفرداً بالحج أو قارناً فلا يلبي حتى يتدبىء الطواف بالبيت إلى الفراغ من السعي، فإن أبي فواسع، فإذا فرغ عاد إليها، قال سند: ولا فرق بين من أفسد حجه لجماع ومن لم يفسده، وبين أهل مكة وغيرهم في قطع التلبية، وروي عنه: يقطعها إذا وصل أوائل الحرم، ويعاودها بعد الطواف، لأنه وصل إلى مقصوده، وهو فعل ابن عمر، وروي عنه: إذا دخل مكة لأنه يأخذ في عمل الطواف من الاغتسال⁽³⁾ وغيره، وهو وسيلة العذر المانع منها، وقال (ش) . . . وابن حنبل: يلبي وهو يطوف، لنا: عمل (المدينة)⁽⁴⁾ أكثر السلف، والقياس على طواف العمرة، وروي . . . أشهب: يعاودها بعد الطواف قبل السعي، لأن السعي لا تعلق له بالبيت، وقال صاحب (النكت): قوله في (الكتاب): إذا توجه ناسيا للتلبية وتناول ذلك، أو نسيه حتى يفرغ⁽⁵⁾ من الحج: عليه دم، وإن رجع مع الطول، ولا⁽⁶⁾ يسقطه الرجوع، بخلاف من لبي أول إحرامه ثم يترك⁽⁷⁾ ناسيا أو عامدا لا دم عليه، لأنه أتى بالتلبية أولا حين خوطب بها، وليست محصورة بعد ذلك فاستحقت.

المقصد الثاني: دخول مكة، وفي (الجواهر): يغتسل بذي (طوى)، ويدخلها من ثنية (كداء) بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي بأعلا مكة،

(1) في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب العمل في الإهلال، ومسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى . . .

(2) في (ي): أتى .

(3) في (د): الاغتسالات .

(4) زيادة من (د) .

(5) في (ي): فرغ .

(6) في (ي): واسقطه . وهو تحريف .

(7) في (ي): ترك .

ويهبط منها على الأبطح، والمقبرة فيها على يسارك وأنت نازل منها، ويخرج من ثنية (كُدَي) بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسطى التي بأسفل مكة، لما في (الموطأ)⁽¹⁾ أنه عليه السلام (كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى) ورُوي الفتح في كاف الأثنين⁽²⁾، والسر في هذا الدخول: أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأمائل الناس، إنما يُقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم، ومن أتى من غير هذا⁽³⁾ الوجه لم يأت من قُبالة الباب، ثم يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه، لأنه قبالة البيت، فيأتي الركن الأسود، لأن جنبي الباب كيمين الإنسان ويساره، فالذي يقابل يمين المستقبل للبيت يسار البيت، ويمين البيت قُبالة يسار المستقبل له، وفي هذا الموضع: الحجر، فجعل البداية باليمين لفضله، أو لفضيلة الحجر في نفسه، فيبتدىء بطواف القدم، لأن القدم على الأماثل يوجب التحية عليهم، وبيت الله في أرضه كبيت الملك في دولته، فشرع الله تعالى طواف القدم إظهاراً لاحترام العبد لبيت الرب، وتميزاً له عن غيره، كما شرع الصلاة في دخول المساجد لذلك، وكذلك شرع طواف الوداع، لأن القادم ينبغي له السلام إذا فارق، ولما كان السلام على الله تعالى محالاً لكونه سالماً لذاته فلا يدعى له بالسلامة، جعلت الصلاة والطواف بدلاً منه، لتمييز جناب الربوبية عن غيرها، وفي (الكتاب): يستحب دخولها نهاراً لما في (الموطأ)⁽⁴⁾: (أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دنا من مكة بات بذئ طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا⁽⁵⁾ مكة بذئ

(1) موقوفا على ابن عمر في كتاب الحج. باب غسل المحرم. ولم اره مرفوعاً في الموطأ. ورواه الجماعة مرفوعاً الا الترمذي.

(2) في (ي): الثنية. وهو تصحيف.

(3) من (ي): من غير هذه الجهة.

(4) في الحج، باب غسل المحرم، وهو في البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة.

(5) كذا في الأصلين، والصواب: من مكة كما في (الموطأ).

طوى، ويأمر من معه، فيغتسلون قبل ان يدخلوا). ولما فيه من التمكن من آداب الدخول، وذو طوى ربض من أرباض مكة في طرفها، فإذا دخل المسجد استلم الحجر الأسود بِيَمِينِهِ إن قدر، وإلَّا فليمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ كَبَّرَ إِذَا حَادَاةً، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ بِيَمِينِهِ الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يستطع كبر ومضى، وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع (إن شاء استلم أو ترك، ولا يَدْعُ التكبیر كلما حاداه في طواف واجب أو تطوع⁽¹⁾) ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، ولا يقبلان، ولا يكبر إذا حادأهما، وأنكر مالك قول الناس إذا حادوا الركن الأسود: إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك، ووضع الخدين⁽²⁾ والجهة على الحجر الأسود لأنه بدعة، ويستلمه غير الطائف، وبعد ركعتي الطواف قبل الخروج إلى الصفا والمروة إن شاء، وليس عليه أن يرجع من السعي ليستلمه قبل الرواح لمنزله إلا أن يشاء، قال سند: قال مالك: ويغتسل النساء والصبيان لدخول مكة بذوي طوى، قال ابن حبيب: ويغسل جسده دون رأسه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يغسل رأسه وهو محرم إلا لجنابة، والمعروف من المذهب غسل الجسد والرأس مع الرفق في صب الماء، قال مالك: ولا تغتسل النساء ولا الحائض، وقال (ش): يغتسلان، لقوله⁽³⁾ عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولأن مقصوده التطيب، قال محمد: إن قدم بعد العصر أقام بذوي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشمس فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد، فإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، ويقدم المغرب على ركعتي الطواف، فإن دخل قبل طلوع الشمس: فالمذهب أنه لا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس، وجوز مطرف الركوع، فعلى قوله، يدخل فيطوف، واستحب مالك للمرأة إذا قدمت نهراً أن تؤخر الطواف إلى الليل، قال مالك: وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت أو عند الركن،

(1) ما بين القوسين سقط من (ي).

(2) في (ي): الجين.

(3) تقدم تحريجه.

واستحبه ابن حبيب لما روي⁽¹⁾ عنه عليه السلام (أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج البيت أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً) وقاله (ش) وابن حنبل⁽²⁾، قال مالك: ولا يبدأ في المسجد بالركوع، ولكن باستلام الركن والطواف، لفعله عليه السلام ذلك، وهو متفق عليه، ولأن طواف القدوم واجب فيقدم على الركوع، إلا أن يجد الامام في فرض فيصلي معه، ثم يطوف، أو يخاف فوات المكتوبة، وروي عن مالك و (ش) تقبيل يده كما يقبل الحجر، وحجة المشهور: أن التقبيل في الحجر تعبد، وليست اليد بالحجر، حجة (ش): أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن. جوابه: أنه كان يرى يلصق المحجن على فيه فاعتقد تقبيله، والمحجن عود معقوف⁽³⁾ الرأس، ويروي⁽⁴⁾ عنه عليه السلام أنه قال: (الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لاضأاً ما بين المشرق والمغرب) (وأن الحجر الأسود يجيء يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق) وفي⁽⁵⁾ الترمذي: (أنه من الجنة، وكان أشد بياضاً مالم ين فسودته خطايا بني آدم) وروي⁽⁶⁾ (أنه يمين الله في الأرض) ومعناه: أنه عهد الله الذي من أتمسه كان له عند الله عهد، ولما كانت العهود عند العرب بوضع اليمين في اليمين من المتعاهدين سُمي العهد يمينا، أو ضرب مثلاً للقرب من الله

(1) رواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن 38/2) عن ابن جريج مرسلًا. وهو ضعيف .

(2) في (د): وابن حبيب، ولعله سبق قلم.

(3) في (د): مععوف.

(4) رواه الترمذي في الحج، باب في فضل الحجر الأسود والركن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ضعيف مرفوعاً، والموقوف أشبه، هذا في شطره الأول. أما قوله في الشطر الثاني: أنه يجيء يوم القيامة له عينان الخ فهو حديث آخر رواه الترمذي أيضاً في الباب المذكور، والحاكم في (المستدرک 457/1) وصححه ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ ابن حجر في (الفتح) والألباني في (مناسك الحج والعمرة).

(5) في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن، عن ابن عباس بلفظ: نزل الحجر الأسود من الجنة. ورواه النسائي في المناسك، باب ذكر الحجر الأسود. وفي سننه ضعف لكن قواه ابن حجر في (الفتح) بطريق أخرى عند ابن خزيمة والنسائي.

(6) تمامه: يضاف بها عباده، رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخ دمشق، عن جابر بن عبد الله، وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير رقم 2771).

تعالى، كما جاء⁽¹⁾: (المصلي يسجُدُ على قَدَمِ الرحمان، فمن وصل إلى قدم الملك، فقد قرب منه) أو لأنه يمين البيت، وهو بيت الله تعالى، وقد أقيم الطواف به مقام السلام عليه، فلما أقيم البيت مقام ربه أقيم نسبة⁽²⁾ يمينه اليه، واختلف في الاستلام فقيل: من السلام بكسر السين التي هي الحجارة، ولما كان لمساً للحجر قيل له: استلاما، وقيل: من السلام بفتح السين، فإن ذلك الفعل سلام على الحجر، (وقيل: اصله مهموز استلام من الملائمة التي هي الموافقة، كأنه موافق لتعظيم الحجر)⁽³⁾ أو الشرع في تعظيمه.

المقصد الثالث: الطواف: وصفة الطوافات⁽⁴⁾ كلها واحدة، وفيه فصلان، الفصل الأول: شرائطه، وهي تسعة، فالثلاثة الأولى في (الجواهر): طهارة الحدث. وطهارة الخبث، وستر العورة، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) ولما⁽⁶⁾ حاضت عائشة رضي الله عنها بكت فأمرها عليه السلام أن تردف الحج على العمرة، ولولا ذلك لأباح لها الطواف، وقاله (ش) وقال (ح) والمغيرة: لا تشترط الطهارة قياساً على الوقوف، بل هي سنة إن طاف مُحدثاً فعليه شاة أو جُنُباً فعليه بدنة، وجوابه: أن القياس في معرض النص فاسدٌ، ولأنها⁽⁷⁾ عبادة متعلقة بالبيت فأشبهت الصلاة، بخلاف الوقوف، وإذا قلنا باشتراط الطهارة في الصلاة على الاطلاق مع الذكر والنسيان، فكذلك ها هنا، وإن قلنا: ليست شرطاً مطلقاً فكذلك في الطواف، وإن قلنا: مع الذكر فكذلك في الطواف، وفي (الكتاب): من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد، وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريباً، ولم ينتقض

(1) لم أجده فيما لدي من مصادر.

(2) في (ي): بسبب.

(3) ما بين القوسين سقط من (د).

(4) في (ي): الطواف.

(5) رواه النسائي في الحج، باب اباحة الكلام في الطواف. عن رجل ادرك النبي ﷺ. وسنده حسن، وله شواهد، ولفظه: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام.

(6) تقدم تحريجه

(7) في (ي): ولأنه، ولعله الصواب، لأن الضمير يعود على الطواف.

وضوؤه فإن انتقض وضوؤه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة، وقال أصبغ: سلامه كخروج الوقت، وفي (الجواهر): إن طاف غير متطهر أعاد (فإن رجع الى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على احرامه فطاف، وقال المغيرة: يعيد)⁽¹⁾ ما دام بمكة، فإن أصاب النساء وخرج الى بلده أجزأه، وقال أشهب بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدى، وليس بواجب. الشرط الرابع: الموالاة، لفعله عليه السلام الطواف كذلك، وفي (الكتاب): إذا نسي المعتمر شوطا ابتداء الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه، وقضى عمرة، وأهدى، ولو أردف الحج على عمرته بعد إكمال حجه ثم ذكر بعرفة شوطاً من طوافه مضى علي قرانه، قال سند: هذا على المشهور، في وجوب السبعة وبه قال الأئمة، وقد كان ابن القاسم يفتقر الشوطين، لأن الأقل تبع للأكثر، وعلى المشهور: لو ذكر شوطاً بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب اتفاقاً، كما يرجع إلى الصلاة، وإن طال بطل الطواف عند مالك و(ش) وابن حنبل قياساً على الصلاة، ولا يبطل عند (ح) قياساً على الزكاة، والمذهب: بطلانه ينقض الوضوء وإن قرب كالصلاة، وروي عن ابن القاسم: لا يبطل، قال مالك: الشك في الإكمال كتيقن النقص⁽²⁾، ولو أخبره آخر⁽³⁾ بالإكمال أجزأ، وفي (الكتاب): إن خرج في أثناء⁽⁴⁾ طوافه فصل على جنازة أو طلب نفقة نسيتها ابتداء الطواف، ولا يخرج من طوافه الا لصلاة الفريضة، لأن التفريق اليسير لا يبطل لا سيما لضرورة الصلاة، قال سند: وفي (الموازية): يبني قبل أن ينتقل، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر، فإن خرج من غيره: قال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج، فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل⁽⁵⁾ الصفوف، فإن صلى على جنازة: قال ابن القاسم: يبتدىء

(1) ما بين القوسين سقط من (د).

(2) في (ي): البعض وهو تصحيف.

(3) في (د): أخوه.

(4) في (ي): ابتداء.

(5) في (د): تعد، وفي (ي): ان تعدل.

طوافه، وقال أشهب مع الأكثرين: يبني ولا يقطعه لركعتي الفجر إلا في التطوع، وعلى قول أشهب: يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل، وهو أعذر من الجنابة. الشرط الخامس: الترتيب، خلافاً لـ(ح)، ووافقنا (ش)، وفي (الجواهر): هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة لأن جنبي باب البيت نسبتها إليه كنسبة يمين الانسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين، لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه، فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولو جعله على يساره أقبل على الباب، ولا يليق بالأدب الاعراض عن وجوه الأمثال، وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له. وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة، ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمته يبتدىء الاحتساب، قال سند: البداية عند مالك بالحجر سنة، فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكة أجزاء وأهدى، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) وهذا قد طاف، فإن تركه عامداً ابتداءً، (وان ابتداءً الطواف من بين الحجر والباب بالشيء)⁽¹⁾ اليسير أجزاءه، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به، والبداية بالحجر شرط عند الشافعية وسنة عند مالك، فلو ابتداءً بالركن اليماني فإذا فرغ سعيه تمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج مكة أجزاء الهدي لقوله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽²⁾ (الحج: 29).

الشرط السادس: أن يخرج بجملته جسده عن البيت، وفي (الكتاب): لا يعتد بما طاف داخل الحجر⁽³⁾، ويبني على ما طاف خارجاً منه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾!

(1) ما بين القوسين سقط من (د).

(2) ويلاحظ تكرار في الكلام، وتقديم بعض الجمل على بعض في الأصلين، وقد أثبت ما في (د) دون تعديل حتى لا يسقط منه شيء.

(3) بكسر الحاء، وهو البناء نصف الدائري حول إحدى جهات الكعبة.

والحجر بقية البيت، فلا يجزىء داخله ولا شاذروانه⁽¹⁾، خلافا لـ (ح).

الشرط السابع : ان يكون داخل المسجد ، ففي (الكتاب) : من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه⁽²⁾ ، وإن طاف في السقائف لغير زحام ، لحر أو برد ، أعاد ، قال سند : يستحب الدنو من البيت كالصنف الأول ، وقال أشهب : لا يجزىء من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم ، والفرق : أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت كاتصال الزحام بالطرفات يوم الجمعة ، ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت ، وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف ، والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين ، فلا يؤثر كالمقام لوجهين⁽³⁾ في المطاف ، قال ابن أبي زيد : من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده ، وقال ابن شبلون : يرجع كمن لم يطف ، وفي (الجواهر) : إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع ؟ قولان للمتأخرين .

الشرط الثامن : إكمال العدد ، وهو معلوم من ضرورة الدين ، وفي حديث⁽⁴⁾ ابن عمر (أنه عليه السلام نخب ثلاثاً أطواف ، ومشى أربعاً) وفي (الكتاب) : من نسي الشوط السابع حتى ركع وسعى : فإن كان قريباً (طاف)⁽⁵⁾ شوطاً واحداً وركع وسعى ، وإن طال أو انتقض وضوءه ابتداءً الطواف وسعى ، فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء (فعل)⁽⁶⁾ ، كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء ، قال سند : إطلاق⁽⁶⁾ الأطواف مجمع عليه ، وجوز مالك الأشواط ، وكره (ش) الأشواط والأدوار ، وقد ورد في حديث⁽⁷⁾ الرمل : الأشواط ،

(1) الشاذ روان: لفظة اعجمية، وهي بكسر الهمزة، ويفتحها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات: وهي وسائل حجرية ورخامية وسد بها بناء الكعبة من جميع الجهات.

(2) في (ي): فلا بأس.

(3) في (ي): اوخي، وكلاهما مصحف.

(4) رواه الشيخان في الحج باب الطواف، ومعنى نخب: أسرع المشي مع تقارب الخطى.

(5) زيادة من (ي) ولا بد منها.

(6) في (د): الاطلاق الأطواق، وهو لحن.

(7) يشير الى حديث ابن عباس مرفوعاً: أمرهم النبي ﷺ أن يرسلوا ثلاثة أشواط . متفق عليه .

والجميع واجب عند مالك و (ش) وابن حنبل، والصحيح من قول ابن القاسم، لفعله عليه السلام، وكان ابن القاسم يخفف في الشوطين ويجعل الأقل تبعاً للأكثر، ثم رجع، وقال (ح): إن طاف أربعاً لزمه الإتمام إن كان بمكة، وإلا جَبَرَهُ بِدَمٍ كإدراك السجود بالركوع. الشَّرْطُ التاسع: اتصال ركعتين به، فإن قلت: الشرط يجب تقديمه على المشروط وهذا متأخر، فكيف يجعل شرطاً؟ قلت: المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان، والركوع يتأخر عن الفعل فقط، وفي (الجواهر): قال عبد الوهاب: هما سنة، وقال ابو الوليد: الأظهر وجوبها في الطواف الواجب، ويجبان بالدخول في التطوع، وقال أبو الطاهر: هما تابعان للطواف في الوجوب والندب، قال سند: ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنها ليستا ركناً، والمذهب: أنها واجبتان يجبران بالدم، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: لا دم فيهما، لنا: قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فعليه دم) ولأنها عبادة بعد الطواف، فيجبان كالسعي، فإذا ذكرهما في سعيه رجع فركع ليقع السعي بعدهما، وهو سنة إن كان على وضوء، وإلا توضع وأعاد الطواف، وإن قرب، قاله مالك، وقال ابن حبيب: إن انتقض وضؤه ابتدأ الطواف إن كان واجباً، وهو مخير في التطوع، ونظيره على قول مالك: سجود السهو قبل السلام إذا أخره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول، فإن ذكرهما بعد السعي: قال مالك: يركعهما ويعيد السعي، قياساً على الشوط ينسأه، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياماً ورجع إلى بلده: قال ابن القاسم: يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة، ويهدي وطىء النساء أم لم يطأ، فإن ذكر بمكة أو قريباً منها ولم يطأ فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، أو من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه، لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة، فإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره⁽²⁾ وهو مراهق، أو أحرم من

(1) تقدم تخريجه، وهو في الموطأ عن ابن عباس موقوفاً، ولم يصح مرفوعاً كما في (ارواء الغليل) لشيخنا الألباني (299/4).

(2) في (ي): وجدته. وهو تصحيف

مكة، أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا دم عليه، وإن وطىء وهما من أي طواف كان، فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعها مكانه وأهدى، ويختلف في جعل النسيان عذراً كالمراهقة فيسقط الدم، وإذا قلنا: تختص الإفاضة بوقت معين وجب الدم، وعلى رأي أشهب: يجب الدم في العمرة للتفريق، وقال مالك في (الكتاب): إن كانتا من عمرة ورجع لم يكن عليه شيء إلا أن يلبس الثياب ويتطيب، فالدم ينوب عنهما، وقال المغيرة: يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت، والأول أحسن لأنها ليستا بركن، ولا تختصان بمكان واجب، ولهذا لوصلاهما بغير المقام أجزاءه، فلا يرجع لهما الا مع القرب كطواف الوداع، فإن جمع وهو بمكة استحب له العمرة بعد الإصلاح، لأنه كان مأمورا بإعادة السعي والطواف لتحصيل الفضيلة، واستحب مالك الفدية إن لبس أو تطيب تشبهاً بالمحرمين، وفي (الكتاب): لا تجزئ المكتوبة عنهما، لأن الأصل عدم التداخل، ومن لم يركعها حتى دخل في أسبوع آخر، قطع وركع، وإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين، لأن السعي تفريق يسير، لا يخل بهما، ومن جاء في غير إبان الصلاة⁽¹⁾ أخرهما إلى الحل أجزاء إلا أن ينتقض وضوءه فيبتدىء الطواف إن كان واجبا، ويركع إلا أن يتباعد فيركعها ويهدى ولا يرجع، قال سند: ولو أخرهما أربعة أسابيع لركع وصح، ولو أخر ذلك عامدا يخرج على اشتراط الموالاة والجواز لجواز الطواف بعد العصر وتأخير الركوع إلى الغروب، وقد قلنا: إذا نسي ركع في بلده، ولو أن الطواف صحيح لوجب الرجوع، وفي أبي داود⁽²⁾: قال عليه السلام: (لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة من ليل أو نهار) فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف، وبعضهم بالدعاء، قال سند: ويحتمل تخصيص ذلك بغير أوقات النبي، وقد طاف⁽³⁾ عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يركع حتى طلعت الشمس، قال ابن القاسم: وإذا أخرهما إلى الغروب

(1) في (ي): صلاة.

(2) في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، عن جبير بن مطعم.

(3) رواه مالك في (الموطأ في الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف. وسنده صحيح.

قدم المغرب عليهما، ولو ركع بعد العصر أعادهما استحباباً، والقياس الإجزاء، لأن الوقت يقبل الصحة، بدليل فعل المفروضات، والمشهور: أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مطرف: يركع إن كان بغلس، ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله، والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة، فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضؤه أعاد الطواف والركوع، وفي (الكتاب): ومن قدم مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي الركوع حتى قضى الحج أو العمرة: إن ذكر بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمراً فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان حاجاً وكان الركوع من طواف القدوم الذي يصل به السعي، فعليه الهدى، أو من الإفاضة وكان قريباً رجع فطاف وركع، وإن انتقض وضؤه فلا شيء عليه، وإن كان من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بمكة بعد حجه أو قريباً منها، أعاد الطواف إن انتقض وضؤه وركع وسعى ولا شيء عليه، لأنها من طواف هو بعد وقوف عرفة، وإن تباعد ركعها مكانه وأهدى، كانتا من عمرة أو حج، قبل الوقوف أو بعده.»

ولا بأس بالحديث السير في الطواف لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيها الكلام) ولا ينشد⁽²⁾ الشعر لشدة منافاته، ولا تستحب القراءة لأنها ليست من عمل السلف، واستحبها (ش) لأن مجاهداً كان يُقرأ عليه القرآن في الطواف. ومنع ابن القاسم و(ش) من البيع لشدة منافاته، ولأنه داخل المسجد. بل ينبغي للطائف الوقار والمبالغة في الأدب مع الله تعالى، لأنه في عبادته وعند بيته، وكانت الجاهلية ألصقوا المقام بالبيت خشية السيل، وبقي ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه، فرده إلى مكانه زمان إبراهيم عليه السلام بخيوط قاسمها به كانت في خزائن الكعبة، عملها الجاهلية وقت تقديمه. وهو عليه الآن،

(1) تقدم تخريجه.

(2) في (ي): ولا يفسد السعي. وهو تحريف عجيب.

وهو الذي نَصَبَ معالم الحرم بعد تغييرها عن مواضعها، قال سند: قال مالك: بكة: موضع البيت، ومكة اسم للقرية،

قال ابن حبيب: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقام بها، قال ابن عباس: وليقل إذا شرب: اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كل داء. قال: وهو لما⁽¹⁾ شرب له، وقد جعله الله تعالى لِإِسْمَاءِ عَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأُمِّهِ هَاجِرَ طَعَامًا وَشَرَابًا.

الفصل الثاني في سننه، وهي أربعة: السنّة الأولى: الرمّان، قال في (الجواهر): للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى والمعينة⁽²⁾ في الباقي، وذلك في طواف القدوم، وفي مشروعيته في الإفاضة للمراهق وفي القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه خلاف لما في أبي⁽³⁾ داود قال ابن عباس: (قدم النبي ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. ولقوا منها شرا، فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لاكلها⁽⁴⁾) ابقاء عليهم، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى نهكتهم؟ هؤلاء أجلد منا) فكان السبب في الرمّان في حقه عليه السلام وحق أصحابه رضي الله عنهم إظهار القوة للمشركين، فهو ضرب من الجهاد، وسببه في حَقِّنا: تذكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد المسكنة، وفي (الكتاب): إذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكاً رمل طاقته، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف. قال سند: يستحب الدنو من البيت لأن البيت هو المقصود، فإن لم يجد فرجة يرمل فيها تأخر إلى حاشية الناس، لأن الرمّان أفضل من الدنو، وروي عن مالك: أن تارك الرمّان

- (1) رواه احمد في (المسند 3/357-372) وابن ماجه رقم 3062 والبيهقي في السنن الكبرى (148/5) وغيرهم عن جابر، وهو حديث حسن.
- (2) كذا في (د) و(ي): والمبتر، وفي الجواهر: والهينة في الأربعة الأخيرة... الرمل، وعند مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف، والترمذي عن ابن عباس
- (3) في المناسك، وهو في الصحيحين في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وعند مسلم. باب استحباب الرمل في الطواف، والترمذي عن ابن عباس.
- (4) في (ي): كلها.

عليه دم، وقال ابن عبد الحكم: يعيد طوافه ما لم يفت، وقال أشهب: يعيد طوافه ما كان بمكة، فإن فات أهدي، وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم، لعموم قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (من ترك نسكا فعليه دم) والمشهور أنه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء كالتاسي⁽²⁾ في الأربعة الأخيرة، وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يجزه كالقراءة في آخر ركعات الصلاة، وفي (الكتاب): الرمضان في القضاء كالأداء وهو أكد على من أحرم بحج أو عمرة من المواقيت، ممن⁽³⁾ أحرم من الجعرانة أو التنعيم، لأن الأصل رمضان الطواف الذي يسعى عقيبه، لأنه عليه السلام إنما أظهره فيه، ولأن⁽⁴⁾ (هاجر) لما تركها إبراهيم عليه السلام هناك مع إسماعيل عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئا فنزلت وسعت في بطن المسيل، حتى علت المروة، فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخياً لأمرها، قال سند: ولا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه، ولا يرمل في طواف التطوع، وفي (الجواهر): إذا طيف بالريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي فالمنصوص: يرمل بالريض، وفي الصبي قولان أجراما للخصي في المريض، وإذا طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأ عن الصبي، ولو⁽⁵⁾ كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل إليه. ولا يكفيها طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين فطاف بهما طوافاً واحداً كفاهما كراكين على دابة.

السنة الثانية: ان يطوف ماشيا لا راكبا، وفي (الكتاب): من طاف محمولا من عذر أجزأه وإلا أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه دم، وإن طاف راكباً أعاد إن لم يفت، وإن تناول فعليه دم، وفي (الجواهر): المشي من سننه الأربع، قال سند: الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها، والراكب أقرب من المحمول، لأن حركة دابته منسوبة إليه، فإن حمله من لا يطوف لنفسه⁽⁶⁾ جاز للعدر، فإن كان

(1) تقدم تخريجه.

(2) في (د): كالتاسي.

(3) في الأصلين: فمن.

(4) روى ذلك البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً).

(5) في (ي): وان.

(6) في (ي): بنفسه، وهو تصحيف.

يطوف لنفسه وطاف طوافاً واحداً عنه وعن المحمول: فأربعة أقوال: يجزىء عنها قاله ابن القاسم، لا يجزىء عنها، حكاه ابن شعبان، وعن الحامل فقط، وعن المحمول فقط، وإذا قلنا: يجزىء عنها. فكذلك إذا ذهب العذر. وإذا قلنا: لا يجزىء عنها فأولى إذا ذهب العذر، وإذا قلنا: عن المحمول وحده. وجب على الحامل الإعادة، وتستحب للمحمول، وإذا قلنا: يجزىء عن الحامل فقط (أعاد المحمول فقط)⁽¹⁾ فإن كان الحامل لا يريد الطواف أمر المحمول بالإعادة ليأتي بسنته، فإن رجع إلى بلده صح، لأنه لو كان شرطاً لما صح مع فقدته كالطهارة مع الصلاة، بل هو كسجود السهو مع الصلاة، قالت⁽²⁾ أم سلمة: قلت له عليه السلام: إني أشتكى، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) وطاف⁽³⁾ عليه السلام راكباً لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه، فإن رجع إلى بلده فعليه دم جبراً للتحلل، وقاله (ح)، وقال (ش): لا دم عليه، ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي، ومالك في الكلفة وحدها قولان، والمشهور: المنع، وفي (الجواهر): إن طاف محمولا أو راكباً من غير عذر: قال عبد الوهاب: يكره له ذلك.

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: الدعاء، وفي (الجواهر): ليس بمحدود، وقال ابن حبيب: يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. وفي أبي داود⁽⁴⁾: (كان عليه السلام يقول ما بين الركبتين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) واستحب (ش): اللهم اجعله حجاً مبرراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، قال سند: ويستحب له إذا فرغ من طوافه ودعائه أن يقف بالملتزم للدعاء، قال مالك: وذلك واسع، والملتزم ما بين الركن والباب، وقال مطرف:

(1) ما بين القوسين سقط من (د)

(2) البخاري في الحج، باب المريض يطوف راكباً، وأبواب أخرى، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، وهو في (الموطأ) في باب جامع الطواف، وفي سنن أبي داود وغيره.

(3) رواه مسلم في الحج. باب جواز الطواف على بعير. وأبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب. والنسائي وغيرهم، عن جابر بن عبد الله.

(4) في المناسك، باب الدعاء والطواف، وفي سننه راو ضعيف.

ونعني بالملتزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده، قال مالك: ويقال له المتعوذ أيضاً، ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به، ولا يتعلق بأستار الكعبة، ولا يول ظهره للبيت إذا دعا، ويستقبله، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدنو منه ولا يلتصق، وفي أبي داود⁽¹⁾: (لما خرج عليه السلام من الكعبة استلم هو واصحابه البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، وهو عليه السلام في وسطهم. والحطيم ما بين الباب والركن، كان من ظلم دعا فيه على الظالم فيتحطم، وفي أبي داود⁽²⁾: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويسطهما ثم يقول: هكذا رأيته عليه السلام يفعل) قال الزهري⁽³⁾: ويخرج وبصره يتبع البيت (حتى يكون آخر عهده به، وفي (الكتاب)): يكره دخول البيت⁽⁴⁾ بالنعلين والخفين، قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك في الحجر بأساً، ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، قال سند: يستحب دخول البيت لفعله⁽⁵⁾ عليه السلام ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يقول، إذا دخله: اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك، وانت خير منزل به في بيته، اللهم اجعل أمان⁽⁶⁾ ما تأمني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك. وأما الحجر فكره أشهب ذلك فيه، لأنه من البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، وكان بابه بالأرض يدخله السيل فهدمته العرب ورفعت بابه وضمته من ناحية الحجر ستة أذرع، قال مالك وبناء الكعبة هذا بناء ابن الزبير إلا الحائط الذي في الحجر فإن ابن الزبير كان أخرجه إلى الحجر فهدمه الحجاج وردّه إلى بناء العرب ودم البيت حتى علا.

السنة الرابعة: استلام الحجر، وقد تقدمت فروعها في دخول مكة.

- (1) في المناسك، باب الملتزم، وسنده ضعيف.
- (2) في المناسك، باب الملتزم، وابن ماجه أيضاً في المناسك، باب الملتزم، وفي سننه ضعف أيضاً.
- (3) في (ي): الزبيدي، واطنه تصحيحاً.
- (4) ما بين القوسين سقط من (د).
- (5) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، وابو داود في المناسك، باب دخول الكعبة، وابن ماجه، عن عائشة، وفي سننه ضعف.
- (6) في (ي): امان ماتومني.

فصل، قال ابن القاسم في (الكتاب): الطواف للغرباء أولى من الصلاة، لأنهم يجدون الصلاة ببلدهم، وقال⁽¹⁾ عليه السلام: (ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للنَّاظرين) وجواب هذا الحديث إذا قيل: إن الصلاة أفضل: أن الطواف يشتمل على صلاة⁽²⁾ ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها فلا منافاة. قال مالك في (الموازية): الطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، والنفل⁽³⁾ أفضل من الجوار، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقول: بعد الحج، لأنه أبقي هبيّة البيت في النفوس، وفي (الجلاب): لا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعاً، ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح، ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ولا بأس أن يركع بعد الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى، ولا يطوف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعاً واحداً، ويكره جمع أسابيع وتأخير ركوعها حتى ترجع جملة، وليركع عقب كل أسبوع ركعتيه، ومن أحدث في طوافه قاصداً أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه، فإن أحدث بعده وقبل الركوع تَوْضُأً وَسَعَى، وإن أحدث في أثناء سعيه توطأً وبنى على سعيه، وإن مضى مُحدثاً أجزاءه، قال اللخمي: ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتيه وأجزأه، لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب: أن أربعة أسابيع⁽⁴⁾ طول تمنع الإصلاح وتوجب عليه الاستئناف فيما تقدم، وهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الاتمام كالصلاة والصوم، وهو الظاهر من المذهب وكلام شيوخ المذهب، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة: الحج، والعمرة،

(1) لم أجده فيما لدي من مصادر، ثم وجدته عند الأزرق في (أخبار مكة) (256/1) طبع أوربا.

رواه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً، وفي الأزرق نفسه كلام.

(2) في الاصلين: الصلاة ركعتين، وهو لحن.

(3) في (ي): والقفل. وهو تصحيف.

(4) زيادة من (ي).

والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والأتمام، والطواف. ولا يوجد لهذه السبعة ثامن، وقول المالكية: التطوع يجب تكميله، محمول على هذيه، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها فليعلم ذلك.

المقصد الرابع: السعي، واصل وجوبه وركنيته: حديث⁽¹⁾ جابر المتقدم، وفي (الموطأ)⁽²⁾ عن عروة عن أبيه قال: قُلْتُ لعائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: 158) (ما على الرجل ان لا يطوف بهما)⁽³⁾ قالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت في الأنصار، وكانوا يهلون لمناة، وكانت مائة حذو قديد، فكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلها الله، تشير رضي الله عنها إلى قاعدة اصولية، وهي: أن نفي الحرج إثبات للجواز (وثبوت الجواز)⁽⁴⁾ لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، (فلو نفي الحرج عن الترك ابطال الوجوب)⁽⁴⁾ وهي جديرة بذلك رضي الله عنها، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء) وفي السعي فصلان⁽⁶⁾:

الفصل الاول: في الشروط وهي أربعة: الشرط الأول: الترتيب، وفي

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الحج، باب جامع السعي، ورواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة ومسلم - كتاب الحج، باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به، عن مروة عن عائشة.

(3) زيادة من (ي) ولا بد منها

(4) ما بين القوسين سقط من (ي) وهو لا بد منه.

(5) هذا الحديث مشهور البطلان عند المحدثين: قال الحافظ ابن حجر: لا اعرف له اسنادا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه، انظر كتب (الموضوعات) والمقاصد الحسنة للسخاوي.

(6) زيادة من (ي).

(الكتاب) إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا، ولم يجد مالك من أي باب يخرج، ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليها إلا من علة، ويقف النساء أسفلها، وليس عليهن الصعود إلا أن يخلوا فيصلعون وذلك أفضل هُنَّ، ولم يجد مالك في الدعاء حداً، ولا يطول القيام وقتاً، ويستحب المكث عليهما في الدعاء، وترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة، فإن بدأ بالمروة⁽¹⁾ زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا، قال سند: الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب، ويجزىء السعي دون الصعود. خلافاً لبعض الشافعية، لما روى أن عثمان رضي الله عنه كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد، ولا يجب الصاق الكعنين به على المذهب بل يبلغه من غير تحديد، وقال (ش): يجب وهو كقوله في الطواف: يبدأ بالحجر، قال ابن حبيب: يقول: إذا صعد الصفا ورأى البيت رافعاً يديه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والحمد لله كثيراً، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما استطاع، ثم يكبر ثلاثاً، ويهلل مرة، ثم يدعو، ثم يعيد التكبير والتهليل، ثم يدعو، يفعل ذلك سبع مرات، ويصلي على النبي ﷺ، وهو مروى عن عمر وغيره، والترتيب شرط عند مالك و (ش) خلافاً لـ (ح)، لنا: حديث⁽²⁾ جابر، فإن خرج إلى بلده يختلف في رجوعه، كمن ترك شوطاً من الطواف.

الشرط الثاني: الموالاة، وفي (الكتاب): إذا جلس في سعيه شيئاً خفيفاً أجزأه، وإن كان⁽³⁾ كالنارك ابتداءه ولا يبني، ولا يصلي على جنازة، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن ترضاً وبني، والكلام هنا كالقلام في الطواف⁽⁴⁾، وهو في السعي أخف، ولذلك جوز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف.

(1) في (ي): فإن بدا لغير المروة، وهو تحريف.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في (ي): صار

(4) في (ي): في السعي، وهو في السعي، وهو خطأ.

الشرط الثالث : إكمال العدد ، وفي (الكتاب) : من ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده .

سؤال، الصفا أفضل أو المروة؟ جوابه: المروة، لأن الساعي يزورها من الصفا أربعاً ويزور الصفا من المروة ثلاثاً، ومن كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل .
الشرط الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح، وفي (الجواهر): يشترط فيه تقدم طواف صحيح، وليس عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا: فعقيب طواف الإفاضة، ولو أخره غير المراهق (عقيب⁽¹⁾ الإفاضة) لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزاءه عند مالك، خلافا لابن عبد الحكم، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجاً، ثم سعى: لا أحب⁽²⁾ له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض⁽³⁾ فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزئاً عنه، وعليه دم، وأمر الدم خفيف، قال سند: وقد نقله البراذعي على خلاف هذا فقال: إذا طاف ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً ثم سعى لم يجزئه، وليس كذلك، لأنه لو لم يجزئه لوجب الرجوع إليه من بلده، فإن كان هذا غافلاً عن الواجب أجزاءه، كالغفلة عن أركان الصلاة، فإن كان ذاكراً للواجب وقصد التطوع، فيحتمل الإجزاء اعتماداً على نية الإحرام. وإن الرفض يؤثر فيها وهو الأظهر، ويحتمل عدم الإجزاء لوجود المعارض .

الفصل الثاني: في سننه، وهي خمس،

السنة الأولى: قال سند: اتصاله بالطواف إلا اليسير، وله أن يطوف بعد الصبح، ويسعى بعد الشمس، وكذلك بعد العصر، قال مالك: إن طاف ليلاً وأخره حتى أصبح أجزاءه، إن كان بوضوء، وإلا أعاد الطواف، والسعي، والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه تأكيداً⁽⁴⁾ للتفريق بالحدوث .
السنة الثانية: الطهارة، قال ابن القاسم في (الكتاب): إن سعى جنباً أجزاءه،

(1) ساقطة من (ي).

(2) في (د): لا حب، وهو تحريف.

(3) في (د): الفرضان.

(4) في (د): التأكيد التخريفة بالحديث، وفيه تحريف.

قال سند: يستحب الوضوء أو الطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد، قاله مالك في (الكتاب): والأصل: قوله⁽¹⁾ عليه السلام في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (أقضى ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) فخص الطهارة بالطواف. السنة الثالثة: المشي، لأنه قربة كما تقدم في الطواف، وفي (الكتاب) لا يسعى راكباً⁽²⁾ إلا من عذر، وقد سعى⁽³⁾ عليه السلام راكباً للعذر بالاستفتاء.

سؤال، كيف يصح عنه عليه السلام أنه ركب في السعي وأنه رَمَلَ؟ جوابه رَمَلَ⁽⁴⁾ بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون ركب في حجه ومَشَى في عمرته او بالعكس، والكلام في المشي ها هنا كالكلام في المشي في الطواف. السنة الرابعة، قال سند: أن يتقدمه طواف واجب.

السنة الخامسة: الرملا، وفي (الكتاب): إن رَمَلَ في جميع سعيه أساء وأجزأه، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه، قال سند: من نسيه في جميع سعيه كمن نسيه في جميع طوافه، وقال مالك أيضاً: إن أهدى لترك الرملا فحسن، وقال أيضاً: يعيد إلا أن يفوت، وقال أشهب: يعيد ما كان (في⁽⁵⁾ مكة) فإن فات أهدى، وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم.

المقصد⁽⁶⁾ الخامس: الوقوف بعرفة، قال سند: حُطِب الحج ثلاثة⁽⁷⁾: الأولى: إذا كان سابع ذي الحجة صلى الامام الظهر وخطب في المسجد الحرام، وقال ابن المواز: قبل الزوال، وعلى الأول الجمهور، لأنه في حديث جابر، وبأمرهم بالغدو يوم الثامن إلى منى، وهو يوم التروية، سمي بذلك لأنهم يعدون الماء له، وأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة الى منى لحاج العرب. ويعلمهم مناسكهم وخروجهم

(1) تقدم تخريجه مرارا.

(2) في (ي): راكب.

(3) تقدم تخريجه آنفا.

(4) في (ي): وهل تحريك دابته، وهو محرف.

(5) زيادة من (د).

(6) في (د): الفصل.

(7) في (ي) خرج الكلام في الرمي فالظاهر وقوع سقط.

إلى منى ليصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة، قال ابن المواز، ولا يجلس في وسط هذه الخطبة، وقال مطرف: يجلس ويفتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكبر في خلالها، وكذلك خطب الحج كلها، وهو موافق للمدونة. والثانية، بعرفة يوم عرفة، فيعلم الناس مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها، ودفعهم ونزولهم بمزدلفة، وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمسعر الحرام، والدفع منه، ورمي الجمرة، والحلاق، والنحر، والإفاضة. والثالثة، بعد يوم النحر بيوم في أول أيام الرمي⁽¹⁾، ويخطب في جميعها قائماً يظهر للناس نفسه على منبر أو غيره، واختلف في خطبته عليه السلام: ففي⁽²⁾ أبي داود (أنه خطب على بعير أحمر)، وحديث جابر المتقدم يشعر أنه خطب على القصوى، وفي أبي داود أنه خطب على منبر أيضا.

فروع خمسة: الأول، في (الكتاب): من أحرم بالحج من مكة وأخر الخروج⁽⁴⁾ يوم التروية والليلية المقبلة، ولم يبيت بمنى، (وغدا من مكة إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: كره ترك المبيت بمنى⁽⁵⁾) كما كره تركه بها بعد عرفات، وقال: على من ترك ليلة كاملة أو جلها: دم. ولم يرفيه قبل عرفة دما. ويكره التقدم إلى منى قبل التروية، أو إلى عرفة، ولا يتقدم الناس بأقبيتهم إليها، بل يُقتدى به عليه السلام، وكره البنيان الذي اتخذته الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، لأنه محدث بعد بني هاشم بعشرين سنة، قال سند: المبيت قبل عرفة بمنى للاستراحة لا⁽⁶⁾ لإقامة نسك بها، وبعدها لإقامة النسك فيكون نسكاً فيتعلق بترك الدم، وإذا حضرت الجمعة يوم التروية وجبت على المقيمين، والأفضل للمسافر

(1) في (ي): منى.

(2) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ عن جابر، ورواه عن سلمة بن نبيب عن أبيه، ورواه النسائي وابن ماجه في المناسك.

(3) في المناسك، باب الخطبة على المنبر لعرفة، بسند ضعيف.

(4) في (ي): الرجوع، وهو تصحيف.

(5) ما بين القوسين سقط من (د).

(6) في (ي): إلا لإقامة، وهو تحريف.

شهودها عند أصبح، وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد، قال ابن عبد الحكم: ولو أنه صلى الظهر في الطريق، ولم يكره أشهب تقديم الأتقال قبل التروية لتعلق المناسك بالأبدان دون الأتقال، وكراهة البناء بمنى لأنها حرام لا ملك فيها، فلا تحجر، لما في الترمذي⁽¹⁾ قلنا يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: (لَا، مِئِي مَنَاخٍ مِّنْ سَبَقٍ) وقال مالك: يقدم الامام والناس يومَ عرفة قبل الشمس، ومن دابته ضعيفة قبل ذلك، قال مالك: ويستحب الذهاب راكباً لفعله عليه السلام، الثاني: في (الكتاب): موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديماً، ويخطب متكثراً⁽²⁾ على شيء، ويصلي بالناس ثمت، ويؤذن المؤذن ان شاء والامام يخطب، أو بعد فراغه، قال سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة، وهو موضع بعرفة، فيضرب الامام خباءً أو قُبَّةً بها كفعله⁽³⁾ عليه السلام، فإذا زالت الشمس اغتسل الناس للوقوف، وذهبوا للمسجد ذاكرين الله تعالى، وهذا المسجد اليوم هو موضع خطابته عليه السلام، والمذهب: أنه لا يخطب قبل الزوال. وجوزه ابن حبيب قبله بيسير. إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها، وإنما هي للتعليم، والاول أظهر تأسيساً به عليه السلام، وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن، لحديث جابر، ولنفي التخليط، وقال الشافعية: إذا قام الإمام من الجلسة، ويستحب تطويل الدعاء لقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: ﴿أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة﴾ وفي مسلم⁽⁵⁾ قال عليه السلام: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً

(1) في الحج، باب ما جاء ان منى مناخ من سبق، عن عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابو داود في المناسك، باب تحريم مكة.

(2) في (ي): متوكثراً.

(3) ورد هذا في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عنه. وقد تقدم تحريجه.

(4) رواه مالك مرسلًا في (الموطأ) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن ابيه عن جده، ورواه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، وفي سننه ضعف، وتشهد له رواية مالك المرسل.

(5) رواه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، والنسائي في الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، عن عائشة.

من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء) وفي (الجلاب): يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، وقيل: بإقامتين بلا أذان، قال سند: قال مالك: من فاتته الإمام جمع في رَحَله، وقال أيضا: له الجمع في رَحَله، وربما صلى مع الإمام، وقال ابن حبيب و (ش) و (ح): لا يترك الجمع مع الإمام البتة للسنة.

(تنبيه): جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما، فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك: لا يجوز، لأنه⁽¹⁾ عليه السلام وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها، فقال أبو يوسف: قد صلاحها، لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، وهذا هو الجمعة، فقال مالك: أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فَسَكَتَ أبو يوسف وسَلَّمَ لِمَالِك.

الثالث، في (الكتاب): إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع الى عرفات والناس بعده، والنزول بعرفات ومنى والمشعر الحرام حيث شئت، لما في حديث جابر، قال⁽²⁾ عليه السلام: (نحرتُ هَا هُنَا، ومنى كلها منحرا، ووقفتُ هَا هُنَا وعرفة كلها مَوْقف) وقاله الجميع، قال سند: قال ابن حبيب: إذا تمت الصلاة بعرفة، فخذ في التهليل والتحميد والتكبير، ثم استند⁽³⁾ الى القصبات بسفح الجبل، وحيث يقف الامام أفضل لحديث جابر، قال مالك: لا أحب الوقوف على جبال عرفة ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من عرفة، ولا يجزىء الوقوف به. واختلفوا في مسجد عرفة، قال مالك: لم يصب من وقف به، قيل: فإن فعل؟ قال: لا أدري. وقال أصبغ لا يجزىء، واختار محمد الإجزاء، لما⁽⁴⁾ في أبي داود (أنه عليه

(1) هذا من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه.

(2) رواه ابو داود في المناسك. باب الصلاة بجمع، ورواه مسلم في الحج، باب ما جاء ان عرفة كلها موقف، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب الذبيح، عن جابر.

(3) في (ي): أسند، وهو تصحيف.

(4) في المناسك، باب صفة حجة النبي، عن جعفر بن محمد عن ابيه، وسنده منقطع، وقامه: ولم يسبح بينهما - واقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما.

السلام صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة) والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة، وهو خطب مكان المسجد اليوم، والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافاً لـ(ش) للسنة. ولما فيه من الاستعانة على الدعاء، ولذلك يستحب ترك الصوم، فمن وقَّف قائماً فلا يجلس إلا إذا أعيسى.

الرابع: في (الكتاب): من وقف به مغمى عليه⁽¹⁾ حتى دفع أجزأه ولادم عليه خلافاً لـ(ش) لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعاً. وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام. ولذلك يجزئ النائم، وفي أبي⁽²⁾ داود قال عروة بن مضرس الطائي: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني: بجمع - فقلت يا رسول الله⁽³⁾: أهلك مطيقي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام (من أدرك معنا هذه الصلاة وأق قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تَفَثُهُ⁽⁴⁾)، وفي (الجواهر): روي عن مالك أن من أغمي عليه قبل الزوال لم يجزئه أو بعده قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق بقية الليل. كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده، وروي عنه: إن وقف مفيقاً ثم أغمي عليه أجزأه، فإن وقف مغمى عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزئه، لأن الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية، فأولى الحكمة التي هي أضعف منها، والفرق بين الحج والصوم: أن الصوم ترك، والترك⁽⁵⁾ لا يتوقف الخروج عن عهدها على الشعور بها ولا القصد إليها، بدليل الخروج عن عهده كل قتلٍ في العالم وشرب الخمر⁽⁶⁾ وإن لم تشعر بذلك النفوس ولا بذلك⁽⁷⁾ الخمر، وإنما يكون الصوم فعلاً عند ابتداء

-
- (1) في (د): من وقف به مغمى حتى... وفيه تصحيف وسقط.
 - (2) في المناسك، باب من لم يدرك عرفة. والترمذي في الحج، باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج، والنسائي وابن ماجه في الحج، عن عروة بن مضرس الطائي. وهو صحيح.
 - (3) في (ي): جئت يا رسول الله من جبل طيء، أهلكت...
 - (4) في الأصلين: بعسه.
 - (5) في (ي): والمتروك ولعل الصواب: والتروك.
 - (6) في (د): خمر.
 - (7) في (ي): ولا تملك الجموز. ولا معنى له، ولعل الصواب: ولا بذلك الخروج.

الدخول فيه لا جرم إذا أغمي عليه حيثئذ بطل، والحج فعل حقيقي فيتعين فيه الشعور والقصد، ولاحظ مالك في المشهور قوة انعقاد الإحرام مع أعظم مفسداته كالجماع وغيره، وأشار إلى الزوال، لأنه ابتداء الدخول في هذا الركن، فكأنه وقت النية الفعلية وهو كالفجر مع الصوم،

الخامس، قال ابن القاسم في (الكتاب): من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلاً، وأساء ويهدي، ومن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر. والأفضل في الوقوف الطهارة، وروى الأبهري بإسناده قال⁽¹⁾ عليه السلام: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيُحِلِّ بِعِمْرَةٍ) وهو نص في اشتراط الليل، قال سند: إذا غُمَّ⁽²⁾ على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر: قال مالك وابن القاسم و(ش) و(ح) يجزئهم لقوله⁽³⁾ عليه السلام: (حَجُّكُمْ يَوْمَ مَحْجُونَ) أي يوم⁽⁴⁾ يحجون فيه اجتهاداً، ولعظم مشقته الحج، وقال ابن القصار⁽⁵⁾: لا يجزئهم كما لو أخطوا المكان، وقال الشافعية: لو ثبت أنه العاشر قبل وقوفهم ووقفوا أجزأهم، وهو باطل، لتيقن الخطأ حالة المباشرة، وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين، ولذلك صحت الصلاة مع اعتقاد جهة الكعبة، وبطلت مع اعتقاد خطئها. وفي (تهذيب الطالب): قال ابن القاسم: إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضواو على عملهم تبين ذلك في يومهم أو بعده، ويتأخر النحر وعمل الحج كله، كحال من لم يحط، وقال (ح):⁽⁶⁾ إن تبين أنه يوم التروية

(1) رواه الدارقطني في (السنن) في الحج بسند ضعيف كما في (إرواء الغليل 345/4).

(2) في (د): اغمي.

(3) لم يُوجَد بهذا اللفظ، قال الحافظ في (التلخيص 257/2) لم اجده هكذا، ومعناه الحديث الذي قبله، يشير الى حديث: يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه. وهو ضعيف.

(4) في (د): هو محجون وفي (ي): أي كل يوم محجون.

(5) في (د): كلمة مطموسة.

(6) في (ي): (ش).

أجزأه. لأنه عليه السلام⁽¹⁾ بعث أبا بكر سنة ثمان أميراً على الحج وألحقه علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما⁽²⁾) بسورة (براءة) يقرأها على المشركين بعرفة موضع اجتماعهم، ويأمرهم أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وكان حج الجميع في ذي القعدة، لأن الجاهلية كانت تحج في كل شهر سنتين، فصادف تلك السنة ذا القعدة، وتأخر عليه السلام حتى أتى سنة تسع فحج في ذي الحجة، فإذا صح الحج قبل عرفة بشهر فأولى بيوم، وفي (الجواهر): لوقفوا الثامن⁽³⁾ لم يجزئهم ووجب القضاء. وحكي الإجزاء عن ابن القاسم وسحنون والقاضي أبي بكر، قال سند: من ردت شهادته في الهلال يلزمه الوقوف كالصوم، وقاله الجمهور، وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر، وقد سلم الصوم فيكون حجة عليه.

وأول الوقوف عند الجمهور زوال الشمس، وعند ابن حنبل من طلوع الفجر، لحديث عروة السابق، وقياساً لجميع النهار على جميع الليل، وجوابه: أنه فعله عليه السلام واتفق أهل الأعصار على ذلك، وآخر الوقت⁽⁴⁾ طلوع الفجر يوم العاشر، ولا يجب استيعاب الوقت إجماعاً، وقد دفع عليه السلام أول الليل. وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل، فإن وقف نهارة دون الليل يجزئه عند مالك، ويجزئه عند (ح) و(ش) وعليه دم، لحديث عروة السابق، وقياساً للنهار على الليل، بل النهار أفضل، لأنه يقال: يوم عرفة، ولذلك قال⁽⁵⁾ عليه السلام: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) فالمشهور: اليوم دون الليل، ولأنه عليه السلام وقف

(1) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة التوبة. بسند حسن عن أنس، والحديث الذي فيه: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بعد اليوم عريان. هو حديث آخر رواه البخاري ومسلم في الحج والتفسير، وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس وغيره. وقد استوفى طرقه والفاظه شيخنا الألباني في (ارواء العليل 300/4) فا نظره.

(2) زيادة من (ي).

(3) في (ي): الناس. وهو تصحيف.

(4) في (د): الوقوف.

(5) تقدم تخريجه.

نهاراً وانصرف عند إقبال الليل . لنا: حديث⁽¹⁾ جابر: أنه عليه السلام لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة. وحديث⁽²⁾ الأبهري المتقدم، ونقول: الليل أولى لكونه مجمعاً عليه، وإن من فاته النهار لادم عليه، ومن فاته الليل بطل حجه، وعليه دم عندهم، وما رووه لا حجة فيه، لأن أبا داود أشار الى أن: (ليلاً أو نهاراً) من قول الراوي، فلو دفع قبل الغروب ورجع قبل الفجر: قال ابن القاسم في (الكتاب): يجزئه ويستحب الهدئي، وأوجه ابن حنبل لأنه وجب بالدفع، فلا يسقط بالعود، كمجاوزة الميقاتة. وجوابه: أنه كمن رجع للميقاتة قبل الإحرام، ولو دفع حين الغروب. أجزاءه عند ابن القاسم، فلو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس: قال مالك: (اجزأه⁽³⁾) وعليه دم لعزمه على ترك الليل، ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر: قال أبو محمد: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف وصلّى، والا ابتداء بالصلاة وإن فاته الحج، وقال ابن عبد الحكم: إن كان مكياً بدأ بالصلاة أو آفاقياً بدأ بالحج. (واختار⁽⁴⁾ اللخمي تقديم الحج مطلقاً عند خوف الفوات).

قاعدة: المضيّق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة، مقدم على ما غيَّاه بالعمركالكفارات، وما رتب على تاركه القتل⁽⁵⁾ مقدم على ما ليس كذلك، فتقدم⁽⁶⁾ الصلاة على الحج إجماعاً، غير أن فضل الصلاة قد عورضها هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق، فأمكن أن يلاحظ ذلك، وفي (الجواهر): من أدرك الإحرام ليلة العيد صح لبقاء الوقت. لأن الحج عرفة ووقته باقٍ، قال سند: إن مرَّ بعرفة وعرفها أجزاءه، وإن لم يعرفها فقال محمد: لا يجزئه، والأشهر: الإجزاء، لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً.

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) ما بين القوسين سقط من (د) ولا بد منه.

(4) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه.

(5) في (ي): الليل.

(6) في (ي): كتقدم.

المقصد السادس: الدفع إلى المزدلفة، وفي (الكتاب): أكره لمن انصرف من عرفة المرور في غير طريق المأزمين، والسنة: الدفع مع الإمام، وقبله يجزىء، ومن لم يكن له عذر ولا بدايته علة فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (الصلاة أمانك) ومن لم يستطع المضي مع الناس جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان وأجزأه، قال سند: إذا غربت الشمس دفع الإمام بالسكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع. لما في الصحاح⁽²⁾: كان عليه السلام حين دفع يسير العنق⁽³⁾ فإذا وجد فرجة نص. والعنق: السير الرفيق، والنص: رفع السير من قولك: نصصت الحديد إذا رفعته إلى قائله، ونصصت العروس إذا رفعته⁽⁴⁾ فوق المنصة، والفجوة: الفرجة بين المكانين، ففعل⁽⁵⁾ ذلك الراكب والماشي ويكثر من ذكر الله تعالى وتحميده وتمجيده وتهليله في السير لمزدلفة ومقامه بمنى، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا⁽⁶⁾ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 198) وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة: 200) ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ⁽⁷⁾﴾ (البقرة: 203) وهي أيام منى، والمأزمان: جبلان يمر الناس بينهما. ومنها عبر عليه السلام.

فائدة من التبيهات: المأزمان: تشية مأزم، والمأزم والمأزن: المضيق⁽⁸⁾، وهما مضيق جبلين بمنى، وهو مهموز مكسور الزاي مفتوح الميم، قال سند: قال مالك: من دفع لا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة، ويجمع بين العشائين

(1) هذا بعض حديث رواه البخاري في الوضوء، باب اسباغ الوضوء، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع وغيرها من الأبواب، ومسلم في الحج. باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب صلاة المزدلفة، عن اسامة بن زيد.

(2) في (ي): الصحيحين.

(3) في الأصلين: العنق. والصواب: العنق بالنون كما جاء بعد.

(4) كذا في الأصلين، والأصح: رفعتها.

(5) في (ي): بفضل.

(6) في (ي): واذكروا، وهو خطأ في التلاوة.

(7) في الأصلين: معلومات، وهو خطأ في التلاوة.

(8) في (ي): المقبض.

بمزدلفة، قال ابن حبيب: من شاء في رحله أو مع الامام، وهو أفضل، والكلام فيه كالجمع بعرفة، وكذلك تكرر الأذان، قال مالك: يجمع إذا وصل قبل حط الرواحل. وقال أشهب: يحط رحله أولاً، ويقدم العشاء، ومن صلى المغرب عند الغروب والعشاء عند مغيب الشفق وهو يسير مع الناس: قال ابن القاسم: يعيد بمزدلفة استحساناً⁽¹⁾، وقال أشهب: (وش) وابن حنبل: أساء ولا يعيد، وقال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقوف⁽²⁾، فعلى هذا يعيد أبداً، وهو قول (ح) نظراً لاتباعه عليه السلام، فلو وقف بعد دفع الناس وهو يطعم بلحوق الإمام إذا أسرع آخر الصلاة ليصلها مع الإمام. وإلا لم يجمع، قاله محمد. وقال ابن القاسم: إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل آخر الصلاة، والا صلى كل صلاة في وقتها، قال ابن القاسم في (الكتاب): إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع حتى يغيب الشفق مع أنه يعيد، أمّا التأخير: فلأن العشاء لا تقدم على وقتها، والسنة إنما وردت بالجمع بينها وقت الآخرة. وأما الاستيعاد فليعد ما بين عرفة ومزدلفة، ولا يكبر عقيب المغرب والعشاء والصبح بالمشعر الحرام، لأن افتتاح التكبير عند مالك من الظهر، وعند (ح) من الصبح يوم عرفة. و(ش) ثلاثة أقوال: الظهر يوم النحر، والصبح يوم عرفة، وصلاة المغرب ليلة النحر وقد تقدم توجيه ذلك في صلاة العيد، قال مالك في (الكتاب): ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام، لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح، فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه، قال اللخمي: قال ابن القاسم و(ح): لا دم عليه لترك البيت: وقال أشهب: عليه، قياساً على من دفع مع الإمام وترك البيت، وفي (الكتاب): الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح. فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف، لسقوط الوجوب بالفجر⁽³⁾ كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة، ولأنه في

(1) في (ي): استحباباً.

(2) في (ي): الوقت.

(3) في (ي): بالعجز لفوات.

حديث جابر المتقدم. والمشعر الحرام: جبل بالمزدلفة يقال له: (قروح)⁽¹⁾، ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه أجزأه، ومن مر بها ولم ينزل فعليه دم، وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفَع مع الإمام أجزأه. ويستحب الدفع مع الامام، ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان التقديم والتأخير، ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار. بل يدفعوا قبل ذلك، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه، قال سند: الوقوف بالمشعر الحرام مستحب، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 198) ومزدلفة كلها موقف، ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك و(ح) و(ش) لأنه إنما أحل بدعاء⁽²⁾ في تربيص، ووافق أشهب ابن القاسم ها هنا في المغمى عليه يمر به بمزدلفة، وخالفه في عرفة، لأنها ركن، وأما النزول بالمزدلفة: فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك، والفرق بينه وبين المبيت: أن المبيت للاستراحة غير⁽³⁾ نسك، والنزول الواجب يحصل بحط الرجل. والتمكُن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافا لـ(ش) لما في مسلم⁽⁴⁾: أن سودة استأذنته عليه السلام ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها. ولم يبين لها وقتا مخصوصا. وقال (ح)⁽⁵⁾: يقف بالمشعر حتى يسفر، لأنه في حديث جابر، لنا: ما في البخاري: كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى يروا الشمس على (ثبير) فخالفهم النبي عليه السلام فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيبا نغير، قال ابن حبيب: ويفعل في الدفع من المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة، ويهرول في بطن (محسّر) قدر رمية الحجر، لأنه في حديث جابر.

المقصد السابع: جرة العقبة، وفي (الكتاب): يرمي جرة العقبة يوم النحر

(1) في (د): فرع. وهو تصحيف

(2) في (د): إنما أحل في دعاء في مريض، وفي النسختين تحريف.

(3) في (د): المبيت للاستراحة نسك، وهو تحريف.

(4) في الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، والبخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، عن عائشة.

(5) في (ي): (ش).

صُبِحَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ رَاكِبًا، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا، وَإِنْ مَشَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُجْزَى قَبْلَ الشَّمْسِ وَيَعْدُ الْفَجْرَ، وَيَطْلُوعُ الْفَجْرِ يَمِيلُ الرَّمِي وَالنَّحْرُ بِمَنْى. وَقَبْلَهُ لَا يُجْزَى وَيَعِيدُ، وَتَكُونُ الْجَمَارُ أَكْثَرَ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ قَلِيلًا، وَيَأْخُذُهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَى الْجَمَارِ لِأَنَّهَا قَدْ رَمِيَ بِهَا، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانِ فِي ذَلِكَ سُوءٌ، قَالَ سَنَدٌ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْمِي بِأَكْبَرَ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، وَاخْتَلَفَ فِي حَصَى الْخَذْفِ: فَقِيلَ: مِثْلُ الْبَاقِي، وَقِيلَ: مِثْلُ النَّوَاةِ، وَقِيلَ: دُونَ الْأَثْمَلَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَيَكْرَهُ الْكَبِيرُ لَيْلًا يُؤْذِي النَّاسَ، وَالصَّغِيرُ مِثْلُ الْحَمِصَةِ وَالْقَمْحَةِ لَا يَرْمِي بِهِ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْعَدَمِ، وَأَكْبَرُ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ أَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ، لِأَنَّ فِيهِ الْوَاجِبَ وَزِيَادَةَ، وَالْحَجَرَ الْكَبِيرَ يُجْزَى عِنْدَ الْجَمِيعِ لِقَوْلِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - أَخْذُهَا مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ⁽¹⁾ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ - وَهُوَ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ -: هَاتِ التَّقَطَّ لِي، فَالتَّقَطَّ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِقَطْعِهَا عَلَى كَسْرِهَا لِلسَّنَةِ، وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ الرَّمِي (عَلَى غَيْرِهِ إِذَا اتَى مَنَى⁽²⁾) لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِجَنَسٍ، بَلْ مَا يَسْمَى حَصَى حَجْرًا أَوْ رِخَامًا أَوْ تَرَابًا، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: مَنَعُ الطِّينِ وَالْمَعَادِنِ الْمَطْرُوقَةَ كَالْحَدِيدِ، وَغَيْرَ الْمَطْرُوقَةَ كَالزَّرْنِيخِ قَالَهُ (ش) وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ (ح): يَجُوزُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنَ الْأَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَجُوزَهُ دَاوُدُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالْعَصْفُورِ الْمَيْتِ، وَسَلِمَ (ح) مَنَعُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَنَقِيسُ عَلَيْهَا، وَلَا يَرْمِي بِمَا رَمَى بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَى جَمَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ⁽³⁾ رَمَى بِمَا رَمَى بِهِ هُوَ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنَا، لَا يُجْزَى بِخِلَافِ مَا رَمَى بِهِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْفَرْقَ إِلَّا لِلزَّمُونِيِّ⁽⁴⁾ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ رَمَى بِمَا رَمَى بِهِ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَ(ش) خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ حَنْبَلٍ مُخْتَجِرِينَ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ

(1) الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَا الْفَضْلُ أَخُوهُ، وَالْحَدِيثُ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ فِي الْحَجِّ، بَابُ التَّقَاطُطِ الْحَصَى. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(2) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

(3) فِي (ي): فَمَنْ.

(4) كَذَا وَاللَّزْمُونِيُّ، وَفِي (ي): الْإِلْمَانُ نَسَقٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

عباس ان ما يقبل من ذلك يرفع، فلا يتقرب بما لم يقبل، وقياساً على الماء المستعمل في الطهارة، لنا: أنه عليه السلام لم يشترط ذلك، ولو كان شرطاً لبيته، والقياس على شروط⁽¹⁾ الحدود والثوب في الصلاة، والطعام في الكفارات، ويمنع الحكم في قياسهم، وقال الشافعية: لو رمى بحجر نجس أجزأه، قال: وليس ببعيد عن المذهب، لكنه يكره، وقد قال مالك: ليس عليه غسلها، فإن قدم في غير وقت رمي آخر الرمي حتى تطلع الشمس، وليس عليه أن يركب، لأن الرمي راكباً إنما يكون للعجلة، والمشي في القربات أفضل، ودخول الوقت بالنحر عند مالك (وح) وابن حنبل، لأنه منقول في (الموطأ)⁽²⁾ عن السلف، ومن جهة النظر: أن الليل زمان الوقوف بعرفة، والرمي مجلل، وغير مناسب وقوع التحلل في زمن الإحرام، ولأنها ليلة لا يصلح⁽³⁾ الرمي في أولها فلا يصلح في آخرها كيوم عرفة، عكسه يوم النحر، وجوزه (ش) في النصف الثاني من الليل، لما في أبي داود: أنه عليه⁽⁴⁾ السلام أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، فيحتمل أن يكون المراد بالفجر صلاة الفجر، أو يكون خاصاً بها جمعاً بين الأدلة، وفي (الكتاب): يكبر مع كل حصاة لحديث جابر، ويستحب رميها من أسفلها، فإن رماها من فوقها أجزأه، ففي حديث⁽⁵⁾ جابر، رماها عليه السلام من بطن الوادي، وقد رماها عمر رضي الله عنه من أعلاها لزحام الناس، فإن تركها أو بعضها الى الليل رماها ليلاً، وإن نسي بعضها رمى عدد ما ترك، ولا يستأنف، قال ابن القاسم: احب الي أن يهدي على اختلاف قوله في وجوبه، وفي (الجواهر): للرمي وقت اداء ووقت قضاء ووقت فوات، فالأداء من طلوع الفجر الى غروب الشمس يوم النحر، وتردد أبو الوليد في الليلة التي بعده هل هي أداء

(1) في (ي): سقوط.

(2) في كتاب الحج. باب رمي الجمار، رقم الأثر 215

(3) في (ي): يصح.

(4) في الحج رقم 1942 والبيهقي في (السنن الكبرى 133/5) عن عائشة، وهو ضعيف (ارواء الغليل 277/4).

(5) تقدم تخريجه.

أو قضاء؟ والقضاء لكل يوم من أيام الرمي ما بعده، ولا قضاء للرابع، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء، ففي (الموطأ)⁽¹⁾: أنه عليه السلام رخص لرعاة الإبل في البيوتة عند منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. ولولا أن الوقت وقت الرمي لما جاز تأخيرهم، لأن العبادة لا تؤخر للضرورة إلا في وقت أدائها كالصلوات، ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبد الملك: يبطل بفوات جرة العقبة لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (إذا رمى أحدكم جرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء) فجعلها شرطاً، ولأنها عبادة⁽³⁾ سبع فتكون ركناً كالطواف. لنا: قوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج) ولأنها لو كانت ركناً لما فاتت بخروج زمانها كالطواف والسعي، وهي تفوت بخروج أيام التشريق فلا تكون ركناً كسائر الجمرات، وقياسها على الجمرات أولى من الطواف.

المقصد الثامن: في الحلاق والذبايح وترتيبها مع الرمي. وفي (الكتاب): إن حلق قبل الجمره افتدى، ويذبح بعدها، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه، لأن الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء ثلاثة بمنى: الرمي والهدى والحلاق، والرابعة الإفاضة، لما في أبي داود⁽⁵⁾ أنه عليه السلام رمى جرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق ووافقنا في الفدية (ح) وابن حنبل، وتردد قول الشافعية للإختلاف عندهم: هل هي نسك فلا يجب لأنه أحد ما يتحلل به أو إطلاق محصور فيلزمه الدم؟ وقلنا آيين، لأنه

-
- (1) في الحج. باب الرخصة في رمي الجمار.
 - (2) رواه النسائي في الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، وابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل اذا رمى جرة العقبة عن ابن عباس، وفي سننه انقطاع.
 - (3) كذا وفي (ي): كلمة اكلها العث ولم يبق منها الا: ع. ولعلها: عدد.
 - (4) تقدم تخريجه.
 - (5) البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، ومسلم في الحج، باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق. عن انس بن مالك.

وإن كان نسكا فهو من المحظورات في الإحرام، وأما الذبح قبل الرمي: فلما في ابي داود⁽¹⁾: عن عبد الله بن عمرو قال (وَقَفَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لِلنَّاسِ، يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: إِرْمِ، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سِئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) وفي (الجواهر): إن ابتداءً بالحلقة قبل الرمي فقولان في وجوب الدم - وهو المشهور - وسقوطه: وإن ابتداءً بالحلقة قبل الذبح فسقوط الفدية للملك و(ش) ووجوبها لعبد الملك، وقال (ح): إن كان مفرداً فلا شيء عليه، أو قارناً أو متمتماً لزمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: 196) فشرط في جواز الحلقة نحر الهدى، وقال ابن حنبل: إن قدم الحلقة على الذبح أو الرمي ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، أو عامداً فعليه الدم، وجواب (ح): أنه قد بلغ محله، وإنما بقي ذبُحُه، ولم يقل حتى يذبح. وفي (الكتاب): الذبح ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد، ومن جامع بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلقة فصحبه تام، وعليه عمرة وبدنة. (فإن لم يجد فبقرة)⁽²⁾ فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك مفرقة أو مجموعة، وإن جامع يوم النحر أوله أو آخره قبل الرمي والإفاضة (فسد حجه وعليه حج قابل، فإن وطئ بعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمي)⁽³⁾ أجره الحج ويعتمر ويهدي، وإن وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدى، وإن وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر شوطاً منها أو أكثر كَمَلَّ الأَشْوَاطَ وَرَكَعَ، ثم يعتمر ويهدي. قال سند: يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ لِتَعَلُّقِهَا بِالصَّلَاةِ، وَلَا صَلَاةَ عِيدٍ عَلَى أَهْلِ مَنَى، فَلِذَلِكَ جَازَ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ الشَّمْسِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ الْوُقُوفِ يَفْسُدُ الْحَجَّ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحِلَاقِ: قَالَ

(1) في الحج، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب جامع الحج، والبخاري في الحج، باب الفتيا على

الدابة عند الجمرة، ومسلم في الحج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) ما بين القوسين سقط من (د).

(3) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه لفساد المعنى بدونه.

مالك وابن حنبل: لا يفسد الحج ويفسد الطواف إذا وطىء قبل الإفاضة وبعد الرمي، قال عبد الوهاب: وهو أقيس، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال (ح): عليه الهدي لأنها حالة أمن فيها القوات فيؤمن فيها الفساد كبعد الطواف. لنا: أنه قد بقي من الحج ركنان، فحكم الإحرام باق، كما قبل الوقوف، وعند (ح) في الهدي: البدنة، و(ش): الشاة، لنا: أن الوطىء المحرم في الإحرام سبب الهدي، وهو يصدق على الجميع، فيؤمر بالأعمال لعظيم جنايته، ويجزئه أقل ما يتناول اسم الهدي، فإن لم يجد انتقل إلى الصوم لانه بدلته في المتعة، وروي عن مالك: إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أن حجّه تام، وعليه الهدي، وبالأول قال (ش) وابن حنبل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة: 167) والنهي يدل على الفساد، وبالثاني قال (ح) لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)⁽²⁾ وقال عبد الملك: إذا وطىء في أيام التشريق قبل الرمي فسد حجه، وإذا قلنا بالعمرة فليست خارجة عن إحرامه فيؤمر بتكميل الإحرام الأول ليصح الدخول في إحرام آخر، كمن سلم في صلاته يُحرم ليرجع إليها، فإحرامه ها هنا العمرة، وفي (الكتاب): أكره الطيب بعد الرمي حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه، وإذا رمى العقبة أخذ من أظفاره وحيته وشاربه واستحد ولو أطل⁽²⁾ بالنورة قبل أن يخلق رأسه فلا بأس بذلك، ويستحب فعل ذلك بعد الإحلال لفعل عمر رضي الله عنه ذلك، والحلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها، فإن أخرج الحلاق لبلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى، ومن ظفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق، لعدم تمكنه من تحميم التقصير لجملة شعره، ومن ضلّت بدنته يوم النحر آخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها والا حلق وفعل فعل من لم يهد من وطىء النساء وغيره، كان الهدي مما عليه بدلته أم لا، قال ابن القاسم: وان قصراً. أو قصرت بعضاً وأبقياً بعضاً، ثم جامعها، عليهما الهدي، وفي البخاري قال⁽³⁾ عليه السلام:

(1) تقدم تخريجه.

(2) في (ي): طلى.

(3) مالك في (الموطأ) في الحج، باب الحلاق، عن عبد الله بن عمر، ورواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير.

(اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين ثم قال في الرابعة: والمقصرين) وهذا يدل على أفضلية الحلاق على التقصير، وفي أبي داود قال⁽¹⁾ عليه السلام: (ليس على النساء الحلق، وإنما عليهن التقصير) وقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: 27) وهو يقتضي جملة الرأس، قال سند: الخلاف في استيعاب الرأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء، والتحلل يقع في الحج في الجمرة لتقدم الأركان، وفي العمرة بالحلاق، لأن السعي ركن فيها، فنظيره الوقوف فيقع التحلل بالحلق، وفي فساد العمرة بالطوىء قبل الحلاق قولان مبنيان على أنه شرط في الإحلال أم لا؟ والتحلل تملان: رمي جمرة العقبة أو خروج وقتها، والثاني الفراغ من أركان الحج فيحل بالأول كل ما حُرِّم بالإحرام إلا النساء والطيب والصيد (قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد) واللمس وعقد النكاح والطيب. والمذهب: التحريم لبقاء الإحرام، وفي (الجلاب): إن تطيب بعد رمي جمرة العقبة فلا كفارة عليه، وإن صاد فعلية الجزاء، وإن وطىء فحجه تام، ويهدى ويعتمر، قال سند: والحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين، لأن المقصود: إمطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج، فلا يخرج به عن أشهره، ويستحب فعله بمنى بعد النحر اقتداء به عليه السلام، وما⁽²⁾ هو زمان الحلاق الذي يفوت به، فرأى في (الموازية) أنه زمان الرمي، وقال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك، قال مالك: ومن لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجدَ والا فبقرة، والا فشاة، والأصام ثلاثة أيام وسبعة، وفي (الكتاب): يُرْمَى الأقرع الموصى على رأسه ويختلف في وجوبه، وقاله (ح). وعند (ش): لا يجب لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن فيسقط بذهابه كالطهارة في اليدين، ولأنه لا⁽³⁾ يوجب فدية قبل

(1) أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير، عن عبد الله بن عباس، وسنده حسن، وأخرجه

الطبراني، وقوى اسناد البخاري في التاريخ، وحسنه ابن حجر

(2) ما بين القوسين سقط من (د).

(3) في (ي): وهو زمان . . .

(4) في (د): ولأنه يوجب، وهو تحريف.

التحلل فلا يحصل به التحلل، ولأن القاعدة المتفق عليها ان الوسائل يَسْقَط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وامرار الموسيقى وسيلة لإزالة الشعر، لنا: فعُلَّ ابن⁽¹⁾ عمر، رضي الله عنها وإنما عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح في الوضوء، قال ابن القاسم: إن حلق بالنورة أجزأه لحصول المقصود، كما يحصل التقصير بالمقراض والفَم، وقال بهما الشافعية، ومن قصر⁽²⁾ من جميع شعر رأسه وما أخذ أجزأه، وكذلك الصبيان، وليس على النساء الا التقصير في جملة شعورهن، قال ابن ابي زيد: يَجْرُ⁽³⁾ المقصَّرُ شعره من أصوله، وقال (ش): يجزئ النساء حلق (ثلث)⁽⁴⁾ شعورهن، وقال (ح) الرفع⁽⁵⁾ بناء على مذهبه في المسح في الوضوء، قال سند: قال مالك: إذا أذى المرأة القمل أو الشعر فلها الحلق، وتقصَّر المرأة عند مالك قدر الأُمَّلَّة، وقالته عائشة رضي الله عنها، والصغيرة تفارق المرأة في الحلاق لعدم المثلة، ولا ينبغي للمعتمر⁽⁶⁾ تأخير خلاقه بل يصله.

المقصد التاسع: طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي هو ركن في الحج، وفيه تفریعات أربعة، الأول، في (الكتاب) تعجيل طواف الإفاضة يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وذهب من منى إلى مكة فلا بأس خلافا لـ(ش)⁽⁷⁾ إن أخره مع السعي بعد منى حتى تطاول طاف وسعى وأهدى، وله تأخير السعي إلى وقت تأخير الإفاضة، وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم: زرنا قبر النبي عليه السلام تعظيما له عليه السلام، لأن العادة ان الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن ان يقال: زرنا السلطان، لما فيه من أيهام المكافأة والمماثلة.

وأصل فريضته: حديث⁽⁸⁾ جابر المتقدم، قال سند: أما أول وقته: فلا يجوز

(1) رواه ابن ابي شيبة في (المصنف 3/221) طبع عالم الكتب، وسنده صحيح.

(2) في (ي): فرض.

(3) في (ي): يجزئ، وهو تصحيف.

(4) زيادة من (د) ولا بد منها.

(5) في (ي): الدفع.

(6) في (ي): للمقيم.

(7) خلافا لـ(ش) سقطت من (ي).

(8) تقدم تحريجه.

قبل يوم عرفة إجماعاً. وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي، هل هو طلوع الشمس يوم النحر، أو طلوع الفجر، أو نصف الليل؟ وأما تحديد آخر وقته: فالمختار عند أصحابنا - لتمام الشهر، وعليه الدم بدخول المحرم، وقال (ح): آخره اليوم الثاني، فبدخول الثالث من أيام التشريق يجب الدم، وقال (ش) وابن حنبل: ليس لآخر وقته حد، لأنه لو كان له حد لما صح فعله بعده كالرمي والوقوف. لنا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197) فحصره في الأشهر، والفرق بينه وبين الوقوف: أنه إنما يأتي بعد التحلل وحصول معظم الحج بالوقوف، وهو ركن، فلو تعذر فعله لبطل الحج بعد حصول معظمه، وكره مالك أن ينتقل بالطواف بعد الإفاضة، لأنه ليس من عمل الناس، وإن سمع الإقامة فله أن يقف حتى يصلي⁽¹⁾، قال مالك: وإن أفاض يوم الجمعة أحب إلي الرجوع إلى منى، ولا يقيم لصلاة الجمعة، وقال ابن حبيب: لمن أفاض أن يتنفل بالطواف، وفي (الجواهر): لو قدم الإفاضة على جرة العقبة اجزأته الإفاضة عند مالك وابن القاسم، وعليه الهدي، وقال مالك: لا يجزئه، واستحب أصبغ الإعادة.

الثاني في (الكتاب): إذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست لا تبرح حتى تُفِيضَ ويحبس عليها كرمها أقصى⁽²⁾ جلوس النساء في الحيض والاستطهار أو النفاس من غير سقم لما في (الموطأ)⁽³⁾ أنه عليه السلام (ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها حاضت: فقال عليه السلام: أحابستنا هي؟ فقالوا يا رسول الله: إنها قد طافت، فقال عليه السلام: فلا إذأ) وفي (الجواهر): قال أشهب: يُجْبَسُ الكري خمسة عشر يوماً. روى غيره ذلك مع الاستطهار بيوم أو يومين. وقال ابن اللباد: هذا في زمن الأمن، أما في هذا الوقت: فيفسخ الكراء بينهما، وإذا قلنا براوية ابن

(1) في (ي): وصل، وهو تحريف.

(2) في (ي): القضا. وهو تصحيف.

(3) في الحج. باب افاضة الحائض، ورواه البخاري في الحج، باب اذا احاضت المرأة بعد ما افاضت. عن عائشة.

القاسم، فيتجاوز الدم مدة الحَبْس، فهل تطوف⁽¹⁾ أو يفسخ الكراء؟ قولان. قال سند: هذا ان كان الكري يمكنه الانفراد بالسير. أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يروحون الاحمية، فأمره محمول على زمن الحج عادة. ولا يُحْبَس عليها بعد ذلك، لأنها لو صرحت⁽²⁾ له بذلك عند العقد لأباه بخلاف الأول وهي كالمحصورة بالعدو، ولا يلزمها جميع الأجرة، ويحتمل أن يقال عليها لأن الإمتناع منها، وروى سحنون أنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان. وها هنا أعظم، قال مالك: وتحبس القافلة إن كانت إقامتها اليومين، قال مالك: فلو شرطنا عليه عمرة في الحرم فحاضت قبلها لا يحبس، ولا يوضع من الكراء شيء، لأن المقصود الحج، وفرق مالك مرة بين الحائض والنفساء إذا لم يعلم به الكري فقال: الحيض شأن النساء فهو دخل⁽³⁾ عليه بخلاف النفاس، وحيث قلنا: تحبسه، فلا يزداد شيئاً.

الثالث، في (الكتاب): اذا أحرم مكّي من مكة بالحج أجزاءه الطواف مع السعي بعد الوقوف، ولو عجلها قبله لم يجزئه، وأعادها بعده، فإن لم يعد ورجع الى بلده أجزاءه وأهدى، وفي (الجلاب): إذا أخر غير المراهق الطواف والسعي عامداً حتى خرج الى منى فليطف وليسع إذا رجع ويهدي، فإن تركها ناسياً فليسع من طواف الإفاضة ولا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس - عندي - في الدم بخلاف المراهق، وقاله الأبهري، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، فإن أخرها بعد ذلك الى المحرم فعليه دم، ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزاءه إذا بعد، إما للمشقة، وإما لأن اركان الحج لا تفتقر إلى النية فيما يعين الطواف الفرض من غيره، قال اللخمي: وقال ابن عبد الحكم: لا يجزئه، قال سند: يرجع للإفاضة إلا أن يكون طاف تطوعاً، ولم يعين الوداع.

نظائر، يجزىء غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على

(1) في (5): بفسخ .

(2) في (ي): طنت، وهو تصحيف .

(3) في (ي): بدخول، ولعلها: مدخول .

الخلافاً فيها: من جدد وضوئه ثم تبين حَدُّهُ، أو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، أو نسي مُلعةً من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السنة، أو من سلم من اثنتين تم اعقبها بركعتين نافلة، أو اعتقد السلام ولم يكن سلم، ثم كمل بنية النافلة، أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة، أو⁽¹⁾ نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع.

الرابع، في (الكتاب): يجزىء القارن طواف واحد، وقاله (ش) وابن حنبل لقوله⁽²⁾ عليه السلام في الترمذي: (من أحرم بحج أو عمرة أجزاء طواف واحد) وقال (ح): عليه طوافان وسعيان، لما يروى⁽³⁾ (أن علياً رضي الله عنه حج قارناً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيته عليه السلام فعل) وجوابه: أنه ضعيف. سلّمنا صحته، لكن القول مقدم على الفعل لما تقرر في علم الأصول.

ومن دخل مكة مراهقاً يخشى فوات الحج وهو مفردٌ أو قارن: فليدع الطواف بعد الوقوف ولا دم عليه، لأن عائشة رضي الله عنها أخرته للحيض، فإن كان غير مراهق فعليه دم دخل مكة أو الحرم أم لا، وقال أشهب في (الموازية): لا دم عليه، لأن حكمه يتعلق بمكة لا بالحج كطواف الوداع، والمذهب يرى أنه متعلق بالإحرام، والمفرد إذا طاف الطواف الواجب وسعى على غير وضوء ثم طاف للإفاضة بعد الوقوف على وضوء ولم يسع حتى أصاب النساء والصيد والطيب والثياب، فليرجع لابساً للثياب حالاً إلا من النساء والصيد والطيب، فيعتمر ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه ان يخلق، لأنه حلق بمنى ولا دم عليه في الثياب، لأن جمرة العقبة احتلتها له بخلاف المعتمر لا تحل له الثياب حتى يفرغ من السعي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم لتأخير الطواف الذي طافه على

(1) في (ي): ومن.

(2) البخاري في الحج، باب طواف القارن. وابواب اخرى، ومسلم في الحج. باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، عن عبدالله ابن عمر.

(3) في (ي): لما روي عن علي، والصحيح الثابت في السنن أن علياً قيل له بم أهملت؟ فقال أهملت بما أهل به رسول الله ﷺ.

غير وضوء، لأنه لم يتعمد ذلك فهو معذور كالمراهق، والعمرة مع الهدي تجزئه لذلك كله، وأكثر الناس يقولون: لا عمرة عليه، قال سند: قال أشهب: إذا أصاب النساء عليه هديان: للفساد والتفريق، ويختلف في وجوب الدم عليه لطوافه الذي طافه على غير وضوء، كما اختلف فيمن تركه ناسياً، وأما لوطاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة: ففي (الكتاب): إن ذكر بعد تحلله بمكة أو بلده فليرجع حراماً فيطوف، وإن حلق افتدى، وعليه لكل صيد جزاء لأنه باق على إحرامه.

المقصد العاشر: رمي منى، وفي (المقدمات)⁽¹⁾: يروى في رمي الجمار: أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكان إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة، فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار تذكيراً بآثار الخليل، وتعظيماً لشأنه ببقاء الذكر الجميل، صلوات الله⁽²⁾ عليه، ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال⁽³⁾: له: نعم، فسميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة. ويروى⁽⁴⁾ أن الكبش الذي فدي به أسحق عليه السلام هرب من إبراهيم عليه السلام فاتبعه فأخرجه من الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها، فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه بأربع حصيات فأفلت عندها، فجاء الجمرة الكبرى جمره العقبة فرماه بسبع حصيات فأخذه عندها فجاء به المتحر فذبحه.

(1) (389/1) ونصها: والأصل في رمي الجمار، على ما جاء في بعض الآثار: إن إبراهيم... والأثر رواه ابن جرير والحاكم وغيرهم بالفاظ استوفاهما السيوطي في (الدر المنثور) في سورتي الحج والصافات باسانيد ضعيفة.

(2) في (ي): على نبينا وعليه.

(3) في (ي): فقال عرفت؟ فقال: عرفت.

(4) رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) (من سورة الصافات) عن ابن عباس، وهو من الأسرئيليات.

فائدة: الجمرة اسم للحصاة، ومنه: الاستجمار أي استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج، وقد تقدم صفة الجمار وقدرها في العقبة.

والخص هذه الجمار في تفرعات ستة:

الأول: في (الكتاب): يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، في كل مرة⁽¹⁾ سبع حصيات ماشياً بعد الزوال، فإن قدم قبله أعاد بعده، وجوزه (ح) في اليوم الثالث قبله، لأنه يجاوره يوم لا رمي فيه، فأشبهه يوم النحر. لنا: القياس على ما قبله، وهو أولى من يوم النحر، وفي (الجواهر): للرمي وقت أداء وقت قضاء ووقت فوات: فالأداء من بعد الزوال إلى مغيب الشمس⁽²⁾، وتردد أبو الوليد في الليل، والفضيلة تتعلق بعقيب⁽³⁾ الزوال، والقضاء لكل يوم ما بعده، ولا قضاء للرابع، فإن ترك جمره أتى بها في يومها إن ذكرها، ولا شيء عليه، إلا أن تكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها للترتيب، وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها بعد يومها أعاد ما كان في وقته، وقيل: لا يعيد.

الثاني، في (الكتاب): يرمي الجمرتين الأولين من فوقهما، والعقبة من أسفلها، والجمرة الأولى تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى تليها إلى مكة، ثم الثالثة جمرة العقبة، وهي البعيدة إلى منى وأقربها إلى مكة.

وترتيب الرمي منقول خلفاً عن سلف. وليس في تركه دم (عند الجميع⁽⁴⁾) لأنه هيئة نسك⁽⁵⁾، وليس نسكاً، فإن رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزئه، وهي كواحدة لفعله⁽⁶⁾ عليه السلام ذلك مفرقا، ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين الحصاتين شيئاً، ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك التكبير أجزاءه، ولا يبدل التكبير

(1) في (د): يوم.

(2) في (ي): السنن.

(3) في (ي): بعد.

(4) زيادة من (د).

(5) في (د): النسك.

(6) رواه البخاري في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم الخ والنسائي في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

بالتسبيح، ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يقف عند جرة العقبة، ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وإن وضع الحصباء⁽¹⁾ أو طرحها لم يجزئه، فإن رمى بحصاة فوقعت قرب الجمرة: فإن وقعت موضع حصاة الجمرة أجزأه وإن لم تبلغ الرأس، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت، لم يجزئه لأنه ليس رامياً بها، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة⁽²⁾ الرمية أجزأه، وقال ابن حنبل: إذا كان ابتداء الرمي من فعله صح، كما لو صادفت موضعاً صلباً. أو عنق بغير، أو رأس إنسان ثم طاحت للرمي، والفرق: أن هذا منسوب إلى فعله بخلاف الأول.

قال سند: العقبة جبل معروف، والجمرة إسم للكل، فلو وقعت دون الجمرة وتدرجت إليها أجزأه لأنه من فعله، فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء، وعند (ش) قولان نظراً للأصل والغالب، فلو وقعت دون الرمي على حصاة فصارت⁽³⁾ الثانية في الرمي لم يجزئه، وكذلك إذا رمى لغير الجمرة قصداً فوقعت فيها، لعدم النية، ولو قصد الجمرة فتعدتها لم يجزئه لعدم الإتصال، ولو تدرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء، لأن الرجوع ليس من فعله، وللشافعية قولان. الثالث: في (الكتاب): إن فقد حصاة فأخذ مما بقي عليه من حصي الجمرة فرمى به أجزأه، ومن ترك جرة من هذه حتى غابت الشمس رماها ليلاً، واختلف قول مالك في لزوم الدم، وهو أحب إليّ، ولو⁽⁴⁾ ترك جرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى: فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في الحصاة فعليه دم، وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾⁽⁵⁾ (البقرة: 203) وهي أيام التشريق، والقضاء إنما يكون بأمر جديد، ولم يوجد⁽⁶⁾ وإذا رمى الجمار الثلاثة

(1) في (ي): الحصى .

(2) في (ي): بقية، وهو تصحيف .

(3) في (ي): فطارت .

(4) في (ي): وإن .

(5) في (ي): معلومات، وهو خطأ لأنه خلاف التلاوة .

(6) في (ن): وإن لم يوجد وهو تحريف .

بخمسة يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رماها كذلك وأهدى على أحد قولي مالك، ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصة من الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والأثنتين بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه لتفاه⁽¹⁾ وقته، وعليه دم للامس على الخلاف، وإن ذكر ذلك قبل⁽²⁾ مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما تقدم، وعليه دم، ولم يعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومه قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة الاثنتين بسبع، سبع عن أول يوم، وأعاد الرمي ليومه إذ عليه بقية منه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقت رميه قد مضى عليه دم على الخلاف، وإن ذكر أنه نسي حصة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي؟ قال مالك مرة: يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وبه أقول، ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع.

قال سند: عدد الجمار سبعون حصة، سبع ليوم النحر في جمرة العقبة، وفي الأيام بعدها ثلاث وستون، كل يوم احدى وعشرون⁽³⁾ لكل جمرة سبع، فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب، فإن ترك الأخيرة: قال مالك: عليه بقرة، قال عبد الملك: الجمرة الواحدة كالجميع، وعليه بدنة، فرآها نسكا تاما، وعند مالك: هي بعض نسك، أما إذا ترك حصة من يومه الذاهب: فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخرتين لوجوب الترتيب، وإن كانت من الأخيرة: قال مالك: عليه شاة، وبذلك قال عبد الملك إلى ست حصيات، وقال (ش) في الحصة: يطعم مسكيناً مدا، وفي الحصاتين: مدين، وفي الثلاث: شاة. وقال مرة: في حصة درهم، وقال مرة: ثلث شاة، لنا: أن عددها سبع، فما أوجبه (كلها)⁽⁴⁾

(1) كذا في الأصلين.

(2) في (ي): بعد، وهو خطأ.

(3) في (ي): وعشرين.

(4) زيادة من (د) ولا بد منها. وهو تحريف.

أوجبه) بعضها كالطواف، وكوجوب الترتيب، وقال⁽¹⁾ (ش) وابن حنبل، وقال (ح): مستحب قياساً للجمار على الرمي والحلق والذبح، لنا: القياس على الطواف والسعي. ولذلك إذا رمى الأولى بخمس بطل⁽²⁾ ما بعدها فيكملها ويعيد ما بعدها إن كان قريباً، وإن طال وقلنا: الفور⁽³⁾ شرط استأنف، وإن قلنا: الفور شرط مع الذكر بنى، وإن طال في يومه أو في غده ما دامت أيام التشريق.

والترتيب واجب في أداء الرمي كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها وبين القضاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة، وفي الأول يجب مع الذكر والسهو كالصلاة، وفي الثاني يجب مع الذكر فقط كترتيب الصلوات، وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصة من الجمرة الأولى (من اليوم الأول)⁽⁴⁾: فعلى اعتبار الفور يعيد الجمرات الثلاث، وعلى المشهور: يرمي للأولى حصة ويعيد اللتين بعدها، فإن أخذ في ذلك فسهاً عن حصة أيضاً: اختلف قول مالك فيه، كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة - وهو في الصلاة - فقطع وذهب ليغسلها فسهاً وصل: هل يعيد صلاته كما لو صلى بذلك ابتداءً أولاً يعيد نظراً للسهو؟ ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن⁽⁵⁾، أو لا شيء عليه، كمن شك في ركعة بعد سلامه، وعلى القول بالبناء في الشك: اختلف قول مالك في الناسي: فروى ابن القاسم: الابتداء، وقد كان يقول: يبني، والفرق: أن الناسي مفرط بخلاف الشاك، ويخرج على هذه الأصول: من سهاً فرمى الجمرة الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى فيعيد الوسطى ثم الأخيرة، وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد، أعاد الرمي، ولو رمى الثلاث بحصاة لكل جمرة، وكرر ذلك حتى كمل كل واحد⁽⁶⁾ سبعا: قال محمد: يرمي الثانية ستاً، والثالثة

(1) كذا في الأصلين، ولعلها: وقاله.

(2) في (ي): بكل، وهو تصحيف.

(3) في (د): الفرق... استأنف. وهو تحريف.

(4) زيادة من (ي).

(5) في (ي): اليقين.

(6) في (ي): واحدة.

سبعاً، وهو مؤذن بجواز التفريق، إلا أنه رآه تفريقاً يسيراً كما قال ابن الجلاب: من فرق رميه تفريقاً فاحشاً أعاد رميه، فاشتراط التفاحش، وفي (الجلاب): لو بقيت بيده حصاة لا يدري من أي الجمار هي؟ رمى بها الأولى ثم الوسطى ثم الأخيرة، وقيل⁽¹⁾: يستأنف الجمار كلها.

الرابع، في (الكتاب): إذا بات ليلةً أو جلها من ليالي منى أو جملتها في غير منى فعليه دم، وبعض ليلة لا شيء فيه، لما في أبي⁽²⁾ داود: قالت عائشة رضي الله عنها: (أفاض النبي عليه السلام من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق) وفي (الموطأ)⁽³⁾ أرخص عليه السلام لرعاة الابل في البيوتة عن منى، والرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع، وثبوت الوجوب عند عدمه، واتفق أرباب المذاهب⁽⁴⁾: أن من ترك المبيت⁽⁵⁾ جميع أيام منى⁽⁶⁾ بأن يرمي ويبيت في غير منى: أن الدم لا يتعدد، وقد قال مالك و(ش): عليه دم واحد، وقال (ح): لا شيء عليه لأنه لو كان يوجب دمًا لما⁽⁷⁾ سقط بالعدر كالطيب واللباس، وينتقض عليه بترك الوقوف مع الامام نهاراً لعذر، فإنه لا شيء عليه، ومع عدم العذر عليه دم إجماعاً، ثم الفرق: أن الطيب محرم فالدم كفارة، والدم ها هنا جبر فيسقط بالعدر.

الخامس، في (الكتاب): إذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي حمل ورَمَى بيده، وقال ابن القاسم: ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك، وإن عجز عن الرمي والحمل ولم يجد من يحمله رَمَى عنه غيره، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة، ويقف الرامي عند الجمرتين للدعاء، ويتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو، وعلى المريض الدم، لأنه لم يرم، فإن صح

(1) وقيل سقطت من (ي) ولا بد منها.

(2) في المناسك، باب رمي الجمار، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس. وقد عنعنه.

(3) في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار. ورواه اصحاب السنن الأربعة في ابواب الحج والمناسك، وابواب الرمي، وهو صحيح.

(4) في (ي): المذهب.

(5) في (ي): البيت، وهو تصحيف.

(6) في (ي): الرمي.

(7) في (د): لأنه لو كان يوجب دمًا سقط بالعدر، وهو محرف.

ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى غيره عنه كله في الأيام الماضية، وعليه الدم، ولو رمى عنه جرة العقبة يوم النحر فصح آخره أعاد الرمي ولا دم عليه، فإن صح ليلاً فيلزم ما رمى عنه وعليه ندم، والمغى عليه كالمريض، ويرمي عن الصبي من رمى عن نفسه كالطواف، والصبي العار بالرمي يرمي عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرم عن العاجز فالدم على من أحججها، لأن النيابة عن الصبي في الإحرام كالميت⁽¹⁾ والدم تابع⁽²⁾ للإحرام، وفي الترمذي⁽³⁾: قال جابر: (كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) ويريد بالنساء: الأمهات الموق⁽⁴⁾ إن نحج عنهن، قال سند: إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق، قال مالك: ينتظر آخر أيام الرمي. وهذا يقتضي أن اليوم الأول لا يفوت بفوات يومه بل يكون أوله زوال الشمس، وآخره آخر أيام التشريق، وعليه يخرج قوله: لا دم عليه إذا تركه حتى خرج يومه، ويشهد له جواز التعجيل للرعاة، لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين، وعلى قوله: عليه الدم: يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم، وقال أشهب: لا هدي إذا أعاد ما رمى عنه، وهو أحد قولي مالك فيمن أخر رمي يومه إلى غده، وعند (ش): لا هدي، ولا يرمي عن نفسه ما رماه عنه غيره، لأن الفعل قد سقط عنه بفعل المناسب⁽⁵⁾. لنا: أن القياس يقتضي أن ذلك الرمي لا يجزئه، لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، لكن لما قال بعض السلف: يرمي عنه، فعل ذلك استحباباً، ووجب الدم لترك النسك، ويرمي عنه من قد رمى عن نفسه، فإن رمى رمياً واحداً عنها فيختلف هل يجزئ عن نفسه أو الرمي عنه أو لا يجزئ عن واحد منها؟ فلو رمى جرة العقبة عن نفسه رماها عن المريض، ثم كمل ذلك، قال ابن حبيب: أخطأ وأجزأ عنها،

(1) في (د): كالميت.

(2) في (د): تأخير، وهو تحريف.

(3) في الحج، باب ما جاء في حج الصبي. وقال: هذا حديث غريب أي ضعيف، لأن في أسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(4) في (ي): المولى.

(5) في (ي): الثانية:

وقال الشافعية: يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه، لأنه المقدور له، وهو غير مستقيم، فإن الرمي حينئذ لغيره لا لهُ فلم يأتِ بالواجب، واختلف قولُ ابن القاسم في الوقوف للدعاء: فرأى مرة أن الوقوف لا تدخله النيابة كوقوف عرفة، وقال الشافعية: لا يرمى عن المغمى عليه إلا أن يأذن قبل الإغماء، ولم تُفصل نحن، لأنه لا يجزئه عندنا بحال، فإن أفاق في أيام الرمي أعاد، أو بعدها أهدى، وإنما الخلاف إذا أفاق فيها هل عليه دم أم لا؟

السادس، في (الجلاب): لأهل الأفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون بعد الزوال، وينفرون بالنهار دون الليل، وإذا أراد أهل مكة التعجل في اليوم الأول⁽¹⁾ فروايتان بالجواز والمنع (والاختيار للإمام أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في الأول، ومن تعجل نهاراً وكان عمره بمئتي⁽²⁾) بعد تعجله فغربت الشمس عليه بها، فلينفر وليس عليه أن يقيم. وفي (الجواهر): أخذ ابن القاسم بقوله بالتعجيل للمكانين⁽³⁾، ومن نفر في اليوم الأول سقط عنه رمي اليوم الآخر، وميبت تلك الليلة، وقال ابن حبيب: يرمى عنه في الثالث قياساً على رعاة الإبل كما كان يرمى إذا⁽⁴⁾ لم يتعجل، قال الشيخ أبو محمد: وليس هذا قول مالك ولا أحد من أصحابه، قال ابن المواز: وإنما يصير رمي المتعجل كهُ تسعاً⁽⁵⁾ وأربعين حصاة سبَّح يوم النحر، واليوم الثاني اثنان وأربعون، وأصل التعجيل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 203) وفي (الجلاب): ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمره العقبة الخروج عن منى إلى رعيهم، فيقيمون فيه يومهم وليلتهم وغدهم، ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هُم فيه، ثم يتعجلون إن شاؤا أو يقيموا.

المقصد الحادي عشر: الرجوع من منى، قال ابن القاسم في (الكتاب): لا

-
- (1) في (د): الثالث، وهو خطأ.
 - (2) ما بين القوسين سقط من (د).
 - (3) في (ي): الكثير.
 - (4) في (ي): لو لم.
 - (5) في (ي): سبعا، وهو تصحيف.

بأس بتقديم الأتقال إلى مكة لأنه في حكم السفر المباح بخلاف تقديم الأتقال إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة يوم عرفة، لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدمُ التقدم، وهي في أثناء النسك، قال مالك: وإذا رجَّع الناس نزلوا بالأبطح فصلَّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل⁽¹⁾ أدركه وقت الصلاة قبل إتيانه، والأبطح حيث المقبرة بأعلام مكة تحت عقبة (كدا)، وسمي بذلك لانبطاحه، وهو من المحصَّب، والمحصَّب ما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل، ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور، وليس بنسك، وفي الصحيحين⁽²⁾ ان النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح، ويدل على عدم الوجوب: قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين⁽³⁾: (نزل الأبطح ليس بسنة، إنما هو منزل نزلهُ النبي ﷺ) وأما الصلوات: فلما رواه ابن حنبل⁽⁴⁾ مُسنداً أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح، ثم هَجَعَ بها هجعةً ثم دخل مكة.

قال ابن ابي زيد في (النوادر): ^(٥) حابنا: يستحب لمن قفل من حج أو عمرة ان يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ويقول: لا اله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آثون تائبون عابدون سائحون⁽⁵⁾، لربنا حامدون، صدق الله وعده. ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، رواه مالك⁽⁶⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي (الجلاب): يستحب المقام

(1) في (ي): رجلا.

(2) مسلم في الحج. باب استحباب النزول بالمحصب.

(3) البخاري في الحج، باب المحصب، ومسلم في الحج. باب استحباب النزول بالمحصب، وتماه: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح للخروج اذا خرج.

(4) رواه ابو داود في المناسك، باب التحصيب، ونحوه في البخاري في الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الهجرة، ومسلم في الحج، باب التعريس بذي الحليفة، عن ابن عمر.

(5) في (د): ساجدون.

(6) في (الموطأ) في كتاب الحج، باب جامع الحج، عن ابن عمر، وهو في الصحيحين عند البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة، ومسلم في الحج باب ما يقول اذا قفل من سفر.

بالمعْرَس لمن قفل الى المدينة والصلاة فيه، فان أتاد في غير وقت صلاه فليقم حتى يصلي إلا أن يتضرر.

المقصد الثاني عشر، طواف الوداع، وفي (الكتاب): طواف الوداع مستحب، يرجع اليه ما دام قريباً، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع اليه ما لم ينحس فوات اصحابه، ولا يؤمر بالوداع اهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها لعدم المفارقة، والوداع شأن المفارق، ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من (الجمرة) او (التنعيم) لأنه ليس بمفارق، ومن خرج ليعتمر من ميقاته أو حج من (مَر الظهران) او (عرفة) ونحوها بالتطوع، ويؤمر به من حج من النساء والصبيان والعبيد، فان اراد المكي أو غيره السعي ودَّع، قاله الفقهاء كافة، لما في مسلم⁽¹⁾ قال عليه السلام: (لا يثفر أحد حتى يكون آخر عهد با بيت) وليس ركنا اتفاقا لحصول التحلل دونه، وقال الأئمة بوجوبه ووجوب الدم فيه لظاهر الحديث. وجوابهم: أن الدم لما في الإحرام من خلل الواجبات، وهذا بعد الإحرام، وإذا ودع ثم باع او اشترى فلا يرجع وان أقام بمكة بعض يوم رَجَع وطاف، ولو ودع وبرز الى (ذي طوى) فأقام يوماً وليلة فلا يرجع للوداع، وان كانوا يتمون الصلاة بها لأنها من مكة، ولأنه وداع في العادة. قال سند: ويروى عن مالك: ان ودع وأقام الى الغد فهو في سَعَةٍ، ومن خرج الى المنازل القريبة أو المتردد منها بالحطْب ونحوه، لا يودع، وفي (الكتاب): اذا خَرَجَ المعتمر أو من فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزاء طواف العمرة عن الوداع، لأنه كتحية المسجد، واذا حاضت امرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع، وقاله الأئمة. لما في (الموطأ)⁽²⁾ ان أم سليم بنت ملحان استفتته عليه السلام - وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت بعد النحر - فأذن لها فخرجت، قال سند: فلو طُهرت على القرب⁽³⁾ رجعت كناسي الطواف.

(1) في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وابوداود في المناسك، باب الوداع. عن عبد الله بن عباس.

(2) في الحج، باب افاضة الحائض، وفي سننه انقطاع الا ان له شواهد.

(3) في (ي): القربة، وهي تصحيف.

البَابُ السَّارِسُ

في اللواحق

وهي اربعة: اللاحقة الأولى، القرآن، وأخرت الكلام على التمتع والقران، لأن المركبات متأخرة عن المفردات، والقران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد (أو أكثرها)⁽¹⁾. وفي (الكتاب): الأفراد أفضل من القرآن والتمتع، لما في (الموطأ)⁽²⁾ والبخاري: قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه السلام عام حجة الوداع فمِنَّا من أهل بعمرة ومنا من أهل بِحَجِّ، وأهل النبي عليه السلام بالحج، زاد ابو داود: لم يخالطه شيء وهو عليه السلام لا يفعل الا الأفضل، وفي (الموطأ)⁽⁴⁾: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن التمتع، وعثمان⁽⁵⁾ بن عفان رضي الله عنه ينهى عن القرآن. واتفقت الأمة على عدم النهي عن الأفراد فهو يجمع عليه، وغيره مختلف فيه، ولأن الدم في غيره جابر الخلل، وهو لا يخلل فيه فيكون أفضل.

وأول حجة وقعت في الإسلام لثمان من الهجرة، بعث عليه السلام عتاب بن أسيد على الناس، فأفرد، ثم بعث أبا بكر على الناس سنة تسع فأفرد، (ثم حج ﷺ سنة عشر فأفرد⁽⁶⁾) وأفرد عبد الرحمان عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد

(1) زيادة من (د).

(2) زيادة من (د).

(3) تقدم ترجيح ذلك في ترجيح الأفراد، وهو في (الموطأ) في الحج، باب افراد الحج، وهو في الصحيحين ايضا عن عروة عنها.

(4) في الحج، باب ما جاء في التمتع. عن سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس.

(5) نبي عثمان عن القرآن في (الموطأ) في الحج، باب القران في الحج، عن المقداد بن الأسود وعلي بن ابي طالب.

(6) ما بين القوسين سقط من (د).

عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، وفعله ابن عمر وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم اجمعين، وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله عليه السلام، وأنه الأفضل، وقال (ش) وابن حنبل: التمتع أفضل، لقوله¹¹ عليه السلام لعائشة رضي الله عنها، (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) ولأنه مشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف، وهو شهر الحج فيكون أفضل، والجواب عن الأول: أنه عليه السلام إنما قال ذلك لتطيب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة، ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية، وعن الثاني: ان العمرة في غير أشهر الحج أفضل، ويؤيده: وجوب الدم على المتمتع، وقال (ح): القرآن أفضل، لما في¹² ابي داود عن انس، أنه سمع النبي ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً، ولأن فيه زيادة نسك وهو الدم، فيكون أفضل، والجواب عن الأول: أن رواية أنس اضطربت في الحج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر له عن أنس في الحج اشياء فيقول: كان انس يتولج على النساء، أي صغير، وأنا عند شفة ناقة النبي عليه السلام يُصيني لعابها، فلعل أنسا رضي الله عنه سمعه عليه السلام يعلم أحداً التلبية في القرآن، فقال: سمعته يقول، وعن الثاني: أن الدم يدل عن المفضولية لما تقدم، وإذا قلنا: بأفضلية الأفراد عليهما، فأيهما أفضل؟ قال مالك في (المجموعة): القرآن أفضل لشبهه بالأفراد، وقال القاضي في (المعونة): (والتلقين) و(ش): التمتع أفضل لاشتماله على العملين، قال ابو الطاهر: والمذهب أن القرآن أفضل من التمتع، وفي (الجواهر): التمتع أفضل من القرآن، قال صاحب (المقدمات): وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لانه عليه السلام شرعها ولم يفضل بينها.

سؤال، قالت الملحة: حج عليه السلام حجة واحدة وأصحابه معه

- (1) البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وفي ابواب اخرى، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وابو داود، عن جابر بن عبد الله وغيره.
- (2) في الحج، باب في القرآن، وهو في البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر اذا خرج من موضعه، وفي الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وابواب اخرى. ومسلم في الحج، والصحيح في هذا - جمعا بين الروايات - أنه ﷺ كان في اول إحرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا.

متوافرون مراقبون لأحواله غاية المراقبة. ثم اختلفوا: هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟ مع حرصهم على الضبط، وذلك يمنع الثقة بصدقهم في نقلهم، جوابه من أربعة أوجه: الأول، أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل، ولم يقولوا: انه عليه السلام قال: ذلك، بل استدلوا على معتقده بقرائن أحواله وأفعاله، والاستدلال بذلك يقع فيه الاختلاف، الثاني: أنه عليه السلام أمر⁽¹⁾ بعضهم بالإفراد، وبعضهم بالتمتع، وبعضهم بالقران، فأضاف ذلك الرواة اليه عليه السلام لأنه أمر به كما قالوا: رجم ماعزاً⁽²⁾، وقطع⁽³⁾ في يحن قيمته ثلاثة دراهم ولم يباشر ذلك. ونسبة الفعل الى الأمر به مجاز مشهور. الثالث: أنه عليه السلام أمكن أن يكون⁽⁴⁾ قارناً وافرقت بين إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج، فسمعت طائفة إحرامه بالعمرة فقالت: اعتمر، وطائفة بالحج، فقالوا: أفرد، وطائفة: الاحرام والتلبية بهما، فقالوا: قارن، وهو يؤكد مذهب الحنفية.

الرابع: ان معرفة ذلك لم تكن واجبة عليهم على الأعيان، فلم تتوفر دواعيهم على ضبطه، بخلاف قواعد الشرائع⁽⁵⁾ وفروضه وفي (الجواهر): يتجدد الميقات، والفعل في القران، وتندرج العمرة في الحج.

(تمهيد): يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع: الأول، الطهارة، كالوضوء اذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، والغسل اذا اختلفت أسبابه،

(1) ثبت من فعله ﷺ في ظاهر عدة احاديث منها في الموطأ في الحج، باب افراد الحج، وفي مسلم في الحج. باب الافراد والقران. اما امره بالإفراد فلم أجده الا ان يريد عموم قوله ﷺ: أيها الناس: قد فرض عليكم الحج فحجوا الخ رواه مسلم في الحج. باب فرض الحج مرة في العمر، اما التمتع فقد ثبت عنه ﷺ الأمر بفسخ من أفرد الحج حجه وان يتمتع، وذلك في احاديث عدة في البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة، أما القران فقد أحرم به ﷺ كما صرح به في احاديث الفسخ.

(2) رجم ما عز في الزنا رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. عن ابي سعيد وبريدة.

(3) قطع اليد في سرقة يحن (هو الترس) قيمته ثلاثة دراهم رواه مسلم في الحدود. باب حد السرقة ونصابها.

(4) في (ي): ان يقال، وهو تصحيف.

(5) في (ي): الشرع.

أو تكرر السبب الواحد، والوضوء مع الجنابة، وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف. الثاني، العبادات كسجود السهو اذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج في القِران، الثالث، الكفارات، كما لو أفطر في الأول من رمضان مراراً بخلاف اليومين أو أكثر خلافاً ل(ح) في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان، واختلف قوله في الرمضانين. الرابع: الحدود اذا تَمَثَّلَتْ وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسباباً مهلكة، وحصول الزجر بواحد منها، ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد، والغالب: تكرار الإيلاجات، فلولا تداخلها هلك الزاني، واذا وجب تكرارها اذا تَخَلَّتْ بين أسبابها لأن الأول اقتضاه سببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجناة فيكثر⁽¹⁾ الفساد، ولأننا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسّن الثاني. الخامس: العِدَّة تتداخل على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى، السادس: الأموال، كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات، والصَّدَقَاتُ في وطىء الشبهات، ويدخل المتقدم في المتأخر، والمتأخر في المتقدم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكثير، والكثير في القليل، فالأول نحو الأطراف مع النفس، والجنابة مع الحيض، والوضوء مع الغسل، والصدقات المتقدم مع المتأخر اذا أُنحِتْ الشبهة، وكان الأخير الأكثر، والثاني للصدقات الآخر مع الأول اذا كان الأول أكثر مع أن ظاهر المذهب: أن المعبر هو الحالة الأولى كيف كانت لحصول الوجوب عندها، فلا تنتقل لغيرها، والانتقال هو مذهب (ش)، والحيض مع الجنابة المتقدمة عليه، والحدود المتأخرة مع الأول المتماثل، والكفارات، والثالث نحو الموطوءة بالشبهة، وحالها الوسطى اعظم صداقا، والرابع: كالأصبع مع النفس اذا سرى الجرح، والصدقات المتقدم أو المتأخر اذا كان أقل، والعمرة مع الحج، والوضوء مع الغسل، الخامس: الأطراف اذا اجتمعت مع النفس، والحدود مع الحد الأول، والكفارات والاغتسال⁽²⁾، والوضوءات اذا تعددت أسبابها أو اختلفت⁽³⁾.

تفريعاتٌ ثلاثة: الأول، في (الكتاب): أجاز الشاة في دم القِران على

(1) في (د): فتكرر.

(2) كذا في الاصلين، والصواب: والأغسال.

(3) في (د): واختلف في تفريعات ثلاثة، وهو خطأ.

تكره⁽¹⁾ واستحب البقرة. لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196) وهو يصدق على الشاة، والبدنة اعلا الهدْيِ إجماعاً، فالبقرة وسط، فيناسب التيسير، ومن احرم بالحج لم يصف اليه حجاً آخر ولا عمرة، فإن أردف ذلك اول دخوله مكة أو بعرفة أو بأيام التشريق لم يلزمه ويتمادى على حجه ولا شيء عليه، لأنه انتقل من الأعلا الى الأدنى، والتداخل على خلاف الأصل، فلو أدخل الحج على العمرة كان قارناً، لأنه انتقل من الأدنى الى الأعلا، فإن أدخل العمرة على الحج: قال مالك و (ش) وابن حنبل: لا يكون قارناً، وقال (ح): يكون⁽²⁾ قارناً، وأشار اليه اللخمي قياساً على ادخال الحج على العمرة لأنه احد النسكين، وجوابه: ما تقدم من الفرق، وانتقاضه بإدخال الحج على الحج، بل ضم الشيء الى جنسه أقرب قال: ولن أحرم بعمرة أن يردف عليها الحج ويصير قارناً ما لم يطف بالبيت⁽³⁾، فإذا طاف ولم يركع كره الإرداف، ويلزم إن فعل وعليه الدم، وان أردف في بعض السعي كره، فإن فعل كمل عمرته واستأنف الحج، فإن أردف بعد السعي وقبل الحلاق: لزمه الحج ولم يكن قارناً ويؤخر الحلاق، ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى⁽⁴⁾ إلا طواف التطوع، وعليه دم، لتأخير حلاق عمرته، ولا دم عليه للمتعة إلا ان يحل منها في أشهر الحج إن كان غير مكّي، والأصل في إدخال الحج على العمرة: حديث⁽⁵⁾ عائشة رضي الله عنها (انها أحرمت بعمرة، فلما بلغت سرفا حاضت وهي بقرب مكة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت) فجوز لها إدخال الحج على العمرة، قال سند: اذا طاف شوطاً واحداً ثم أردف صار قارناً عند ابن القاسم، لأن للعمرة ركنين: الطواف والسعي، فإذا لم يكمل الطواف بها لم يكمل ركن يمنع من عدم إتمام العمرة، وقال أشهب و (ش)

(1) في (ي): كره.

(2) في (د): يطوف، وهو تصحيف.

(3) في (د): بالنية.

(4) في (ي): يرمى، وهو تصحيف.

(5) تقدم تخريجه.

و (ح): لا يصير قارناً لأن المقصود (من العمرة الطواف والسعي، وإذا طاف شوطاً اتصل المقصود) بالإحرام، ولأن ذلك الشوط وقع للعمرة، فلا ينتقل للقران، لأن الرفض لا يدخل في النسك، وزعم اللخمي أن قول ابن القاسم اختلف بعد الطواف وقبل الركوع، وفي (الجلاب) روايتين⁽²⁾: إذا أردف قبل السعي أو في أثنائه، وإن قلنا: يصير قارناً في بعض الطواف سقط عنه باقي العمرة، ويتم طوافه نافلاً، ولا يسعي، لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب، وإن قلنا: يصير قارناً في اثناء السعي: قطع سعيه، لأن السعي لا يتطوع به مفرداً، وحيث قلنا: لا يكون قارناً فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته، أو تطوعاً سقط عنه عند اشبه، كما لو أردف حجاً على حج، أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج، وقيل: يلزمه الإحرام به لأنه التزم شَيْئَيْن في إحرامه: الحج وتداخل العمل، بطل الثاني فيبقى الأول، عملاً بالاستصحاب.

سؤال مشترك الإلزام، إذا اردف العمرة على الحج، جوابه: الفرق بأنه التزم العمرة في وقت يتعذر عليه فعلها، فكان كناذر صوم النحر، بخلاف الأول، قال: فإن أردف الحج بعد السعي قبل الحلاق وجب تأخير الحلاق، ويهدى لتأخيره، وقال بعض القرويين: يسقط عنه الهدى لأن حلقة حرام، وليس كما قال، لأن حلقة كالصلاة في الدار المغصوبة، واجبة من وجه، حرام من وجه، فيجب⁽³⁾ الدم لتأخيره من حيث هو واجب.

الثاني: في (الكتاب): إذا كانت عمرته في اشهر الحج فعليه هدي للمتعة، ويؤخرهما جميعاً، يقف بهما عرفة، وينحران بمئى، وجاز تأخير ما وجب بسبب العمرة لارتباطها بالحج، فإن أخرج هدي تأخير الحلاق الى الحل فيسوقه الى مكة وينحره بها، وليس على من حلق من أذى وقوف هديه بعرفة لأنه نسك،

قال ابن القاسم: لا يحرم أحد بالقران من داخل الحرم، لأن العمرة لا يحرم

(1) ما بين القوسين سقط من (د).

(2) كذا في الأصلين.

(3) في (د): فيحرم، وهو تحريف.

بها إلا من الحل، قال مالك: وإذا أحرم مكّي بالعمرة من مكة تم أردف الحج صار قارناً وليس عليه دم قران.

قال مالك في (الموازية): أكره القرآن للمكّي، فإن فعل فلا هدي عليه، وبالصححة قال (ش)، وقال (ح): لا يصح منهم تمتع ولا قران، فإن تمتع فعليه دم خلافاً لنا، وإن قرن ارتفضت عمرته أحرم بها معا او متعاقبين، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 196) والإشارة بذلك إلى التمتع، فلذلك اضافه باللام، ولو اراد الهدي لاضافة يعلّى، لأن اللام لما يرغب، وعلّى لما يرهب، ولذلك تقول: شهد له، وشهد عليه، والقران مثل التمتع، لأنه فيه إسقاط احد (العملين، كما انه في التمتع إسقاط احد السفرين). وجوابه: أن الإشارة بذلك الى الهدي، لأن الإشارة كالضمير يجب عودها الى أقرب مذكور وهو اقرب، ولما كان حكماً شرعياً حسن اضافته باللام، تقديره: ذلك مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، الآية، فيسقط عن المكّي، قال ابو الطاهر: قال عبد الملك: على المكّي دم القرآن بخلاف التمتع، لأنه أسقط احد العملين مع قيام موجب، وجوابه: أن موجب الدم نقصان النسكين لعدم⁽²⁾ الإحرام من الميقات لهما منفردين، وهو مشترك بين المكّي وغيره لايجاد⁽³⁾ الإحرام.

الثالث: في (الكتاب): اذا دخل مكّي بعمرة ثم أضاف الحج ثم مرض حتى فاته الحج خرج الى الحل ثم⁽⁴⁾ رجع وطاف وحل وقضى قابلاً للحج والعمرة قارناً، ومن دخل مكة قارناً فطاف وسعى في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم القرآن، وبه قال (ح) وابن حنبل، وقال (ش): يعقد احرامه بالعمرة لا بالحج بناء على أصله في اشتراط الميقات الزماني في الإنعقاد، وقد سبق جوابه في المواقيت، قال: والذي يسقط عنه دم القرآن والتمتع: أهل مكة وطوى فقط، بخلاف المناهل التي بين مكة والمواقيت، والمكّي اذا خرج الى مصر او غيرها لا ينوي

(1) ما بين القوسين سقط من (د).

(2) في (د): بعد الإحرام، وهو تحريف.

(3) كذا. ولعلها: لاتحاد.

(4) في (ي): ورجع.

الاستيطان، ثم رجع فقرن فلا دم عليه، وقد تقدم أن حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم، واختلف فيهم فقال مالك: هم اهل مكة، وطوى طرف منها، وقال (ش) وابن حنبل: الحرم ومن كان خارجة بمسافة القصر، وقال (ح): من دون الميقات الى الحرم، واللفظ أظهر فيما ذكرناه، وفي (النوادر): قال ابن حبيب: يلحق بمكة المناهل التي لا تقصر في مثلها الصلاة، وهو قول مالك واصحابه، قال ابن أبي زيد: وليس يقول مالك واصحابه، وفي (الجواهر): وقيل: كل من مسكته دون المقات.

وفي (الجلاب): اذا قتل القارن صيداً فجزاء واحد، وإن لبس أو تطيب ففدية واحدة، ومن أحرم بعمره وساق هدياً تطوعاً ثم أدخل الحج على العمرة: فهل يجزئه هدي عمرته عن قرانه؟ روايتان، نظراً⁽¹⁾ لتعلق الهدي بالعمرة فتجزئ عنه، أو إن التطوع السابق لا يجزئ عن الواجب اللاحق.

اللأحقة الثانية، التمتع. وهي مأخوذة من المتاع، وهو ما ينتفع به كيف كان، يقول الشاعر:

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

فجعل وقوف⁽²⁾ الإنسان بالقبر متاعاً، والتمتع فيه إسقاط احد السفرين، فإن⁽³⁾ شأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات، وأن يرحل الى قطره، فقد سقط أحدهما، فجعل الشرع الدم جابراً لما فاته، ولذلك لم يجب على المكّي، لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر، وقال عطاء في (الواضحة): انما سميت متعة، لأنهم يتمتعون بين العمرة والحج بالنساء والطيب، ويرد على الأول: أنه لو تحلل من عمرته قبل أشهر الحج فإنه مسقط لأحد السفرين وليس بتمتع، وعلى الثاني: أن المكّي كذلك وليس بتمتع، قال سند: ولوجوب الدم فيه شروط: أن يكون غير⁽⁴⁾ حاضري المسجد الحرام، وأن تكون العمرة والحج في سفر واحد وعام

(1) في (ي): هل تعلق.

(2) زيادة للبيان.

(3) في (ي): لأن.

(4) زيادة من (ي) ولا بد منها.

واحد في اشهر الحج، وتقدم⁽¹⁾ العمرة على الحج، والفراغ منها قبل الدخول فيه، وقاله الأئمة، وزاد صاحب (الجواهر): أن يَقَعُ النُّسْكَانُ عن شخص واحد، وزاد الشافعية: النية والإحرام بالعمرة من الحل، ويدل على الأول ما تقدم من القرآن، وَعَلَى الثاني والثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: 196)، وحرف (الى) للغاية، فجعل آخر العمرة متصلا بالحج، فإذا رجع الى بلده أو مثله في البعد فقد فرق بينها، وقال المغيرة: بل الى موضع تقصر فيه الصلاة، وقال (ح): بل نفس بلده، فإنه ما لم يلم بأهله فإنه مترفه بسفره الأول عن سفتين، وجوابه: أن الترفه انما يحصل بقلة السير والترحال، ولا فرق بين بلده وما يساويه في ذلك، وقال (ش): بل الرجوع الى ميقاته فيحرم منه بالحج، لأن ما بعد عن الميقات لا يجب الإحرام منه فلا معنى لاعتبار الخروج اليه، أما الميقات: فالخروج اليه معتبر شرعا، والنص دل على الدم في حق من وصل العمرة بالحج في سفر، وهذا لم يصل فلا يجب عليه دم، وجوابه: ليس المراد مجرد الاتصال، بل الانتفاع بما سَقَطَ عنه من السفر، وذلك مقتضى لفظ التمتع، فيكون السبب هو الانتفاع بالسقوط، وهذا قد انتفع فيجب الدم، ويتأكد⁽²⁾ ما ذكرته بأنه محكى عن ابن عمر من غير مخالف، وروي عن مالك: إسقاط الدم عنه برجوعه الى غير أفقه إلا ان يكون غير الحجاز لوجوب السفر، وقال ابن ابي زيد: إن كان أفقه لا يمكنه الرجوع اليه والعود منه الى الحج: يكفي دونه مما يخاف فيه الفوات، ولو أفسد عمرته في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء العمرة، قال صاحب⁽³⁾ (الاستذكار): في التمتع اربعة مذاهب: أحدها: أنه ما تقدم، وعليه جمهور الفقهاء وأنه المراد بالآية، والثاني: أنه القرآن، التمتع فيه بسقوط

(1) في (د): وقد تقدم، وهو تحريف.

(2) في (ي): ومثله ما ذكرناه بأنه... وهو محرف.

(3) هو الامام ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة (463 هـ: 1071م) والاستذكار، لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار، احد شرحه على الموطأ. وقد طبع منه جزآن بمصر، والآخر: التمهيد. لما في الموطأ من المعاني والاسانيد. طبع معظمه بالمغرب.

العمل، والثالث: أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط بقية أعمال الحج، والرابع: أنه الإحصار بالعدو، وفسر ابن الزبير الآية به.

ولنمهد الفروع على الشروط فنقول:

الشرط الأول: قال في (الكتاب): إذا كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم معتمراً في أشهر الحج فهو من مشكلات الأمور، والهدي أحوط، وفي (الجواهر): قال أشهب: إن كان أكثر إقامته بمكة ويأتي غيرها متنبأاً⁽¹⁾ فلا هدي عليه، وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدي. قال اللخمي: لا يختلف في ذلك، وإنما تكلم مالك على مساواة⁽²⁾ إقامته في الموضعين، والمراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعل التسكين والإهلال بهما، وفي (الكتاب): من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة يريد سكنها (وحج من عامه فعليه دم التمتع، لأنه لم يتصف بسكنها⁽³⁾) وإنما عزم، وقد يبدو له، والعزم على الشيء لا يقوم مقامه، وقال أشهب في (الموازية): إن دخل بالعمرة قبل أشهر الحج فهو متمتع وإلا فلا.

الشرط الثاني: اجتماع العمرة والحج في أشهره، وفي (الكتاب): إذا تحلل من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر أخرى فيها وتحلل منها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، لأنه اسقط أحد السفرين باعتبار العمرة الثانية، وإذا فعل بعض العمرة في رمضان وبعضها في شوال ثم حج فعليه الدم، ولو لم يبق لشوال إلا الحلاق لم يكن متمتعاً، وقال (ح): إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً، وقال (ش) وابن حنبل: إذا لم يقع إحرام العمرة في شوال فليس يتمتع. لنا: أن العمرة إنما تعتبر بكاملها، وقد وقع في أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن لا⁽⁴⁾ يرجع إلى وطنه ولا إلى مثله في المسافة، وفي (الكتاب): إذا تحلل من عمرته وهو من أهل الشام فرجع إلى المدينة فعليه دم

(1) في (د): متافياً، وهو تصحيف.

(2) في (د): على غير مساواة...

(3) ما بين القوسين سقط من (د).

(4) في (د): أولى.

المتعة إلا⁽¹⁾ ان يرجع الى مثل أفقه، وقد تقدم الكلام على بقية الشروط الستة، واما السابع الذي نقله في (الجواهر): فلم يجد فيه خلافاً، وقال⁽²⁾ سند في (الموازية): متمتع⁽³⁾ وان كان التمتع نُسكاً عن شخصين ولم يجد هو ايضا خلافاً أجراه، اللخمي على التكفير قبل الحنث.

اللاحقة الثالثة: فوات الحج، وفي (الكتاب): يجب على كل من فاته الحج أن يتم على عمل العمرة بالإهلال الأول، ولا يسمي لها إهلالاً، ويقطع التلبية اوائل الحرم، ولا ينتظر قابلاً إلا أن يشاء ما لم يدخل مكة فليطف وليسع ولا يثبت على إحرامه، ويقضي حجه قابلاً ويهدي⁽⁴⁾، قال سند: يريد أنه يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات، ولأنه⁽⁵⁾ إحرام بالحج قبل ميقاته الزماني بسنة، وهو مكروه في اليسير، وإذا بقي على إحرامه: فروى ابن القاسم: لا هدي عليه، وروى أشهب: عليه، استحباباً لمخالفته سنة من فاته الحج، وإذا تحلل بعمرة فلا هدي عليه عند (ح)، وفي (الكتاب): إذا أراد ان يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل، يحج قابل: قال: أخاف أن لا يجزيه قبل خوفه، قال سند: لاختلاف الناس في إجزاء السعي قبل اشهر الحج على الحج، وقيل: لم يكن كذلك، لأنه قال في (الكتاب): إذا قرن وسعى قبل أشهر الحج أجزأه لحجه، وانما كرهه ها منا لأن هذا السعي (شأنه أن يكون لعمرة التحلل، ويكره جعله ركناً لأن لطواف والسعي⁽⁶⁾ لم يتعين بعد، لأنه لو شاء ان يتحلل بعد ذلك تحلل بعمرة، وعنده له التحلل ما لم تدخل أشهر الحج، فكان هذا السعي موقوفاً ليس مجزوماً بأنه للحج، وإذا قلنا بالكراهة، فيعيد السعي بعد الإضافة، وفي (الكتاب): يكره لمن فاته الحج

-
- (1) في (د): الى ان يرجع . . .
 - (2) هنا في (ي) كلام يختلف عما هنا ونصه: وفي (الجواهر): انما يجب دم المتعة بالإحرام بالحج وفي تقديمه على الحج بعد العمرة خلاف أجراه اللخمي على التكفير قبل الحنث.
 - (3) كذا في (د) على ان هذا النص انفردت به (د)، ولعل الصواب ما في (ي).
 - (4) في (ي): إلا ان يهدي.
 - (5) في (ي): لأنه.
 - (6) ما بين القوسين سقط من (ي).

فأقام الى أشهر الحج من قابل أن يتحلل بعمرة، فإن فعل أجزاءه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا، لأنه لم يبتدىء العمرة في أشهر الحج، وإنما هذه رخصة له لقول⁽¹⁾ عمر رضي الله عنه هُبَّارُ بن الأسود لما فاتته الحج: أحل وأقضى الحج من قابل وأهدى. قال ابن القاسم: ان فسخ حجه في عمرة في أشهر الحج فهو باطل، وقال ايضا: ان جهل ففعل⁽²⁾ ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو ثبت على إحرامه بعد دخوله مكة حتى حج به قابلا أجزاءه عن حجة الإسلام، ومن فاتته الحج فوطيء أو تطيب فعليه ما على المحرمين، وعليه هدي الفوات وهدي الفساد في حجة القضاء، ويفعل غير ذلك متى⁽³⁾ شاء، قال سند: روي عن ابن القاسم في القارن يجمع ثم يفوته الحج: عليه أربع هدايا: لفواته، ولأنه صار الى عمل العمرة، فكانه وطىء فيها، ولقرانه، ولقضائه. وروي عنه: ثلاثة هدايا، فإن نَحَرَ هدي الفوات والفساد قبل القضاء: قال ابن القاسم: ييجزئه، لأنه لو مات قبل ذلك أهدي عنه، وهو يدل على تقدم الوجوب، وإنما التأخير مستحب، وقال اصبح: لا ييجزئه. وفي (الكتاب): من فاتته حج مفرد أو أفسد حجاً مفرداً لا يقضي قارناً لتعين الأفراد بالإحرام، فإن فعل لم ييجزئه، ومن فاتته قارناً لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها، بل قارناً، خلافاً لـ (ش) وابن حنبل لتعذر القارن بالإحرام، قال سند: قال ابن ابي⁽⁴⁾ زيد: إن افسد القارن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وفي حجة القضاء هديان، وقال ابن ابي زيد: إن افسد القارن فقضاه مفرداً لم ييجزئه وعليه دم القارن ودم التمتع، ويقضي قارناً ويهدي في القضاء هديين، قال سند⁽⁵⁾: قال بعض المتأخرين منا: اذا افسد القارن بعد الطواف والسعي أو فاتته فتحلل يقضي مفرداً، لأنه انما فاتته الحج وحده، وقد فرغت

(1) هو في (الموطأ) في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير العدو.

(2) في (ي) الفعل.

(3) في (ي): حيث.

(4) في (د): قال سند: قال (ح) وفي (الجلاب): ان افسد وهو محرف.

(5) في (ي): وقال ابن الجلاب: اذا افسد القارن الخ النص السابع المحكى عن ابن ابي زيد ففي الأصليين تقديم وتأخير.

عمرته بفراغ سعيه، قال: وهو غلط لعدم تميز فعل العمرة في القرآن، ولو كان كما قال لوجب الهدي لتأخير الحِلّاق⁽¹⁾، ولو تمتع ففسد حجه ففضى قابلاً: قال في (الموازية): عليه هديان للمتعة والفساد، يعجل هُدي المتعة ويؤخر هُدي الفساد الى القضاء. وقال عبد الملك: يقضي الحج والعمرة قابلاً، قال: والأول آيين، لأن المتعة نسكان مفترقان، فلو تمتع ففاته الحج: قال ابن القاسم: يسقط عنه دم المتعة.

وفي (الجلاب): من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة، ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر حتى فاته الوقوف لم يجزئه طوافه وسعيه اولا عن تحلله.

اللاحقة الرابعة: حج الصبي، وفيه فصلان:

الأول، في افعاله، وفي (الجواهر): للولي ان يجرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلاً، والمميز يُجرم بإذن الولي ويأشرف نفسه، ووافقنا (ش) وابن حنبل والجمهور، وقال (ح): لا ينعقد احرامه بإحرام وليه، لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرماً كالنذر، وجوابه: انه ينتقض بالوضوء، فإنه لا يجب عليه بالنذر، ويصح منه، وفي الصحيحين⁽²⁾ عن ابن عباس: (انه عليه السلام لقي ركبا بعُسفان. فذكر الحديث الى أن قال: فرفعت اليه امرأة صبياً من مَحَفَّتِها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) وقد حج معه عليه السلام صبيان: ابنُ عباس وأنس وغيرهما، وقد سلم (ح): أنه اذا كان يتجنب ما يتجنبه المحرم فيكون محرماً، وفي (الكتاب): اذا كان لا يتجنب ما ينهى عنه كإبْنِ ثَمَانِ سنين، فلا يجرد حتى يدنو من الحَرَمِ، وغيره يجرده من الميقات خشية تكثير الأول من محظورات الحج، واذا كان لا يتكلم: لا يلبي عنه أبوه، واذا نوى بتجريد الإحرام فهو محرّم، ويحْتَنَبُ ما يَحْتَنَبُه البَالِغُ كالصلاة، واذا احتاج الى دواء طيب فعله به وَقَدَى عنه، فإن الجائز⁽³⁾ لا يتوقف على التكليف كما يسجد لسهوه في

(1) في (ي) القرآن.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في (ي): الجابر.

صلاته، وان لم يقو على الطواف طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف، ولا يركع عنه ان لم يعقل الصلاة، لتعذر النيابة فيها شرعا، وله ان يسعى عنه وعن الصبي سعيا واحدا بخلاف الطواف، لخفة السعي لجوازه بغير وضوء، وقد قال (ح): انه يجبر بالدم، ولا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه، لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية، ويجوز الإحرام بالصغار الذكور في أرجلهم الخلل، وفي أيديهم الأسورة، ويكره ذلك لهم من الذهب، قال سند: لا يجز بالصبي الا أبوه أو وصيه، ومن له النظر في ماله، لتعلق ذلك بالإنفاق، وجوز ذلك في (الكتاب) لأمه وخاله واخيه وعمه وشبههم نظراً الى شفقتهم، ويعضده حديث المرأة السابق، وللشافعية في غير الولي قولان، فإن احرم المميز بغير اذن وليه: فظاهر قول مالك في (العتبية): عدم الانعقاد خلافاً لأشهب، لأنه يؤدي الى لزوم المال فلا ينعقد، واذا كان الصبي يتكلم لقن التلبية، والاسقطت كما تسقط عن الأخرس، واذا سقط وجوبها سقط دُمها، وعلى قول ابن حبيب إنها كتكبيرة الاحرام: يلبي عنه وليه كما ينوي عنه.

وفي (الجلاب): لا يجرد الموضع، ويجرد المتحرك، وكره مالك حج الرضيع. سؤال، الأجير يركع عن مستأجره فيركع الولي عن الصبي فإنه كالأجير، حوايه: ينتقض بالوقوف، فإن الأجير يقف عن المستأجر، والولي لا يقف عن الصبي، بل يقف به، قال: ويخرج به يوم التروية، ويقف به ويبيت به بالمزدلفة، وان أمكنه الرمي رمى، والأرعى عنه، قال في (الموازية): اذا فسَدَ حجه فعليه القضاء والهدي. وفي (الجواهر): اذا بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الاسلام.

الفصل الثاني، فيما يترتب عليه من المال، قال ابن القاسم في (الكتاب): ليس للأب او لمن هو في حجره من وصي أو غيره ان يُحجَّه ويزيد في نفقة الصبي الا أن يخاف ضيعة فيخرجه معه، وفي (الجواهر): اذا لم يخف عليه فالزائد⁽¹⁾ في مال الولي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152) وحيث كان في مال الصبي، فكذاك الفدية، وجزاء الصيد، وحيث قلنا: في

(1) في (ي): فللزائد من.

مال الولي، فكذاك جزاء الصيد، وقيل في مال الصبي إلحاقاً بالمتلفات في الإقامة، قال سند: لو كان كراء الصبي ونفقته في السفر⁽¹⁾ قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء لسد خلته في السفر بدون أجره الكراء وعدم حاجته إليه، ولا ضمان على الولي فيما طرأ من صنيع⁽²⁾ الله تعالى في سفر الصبي معه، نحو الموت والغرق والمرض، وفي (الكتاب): ما لزم الصبي من جزاء أو فدية لا يصوم والده عنه، ولكن يطعم ويهدي، لأن ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية.

(1) في (د): السير.

(2) في (ي): صنع.

البَابُ السَّابِعُ

في محظورات الإحرام

وفي (التلقين): الإحرام يمنع عشرة أنواع: لبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق شعر الرأس أو غيره من البدن، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، والوطء في الفرج، وانزال الماء الدافق، وعقد النكاح، زاد غيره: إزالة الشعث بالزينة⁽¹⁾ والتنظيف، وكلها تحجب الإحرام عن عقد النكاح والإنكاح، لأنها وسيلتان لم يترتب عليهما الانتفاع بالمقصد⁽²⁾ المحرم، وغيرهما انتفع به، فتعين⁽³⁾ الجابر لتعين الخلل. قاعدة قاعدة يحتاج إليها في هذا الباب والباب الذي قبله وكثير من ابواب الفقه، وهي: ان الجواهر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفساد المتوقعة، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثماً، ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها على العصاة زجراً عن المعصية، وقد تكون على غير العصاة دفعاً للمفساد من غير إثم، كتأديب الصبيان ورياضة البهائم (اصلاً لهم)⁽⁴⁾ وقتال البغاة ذرئاً لتفريق الكلمة مع عدم المأثم⁽⁵⁾، لأنهم متأولون.

(1) في (د): أو.

(2) في (ي): المصيد، وهو تصحيف.

(3) في (ي): فيغير. . . لتغير.

(4) كذا وهي زيادة من (ي).

(5) في (ي): التأثيم.

وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح⁽¹⁾ إلا بالنيات؟ وليس التقرب الى الله سبحانه وتعالى زجراً⁽²⁾ بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست قربات، إذ ليست فعلاً للمزجورين بل تفعلها الأئمة فيهم. ثم الجوابر تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع، فجوابر العبادات كالتيتم مع الوضوء، وسجود السهوم مع السنن، وجهة السفر في الصلاة⁽³⁾ والنافلة مع الكعبة، وجهة العدو في الخوف مع الكعبة، وصلاة الجماعة لمن صلى وحده، وأحد النقيدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف انوثة بنت مخاض، والإطعام لمن أخرج القضاء ولم يصم⁽⁴⁾ للعجز، والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظوراً من محظورات الحج، أو الدم، كترك الميقات أو التلبية، أو شيء من واجبات الحج، ما عدا الأركان، أو جبراً لما فات من السفر، أو العمل في التمتع أو القران، وجبر الدم بثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره، وجبر الصيد في الحرم⁽⁵⁾ والإحرام بالمثل، أو الطعام أو الصيام، والصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى، وبقيمته لحق المالك وهو متلف واحد جبر ببديلين فهو نادر ولم يشرع، كشجر الحرم جائز، خلافاً للشافعية..

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلا بالمال، وتجبر العمرة والحج والصيد بالبدني والمالي معا ومفترقين، والصوم يجبر بالبدني بالقضاء، وبالمال في الإطعام، وأما جوابر المال: فالأصل: أن يؤت بغير المال مع الإمكان، فإن اتى به كامل الذات والصفات برىء من عهده، أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة، لأن الأوصاف ليست مثلية، أو ناقص القيمة لم يضمن في بعض المواطن، لأن الفئات رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين، وتجبر

(1) في (ي): تصلح.

(2) في (د): واحداً.

(3) في (ي): في صلاة النافلة.

(4) في (ي): أولم يطعم للعجز، ولعل الصواب: ولم يصم للعجز.

(5) في (د): أو.

الأموال المثلية بأمثالها، لأن المثل اقرب الى رد العين الذي هو الأصل من القيمة، وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين: في لبن المصرة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري، وعدم تمييز المقدار، وفيمن غصب ماء في المعاطش، قال جماعة من العلماء: يضمن بقيمته في محل عزته، واما المنافع: فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه، كما لم⁽¹⁾ تجبر النجاسات من الأعيان الا مهر المزني بها كرها، ولم يجبر ذلك في اللواط لأنه لم⁽²⁾ يقوم قط في الشرع فأشبه القتال⁽³⁾ والعناق، وغير المحرم منها يضمن⁽⁴⁾ بالعقود الصحيحة والفاصلة والفوات تحت الأيدي المبطله، ولا تضمن⁽⁵⁾ منافع الحر بجنسه⁽⁶⁾، لأن يده على منافعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره، ومنافع الأبدع تجبر بالعقد الصحيح والفاصله والشبهة والاكراه، ولا يجبر بالفوات تحت الأيدي العادية، والفرق: ان قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر، وكثيرها بكثرة، وضمان البضع بمهر المثل، وهو يستحق بمجرد الإيلاج، فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه، فان في كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا، وهذا بعيد من قواعد الشرع، واما النفوس: فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنائيات ان شاء الله تعالى.

ثم نشرع في تمهيد فقه انواع المحظورات فنقول:
النوع الأول، لبس المخيط، وليس المراد خصوص المخيط، بل ما اوجب رفاهية للجسد، كان مخيطا أو محيطا كالطير⁽¹⁾ او جلد حيوان يسلخ⁽²⁾ فيلبس، وقد لا يمنع المخيط اذا استعمل استعمال غير المخيط، كوضع القميص على الظهر، او ما يؤثر به، وقد تقدم في باب الإحرام سؤاله عليه السلام عما يلبس المحرم وما نبه عليه السلام عليه بذكر كل نوع على جنسه، وفقه ذلك كله، ونُبين هنا ما يحرم مما لا يحرم. (تفريعان) الأول: في (الكتاب): يكره ادخال المنكبين في القباء، واليدين في كميته

- (1) في (ي): لا.
- (2) في (ي): العمل.
- (3) في (د): يضم.
- (4) في (ي): بجنسه.
- (5) كذا.
- (6) في (ي): يسبح.

لأنهم اتفقوا على ان الطرح على الظهر لا شيء فيه، ووافقنا (ش) وابن حنبل في ادخال المنكبين، وسواهما (ح) بالطرح على الظهر، لنا: ان لبسه بالمنكبين في العادة يُوجب الفدية، قال: وله طرح قميصه على ظهره وارتداؤه به، لأنه ليس لبساً له عادة، ولا يزور⁽¹⁾ الطيلسان عليه، ولا يجلل كساءه فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، لأن العُقد كالخياطة، كما تجب الفدية في العمامة، قال: ويجوز للمحرمة وغير المحرمة من النساء لبس الحرير والحلي والسرويل، ويكره لهن القباء، لأنه يصف، قال سند: اختلف اصحابنا في تحريم الزينة (فيها)⁽²⁾ كالكحل والحلي للنساء قياساً على الطيب، وكراهيتها لأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فلا تحرم الزينة فيها كالصلاة، أو يفرق - وهو المشهور - بين ما ظهر كالكحل، وما بطن كالحلي، قال: والأصل: حل الزينة لعدم منع السنة إياها، بل هي كلبس المرقومات وأجناس الملونات، والحاتم يلحق بالقلنسوة لإحاطته، قال ابن حبيب: والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسرويل، ووافقنا (ش) وابن حنبل في منعها من القفازين خلافا لـ (ح). لنا: نهيه⁽³⁾ عليه السلام اياهن في إحرامهن عن القفازين، وبالقياس على الوجه، وخالف ابن حبيب في افتدائها لهما، والأصل في أن اللبس اليسير لا يوجب⁽⁴⁾ فدية: ما في الصحاح⁽⁵⁾ ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال يا رسول الله: أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال له عليه السلام: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك) قال: والمعتبر في الطول دفع مضرة حر أو برد طال أو قصر، فإن لم يقصد دفع ضرر فكالיום لحصول الترفه: قال (ش): لا فدية على الناسي والجاهل بخلاف العامد، طال الزمان أو قصر، وقال (ح): الإعتبار بيوم كامل أو ليلة لأنه عليه السلام لما قيل له: ماذا يلبس المحرم؟ انما سئل عن

(1) في (د): ولا يدرأ، ولعل الصواب: يزور أي يلبس بغلق الأزرار.

(2) زيادة من (د).

(3) رواه البخاري في الحج. باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، عن عبدالله بن عمر.

(4) في (ي): اليسير يوجب، وهو تحريف.

(5) رواه مسلم في الحج. باب ما يباح للمحرم بحج أو بعمرة، من صفوان بن علي عن ابيه.

اللبس المعتاد، وقلة ذلك عادة يوم اوليلة . لنا على (ش): أن الغدية جابرة⁽¹⁾ لما وقع من خلل الإحرام، والجابر لا يتوقف على القصد كقيم المتلفات، وإنما يؤثر⁽²⁾ العمد في الإثم، وعلى (ح): أن اللبس يصدق لغة على اللحظة، وما ذكره من العادة عرف فعلي لا قولي، فلا يقضي على الأقوال بالتخصيص أو التقييد، كما لو حلف المالك أن لا يدخل بيتا فدخل بيوت العامة، حَنَثَ، وإن كانت عادته القصور والقلاع، نعم إذا غلب استعمال اللفظ في شيء قضي عليه به، لأنه ينسخ وضعه الأول ويصير موضوعا للثاني، فيحمل عليه، وفرق بين غلبة استعمال اللفظ وبين غلبة مباشرة بعض أنواع مسماه، ولا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة (واختلف⁽³⁾) في تظلمه بالجمَل : أجازه مالك والجمهور، ومنعه سحنون، واختلف في استظلاله إذا نزل بثوب على شجرة، فمنعه مالك لما فيه من الترفة، وجوزه عبد الملك قياساً على الخيمة، وأما الراكب فلا يُختلف في منعه من ذلك - وهو راكب - عندنا وعند ابن حنبل، لما روي⁽⁴⁾ أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً جعل على رجله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم، فقال له: اضح للذي أحرمت له، أي ابرز للشمس، وجوزه (ش و ح) في المحمل وعلى الأرض، لما روت⁽⁵⁾ أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ فأريت أسامة وبلالا أحدهما أخذ بزمام⁽⁶⁾ ناقته عليه السلام، والآخر رافع ثوبه من الحر يشتره حتى يرمي جمرة العقبة، وجوابه: أن هذا يسير، وإنما النزاع في الكثير، وفي (الجواهر): قال الرياشي: رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر ضاحياً للشمس فقلت له: يا أبا الفضل، هذا امر مختلف فيه، فلو اخذت بالتوسعة، فانشأ يقول:

(1) في (د): حايزة، وهو تصحيف.

(2) في (ي): تأثير.

(3) زيادة من (ي).

(4) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 70/5) موقوفا على ابن عمر بسند صحيح، ويعارضه حديث

استظلاله ﷺ بقبة من شعر بنمرة، وهو في حديث جابر وقد تقدم تحريجه.

(5) في صحيح مسلم في الحج، وأبو داود والنسائي في المناسك في ابواب الرمي عن أم الحصين.

(6) في (ي): بخطام.

ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
 فيا أسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا
 وقال مالك في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا يجعل عليها ظلا، وعسى
 انه يكون خفيفا، وروى اشهب: تستظل هي دونه، وقاله ابن القاسم، وقال
 اللخمي: ان لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل
 اقتدى، ولا بأس ان يكون في ظلها خارجا عنها، ولا يمشي تحتها، واختلف اذا
 فعل هذا. وفي جواز الخاتم قولان.

الثاني، في (الكتاب): اذا (شد)⁽¹⁾ منطقته فوق إزاره افتدى، وأما من تحته
 فلا، وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشد الهميان على وسطها لضرورة
 حفظ النفقة، ولا يجتزم بحبل اذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى لما فيه من
 الرفاهية بضم القماش للجسد، ويكره جعل النفقة في العضد أو الفخذ أو الساق
 من غير فدية، لأنه خلاف المعتاد، فإن جعل نفقةً غيره افتدى، فإن شد نفقته ثم
 اودع نفقته فضمها اليها أو التجأ لتقليد السيف فلا فدية، وإن شد جراحه بخرق،
 أو عصب رأسه من صداع، أو وضع على صدغيه للصداع افتدى، فإن ألصق على
 القروح خرقا صبغارا فلا شيء عليه، قال سند: قال أصبغ: في شد النفقة على
 العضد الفدية، ويعفى عن السيف، لما في ابي⁽²⁾ داود: صالح النبي ﷺ اهل
 الحديدية على أن لا يدخلوا الا بجلبان السلاح، يعني القراب بما فيه، فإن حمله من غير
 خوف: قال مالك: لا فدية فيه، لأنه لا يصير⁽³⁾ كالشد، وقال اصبغ: فيه الفدية لما
 فيه من لبس المخيط، ولو شد فوق مئزره مئزراً: قال محمد: يفتدي الا ان يسطها
 ويتزر بهما، واختلف قول مالك في الاستئثار عند الركوب والنزول بالكراهية
 والجواز، وقال الشافعية: لا فدية في عصائب الجراح في غير الرأس، لأنه لا يمنع

(1) سقطت من (ي).

(2) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، وفي الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ وابواب
 اخرى، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديدية في الحديدية، عن البراء بن عازب.

(3) في (ي): لا يستر.

من تغطية غير الرأس⁽¹⁾ الا المخيط، وخرج بعض المتأخرين منا ذلك على قول في الجرح اليسير، والفرق على المشهور بين المنطقة والحمل على الرأس للضرورة وبين شد الجراح: أن الأولين للضرورة فيها⁽²⁾ عامة فيجوز مطلقا كالقصر في السفر والمشقة في الجراح خاصة، فلا تباح مطلقا كأكل الميتة لا تباح الا للمضطر، وقد تقدم في الإحرام بعض هذه الفروع.

الفرع⁽³⁾ الثاني: تغطية الرأس والوجه، وفي (الكتاب): اذا غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً ونزعه مكانه فلا شيء عليه، وان انتفع به افتدى، والمحرمه في تغطية وجهها كالرجل، ولها شد رداؤها من فوق رأسها على وجهها للستر والا فلا، لحديث⁽⁴⁾ عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع النبي ﷺ محرمات، فاذا حاذوْ نأسدكْت احداننا من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه. قال ابن القاسم: وما علمت مالكا يأمرها بتجافيه عن وجهها، وان رفعته من اسفل وجهها افتدت، لأنه لا يثبت حتى تغرزه بخلاف السدل، وتفتدي في الرفع والقفازين، قال سند: اذا لطح رأسه بالطين افتدى كالعمامة، وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه خلافا لـ(ح)⁽⁵⁾ في قوله: لا يوجب الفدية الا عضو كامل، لأن الإنتفاع يحصل في البعض فتجب الفدية، ولو نقض رأسه بمنديل أو مسّه بيده من الحر، أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس، أو وارى بعض وجهه بثوبه قال مالك: لا شيء عليه، لأن ذلك لا يدوم، وكره مالك كب الوجه على الوسادة بخلاف الحنبل، وفي (الكتاب): اذا جر المحرم لحافه على وجهه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه، وان طال، بخلاف المستيقظ، لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة

(1) في (ي): رأسه.

(2) في (ي): فيها لا يمكنه.

(3) في (ي): النوع الثاني.

(4) ابو داود في الحج وابن ماجه في الحج والبيهقي (48/5) عن عائشة، وفي سننه ضعف (الإرواء رقم: 1024).

(5) (ح) ساقطة من (ي).

وهو⁽¹⁾ غير مدرك، فان غطى رجل رأسه أو وجهه، أو طيبه، أو حلق رأسه فانتبه فليزرع ذلك، والفدية على الفاعل دون النائم لجنايته على الإحرام فيلزمه موجب الجناية، ولو قتل صيدا فكالنقصان لتحقق الجناية منه بخلاف الترفه، قال سند على قول مالك في الواطيء في رمضان كرهما: لا كفارة عليها ولا عليه عنها، لا فدية ها هنا، وإذا قلنا بالفدية فيرى بقاء ذلك مدة تحصيل الإنتفاع فيها فلو طيب محرم محرما، ففدية عند ابن ابي زيد، وفديتان عند ابن القاسم ليس⁽²⁾ لترفه الفاعل والمفعول، ولو سقط عليه طيب أو تدحرج⁽³⁾ ثم استيقظ فزرعه، فإن استدام افتدى، ولو تقلب في نورة أو وقعت على رأسه فحلقتة: افتدى لبقاء ذلك بعد اليقظة، وفي (الكتاب): للرجل ان يحمل على رأسه ما لا بد له منه كالخروج والجراب، فإن حمله لغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفدية لدفع الحر عنه والبرد بذلك، ونُخْرُوجه عن موضع الرخصة، وقاله (ح) و(ش)، ولا يحمل على رأسه تجارة له لعدم الضرورة، وإذا جعل في أذنيه قطناً لأمر وجهه فيهما افتدى، لأنها من الرأس فلا يغطيان، وفي (الجواهر): اذا غطى المحرم وجهه فلا فدية، وروي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها.

النوع الثالث ~~بسم~~ الحفين والشمشكين مع القدرة على النعلين، وقد تقدمت فروعها في الإحرام.

النوع الرابع: حلق الشعر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196) تقديره: فحلقت ففدية، والمرض: القروح، والأذى: القمل، وألحق الفقهاء بالرأس الشارب والإبط والعانة وإزالة سائر الشعث، ونخصه أهل الظاهر بالرأس.

لنا: أن إمطة الأذى في العانة والإبط أكثر فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ﴾ (الإسراء: 23) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والفدية - عندنا -

(1) في (ي): وهو مدرك، وهو تحريف.

(2) كذا في (د) وفي (ي).

(3) في (ي): قد حرج، وهو تصحيف.

متعلقة بإزالة الأذى فما لا إزالة اذى فيه فلا اطعام، وقال (ش) وابن حنبل: نجب الفدية كاملة بثلاث شعرات، لأن تقدير الآية: لا تحلقوا شعر رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه، والشعر جمع، وأقله ثلاثة، وقال (ح): يجب في ربع الرأس على أصله في الوضوء، وجوابهم: أن اسم الجنس إذا اضيف عم كقوله: ما لي صدقة، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع او ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية وهو المطلوب.

(تفريع) في (الكتاب): إن حلق المحرم رأس حلال افدى. قال ابن القاسم: بل يتصدق بشيء من طعام، فإن حلق موضع المحاجم: فان تيقن عدم قتل الدواب فلا شيء عليه، ومنع (ح) حلق الحرام⁽¹⁾ شعر الحلال، ولو أمن قتل الدواب بأن يخلق ساقه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة: 196) ومعناه: لا يخلق بعضكم رؤوس بعض، وجوزه (ش) مطلقاً قياساً على شعر البهيمة، والجواب عن الاول: أن الآية خطاب للمحرمين فلا تتناول محل النزاع، وعن الثاني: الفرق: بأن الحلق في صورة النزاع يؤدي الى محذور - وهو قتل الدواب فيكون محظوراً، قال سَنَد: اذا حلق شعر حلال أو قصه أو نتف إبطه ولم يقتل دواب فلا شيء عليه على المعروف من المذهب، فإن قتل دواب يسيرة أطمع شيئاً من طعام أو كسوة، أو شكك افدى عند مالك، وقال ابن القاسم: يطعم، واختلف في تعليل الفدية: فقال بعض البغدادين: هي على الحلاق، وقال عبد الحق: للدواب، قال: وهو الأظهر لقوله⁽²⁾ عليه السلام لكعب بن عجرة: (أتوديك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق وانسك بشاة، أو صم ثلاثة أيام، او أطمع . . .) الحديث، وراعى ابن القاسم ما يقابل الهوام، وهو غير متقوم فيجب شيء من طعام، قال مالك؛ ولا يخلق شارب حلال ولا حرام بخلاف الدابة اذا أمن الفواد⁽³⁾ لما فيه من الرفاهية، وفي (الكتاب): يجوز له حلق موضع

(1) في (د): الحلال، وهو تحريف.

(2) رواه البخاري في حج المحصر. باب قول الله (أو صدقة)، ومسلم في الحج، وابو داود والنسائي عن كعب.

(3) كذا في (د) وفي (ي): القرد، ولعل الصواب: القراد.

مَحَاجِمَ مَحْرَمٍ آخَرَ وَيَجْمَعُهُ إِذَا أَمِنَ قَتْلَ الدَّوَابِّ، وَالْفِدْيَةَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ إِنْ دَعَتْ لَذَلِكَ ضَرُورَةٌ وَالْأَفْلَا، وَأَصْلُ آخِرِ الْحِجَامَةِ: مَا فِي الصَّحَاحِ⁽¹⁾ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - وَهُوَ مَحْرَمٌ - وَسَطَ رَأْسِهِ. وَأَجَازُهُ الْأُذُنَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ فِي (الموطأ)⁽²⁾ إِلَّا لَلضَّرُورَةِ لَمَّا فِي (الموطأ)⁽³⁾ إِنْ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ: لَا يُجْمَعُ الْمَحْرَمُ إِلَّا إِنْ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَإِنَّ فِيهِ شِدَّةَ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ: وَعْ مِنْهُ، قَالَ سَنَدٌ: وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَخْلُقْ لَهَا شَيْئًا، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو⁽⁴⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ احْتَجَمَ لَضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا سَوِيَّةٌ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ مِنْ ضَرُورَةٍ لَوْ جِبَتْ مَعَ عَدَمِ⁽⁵⁾ الضَّرُورَةِ كَالْعَصَائِبِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصَائِبِ وَالْجِبَائِرِ: أَنَّهَا لَا تَدُومُ بِخِلَافِ الْجِبَائِرِ، وَلَا تَكْرَهُ الْفِصَادَةَ بِشِدَّةِ الْعِصَابَةِ، وَتَجِبُ بِهَا الْفِدْيَةُ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَلَهُ إِنْ يَبِطُّ جِرْحُهُ⁽⁶⁾، وَيَحْكُ رَأْسَهُ حِكَا رَفِيقًا، وَإِذَا دَعَا مَحْرَمٌ لَخَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ⁽⁷⁾ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَا يُجْبِيهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَنْكِرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ مُحْرَمًا وَأَمِنَ قَتْلَ الدَّوَابِّ: فَفِي (الكتاب): الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَقَالَهُ (ش)، وَقَالَ (ح): عَلَى الْخَالِقِ صَدَقَةٌ كَشَعْرِ الصَّيْدِ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِ صَيْدٍ فَإِنَّ الْجِزَاءَ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمْرِ: إِنْ الشَّعْرُ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُودَعِ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِأَمْرِ⁽⁸⁾ ضَمَنَهُ، وَفِي الصَّيْدِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ وَاحِدٍ مِنْهَا فَتَغْلِبُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَى التَّسْبِيبِ، وَفِي (الجواهر): إِذَا خَلَلَ لِحْيَتَهُ فِي وَضُوئِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَسَقَطَ بَعْضُ شَعْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَكْمَلُ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ مَا يَتَرَفُّهُ بِهِ وَيَزُولُ مَعَهُ الْأَذَى، وَإِلَّا اطَّعَمَ⁽⁹⁾

(1) البخاري في الحج. باب الحجامة للمحرم، ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ومالك في (الموطأ) مراسلا في الحج، باب حجامة المحرم.

(2) في الحج، باب حجامة المحرم.

(3) في الحج، باب حجامة المحرم.

(4) تقدم تخريجه من (الموطأ).

(5) في (ي): لوجبت مع الضرورة، وهو تحريف.

(6) في (ي): خرج. وهو تصحيف.

(7) في (ي): الحجامة.

(8) في (ي): بامر.

(9) في (د): والإطعام شيء... وهو تصحيف.

شيئاً من طعام، وإن نتف ما يخففُ به عن نفسه أذى - وإن قل - افتدى، قال ابن القاسم: ولا يجد مالك فيها دون الإمطة أقل من حفنة بيد واحدة، وكذلك في قملة أو قملات، والنسيان⁽¹⁾ لا يكون عذرا في الحلق، وإن أكره حلال حراما فالفدية على الحلال، وإن حلق محرم رأس حلال: قال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب، وفي (الكتاب): إن نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام وإن كان جاهلا أو ناسيا، فإن نتف ما أماط⁽²⁾ به أذى افتدى، ولا شيء فيما أزاله الشرج أو الإكاف من ساقه لعموم البلوى.

النوع الخامس: الطيب، وفي (الكتاب): يكره له شم الطيب والتجارة فيه، وإن لم يمسه، والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية، وقاله (ش) و(ح) لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب، ومن مس الطيب بيده افتدى لصق به أم لا، لحديث الأعرابي المتقدم، ولا شيء فيما لصق به من خلوق الكعبة لعموم إصابة الناس، ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، ويكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا إن يكون مطيبا بالطيب فيفتدي، قال سند: الطيب مؤنث كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع، ومذكر ينقسم إلى ما يُوضع في الدهن كالورد، وإلى ما لا يوضع كالريحان والمردوش⁽³⁾، والكل يختلف فيه: فعند مالك و(ح): لا فدية، وعند (ش): الفدية، لأن جابراً سئل: أيُشم المحرم الريحان؟ فقال: لا، لنا: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن المحرم أيدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان. والقياس على العصفور والتفاح والفواكه، وأما الحشائش: كالزنجبيل والشيح والإذخر ونحوه فلا فدية عند الجميع، وهو كالتفاح والأترج، ولا فرق في الفدية بين عضو أو دونه، وقاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): لا بد من عضو كامل كالرأس والفخذ والشارب، لأنه المعدود تطيباً عادة، وهو ممنوع، وفي (الكتاب): يكره

(1) في (ي): واليسار. وهو تصحيف.

(2) في (ي): ما يماط به.

(3) في (ي): والمردقوش.

للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور للترف، فإن شرب المحرم دواء فيه طيب، و
أكل طعاما فيه طيب افتدى، وان كان طعاما مسّته النار، قال سند: أما السرف في
الكافور في الماء: فمحمول على كونه على الثمن. والا فتطيب ب الماء من اغراض
العقلاء، وقد كان الماء يستعذب⁽¹⁾ له عليه السلام من بيوت⁽²⁾ السقيا، وبينها بين
المدينة يومان، وظاهر المذهب: أن الطبخ يبطل حكم الطيب وان بقيت رائحته، و له
(ح)، واشترط ابن حبيب و(ش): ذهاب الريح وعدم علقه باليد والقدم. واختلف،
أصحابنا في التعليل فقال الأبهري: لأن النار غيرت فعل الطيب، وقال عبد
الوهاب: بالطبخ خرج عن كونه طيباً، ولحق بالطعام. فعلى قول الأبهري: يوثر
الطبخ بانفراده، وعلى قول القاضي: لا بد من عليّة الامتزاج، واما اذا خلط بطعام
أو شراب: فان استهلك فلا أثر له عند الجميع، وان لم يستهلك: فروي عن مالك:
لا شيء عليه، وقاله (ح)، وفي (الجواهر): اذا حمل قرورة مسك مشدودة الرأس،
فلا فدية، ويوجب الطيب الفدية عمداً وسهواً وجهلاً واضطراراً، ومن طيب نائماً
فليزله اذا انتبه، فان أخره افتدى، وعلى فاعله به الفدية بالنسك أو الطعام دون
الصيام لتعذر النيابة فيه، فان كان معدماً: افتدى المحرم، ورجع على الفاعل اذا
أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء

النوع السادس: قص الأظفار، وفي (الكتاب): ان قلم ظفره جاهلاً أو
ناسياً، أو قلم له بأمره افتدى، فإن فعل به مكرهاً أو نائماً⁽³⁾ فالفدية على الفاعل من
حلال أو من حرام، وان قلم ظفراً واحداً لإمطة الأذى افتدى، وان لم يطم عنه به
اذى أطعم شيئاً من طعام، وان انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه لغلبة ذلك في
الأسفار⁽⁴⁾، وروى ابن وهب عن ابن⁽⁵⁾ مريم قال: انكسر ظفري - وأنا

(1) رواه ابو الشيخ في (اخلاق النبي) ص 245، وفي (الشمال) للترمذي: كان احب الشراب
اليه ﷺ الحلو البارد، وله شاهد صححه الألباني في (مختصر الشمال) ص 112.

(2) في (ي): من نور. دون نقط.

(3) في (د): اوناسيا. وهو خطأ.

(4) في (ي): الاستقرار، وهو تصحيف.

(5) في (ي): ابي.

مُحْرَمٌ - فَتَعَلَّقَ وَأَذَانِي فَذَهَبَتْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: اقْطَعَهُ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وَإِذَا تَوَقَّفْتَ مُدَّوَاتِهِ عَلَى قِصِّ أَظْفَارِهِ قَصَّهَا وَافْتَدَى كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلأَذَى، وَإِذَا قَلِمَ أَظْفَارَ حِلَالٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ سَنَدٌ: إِنْ قَلِمَ أَظْفَارَهُ غَيْرُهُ - وَهُوَ سَاكِتٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ - فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَاضٍ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: الْفِدْيَةُ عَلَى الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ عَلَيْهِ حَجْرًا وَهُوَ سَاكِتٌ فَانَّهُ يَضْمَنُهُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْأَوَّلَ رَاضٍ بِشَهَادَةِ الْعَرَفِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، وَالَّذِي انْكَسَرَ ظَفْرُهُ إِنْ قَصَّهِ جَمِيعَهُ ضَمَنَهُ. كَمَنْ أزالَ بَعْضَ ظَفْرِهِ افْتَدَى، وَأَوْجِبَ (ح) فِي الظَّفْرِ الْهَدْيِ، وَمَنْعَ التَّخْيِيرِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَكْمِيلِ الْكُفَّارَةِ فِي جَمِيعِ الْأَظْفَارِ أَوْ فِي أَصَابِعِ عَضْوٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي ظَفْرَيْنِ الْفِدْيَةُ، وَأَوْجِبَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الظَّفْرِ الْوَاحِدِ الْفِدْيَةَ، قَالَ فِي (الْمَوَازِيَةِ): لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الظَّفْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِنْ يَمِيطُ بِهِ أَدَى، وَقَالَ أَشْهَبٌ: يَطْعَمُ شَيْئًا، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: يَطْعَمُ مَسْكِينًا، وَقَالَ (ح): لَا يَجِبُ كِمَالُ الْفِدْيَةِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَأَوْجِبُهَا (ش) فِي ثَلَاثَةٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ⁽¹⁾ وَاحِدٍ مَدًا، لَنَا: إِنَّهُ إِطَاعَةُ الأَذَى فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِحَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي إِذَا ارْتَادَ أَنْ يَنْسِكَ أَنْ يَجْزِيَهُ، لِأَنَّهُ كِمَالُ الْفِدْيَةِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا أَنْ يَجْزِيَهُ، وَإِنْ اطْعَمَ مَسْكِينًا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْعَمَهُ مَدِينٍ لِأَنَّهُ الْإِطْعَامُ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ، وَإِذَا وَجِبَ الْإِطْعَامُ لظَفْرٍ فَاطْعَمَ ثُمَّ قَلِمَ آخَرَ اطْعَمَ أَيْضًا، وَلَا يَكْمَلُ الْكُفَّارَةَ، بِخِلَافِ قِصِّهَا فِي فُورٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ الْأُولَى قَدْ اسْتَقَرَّتْ قَبْلَ الثَّانِيَةِ.

النوع السابع: قتل القمل، وفي (الكتاب): في القملة والقملتين حفنة من طعام، وفي الكثير⁽²⁾: الفدية.

النوع الثامن: قتل الصيد، ولتحريمه سببان: الإحرام والحرم، السبب الأول: الإحرام، لقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

(1) في (ي): لكل.

(2) في (ي): وفي الكتاب، وهو تحريف.

كَفَّارَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَّامًا ﴿ (المائدة: 95) والحرم جمع محرم، والمحرم من دخل في الحَرَمِ وفي الحرمات، كقولنا: أصبح وأمسى وأنجد وأتهم: إذا دخل في الصباح أو المساء أو نجدٍ أو تهامة، فتتناول الآية السببين، ومنه قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فدعاً فلم ار مثله مظلوما
اي في حَرَمِ المدينة وفي الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وترتيب الحكم على الوصف يدل على غلبة ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الإحرام والحرم سببين.

ويتمهد (ويبين)⁽¹⁾ الفقه بيان حقيقة الصيد المعصوم، والأفعال الموجبة للضمان، وجواز الأكل من لحمه، والجزاء المرتب على الضمان. فهذه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الصيد المعصوم، وفي (الجواهر): الصيد إما بحري فيباح فلقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: 99) وسيأتي فيه تفصيل، وإما بري فيحرم اتلافه جميعه: ما أكل لحمه وما لم يوكل، كان متأنساً أو متوحشاً، مملوكاً أو مباحاً، ويحرم التعرض لأجزائه ويبيضه، ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف، إلا ان تعلم سلامته. إلا ما في قوله عليه السلام في (الصحيح)⁽²⁾ (خمسة من الدواب كلهن فواسق)⁽³⁾ يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور.

فائدة، الفسق في اللغة: الخروج، ومنه: فسقت النواة عن الثمرة أي خرجت عنها، وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة الله، وهذه الخمس سمين فواسق لخروجهن عن الحيوانات في الأذى⁽⁴⁾، قال: والمشهور: قتل الحداة والغراب وان لم يدياً الأذى، وروي: المنع، وقال ابن القاسم: ان آذت قتلت، والا فلا تقتل، وان

(1) زيادة من (ي).

(2) البخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم... عن عائشة.

(3) ما بين القوسين سقط من (د).

(4) في (ي): الإذابة، والصواب: الأذية.

قتلت فلا شيء فيها، وقال اشهب: إن قتلها من غير ضرر ودأهما، والمشهور: حمل الكلب على المتوحش، فيندرج فيه الأسد ونحوه، وقيل: الإنسي المتخذ، وفي (الطراز): الحيوان المتوحش في حق المحرم ثلاثة أقسام: مباح القتل - وهو ما كان ضرراً من كل وجه - كالحية والعقرب والكلب العقور ونحوها، ومحرم القتل - وهو ما لم يبلغ⁽¹⁾ الضرر - كصغار أولاد السباع، وقال (ش): كل ما لا يؤكل لحمه يجوز للمحرم قتله إلا ما تولد من نوعين⁽²⁾، نحو السبع والبزاة، المتولد بين المعز الوحشية والأهلية، ولأجزاء عليه فيما يجوز له قتله، وقال (ح): كل ما عدا الخمس التي في الحديث فيه الجزء إلا الذئب، فإنه عليه⁽³⁾ السلام سئل عما يقتل المحرم فقال: خمس، فاقصر عليها، لنا على الفريقين: تنبيهه عليه السلام بقوله: والكلب العقور (نبه بالعقر على صفة الأذى الموجود في السباع، بل هو فيها أشد، وفي أبي داود⁽⁴⁾: الكلب العقور)⁽⁵⁾ والسبع العادي، وقد دعا عليه السلام على عتية ابن أبي لهب فقال⁽⁶⁾: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فافترسه الأسد، ولأن الكلب المعروف لا تعلق له بالإحرام منعاً ولا إباحة، ولو قتله المحرم وليس بعقور: لا شيء عليه، كما لو قتل حمارة، فدل ذلك على أن المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره، ولأن ذكر هذه الخمسة كذكره عليه السلام الأنواع الستة في حديث⁽⁷⁾ الربا، والعُيوب⁽⁸⁾ الأربعة في الضحايا فيطرد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها كما في ذنك الموطنين.

تفريعات، الأول، في (الكتاب): ليس على المحرم في قتل سباع الوحش

- (1) في (ي): وهو ما لا يضر.
- (2) في (ي): بين النوعين.
- (3) تقدم تخريجه.
- (4) تقدم تخريجه.
- (5) ما بين القوسين سقط من (د).
- (6) رواه البيهقي في (دلائل النبوة 338/2) وسنده ضعيف.
- (7) مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي في البيوع، باب ما جاء ان الخنطة . . . وابو داود في البيوع، باب الصرف، عن عبادة بن الصامت.
- (8) رواه مالك في (الموطأ) كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، عن البراء بن عازب، وابو داود، في الضحايا، والنسائي بسند صحيح.

التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدىء - شيء، ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو، قاله (ح) خلافاً لـ (ش). ويكره له: قتل الهر الوحشي، والثعلب والضبع، فإن فعل ضمنها إلا أن يفتديها، ويكره قتل سباع الطير وغير سباعها، وعليه الجزاء، إلا ان تعدوا.

ويجوز صيد البحر والأنهار والبرك، وعليه في طير الماء الجزاء، وفي (الطراز): قال اشهب: عليه في صغار الأسود ونحوها الجزاء، ومالك في قتل الذئب روايتان، لأنه أضر من الثعلب، وقتله حسن، وهو قول الأئمة، وعنه في القرد والخنزير روايتان، وتردد ابن المواز في خنزير الماء قال: والصواب أنه من صيد البحر، وعند ابن حبيب: في الدب الجزاء، ومنع مالك قتل المحرم الوزغ مع اباحة قتلها في الحرم، والفرق: أن الإحرام سريع الزوال، ولو لم تُقتل في الحرم لكثرت، فإن قتلها تصدق بمثل ما تصدق في شحمة الأرض، واتفق مالك (والأصحاب)⁽¹⁾ والأئمة على قتل الفأر، ويلحق به: ابن عرس، وما يقرض الأثواب من الدواب، ويلحق بالعقرب: الزنبور والرتيلاء، ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب وان لم يؤذين بخلاف الأشبال، والفرق من وجهين: انهن يؤذين بخلاف الأشبال، وتصدق اسم كبارها عليها، بخلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث، وكذلك صغار الغريبان لا تقتل، فإن فعل ودأها عند اصبع، وأوجب اصبع الجزاء في الضبع والثعلب والهر وإن عدت، وقاله أشهب في سباع الطير، والجمهور على قول ابن القاسم، لأن الصيال⁽²⁾ يسقط حرمة الإنسان فأولى غيره من الحيوان.

وأما صيد الماء: فما اختلف في احتياجه الى الذكاة يُختلف في ديته.

الثاني، في (الكتاب): كره مالك ذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي، والحمام الرومية التي لا تطير، لأن أصلها يطير ويصاد، وأجاز ذبح الأوز والدجاج لأنها لا تطير حتى تصاد، قال سند: قال مالك: ليس في الحمام

(1) زيادة من (ي).

(2) في (ي): الصيد، وهو تحريف.

المتخذ في البيوت جزاء كالدجاج، وقال أصبغ: عليه الجزاء كالصيد إذا تأنس، وأما حمام الأبرجة⁽¹⁾: فحكمها حكم الصيد، قال: ولا يذبح⁽²⁾ فراخها محرم ولا يأكل ما ذبح له، وكل ما صيد واستأنس من الأوز والحجل والقط ونحوه فلا يحل لمحرّم ذبحه، وما يتناسل في البيوت وليس له نهضة الطيران من البَط والإوز ونحوه فله ذبحه كالدجاج، وما نهض للطيران لم يذبح كالحمام، وفي (الموازية): قال مالك: في الذباب يكثر حتى يطأ عليه فليطعم مسكيناً أو مسكينين، وقال بعد ذلك: لا يطعم، لأنه عرض نفسه لإتلافه، ويمنع من لبّن الصيد كما يمنع من بيّضه، فإن وجدّه مخلوباً فلا شيء عليه كَلْحَم الصيد، وقال (ح): ان حَلبه فنقص ضمن ما نقص، وقال (ش): يضمن اللبن بقيمته كالبيض، ولا يضمن - عندنا - لأنه ليس من أجزاء الصيد، ولا يكون منه صيد، والأصل: براءة الذمّة، وفي (الكتاب): إذا أفسد وكرّ طائر فلا شيء فيه⁽³⁾ إلا أن يكون فيه بيّض أو فراخ، فعليه ما تقدم بيانه لتعريضها للهلاك، وإن طرح جنين صيد ميت وسلمت امه فعليه عشر قيمتها، فإن ماتت بعد ذلك فعليه جزاؤها أيضاً.

الفصل الثاني: في موجب⁽⁴⁾ الضمان.

(قاعدة): أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة، كيّد الغاصب والمشتري في الخيار، وإذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة إلا ان تكون معمورة⁽⁵⁾ كقتل المكره وتقديم السم لإنسان فأكله، وإذا لم يترتب على السبب مسببهُ سقط اعتباره، وعلى هذه القاعدة تخرج فروع هذا الفصل والجنائيات والضمانات.

تفريعات سبعة: الأول، في (الكتاب): لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم، وقاله ابن القاسم، ولو زمن، ولم يلحق بالصيد، ففي (الجلاب): عليه

- (1) جمع برج.
- (2) ويذبح فراخه، وهو محرف.
- (3) في (د): عليه.
- (4) في (ي): موجبات.
- (5) في (ي): مسورة، وكتب فوقها (ظ).

جزاؤه، وقاله (ح) و (ش) فلورمى على شيئين⁽¹⁾: قال ابن القاسم في (الكتاب): لا شيء عليه، لأن الضمان رتبته الله تعالى على القتل وقد سماه كفارة، والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه، قال سند: وقال أشهب و (ش): عليه ما نقص بناء على أن الجراحات والجوابر تتبعض كقيم المتلفات، والمشهور: أنه كفارة لوجوب كفارات عدة على قتلة صيد واحد كالشركاء في قتل المسلم، قال: وعلى هذا يخرج إذا قطع عضواً من أعضائه وسلمت بقيته، قال ابن الجلاب: لا شيء عليه، وقيل: عليه بقدر النقص، وإذا قلنا: يضمن ما نقص ففي غير الهدي لتعذر تبعض الهدي، بل يضمن طعاما أو صياما، وقال (ش): ان نقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة، وهو على أصله في تقويم المثل من النعم لمزيد الإطعام، وعندنا: يقوم الصيد نفسه، وان برىء من غير شين فعلى رأي ابن حبيب: يطعم، لأنه قال: يُطعم إذا نتف ريش طائر أو مسكه حتى تنسل، وعلى قول مالك في الطائر إذا نتف ريشه بحبسه حتى ينسل: يحبس الصيد ها هنا إذا كان الجرح مخوفاً، وليس هو مثل الصيد الممنوع لأن هذا إمساك⁽²⁾ حفظ لا إمساك تملك، وان أرسله والجرح عظيم: قال في (الكتاب): عليه الجزاء، ولم يحدد الجرح، وقال عبد الملك: ان كان يتيقن موته ضمن، وإذا قلنا بالجزاء فليؤخره ليلا يقتله قبل فوت الصيد، فإن كفر ثم عطب الصيد فعليه جزاء، قاله عبد الملك، إلا ان يتيقن أن عطبه من غير الجراحة، فإن شك أضافه للجراحة، لأن الأصل عدم سبب آخر، فإن قتله بعد الجراحة آخر، قال أشهب: الجزاء عليهما، قال محمد: إن كان في فور واحد بخلاف الإنسان يُجهز عليه غير من جرحه، لأن الصيد لو لم يقتله الثاني لزم الأول الجزاء، فلوحبسه ليبراً فحل قبل برئه فعلى رأي أشهب: لا يضمنه، ولو ذبحه بعد ذلك، وقال ابن القاسم: يضمنه إن خاف هلاكه، ولو جرحه ثم قتله من فوره أو قبل الأمان من الجرح الأول فجزاء واحد، قال محمد: وان برىء من الأول فجزاؤن.

الثاني، في (الكتاب): اذا تعلق بأطناب⁽³⁾ فسطاطه صيد فعطب، أو حفر

(1) في (ي): سن. وفوقها كلمة مطموسة.

(2) في (ي): مسك... لا مسك.

(3) في (ي): بطنب.

بثرا للماء فوقع فيها صيد فعطب فلا جزاء فيه، لأن ذلك من فعل الصيد، وفي (الجلاب) عن ابن القاسم: عليه الجزاء في الفسطاط، كما لو جاز الطائر على رحمة المركوز⁽¹⁾ فعطب، ووجه المذهب: ان هذا لا يضمن دية الأدمي فلا يضمن الصيد، وإذا اخذ المحرم بيضاً فحضره حتى خرج فراخا وطار فلا شيء عليه، فإن جعله مع بيض وحش فَنَفَرُ الوحشُ وفسد الجميع ضمن الجميع.

الثالث، في (الكتاب): اذا رأى الصيد محرماً فهرب منه وفرغ ومات في هربه فعليه جزاؤه، لأن رؤيته مُكرهة له على الهرب بخلاف حفر البئر. قال ابن القاسم: ولو نصب شركاً ليصيد به ما يفترس (غنمه)⁽²⁾ فعطب فيه صيد ضمنه، كمن حفر بئراً للسارق فعطب فيها غير السارق ودَّاه، قال ابن يونس: قال ابن⁽³⁾ سحنون: لا شيء عليه، لأن العطب من قتل الصيد.

الرابع، في (الكتاب): اذا امر المحرم عبده بإرسال صيد كان معه، فظن العبد انه أمره بذبحه فذبحه: قال ابن القاسم: على السيد جزاؤه، لأنه عطب تحت يده، ولو أمره فأطاعه في الذبح فعليهما جميعا الجزاء، وان دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله، فليستغفر الدالُّ الله ولا شيء عليه، وكذلك إن أشار اليه او أمره، إلا ان يكون المأمور عبده فعليه الجزاء، وعلى العبد جزاء آخر إن كان مُحرمًا، وقاله (ش)، وقال (ح): على الدالِّ جزاء، وعلى المدلول آخر⁽⁴⁾ إن كان محرماً، وإلا فعلى الدال فقط، وقال ابن حنبل: عليهما جزاء واحد إن كانا محرمين، أو على المحرم منهما، قال ابن يونس: وقال اشهب: إن كانا محرمين فعلى كل واحد منهما جزاء، لأنه أمر امرأ محرماً، والمدلول حلالاً، فلا شيء على الدال، لأنه لم يأمر المحرم، قال سند: وروي عن اشهب: الفدية، وإن كان المدلول حلالاً، وإذا قلنا: لا جزاء عليه فلا يأكلُ مِنْه، فإن فعل⁽⁵⁾ فعليه الجزاء، قال عبد الوهاب: لما في

(1) في (د): المركوب، وهو تصحيف.

(2) زيادة من (د).

(3) في (ي): قال سحنون.

(4) في (ي): جزاء.

(5) في (ي): اكل.

الصحيحين⁽¹⁾ في حديث أبي قتادة: قال عليه السلام: (ما منكم أحد أمره؟) وأشار إليه، وفي (الجواهر): لو دل على صيد عَصَى ولا جزاء عليه، وقيل: عليه، وقيل: يختص بدلالة المحرم دون الحلال، (وقيل: بالعكس.⁽²⁾)

الخامس، في (الكتاب): وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد (أو مخلوق على قتل صيد في الحرم، أو محل وحرام فقتلا في الحرم: فعلى كل واحد⁽³⁾) جزاء كامل، وقاله (ح)، وقال (ش): على الجميع جزاء واحد، والخلاف ينبني⁽⁴⁾ على أنه كفارة أو قيمة، وقد تقدم تقريره⁽⁵⁾ وإذا جرح محرم صيداً فغاب عنه فعليه جزاؤه، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا جرح محرم (صيداً⁽⁶⁾) فغاب عنه فعليه جزاؤه، قال سند: يريد: أن مالكا أوجب الجزاء بمجرد الجرح، وكل واحد منهم جَارْحٌ، قال: وإذا أمسك محرم صيدَ البَرِّ (لمثله⁽⁷⁾) فقتله حرام، فعلى القاتل جزاؤه، أو حلال: فعلى المحرم المسكُ جزاؤه، وإن أمسكه لمن يقتله فقتله محرم فعليهما جزآن، أو حلال فعلى المحرم جزاؤه وحده، قال سند: إن اراد إرساله فقتله حلال، وكان ملك المحرم على الصيد متقدماً، فيختلف في ضمانه لربه بقيمته، فروى ابن القاسم فيمن أحرم ويبيده صيد فأرسل فلا⁽⁸⁾ ضمان عليه، وروى أشهب: يضمه بقيمته، ومنشأ الخلاف: أن الإحرام هل يزيل الملك وهو مذهب ابن القاسم، أو لا يُزيل وإنما عليه الإرسال، وهو مذهب الأبهري؟ ويتخرج القتل على هذه القاعدة، ولو أمسكه ولم يرد إرساله ولا قتله فقتله محرم فعليه جزاؤه دون الماسك، لأنه لم يقصد

(1) البخاري في الحج، باب لا يشير المحرم الى الصيد، ومسلم في الحج باب الفدية عن ابي قتادة، وله في الصحيحين الفاظ عدة.

(2) زيادة من (د).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) في (ي): مبني.

(5) كذا في الأصلين، ولعلها: تقريره.

(6) زيادة من (د) ولا بد منها.

(7) زيادة من (د).

(8) في (ي): فالضمان عليه، وهو تحريف.

إتلافه، وجعل بعض الشافعية الجزاء عليها، وهو باطل، كمن أمسك إنسانا بقصد القتل⁽¹⁾ فقتله آخر: فلا شيء على الممسك اجماعا، واما لو قتله حلال- فالجزاء على ربه لأنه يامسكه قتل، والآخر مأذون له .

السادس، في (الكتاب): ما صاده في إحرامه أرسله، فإن أرسله آخر⁽²⁾ من يده لم يضمه، وإن نازعه محرم فقتلاه: فعل كل واحد منهما الجزاء، وإن نازعه حلال فلا شيء على الحلال، ولا يضمن له هو شيئا. (قال سند)⁽³⁾ : وكما يحرم الاصطياد يحرم ابتياعه بحضرته. وقبول هبته ففي (الموطأ)⁽⁴⁾ : أن رجلا أهدى له عليه السلام حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده قال الرجل: فلما رأى ما في وجهي قال: (إننا لم نردّه عليك إلا انا حرم) فإن ابتاعه⁽⁵⁾: ففي (الموازية): عليه إرساله، قال ابن حبيب: فإن رده على بائعه فعليه جزاؤه، وتال في (الموازية) أيضا: يرده على البائع ويلزمه القبول، لأنه بيع فاسد لم يفت (جزاء البيع قبل حرام) فلو ابتاعه بالخيار وهما حلالان ثم احرم: فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن وأطلق الصيد، وان رده فلا ثمن عليه ويطلق على البائع، فلو تأخر البيع قبل الإحرام، ثم احرم البائع وفلس المبتاع، فله اخذه وإرساله، أو يتبع المبتاع بثمانه، وقال الشافعية: ليس له الرجوع فيه، لأنه ممنوع من تملك الصيد، وهذه جهة من جهات التملك، وما قلناه أبين، لأنه يختاره⁽⁶⁾ من بيعه الماضي وهو صحيح، ولو ابتاع به سلعة قبل الإحرام فوجد بها عيباً بعده فردها ما لم يلزم البائع، غرم الثمن⁽⁸⁾

(1) في (ي): السجن.

(2) في (ي): أحد.

(3) زيادة من (د).

(4) في الحج، باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد، عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا النخ ورواه البخاري في جزاء الصيد، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم..

(5) في (ي): اشتراه.

(6) ما بين القوسين سقط من (ي) وفيه تصحيف ولم تظهر له معنى.

(7) في (د): تختاره لحق.

(8) في (ي): القيمة.

مع وجوده، وله رده عليه، وكذلك لو كان العيب بالصيد بقي على ملكه، أو تحصن⁽¹⁾ به ملكه وأرسل عليه: قال أشهب: وإذا صاد⁽²⁾ المحرم صيداً فقتله في يده حلال في الحَرَم: فعلى كل واحد منهما جزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حرّاً أو عبداً أو صبيّاً أو كافراً، غير أن الكافر لا جزاء عليه، قال: وظاهر هذا الكلام أنه أثبت ملكه عليه بالاصطياد، وإنما يجب إرساله عليه لينجو الصيد بنفسه، فإذا قتله فقد أبطل ملكه بغير الوجه الذي وجب إرساله، وخالفه ابنُ القاسم في تضمين الحلال القيمة، ولو أرسله المحرم فأخذه حلال فليس للمحرم أخذه منه بعد إحلاله، قاله ابن القاسم وأشهب.

السابع: في (الكتاب): قال ابن القاسم: من طرد صيداً من الحَرَم الى الحل فعليه جزاؤه لتعريضه للاصطياد، وان رمى صيداً في الحَرَم من الحل، أو من الحل في الحرم، أو في الحل من الحل، وأدركته الرمية في الحَرَم فعليه جزاؤه، وقاله (ش) و(ح) نظراً لبداية الفعل، كالعقد في العدة والوطء بعدها، ونهايته⁽³⁾، وان أرسل بازه على صيد في الحل بقرب الحَرَم فقتله في الحَرَم، أو ادخله الحرم وأخرجه معه فقتله، فعليه جزاؤه لتغريبه، فلو كان يبعد من الحَرَم: فلا جزاء عليه في الصورتين، ولا يؤكل لأن ذكاته غير مشروعة لعصمة الصيد بالحرم ابتداء وانتهاء، ولو أرسل سهمه بقرب الحرم فأنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم فلا جزاء عليه، يؤكل لنفوذ⁽⁴⁾ المقاتل في الحل، وإذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فأنشأ⁽⁵⁾ رجل آخر بانشلائه فعَلَيْهِمَا جَزَاءُنْ، وان أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً فعليه جزاؤه لتفريطه، إذ ذلك من طبع الجارح، قال ابن يونس: إذا طرد الصيد من الحرم الى الحل إنما يضمه اذا كان لا ينجو بنفسه، وقال أشهب: اذا رماه بقرب الحرم ولم تنفذ مقاتله ومات في الحرم يؤكل لكمال الفعل قبل الدخول، وقال عبد

-
- (1) في (ي): او بحضرة ملكه.
 - (2) في (ي): أرسل.
 - (3) في (ي): او نهايته.
 - (4) في (ي): لنهاذ مقاتله.
 - (5) كذا في الأصلين.

الملك: له⁽¹⁾ ارسال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل، لأن المعتبر من الصيد غايته، وكذلك قال اشهب في الرجل المعين باشلائه لا شيء عليه، لأن أصل الاصطياد الإرسال، والحكم له، بدليل أنه لَوَنَوَى بعده أو سمى لم يؤكل صيده، قال سند: واختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم: هل يمنع الصيد كما يمنع الحرم احتياطاً، لأن تحديده باجتهاد عمر رضي الله عنه، فرواية ابن القاسم: لا يمنع، ولو قتل طائراً في الحرم وله فراخ، فماتوا بذلك ضمنها، فإن دنت إلى الحل فماتت فيه ضمنها على أصل ابن القاسم، وكذلك لو حبس الطائر في الحرم وله فراخ في الحل، فماتت، ولو نقل فراخاً من الحل إلى الحرم فماتت فيه ضمنها، لأنه صيد تلف في الحرم بسببه، ولو كان أصل شجرة في الحرم ولها غصن في الحل جاز صيد ما عليه من الطير عند ابن القاسم، وتوقف فيه مالك، فإن كان أصلها في الحل فلا يصاد ما عليه، ويجوز قطعه، وقال عبد الملك: لا يصاد ما عليه، وإن كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل: ففيه الجزاء، وقاله (ش)، وقال (ح): إن كانت قوائمه في الحرم ضمن، وإن كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فلا، وإن كان قائمها في الحل ورأسه في الحرم ضمن، لأن النائم لا يستقر على قوائمه بخلاف اليقظان.

الثامن، في (الكتاب): إذا صاد طيراً فنتفه، ثم حبسه حتى نسل فطار، فلا شيء عليه، والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأً.

قواعد، العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء اجماعاً في المفهوم إذا خرج محرر الغالب فليس بحجة اجماعاً، الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الاثم كما في الظهار، لأن التكفير فرع التأثيم، وقد يوجد بدونه، كما في قتل الخطأ لرفع التأثيم عن المخطيء، للحدِيث⁽²⁾ المشهور، وحدث اليمن، لأمره

(1) (له) سقطت من (ي)، ولا بد منها.

(2) يشير إلى حديث: وضع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. رواه ابن ماجه في السنن في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي وابن أبي عاصم وغيرهما عن ابن عباس ورواياته ثقات، وصححه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يثبت، وما اشتهر بلفظ: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. لم يوجد.

عليه⁽¹⁾ السلام بالحنث اذا رأى غيرها خيراً منها. وحنث معه، وهو عليه السلام لا يفعل الإثم ولا يأمر به، فان جعلنا جزء الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: 95) وهو المشهورة: فنجيب عن نفي الأثم بما تقدم، وعن مفهوم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ (المائدة: 95) فانه خرج مخرج الغالب على الصيد: انما يقتل مع القصد، وان جعلناه من باب قيم المتلفات - وهو احد الأقوال لنا وللعلماء -: سوينا بين العمد والخطأ بالقاعدة الإجماعية، وقال مجاهد: الجزاء في الخطأ دون العمد، لأن معنى الآية عنده: ومن قتله منكم متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: 95) فلو كان ذاكراً للإحرام لوجب العقوبة بدون العود، ومفهومه: إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه، وجوابه: أن المراد بالعود، أي في الإسلام بعدما تقدم في الكفر، وفي (الطراز): قال ابن عبد الحكم: لا جزاء في الخطأ، لمفهوم قوله تعالى: (متعمداً)

التاسع: في (الكتاب): من قتل صيوداً فعليه بعَدِّهَا كفارات، واذا أصاب المعتمر⁽²⁾ الصيد قبل السعي: فعليه الجزاء، أو بعده وقبل الحِلاَق: فلا جزاء عليه، فاذا قتل بازاً⁽³⁾ فعليه جزاؤه غير معلّم، أو قيمته لصاحبه معلّمًا، وقاله الأئمة، قال سند: قال ابن عبد الحكم: لا يتكرر الجزاء بتكرر الصيد، وقاله ابن حنبل ان لم يكفر عن الأول، لنا: أن الحكم يتكرر بتكرر سببه. العاشر: في (الكتاب): اذا أحرم العبد بإذن سيده، فكل ما لزمه من جزاء صيد وغيره فعلى العبد، وليس له اخراجه من مال سيده الا بإذنه، لأن هذا لم يتعين عليه (بإذن)⁽⁴⁾ حتى يكون السيد اذن فيه، وقاله (ش)، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه الصوم وإن أضربه، إلا أن

(1) رواه ابو داود في الأيمان، باب اليمين في فطيمة الرحم، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وإسناده حسن، وله تنمة، ونحوه في مسلم عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير.

(2) في (د): المتعمد.

(3) في (ي): بازياً معلماً فعليه...

(4) في (ي): لم يتعين عليه او لا حتى يكون سيده يأذن فيه.

يُهدى عنه، أو يطعم، أو يكون تسببه⁽¹⁾ في ذلك عمدا، فله المنع إن أضر به، وإن كسر محرّم أو حلال بيّض طير وحش في الحرم وليس فيه فرخ، أو فيه ومات قبل الاستهلال⁽²⁾، ففيه عشر قيمة الأم، قال ابن القاسم: فإن استهل فقيه جزاء امه كاملا كغرة الأدمية. وقال (ش): إنما عليه قيمة البيضة، لأنه عليه⁽³⁾ السلام قضى في بيّض النعام بقيمته: واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم، وخالف المزي، لأنه في نفسه ليس بصيد، وإن أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه، وفي امه شاة، وقاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): إنما فيه قيمة أمه، لأنه مذهبه في جميع الصيد، لنا: انه مروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأنه تكثر ملابساة الناس له فيغلط فيه حفظا له، وهو يشبه الشاة، لأنه يعف⁽⁴⁾ كما تعف الشاة، وإذا كسر المحرم بيض النعام او سواه لم يأكله حلال ولا حرام، قال ابن يونس: قماري مكة ويمأها كحمامها. وقاله أصبغ، وقال عبد الملك: في القماري واليمام حكومة، فإن لم يجد الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة، ولا يخير، لأن الشاة فيه تغليظ، وفي (الواضحة): هذه الشاة لا تذبح إلا بمكة كهديّ الجزاء، قال: وقال في كتاب الصيد: يجوز صيد حمام مكة في الحل للحلال، وهذا يدل على أن المحرم اذا اصابه في الحل إنما عليه قيمته. إن الشاة خاصة بمكة أو بالحرم، وقال ابن وهب: ان كان في البيضة فرخ فما قال مالك، والأفعليه طعام مسكين، أو صيام يوم، لقوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (في كل بيضة⁽⁶⁾ صيام يوم) قال سند: (قال ابن نافع: في البيضة صيام يوم)⁽⁷⁾ ولم يفصل، ومالك يرى أن

(1) في (ي): أو يكون تسبب في قتله عمدا.

(2) في (د): الاستهلاك، وهو تصحيف.

(3) رواه ابن ماجه في الحج رقم 3086 والدارقطني (268) عن ابي هريرة، وهو ضعيف جدا.

(4) في (ي): لأنه تعب كما تعب.

(5) تتمته: او اطعام مسكين، رواه الدارقطني رقم (268) والبيهقي في السنن الكبرى (207/5) عن ابي هريرة، وهو معارض للحديث قبله، لكنه ضعيف ايضا، لانقطاع في سننه (الارواء 216/3).

(6) في (ي): بدر.

(7) ما بين القوسين سقط من (د).

نطفة الطير قد انعقدت بيضة كما ينعقد المني علقة، فإن كانت البيضة مذرة فينبغي نفي الضمان لأنها ميتة كالصيد الميت، ولا قيمة الا ليُبض النعامة لقرشها، ويوجب مالك في الفرخ يستهل ما في الكبير، وفي كل صغير ما في كبيره، لأنه مروى عن عمر رضي الله عنه .

في (الكتاب): من أحرم وفي بيته صيد فليس عليه ارساله⁽¹⁾ فان كان في يده يقوده أو في قفص معه فليرسله، ثم لا يأخذه حتى يحل، وإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن لزوال ملك ربه بالإحرام، ولو حبسه معه حتى حل أو بعث به الى بيته بعد إحرامه وهو بيده ثم حل وجب إرساله، ورأى بعض الناس أن له امساكه، ولا يأخذ به .

قاعدة، الموانع الشرعية ثلاثة أقسام: منها، ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع ابتداء النكاح، ويقطعه اذا طراً عليه، وما يمنع ابتداءه⁽²⁾ فقط، كالإستبراء، يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه اذا طراً عليه، وما هو مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني؟ كالطول يمنع نكاح الأمة ابتداء، فإن طراً عليه هل يقطعه؟ خلاف، (ووجدان الماء مع الصلاة بالتميم يمنع ابتداء، فإن طراً بعده خلاف⁽³⁾) والإحرام يمنع من إنشاء الملك في الصيد، وهل يبطله اذا طراً عليه؟ خلاف، فعند مالك⁽⁴⁾ وابن حنبل: لا يبطله، وعند (ش): يزول، لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْنَا صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: 96) والحرام لا يملك، لأن الملك اذن في المنفعة، والتحرير منع، ولأن الإحرام يمنع ابتداءه فيمنع دَوامه كاللباس، والجواب عن الأول: أن الصيد مصدر اسم الفعل، تقول: صاد يصيد صيدا. واصطاد يصطاد اصطيدا، المعنى واحد، فيكون الحرام هو فعل الإصطياد، لأن الاصل في الكلام الحقيقة، ونحن نقول بموجبه، لأن الملك حكم شرعي لا تعاطي

(1) في (ي): انه يناله .

(2) في (ي): ابتداء .

(3) ما بين القوسين سقط من (د) .

(4) في (د): فعندما للبحر وش وابن حنبل .

فعلي، وعن الثاني: المعارضة بالقياس على بقاء الطيب واللباس في ملكه، إذا تقرّر هذا فلا فرق - عندنا - بين كونه في يده أو في قفص معه، لأن اليد الحسبة أقوى من اليد الحكمية فبقوتها⁽¹⁾ أشبهت الإصطيد، بوجوب إزالة اليد الحسبية، قال مالك والأئمة، قال سند: لم يفصل المذهب إذا كان صيدا⁽²⁾ في بيته إن كان⁽³⁾ بيته في الحرم أو في الحل، بين يديه أو خلفه، وقال بعض الأصحاب: ان كان بيته من وراء موضع إحرامه فلا شيء عليه، وان مر بيته فنزل فعليه إرساله، وقال مالك في (الموطأ)⁽⁴⁾: (من⁽⁵⁾ أحرم وعنده صيد لا بأس بجعله عند أهله، وظاهره: أنه يجعله بعد إحرامه)، وان أحرم وعنده صيد لغيره رده الى ربه (إن كان حاضرا، فإن كان ربه⁽⁶⁾) محرما، قال ابن حبيب: يرسله ربه، فإن كان ربه غائبا: قال مالك: إن أرسله ضمنه، بل يودعه حلالا إن وجده، والا بقي في صحبته⁽⁷⁾ للضرورة، فان مات في يده ضمنه، لأن المحرم يضمن الصيد باليد، ولا يجوز له ان يأخذ صيدا وديعة، فان فعل رده، فإن غاب ربه ولم يوجد من يودعه عنده أطلقه وضمنه، لأن الإطلاق بسبب وصفه هو، فهو كالمعتدي، ولو وجد ربه حراما فامتنع من أخذه أرسله بحضرته ولا ضمان لامتناع ربه منه.

الحادي عشر: في (الكتاب): اذا طرح المحرم عن نفسه: الحلمة، والقراد، والحمنان والبرغوت، أو العلقة عن دابته، أو دابة غيره فلا شيء عليه، وان طرح الحمنان، أو اللحم، أو القراد، عن بعيه فليطعم، لأنها من الدواب التي لا تعيش الا في الدواب. والهوام ضربان: ما لا يختص بالأجسام، كالذود والنمل، فلا شيء في طرحه، لإمكان حياته بعد الطرح، وان قتله افتدى، وما يختص: لا يجوز طرحه عن الجسم

(1) في (د): فيفوتها.

(2) في (ي): الصيد.

(3) في (ي): او كان البيت في الحرم او الحل.

(4) في الحج. باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد، من قول مالك رحمه الله.

(5) ما بين القوسين سقط من (ي).

(6) ما بين القوسين سقط من (د).

(7) في (ي): معه.

الذي شأنه أن يكون فيه لتعريضه للهلاك، والحلم والقراد لا يختص بالآدمي، والبرغوث ينشأ من التراب، والحلم يسمى صغيراً قمقماً، فإن زاد فحماناً، فإن ولد لقراد، فإن تناهى فحلم، وجوز (ش) و(ح) تقريداً للدابة لما في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره. لنا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك، وعموم آية الصيد، ويحمل فعله على الضرورة، وقياساً على القمل، قال: وإن غسل رأسه بالخطمي افتدى، وله فعل ذلك إذا حل له الحلاق - وهو الأشنان - وقاله (ش)⁽¹⁾ وجوزه (ح) وابن حنبل مطلقاً من غير فدية قياساً على الغسل بالماء، والفرق: انه يزيل الشعث ويقتل الهوام، وإذا أجنب صب على رأسه الماء وحركه بيده، ويجوز صب الماء على الرأس للحر وزوال العرق، ويكره غمس الرأس في الماء لأنه يقتل الدواب. فإن فعل أطعم شيئاً، وإن دخل الحمام وتذلك افتدى، ويكره له غسل ثوبه وثوب غيره خشية قتل الدواب، إلا ان تصيبه جنابةً بالماء وحده. قال سند: قال ابن حبيب: يدخل الحمام للتدفي، ولا خلاف في تطهير جسده من الجنابة، ويجوز ازالة العرق المنتن، قال ابن القاسم: وان اغتسل للجنابة فقتل قملًا في رأسه فلا شيء عليه، وعليه الفدية في التبرد، وله طرح ثوبه عنه إن لم يكن فيه هوام، فإن كان فيه: أجاز مالك طرحه، ورأى سحنون: الاطعام، لملك: ان القمل كان في الثوب وبقي فيه، فلو كان على جسده فألقاه في الثوب حين نزعه كان اهلاكا له، وابقاؤه في الثوب كرحيله من البيت فيموت بقاءً.

الفصل الثالث: في أكل المحرم من الصيد، وفي (الكتاب): ان اكل من لحم صيد صاده ليس عليه جزاء آخر ولا قيمة ما اكل، وقاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): عليه جزاء ما أكل، لأنه فعل محرم في الصيد كالقتل. لنا: القياس على صيد الحلال وصيد الحرم وما ذبح من اجله بأمره أو بغير أمره: فلا يأكله محرم ولا حلال، ذبحه حلال أو حرام: لأن للمحرم مشاركة فأشبهه مشاركة البازي المعلم غير المعلم، قال سند: وذكاة المحل من غير إعانة المحرم وأمره مبيحة للمحرم، ومنعه قوم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: 96) وفي ابي

(1) في (ي): وقاله (ح) وجوزه (ش) ..

داود⁽¹⁾ انه عليه السلام أهدي اليه عضد صيد فلم يقبله. وقال: إنا حرم، والجواب عن الأول: ان الصيد مصدر، فهو فعل الصائد لا المصيد، وعن الثاني: انها واقعة عين، فلعله عليه السلام فهم أنه صيد من أجله، وبعضه قوله عليه السلام في ابي داود⁽²⁾: (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ - زاد الترمذي - وأنتم حرم) قال: وسواء في التحريم ذبحه ليهدى له أو يباع منه لوجود القصد، فإن أكل وعلم: قال مالك: عليه جزاء الصيد كله، لأن الصيد انما حرم اصطياحه لأكله فهو مقصود الجنابة، فأولى بترتب الجابر، وقال أصبغ (رح): لا شيء عليه، لأنه اكل ميتة، والميتة لا جزاء لها، وقال (ش): عليه من الجزاء بقدر ما اكل منه، لنا: انه كفارة، والكفارة لا تتبع، وروي عن مالك أن الحلال اذا أكل منه فلا شيء عليه لقول عثمان رضي الله عنه: كُلُوا، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي، وَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمَقْصُودِ بِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ فَعَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمَقْصُودِ (بذلك) بوجوب الجزاء على المختلف بوجوب الجزاء⁽³⁾ واختلف في هذا فروي عن مالك: لا شيء عليه، وقاله ابن القاسم، وروي: الجزاء، فإن صيد من أجله قبل أن يُحْرَمَ: كره له أكله بعد الإحرام مرة، وأجازه أخرى، ولو صيد من أجله وهو محرم ولم يأكله حتى حل: قال ابن القاسم: أكله مكروه، ولا جزاء عليه ان فعل، ومعناه: انه لم يذبح حتى حل، قال سند: وفي تحريم البيض على الحلال اذا أصابه المحرم نظر، لأن البيض لا يفتقر الى ذكاة، والظاهر جوازه، ويلزم على قول ابن القاسم: لا يأكل المحرم بيضا شوي من أجله، وان يكفر إذا أكله.

الفصل الرابع: في الجزاء، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: 95) فالواجب عندنا وعند (ش):

(1) تقدم نخرجه.

(2) في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي في الحج، باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم، والنسائي في الحج، باب اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال، عن جابر بن عبد الله، وفي سننه ضعف.

(3) ما بين القوسين انفردت به (د) وهو كلام مضطرب لا يفهم.

المثل في النعم، كما قال تعالى، وقال (ح): القيمة لوجوه: احدها، قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ ولم يُقَلَّ: جزء ما قتل، فجعل الهدي من النعم لمثل المقتول وهو القيمة فيصرف في الهدي، وثانيها: اشتراط الحكمين، ولو كان المراد المثل من النعم لاكتفى بما حكم به الصحابة رضي الله عنهم، بل المراد: القيمة التي تختلف باختلاف الرغبات في سائر الأوقات، وثالثها: ان الآية تسلم من التخصيص، وعلى القول بالمثل من النعم: يخرج ما لا مثل له كالعصافير والنمل والقمل، وقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ عام فيه، ورابعها: انه متلف عدواناً فيسوى كسائر المتلفات. والجواب عن الأول: أن الآية قرئت: فجزاء مثل ما قتل، بتنوين الجزاء وبإضافته، والقراءتان منزلتان فيجيب العمل بهما والجمع بينهما ما امكن، فعلى التنوين يكون المعنى: فجزاء مماثل من النعم، وهذا تصريح بأن المماثلة تقع بين المقتول والنعم، وعلى الإضافة يحتمل ما ذكرناه، وما ذكرتموه، فيرد المحتمل الى الصريح، وعن الثاني: أن الصيد فيه ما هو مختلف فيه، وما لم يتقرر فيه شيء، وما هو مجمع عليه، وعلى كل تقدير: فقضاء الصحابة رضوان الله عليهم مختص بتلك الأعيان والوقائع التي حضرتهم، ولم يوجد في النص ما يقتضي أن ذلك قاعدة كلية في اصناف تلك الصيود، ولا ان نقلدهم، بل الفعل المضارع الذي في الآية - وهو قوله: (يحكم به) وكونه جزء الشرط - يقتضي وقوع ذلك في الزمان المستقبل بعد قتل الصيد المحكوم فيه، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك لم يزالوا يقضون في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بشاة⁽¹⁾، وفي الغزال بعنز مع اختلاف قيم المتلفات وتقديدهم⁽²⁾ مثل ذلك الحكم، فدل على أن المراد تجرد الحكم في كل واقعة وعدم التقليد، وان القيمة ملغاة فنحن نمنع التقليد فيما حكم فيه، بل اجماعهم مستند للحكمين كسائر الأحكام الاجتهادية، ومواقع اختلافهم يجتهد فيه الحكماء في ترجيح أحد القولين والأقوال، وما ليس فيه حكم ينظر بما وقع فيه الحكم أو ما تقتضيه المماثلة الواقعة في الآية.

(1) في (ي): بكيش.

(2) في (ي): المتلف، وتعزم.

وعن الثالث: أن القاعدة الأصولية: أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ خاص بما له مثل ولا يختص⁽¹⁾ عمومه، سلمنا التخصيص، لكن التخصيص اولى من الغاء قوله تعالى ﴿مِنَ النِّعَمِ﴾ ﴿هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَّةٍ﴾ ومن لبيان جنس الجزاء، والهدي انما يكون من النعم ايضا، والغاء الظاهر كلها للتخصيص تعسف.

وعن الرابع، قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾، وتسميته بالكفارة يمنع قياسه على المتلفات، وانه من باب الكفارات، وقال (ش): كل ما حَكَمَ فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل من النعم لا يجتهد فيه، لأنه يؤدي الى تخطئتهم وليس مخالفاً للآية ولأنه قد حكم به الصحابة، وجوابه: لا يلزم تخطئتهم لأننا لا نخالفهم، بل لا نحكم الا بما حَكَمُوا به على ما تقدم، ويلزمه أن يكون حكمهم ردا على النبي ﷺ، لأنه قد نص على أن في الضبع كبشاً، ولم يمنعهم ذلك من الاجتهاد، والواجب في الصيد مثله في الصورة أو ما يقاربه، أو طعام بمثل قيمة الصيد، أو صيام بقدر الطعام⁽²⁾، لكل مد يوم وكسره، لأن الله تعالى سمي الجزاء كفارة، والكفارات الإطعام فيها بعدد أيام الصيام أمداداً أو مساكين، فإن لم يكن له مثل كالعصافير خیر بين قيمته طعاماً أو عدله صياماً.

تفريعات خمسة، الأول، في (الكتاب): يحكم في جزاء الصيد حَكَمَانِ عدلان فقيهان خلافا لـ (ش) في الفقه، ليعلما مواضع الإجماع والخلاف، واقضية السلف، وماله مثل، وما ليس كذلك، ويجوز ان يكونا غير الإمام، ولا يكتفى بالمروي، وليبدأ بالاجتهاد⁽³⁾، ولا يخرجان عن آثار من مضى، فان اختلفا ابتداء الحكم حتى يحصل فيه اثنان، وان اخطأ خطأ بينا كوضع الشاة موضع البدنة نقض الحكم والخيرة⁽⁴⁾ للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الطعام أو الصيام

(1) في (ي): ولا يختص عمومه.

(2) في (ي): بل لكل مد، وهو خطأ.

(3) في (ي): وليبتدئ للاجتهاد.

(4) في (د): ولا لخيرة.

يأمرهما⁽¹⁾ بأيّهما شاء فيحكمان به ، لأن (أو) في الآية للتخيير، وقاله الأئمة، وله ان يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه، قال ابن يونس: قال محمد: لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد، فإن كفر بغير حكم أعاد إلاّ حَمَام مكة لا يحتاج الى الحكم، وأحب اليّنا أن يكونا في مجلس واحد لا متعاقبين، وتوقف ابن القاسم في حَمَام الحرم، وفي الضبب اختلاف: فروى ابن وهب: فيه شاة، وروى ابن القاسم: قيمته طعاما او عدل ذلك صياما، وكذلك الثعلب، قال سند: ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء. ولا تكفي الفتوى لظاهر الآية، (ولا يجوز ان يكون القتال احدهما لظاهر الآية⁽²⁾) ان الحكمين غير المحكوم عليه، وقال عبد الوهاب: ليس له الرجوع بعد الحكم الى اختيار غير ما حكم به لأنه حكم بالعدل فلا ينتقض⁽³⁾ كسائر صور الحكم، وجوابه: الفرق بأن التخيير في هذه الكفارة حكم شرعي فلا يتمكن احد من ابطاله ككفارة الحنث وإفساد رمضان، والتخيير في مواضع الخلاف بين أقوال العلماء مستفاد من البراءة الأصلية، فللحاكم والمفتي رفعه، قال: والحكم فيما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد، فيكون اجماعهم دليلاً، فإن اختلفوا على قولين واستوتوا عند الحكمين لا يقلدان ويطلبان الترجيح.

الثاني، في (الجواهر): الواجب في النعامة بدنة، وكذلك الفيل لكن من الهجان العظام التي لها سنان خُرَاسَانِيَّة، فان لم توجد فقيمتُه طعاما دون ما يشبع لحمه، قال بعض القرويين: ليس فيه رواية ولا له نظير، لكن يجعل في مركب في الماء وينظر ما نزلت به في الماء ينزل بالطعام مثل ذلك ولا ينظر الى قيمته، فإنها ضرر عظيم لعظمها، وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبب شاة، وفي (الكتاب): في اليربوع والضبب والأرنب ونحوه قيمته طعاماً، ويخير بين الطعام⁽⁴⁾ والصيام، وفي حَمَام مكة والحرام شاة. وكذلك الدنسي والقمري إن كان من

(1) كذا والصواب: يأمرها.

(2) ما بين القوسين سقط من (ي).

(3) في (ي): ينتقض.

(4) في (د): الطعامين.

الحمام عند الناس، واليمام مثل الحمام، وأما غيره من الحمام فحكومة، وفي الذباب والنمل شيء من الطعام، قال سند: روي عن مالك في اليربوع والأرنب: عز، وفي الضب: شاة، واجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة، وظاهر اللغة ان كل مطوق حمام، وقال ابن الماجشون: في القمري ونحوه حكومة، لاختلاف هديره⁽¹⁾ مع الحمام، واذا عدت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام، وليس فيه صدقة ولا تخيير، والدبا: صغار الجراد، ويجب في صغار الصيد من النعم مثل كباره، وفي معيه مثل سليمه، وقال (ش): يجب في المعيب معيب، وفي الأعور هدي أو عور والمكسور، ويراعى جنس العيب فلا يخرج الأعرج⁽²⁾ عن الأعور لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: 95) وانفقوا على أجزاء الصحيح عن المعيب، واختلفوا في أجزاء الذكر عن الأنثى، لنا: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والهدي لا يجزىء فيه الصغير، ولأنه كفارة بالنص، ولدخول الصيام فيه، فلا يختلف في الصغر والكبر ككفارة الأدمي اذا قتل، وما لا مثل له يلحق صغيره بكبيره اعتباراً بما له مثل، واذا أوجبنا عشر قيمة الأم؛ فمن وسط أقل ما يجزىء. وفي (الجواهر)، إذا لم يستهل جنين الصيد صُرنا: قال اشهب: فيه دية بخلاف الآدميات، وفي البيضة: عشر الدية، وقيل: حكومة.

الثالث، في (الكتاب): ادنى ما يجزىء في جزاء الصيد: الجذع من الضأن والثني مما سواه، لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدي، وما لم يبلغ ذلك: فطعام أو صيام، واذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حياً، ويجزىء التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع، ويجزىء في الإطعام ما يجزىء في كفارات اليمين، ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه، وقال (ش): يقوم الجزاء - لا الصيد - بدراهم، ثم تقوم الدراهم بطعام، لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة، وجوابه: أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة، وما هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة، والأصل: مساواة العقوبة

(1) كذا ولعله: هديله.

(2) في (ي): الأعور عن الأعور، وهو خطأ.

للحنائية، قال: ولو قوم الصيد بدراهم فاشترى بها طعاما أجزأه لعدم التفاوت غالبا، والطعام أصوب، فإن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمده عليه السلام، وإن جاوز شهورا، والأفضل: أن يصوم مكان كسر المذ يوما، وإذا أطعم فلكل مسكين مد، ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزئه، والفراة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد، بل اللحم، لأن التحريم كان للأكل، وإنما يؤكل اللحم بخلاف المملوكات التحريم فيها لما يتعلق به أغراض المالك فيندرج فيه الجمال وغيره، وإذا حكم في الجزاء بثلاثين مدا فاطعم عشرين وعدم الباقي: فله ذبح النسك، وليس له أن يصوم مكان العشرة، ولا تلتق الكفارة من نوعين، لأن التخيير إنما وقع بين الأنواع لا بين أجزائها، وتتابع الصيام أفضل من تفريقه، قال ابن يونس: ويقوم بغالب طعام الموضع الذي قتل فيه، فإن تعذر فاقرب المواضع إليه، قال سند: قال يحيى: ينظر كم يشبع الصيد من نفس فيخرج قدر شبعهم طعاماً، لأن كثيرا من الحيوان لا قيمة له كالضبع، فيتعين مراعاة المقدار، وإذا كان رأي الحكمين رأى الحنفية فحكما بالقيمة دراهم أجزأ إذا حكما بها، وإذا أراد الانتقال إلى خصلة من الثلاثة لتعذر الذي حكم⁽¹⁾ به، فلا بد من الحكم أيضا، وقال ابن شعبان: يتعين عليه ذلك الحكم، ويصبر حتى يتيسر له أو يئأس فيحكم عليه بغيره.

الرابع، في (الكتاب): جزاء الصيد كالمهدايا لا ينحر إلا بمكة أو بمنى إن وقفه بعرفة، وإن لم يوقفه⁽²⁾ بعرفة: سيق إلى الحل وينحر بمكة، وإن أوقفه بعرفة وفاته أيام منى: نحره بمكة ولا يخرج إلى الحل ثانية، لقوله تعالى ﴿هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: 95) وإنما يحكم عليه بالطعام في الموضع الذي أصاب الصيد فيه، ولا يطعم في غيره، فإن فعل لم يجزئه، وأما الصيام: فحيث شاء، أما الطعام: فلأنه قيمة متلف فيتعين موضع الإتلاف، وقال (ش): يقومه بمكة، قال سند: وظاهر المذهب: مراعاة الزمان أيضا، وأما على قول يحيى: فيراعى الشيع خاصة، وحمل محمد قوله: يطعم بموضع الإتلاف على اختلاف السعر، فإن أصابه بالمدينة وأطعم

(1) في (ي): يطعم به، وهو تحريف.

(2) في (د): يقفه.

بمصر لم يجزئه الا ان يتفق سِعراهما، فإن أصاب بمصر وأطعم بالمدينة أجزأه لغلاء سعرها، وهذا الفرع يلاحظ فيه معنى نقل الزكاة من موضعها، وإذا قلنا: يطعم بغير موضع الإيتلاف: قال ابن وهب: يخرج بقيمة الطعام به حيث أتلف فيشتري بها طعاما غلا أو رخص، وراعى ابن حبيب الأكثر من مكيلة ما وجب عليه أو مبلغ قيمته، فلو لم يحكم عليه بموضع التلف بشيء حتى رجع الى أهله فأراد الإطعام فليحكّم عليه اثنين، ويصف لهما الصيد وسعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليها تقويمه بالطعام قوماه بالدرهم، ويبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدايا الى مكة، وعلى قول ابن وهب: يتناع بتلك القيمة طعاما في بلده، وعلى قول ابن حبيب: يخرج الأكثر، وان اراد الصوم صام على قول ابن وهب بعدد ما يحفظ القيمة من أمداد الطعام بموضعه، وعلى اصل ابن حبيب: يصوم بعدد ما يحفظ الأكثر، وفي (الجواهر): لا يجوز اخراج شيء في⁽¹⁾ جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام، وحكى الشيخ ابو اسحق: يطعم حيث شاء، وقيل: يطعم في موضع قتل الصيد.

الخامس: في (الكتاب): اذا حكما عليه بالهدى فله أن يهدي متى شاء، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره الا بمئى، وإن قلده معتمراً بعث به الى مكة، لأنه دم وجب لارتكاب محظور، فهو كالكفارة في الذمة، والهدى له تعلق بالحج، فيتعين حينئذ من حيث هو هدى، لا من حيث هو كفارة.

السبب الثاني لتحريم الصيد: الحرم، وهو ايضا يقتضي تحريم النبات والشجر، وهما حَرَمَان: حرم مكة وحرم المدينة، فالحرم الأول: حرم مكة، والأصل فيه: ما في الصحيحين⁽²⁾ (لما فتح الله على رسوله مكة قام عليه السلام فيهم فحمد لله وأثنى عليه، وقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وانما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام الى يوم القيامة، لا

(1) في (د): في.

(2) البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي غيره من الأبواب، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وابو داود في المناسك. عن ابي هريرة.

يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمتئيد، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: (الا الإذخر)،

فائدة، القين: الحداد، والعضد: الكسر،

وفيه فصلان: الفصل الأول في الصيد، وهو كالإحرام في جنس ما يحرم، والتسبب للإتلاف، والجزاء، قال صاحب⁽¹⁾ (القبس): وروي عن مالك: أن قتل الصيد في الحرم ليس مثل قتل المحرم الصيد في التحريم، قال: وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: 95) والحرم⁽²⁾: ما كان في الحرم محرماً.

فروع ثلاثة. الأول في (الكتاب): يجوز ذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي، والصيد يدخله من الحل، وقاله (ش) ومنعه (ح) وابن حنبل بسبب الحرم، قياساً على ما إذا كان عنده صيد وهو حلال فأحرم، وقياساً للحرم على الإحرام. والجواب عن الأول: المعارضة بإجماع الحرمين، والقياس على الشجر إذا عبر به إلى الحرم، وعن الثاني: الفرق، فإن الإحرام غلظ فيه الشرع لیسرعة زواله وله مندوحة عن مباشرة الصيد حينئذ، وساكنوا الحرم يضطرون لذلك، وهو يطول عليهم (أبد الدهر، وهو الجواب عن الثالث)⁽³⁾ قال سند: وأما العابر بالصيد إلى الحرم - وهو عابر سبيل - (لا يذبحه فيه لعدم الضرورة، قال ابن القاسم: ويجب عليه إرساله، فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه)⁽⁴⁾ خلافاً لأشهب في الذبح بمكة من أهلها وغيرهم.

الثاني، في (الكتاب): ما وقع من الجراد في الحرم لا يصيده حلال ولا حرام، لأنه صيد البر، قال كعب بن عميرة: هو من صيد البحر، لأنه نثرة

(1) هو القاضي أبو بكر بن العربي الشهير، والقبس أحد شرحيه لموطأ مالك بن أنس، وقد أعد للطبع.

(2) في (ي): والمحرم من كان في الحرم، أو محرماً.

(3) ما بين القوسين سقط من (ي).

(4) ما بين القوسين ساقط من (ي).

حوت، وهو في الترمذي⁽¹⁾، وجوابه: أن ذلك أصله، والمرعي⁽²⁾ حاله الحاضرة فإنه يموت في الماء، وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل وهي الآن متوحشة بالهند، ومع هذا فما تراعي حالها الحاضرة.

الثالث، في (الموازية): قال ابن القاسم: في الجراد قبضة من طعام، وهو مروى عن ابن عباس، وأوجب (ش) تمر، وهو مروى عن عمر رضي الله عنه، وفي (الجلاب): في الكثير من الجراد قيمته من الطعام، وقد تقدم بعض فروعه في السبب الأول.

الفصل الثاني في النبات، وفي (الكتاب): لا يقطع احد من شجر الحرم شيئاً ييس أم لا، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وقال (ش): في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، لأنه مروى عن ابن عباس، وقياساً على الصيد، والجواب عن الأول: أن مالكا ضعفه - وهو امام الحديث - وعن الثاني: ان الشجرة انما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر، فهو كالكهوف والمغائر لا شيء فيه، لا كالصيد، ولأن ما لا يضمه في الحل المحرم لا يضمه حلال في الحرم، والإحرام كالزرع، قال: ولا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر والبقول، وقاله (ح) خلافاً لـ(ش) وابن حنبل روي في الشجر، لنا: ان الحديث انما خرج مخرج الغالب، والعرض غالباً انما يكون في الشجر المباح، وقياساً على الزرع قال: ويجوز الرعي في الحرم في الحشيش والشجر، واكره الاحتشاش للحرام والحلال خشية قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل، فإن سلموا فلا شيء عليهم، ولا بأس بقلع الإذخر والسنا من الحرم، أما الإذخر: فللحديث المتقدم، واما السنا: فلأنه يحتاج اليه في الأدوية، ويحمل لسائر الأقطار، ووافقنا

(1) في الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، وإبوداود في المناسك، باب في الجراد للمحرم، عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وقول المؤلف رحمه الله: كعب بن عجرة، وهم، وانما هو كعب الأحبار، وهو الذي قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد: هو من صيد البحر ان هو الا نثرة حوت. والنثرة للدواب شبه العطسة للإنسان، والأثر بذلك في (الموطأ) في الحج، باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد، وسنده صحيح.

(2) في (ي): والمراعي.

(ش) في الرعي، ومنعه (ح) وابن حنبل، لأنه تسبب في اتلاف ما لا يجوز اتلافه فيمنع كالسبب لقتل الصيد، لنا: ان الحاجة الى ذلك فوق الحاجة الى الإذخر فيجوز، ومنع (ش): الاحتشاش، فإن احتش ضمن ما نقصه القلع، فإن استخلف ونبت سقط الضمان، لنا: القياس على الرعي، قال سند: اذا قطع⁽¹⁾ شجرة ردها لمنبتها فإن نبتت ذهبت الجنابة والا انتفع بها الصيد في الحرم، وفي (الجواهر): اذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت، أو استنبت ما عادته أن ينبت بنفسه: فالاعتبار بالجنس لا بحاله⁽²⁾ الحاضرة. الحرم الثاني: حرم المدينة، قال مالك و(ش) وابن حنبل: يحرم صيده، وقطع شجره، وخالف (ح) لحديث انس⁽³⁾ (كان النبي ﷺ يدخل علينا وابن اخ صغير يكنى ابا عمر، وكان له نغير يلعب به فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال: ما شأنه؟ قال مات نُغْرُه، فقال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) وهذا يدل على جواز صيد المدينة، وجوابه: انه لم يتعين أنه من نغر الحرم، وقد تكون من الحل، لنا: ما في مسلم⁽⁴⁾ قال عليه السلام: (ان ابراهيم حرم مكة، وأنا حرمت المدينة) كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها مثل ما دعا به، وفيه انه عليه السلام حرم ما بين عير الى ثور. الحديث الى قوله: لا يختل خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تقطع منها شجرة الا ان يُعلف رجل بغيره. وفي (الكتاب): ليس في صيده جزاء، والكلام في شجره كالكلام في شجر حرم مكة، ويكره له قطع شجر غير الحرم (اذا دخل في الحرم لأنه ينفر بذلك الصيد منه، ورخص مالك في قطع العصا والعصاتين⁽⁵⁾ من غير

(1) في (ي): قلع.

(2) في (ي): لا بالحالة الحاضرة.

(3) رواه البخاري في الأدب. باب الانبساط الى الناس، وباب الكنية للصبي، ومسلم في

الادب. باب استحباب تحنيك الولد عند ولادته، وابو داود في الأدب. . عن انس بن مالك

(4) في الحج، باب فضل المدينة، والبخاري في البيوع. باب بركة صاع النبي ﷺ. عن عبد الله

ابن زيد المازني، وقول المؤلف رحمه الله: وفيه: انه عليه السلام حرم ما بين عير الى ثور.

وهم، لأن ذلك في حديث علي بن ابي طالب عند البخاري في فضائل المدينة في عدة ابواب،

ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وابي داود وغيرهم.

(5) كذا وثنية العصا: عصوان.

شجر الحرم⁽¹⁾، وكره خبط شجر الحرم للنهي⁽²⁾ الوارد فيه، فأما الجزاء: فنفاه مالك (وش)، وأثبتته ابن حنبل وابن نافع قياساً على حرم مكة، لنا: إجماع أهل المدينة، فلو كان لعلم بالضرورة عندهم لتكرره، ولأنه موضع يدخل بغير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجَّ - وهو وادٍ بالطائف - (وش) يمنع من صيده، وأوجب (ح)⁽³⁾ في القديم ضمّانه وسلب الصائد فيه، لما في أبي⁽⁴⁾ داود (ان سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه وقال: ان النبي عليه السلام حرم هذا الحرم، وقال: من وجد احداً يصيد فيه فليسلبه). وجوابه: أن العربة كانت في أول الإسلام بالمال، ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر، واختلف قول مالك في تحريم اكل هذا الصيد - وهو الأظهر سداً للذريعة - وقال مرة: يكره.

النوع التاسع: الجماع، والأصل في تحريمه وإفساده الحج قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197) والرفث: الجماع، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: 187) وفي (الموطأ)⁽⁵⁾: قال عليه السلام: (لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)، وان عمر رضي الله عنه وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا يُسألون عن الرجل يصيب أهله وهو محرم بالحج فيقولون: ينفران إلى وجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليها الحج قابلاً والهدى، وقال علي رضي الله عنه: إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان إلى وجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليها الحج قابلاً والهدى، وقال علي رضي الله عنه: إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان حتى يقضيا حجها.

وفي هذا النوع فصلان: الأول، في الجماع نفسه، والثاني في مقدماته.

- (1) ما بين القوسين سقط من (ي).
- (2) رواه أبو داود في المناسك، باب تحريم المدينة، وسنده ضعيف، لكن له شواهد، ومثله في حرم مكة في عدة احاديث في الصحيحين وغيرهما.
- (3) في (ي): (ش) ولعله الصواب لأنه صاحب المذهبين القديم والجديد.
- (4) في المناسك، باب في تحريم المدينة، ورواه احمد في (المسند) واصله في صحيح مسلم في الحج باب فضل المدينة، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.
- (5) في الحج: باب نكاح المحرم، ورواه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، عن عثمان بن عفان.

الفصل الاول في الجماع، وفي (الجواهر): يستوي في الإفساد الجماع في الفرج والمحل المكروه من الرجال والنساء، كان معه انزال أم لا، وهو يوجب الإفساد والقضاء والهدى ان وقع قبل الوقوف، فإن وقع بعد النحر قبل الرمي فعليه عمرة والهدى وهدي آخر لتأخير الرمي، وقيل: يفسده، وفي يوم النحر قبل الرمي والتقصير: المشهور: الفساد، وروي عدمه، وان أفاض ولم يرم ثم وطىء فليس عليه الا الهدى، ولا عمرة عليه، وقال ابن وهب: إن وطىء يوم النحر فسد حججه اذا لم يرم وان أفاض، قال ابن القاسم: فإن وطىء يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فعليه عمرة والهدى، حلق أم لا، وتفسد العمرة قبل الركوع (؟)، وبعد السعي روايتان، وقد تقدمت قواعد هذه الفروع في الرمي، قال: ويجب تتميم فاسده كصحيحه، ثم يقضي ويهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، قال ابو الحسن: ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره، ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من فرض الإسلام وغيره، والقضاء واجب على الفور، وفي جواز تقديم الهدى عليه خلاف، ولو قدم هدي قرآن⁽¹⁾ القضاء لم يجزئه، وفي إجزائه اذا قلده وأخر نحره الى حجة القضاء خلاف، قال ابن يونس: ولا خلاف أن الإيلاج بغير إنزال، أو الإنزال بأي أنواع الاستمتاع كان، يفسد الحج والعمرة خلافاً لـ(ح) و(ش) في الإنزال، لأنه المقصود من الوطىء.

تفريعات أربعة : الأول ، في (الكتاب) : اذا جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرماً بحجة القضاء ، ولا يجتمعان حتى يحلا سداً للذريعة ، وخصصه الشافعي⁽²⁾ وابن حنبل من الموضع الذي وطئها فيه ، لأن مالكاً⁽³⁾ رواه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، لأنهما يتداركان⁽⁴⁾ ما كان بينهما حيثئذ ، وقال (ح) : لا يجب ذلك كما لا يجب في قضاء رمضان ولا في بقية الإحرام ،

(1) في (ي): فرأى.

(2) في (ي): (ش).

(3) في (ي): يتداركان.

(4) في (الموطأ) في الحج، باب هدي المحرم اذا اصاب اهله بلاغا عن عمر وعلي وابي هريرة، ولم يذكر عثمان، ثم روى مالك بعده عن سعيد بن المسيب مثله.

قال ابن يونس : الافتراق مروى⁽¹⁾ عنه عليه السلام ، ولا خلاف فيه في العمدة وكذلك الناسي خلافاً ل(ش) ، قال سند : وهذا الافتراق مستحب ، خلافاً لابن حنبل وبعض الشافعية ، لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم ، فلا يجب ، قال : ولا يشكل بعقد النكاح ، لأن تركه يجب ، ولا يجب⁽²⁾ بفعله دم ، وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد⁽³⁾ ، وها هنا لا أثر الا وجوب الدم لو كان واجباً ، بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط .

الثاني، في (الكتاب): يحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث احرم أولاً إلا أن يكون الأول ابعده من الميقات فيحرم من الميقات، ووافقنا (ح) في الحج، وقال في العمرة: يُحرم بها من أدنى الحل، لأن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من التنعيم، وجوابه : انها كانت قارئة فأرادت أفراد العمرة، وقال (ش) وابن حنبل: إن أحرم أولاً قبل الميقات وكذلك ثانياً، أو بعد الميقات أحرم ثانياً منه، لأن كل مسافة وجب قطعها في الأداء وجب في القضاء، أو ما أوجبه الإحرام. لنا: قياس المكان على الزمان، وقد سلمه الجميع، قال: فإن تعدى الميقات في القضاء وكان أحرم في القضاء قبل ذلك أجزاءه وعليه دم لتجاوز الميقات، وإذا طاف القارن أول دخوله مكة وسعى ثم جامع قضي قارناً، لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة جميعاً، وقال الأئمة: له أن يقضي مفرداً لأنه أتى بأفعال العمرة، وجوابهم : لو كان كذلك لوجب الدم لتأخير خلافها، قال: وإن احرم بحجة القضاء قبل تمتة الأداء: فالثاني لغو، ولا يقضي، ويتم الفاسد، لأن الحج لا يقبل الرفض، ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً، لأنه إن⁽⁴⁾ انعقد صحيحاً لا يمكن امتزاجه مع

(1) لم أجده مرفوعاً، وإنما روي عن علي بن أبي طالب في بلاغ مالك السابق، ثم وجدته فقد رواه البيهقي في السنن في الحج عن ابن عباس، قال الحافظ في (التلخيص 283/2): ورواه ابن وهب في موطئه عن ابن المسيب مرفوعاً مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل معضلاً.

(2) في (ي) لأن تركه يجب بفعله دم .

(3) في (ي): انعقاد، وها هنا.

(4) في (ي): لأنه انعقد .

العمرة الفاسدة، أو فاسداً فحال⁽¹⁾، لأنه لم يقارنه مفسداً فلا ينعقد إحرامه بالحج مطلقاً، وإن أحرم بالحج قبل قضاء عمرته لزمه، وقضاها بعد حجه، قال سند: قال عبد الملك: يلزمه الإحرام بالحج بعد فساد العمرة⁽²⁾ فيسير قارناً، لأن اعلا مراتب الفاسد أن يكون كالصحيح، والعمرة الصحيحة لا تنع الحج، فالفاسدة أولى، وإذا قلنا: ينعقد، (فلا يجزئه⁽³⁾) عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوير، وعليه هدي في العام الأول لقرائه، ويقضي قابلاً قارناً ويهدي هديين لقرائه القضاء والفساد، وإن أتم عمرته الفاسدة: فلا يُحرم بالحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج وأحرم بالحج صح إحرامه، قال محمد: فإن كانت في أشهر الحج فحل منها وحج من عامه قبل القضاء فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد حله من الحج.

الثالث، في (الكتاب): إذا أفسد المتمتع حجه فعليه دم المتعة وهدي الفساد عند حجة القضاء، ومن أفسد حجه فأصاب صيداً أو حلق أو تطيب أو وطىء مرة بعد مرة: تعددت الفدية والجزاء. واتحد⁽⁴⁾ هدي الوطىء لأنه للفساد، وإفساد الفاسد محال، فإن كان متأولاً سقط إحرامه، أو جاهلاً بوجوب إتمامه اتحدت الفدية، لأنه لم توجد منه الجرأة⁽⁵⁾ على محرم، وعليه الهدي لما تقدم، ويتعدد الجزاء لأنه إتلاف غير متوقف على الأثم⁽⁶⁾، ويتحد الجزاء عند (ح) بالتأويل، وعذره (ش) فلم يوجب عليه شيئاً مطلقاً، كالوطىء في رمضان ناسياً⁽⁷⁾ والحق الناسي⁽⁸⁾ بالجاهل.

قاعدة. انعقد الإجماع على أن العلم قسماً: فرض كفاية وفرض عين، وهو علم الإنسان بحالته التي يلبسها، وقد تقدم تقرير ذلك في مقدمة أصول

- (1) في (ي): فمحال.
- (2) في (ي): بعد فساده بعمرة.
- (3) زيادة من (د) ولا بد منها.
- (4) في (د) والحد.
- (5) في (د): الجزاء، وهو تصحيف.
- (6) في (ي): الأشد.
- (7) في (د): قياساً، وهو تصحيف.
- (8) في (ي): والحق الجاهل والقاسي.

الفقه في أول الكتاب، فكل من قدم⁽¹⁾ على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل⁽²⁾ ذلك عَصَى معصيتين: بترك التعلم وبترك العمل، ولا يعذر بجهله، ولذلك أجراه مالك في الصلاة مجرى العامد لاشتراكهما في العصيان، ولم يلحقه بالناسي، وها هنا عذره بالجهل، فينبغي ان يعلم ان الجهل قسمان: ما لا يشق دفعه⁽³⁾ عادة فلا يعذر به، وما يشق فيعذر به، كمن وطىء أجنبية يظنها زوجته، أو شرب خمرًا يظنه خلا فيعذر اجماعا، ومشاق الحج كثيرة فناسب التخفيف، والعجب: ان النسيان في الحج لا يمنع القدية، وهو مسقط للأثم اجماعا، وأسقطها بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الأثم معها.

الرابع، في (الكتاب): إن اكره نساء محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة كفارة، وان بنّ منه وتزوجن، لأن الحج تدخله النيابة. والإكراه يوجب الضمان كوطئها صائمة مكرهة، فان طوعته فذلك عليهن دونه، وقال ابن يونس: واذا تزوجت جبر الثاني على الإذن لها، ومن وطىء أمته وقد اذن لها في الحج فعليه أن يحج⁽⁴⁾ بها ويهدي عنها، قال ابن القاسم: وطوعها له بالإكراه، قال عبدُ الملك: ولو باعها كان ذلك عليه لها. قال محمد: وهو عيب ترد به. قال عبدُ الملك: ويهدي عنها ولا يصوم، واذا لم يكن عند الزوج ما يُحج زوجته المكرهة فلتفعل هي ذلك من مالها وترجع عليه، واذا أفلس الزوج وقف لها ما يحج به ويهدي، فاذا ماتت قبل ذلك رجع الى الغرماء الا الهدي فيبعث به الى مكة، وقال سند: الخلاف الذي في كفارة الإكراه على الوطىء في الصوم لا يأتيها هنا، لأن الوطىء في الحج يوجب الكفارة بخلاف الصوم، وقال عبد الملك: اذا لم يجد الهدي لا يصوم، ولا بن القاسم في وجوب ذلك عليها اذا أعسر الزوج قولان،

(1) كذا في الأصلين والصواب: أقدم.

(2) في (ي): يفحص عن.

(3) في (ي): رفعه.

(4) في (د): ان يحجها.

(5) في (ي): قال مالك.

نظرا الى أن أصل الوجوب متعلق بها، وانما هو يحمل⁽¹⁾ عنها الإكراه، او يقال وجود ماله شرط⁽²⁾ في الوجوب.

الفصل الثاني، في مقدمات الوطىء، وفي (الكتاب) اذا داوم المحرم التذكر للذة، أو عَبَثَ بذكره، أو استدام الحركة على الدابة، أو أدام النظر للذة، أو باشر حتى أنزل: فَسَدَ حججه، وكذلك المحرمة قياساً على الصوم، فإن لم يبالغ . . النظر ولا داومه فأنزل، أو باشر فالتذ ولم تَغِب الحشفة فحجه تام، وعليه دم، قال سند: وروى أشهب: إن تذكر أهله حتى أنزل ليس عليه حج قابلاً ولا عُمره، وَعَلِيهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، وقاله الأئمة، لأنه لا يوجب الحد⁽³⁾ فلا يفسد الحج، وقالوا: ذلك اذا جامع دون الفرج، والحاق الحج بالعبادات من الصوم والاعتكاف والطهارة اولى من الحدود، وفي (الجواهر): إن باشر ولم ينزل: فروى محمد: إن قبل قَبْدَتَهُ، أو غَمَزَ امرأة بيده فأحب إلي أن يذبح، وتكره المباشرة ومس الكف ورؤية الذراع، وحملها على المحمل، بل يتخذ سلماً، ولا بأس برؤية شعرها، وأفتاء المفتي في أمور النساء.

النوع العاشر: عقد النكاح والإنكاح⁽⁴⁾ من المحرم، لما تقدم في الجماع، ولا فدية فيه دون سائر المحظورات، لأنه وسيلة وغيره مقصد، والذي يجبر انما هو المقاصد، وله مراجعة زوجته وهما محرمان، لأن الرجعية زوجة، لأنها يتوارثان، انما الرجعة ازالة مانع من الوطىء.

النوع الحادي عشر: التزين باماطة الأذى والتنظيف، والأصل في منع هذا النوع: قوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (المحرم اشعث أغبر) وفيه تفریعات ثلاثة:

- (1) في (ي): محتمل عنها بالإكراه.
- (2) (شرط) سقطت من (ي) ولا بد منها.
- (3) في (ي): الحج، وهو تصحيف.
- (4) في (ي): أو الإنكاح.
- (5) ذكره احمد بن يحيى بن المرتضى في (البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار) (302/3) بلفظ، المحرم هو الشعث الأغبر، قال مخرجه بهران: لفظه عن ابن عمر: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث الثقيل، وهو من سنن ابن ماجه.

الأول: في (الكتاب): إذا خَصَّبَ رأسه أو لحيته بجناء أو وسمة، أو المحرمةُ يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها: افتديا، وإن خَصَّبَ أصبعه لجرح فعليه الفدية إن كان للتداوي وإلا فلا، ويفتدي في مداواته بالطيب مطلقاً لكثرة الرفاهية في الطيب، وقال الشافعية: إنما توجب الجناء الفدية في الرأس إذا سترها، لأن أزواجه⁽¹⁾ عليه السلام كن يختصبن بالحناء وهُنَّ حُرُمٌ، ووافقنا⁽²⁾ (ح) إن عم العضو⁽³⁾ وإلا فلا، لنا: القياس على الدهن بجامع إزالة الشعث، وهذه أولى لما فيه من العطرية، ويمنع صحة حديثهم⁽⁴⁾ قال: ولا بأس بالغسل بالأشنان غير المطيب.

الثاني، في (الكتاب): مَنْ دَهَنَ كفيه أو قدميه من الشقاق فلا شيء عليه، وإن دهنها لغير علة فعليه الفدية، لما في (الموطأ)⁽⁵⁾ أن ابن⁽⁶⁾ عمر رضي الله عنه قال: يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال. فدل على أن الدهن يمنع منه المحرم، ولا خلاف في الفدية في دهن الرأس كان عليه شعراً أو لا، وقال مالك و(ح) بها في دهن الجسد، خلافاً لـ (ش) وابن حنبل⁽⁷⁾، وقال سند: إذا استعمل الدهن في جسده لعذر افتدى لازالته الشعث واثراً الضرورة نفي الإثم.

الثالث: في (الكتاب): لا بأس بالائتدام (بالسيرج والسمن، ويكره الائتدام والاستعاظ بدهن البنفسج وشبهه، وله كحل عين⁽⁸⁾) بالائتدام لحر يجده إلا أن يكون مطيباً، وإن اكتحل للزينة افتدى وخالفنا الأئمة، لنا: أنه يزِيل الشعث من العين كما يزِيل الدهن شعث الرأس، وفي (الجلاب): قال عبد الملك:

- (1) ذكره الشيرازي في المهذب، قال الحافظ في (التلخيص): روى نحوه الطبراني، وضعفه.
- (2) ووافقنا سقطت من (ي).
- (3) في (ي): عضوا.
- (4) في (ي): حديثهم.
- (5) في كتاب الحج، باب اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، عن عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع.
- (6) في (ي): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (7) في (ي): وابن حبيب، وأظنه سبع قلم.
- (8) ما بين القوسين سقط من (د).

ليس على الرجل في الكحل فدية، لأن جنسه خاص بالنساء، والفرق عندنا بين الكحل للضرورة لا فدية فيه، ودهن الجسد للضرورة فيه الفدية: أن العين في حكم الباطن فتشبه الشقوق في اليد أو الرجل، قال سند: وأما تشقيق العين بما لا يتحجر على الجفن⁽¹⁾ فخفيف، وإن كان يستر البشرة سترًا كثيفًا⁽²⁾ كالقرطاس على الدمع ففيه الفدية، وفي كحل النساء ولبس الحلي وغيره من الزيتة خلاف بين أصحابنا بالكراهة والتحريم، والمعروف: الفدية في الكحل بخلاف الحلي، لأن الحلي لا يزيل شعثًا، وليس على المحرم شعثة اللباس، بل له تجديد اللباس وبيالغ⁽³⁾ في تنظيفه إذا أمن من قتل الهوام، ولا يزيل شعث جسده، وكره مالك النظر في المرأة للمحرم والمحرمة ليلا تبعثه على إزالة الشعث، في (الجواهر): يكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أظعم شيئًا من الطعام، وليس له غسله بالسدر والخطمي ويفتدي إن فعل.

(1) في (ي): الجسد، وهو تحريف.

(2) في (د): خفيفًا، وهو تحريف.

(3) في (ي): ولا يبالغ، وهو تحريف.

البَابُ الثَّامِنُ

في الفدية

المرتبة على الترخيص بالمخيط والطيب والقاء النفث وغيرها ،

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة : 196) ، وفي (الكتاب) : هل هي على التخيير لورود الآية بصيغة (أو) وهي تقتضي التخيير لغة ؟ وفي (الموطأ)⁽¹⁾ : كان كعب بن عجرة معه عليه السلام محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره عليه السلام أن يخلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجراً عنك . ولا يفتقر الى الحكمين ، وإن كانت القاعدة حمل المطلق على المقيد ، وقد اطلقت الكفارة ها هنا وقيدت في الصيد بالحكم لاختلاف السبب ، وهو قتل الصيد ، والترفة . والحكم وهو لوجود الشبه ثمة ، وشاة كيف كانت ها هنا ، والحمل إنما يكون إذا اتَّخَذَ السبب ، كالوضوء والتيمم ، فإن السبب : الحدث ، أو اتَّخَذَ الحكم كالتعق في القتل والظهار على الخلاف في ذلك ، قال : ويستوي في التخيير المضطر والعاجل ، والنسك : شاة يذبحها حيث شاء ، ولا يشترط خروجها الى الحل ولا دخولها فيه ، وكذلك الإطعام ، وهو ستة مساكين مدين لكل مسكين بمده عليه السلام من عيش ذلك البلد بُرّاً أو شعيراً ، ولا يجزئ الغذاء والعشاء لتعيينه عليه السلام مدين ، وأجزاً في كفارة الحنث لكونها مدّاً مدّاً ، والغذاء والعشاء أفضل منه ، وقال (ش) و (ح) : دمُ الفدية كالهدي يذبح بالحرم قبل الوقوف بعرفة ، لما في⁽²⁾ ابي داود (أنه عليه السلام أمر كعب بن عجرة لما حلَّق

(1) في الحج ، باب فدية من حلَّق قبل أن ينحر . والبخاري في الحج . باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) عن كعب بن عجرة ، وقد تقدم .

(2) تقدم تخريجه .

رأسه أن يُهدي هدياً⁽¹⁾ بقرة)، والجواب: منع الصحة أو حمله على الإستحباب، وقال (ش): لا يطعم الا بمكة، وقال (ح): يجوز دفعه لمسكين واحد، لأن المقصود سد الخلة على أصله في الكفارة، قال ابن يونس: قال محمد: إن شاء نَحَرَ البدنة ليلاً أو نهاراً، وإن شاء بغيراً أو بقرة، وله جعلها هدياً وتقليدُها، ولا ينحرها اذا قلدها الا بمنى أو بمكة ان أدخله من الحل، فإن افتدى قبل الفعل الموجب لم يجزئه، وأفضل الفدية أفضل الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لأنه يفرق للحما فيستحب فيه الكثرة، ومتابعة الصوم أفضل، ولو تبين استواء الغذاء والعشاء للمدين أجزأه، ولو أطعم يومين⁽²⁾ أجزأه.

فصل في تداخل الفدية، والأصل في التداخل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، فجعل الواجب أحد الخصال مرتباً على المرض والأذى، ولم يخص بعض المرض بشيء، فيجب في حمله ما يستعمل في المرض فدية واحدة، ويلحق به النية المتحددة والمجلس المتخذ، بجامع العزم على مباشرة المحذور، وقد تقدم في باب القران انواع التداخل في موارد الشرع وعدده وتفصيله فليراجع من هناك. وفي (الكتاب): اذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها فعاد اليه الوجع فلبسها، إن نزعها بدأ⁽³⁾ منه، فيها فديتان، وإن كان ناوياً مراجعتها عند مراجعة المرض ففدية واحدة نظراً لإتمام النية والسبب كالحدود، وكذلك اذا وطىء مرة بعد مرة، ووافقنا (ح) اذا وطىء وهو يعتقد الخروج من إحرامه ولم يخرج، أو اعتقد رفضه أو اعتقد بقاءه أو تكرر الوطىء في مجلس واحد، فإن كان يعتقد الإحرام ووطىء في مجالس: عليه في الأول بدنة⁽⁴⁾، وفي الثاني شاة، سواء كفرعن الأول أم لا، وعند (ش): اذا لم يكن كفر حتى وطىء قولان في التداخل، واذا لم يتداخل: فهل يجب في الثاني بدنة أو شاة؟ قولان، لنا: أن الثاني لم يفسد الإحرام

(1) في (د): هدي بقرة.

(2) في (د): يومين.

(3) في (د): بدوا.

(4) في (ي): فدية، وهو تصحيف.

لتعذر افساد الفاسد، فلا تجب فيه كفارة، كما لو اتَّخَذَ المجلس، ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناوياً لبسها الى برئته من موضعه، أو لم يكن به وَجَع وهو ينوي لبسها مدة جهلاً أو نسياناً أو جُرْءَةً: فكفارة واحدة لائْتِجَادِ النية، وكذلك الطيب يتبع ائْتِجَادِ النية وتعدددها، فإن دَاوَى قرحَةً بدواء فيه طيب، ثم قرحة أخرى بعدها فكفارتان لتعدد السبب والنية، وإن احتاج في فور واحد لأصناف فلبس خفين وقميصاً وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة، وإن احتاج الى خفين فلبسهما ثم الى قميص فلبسه فكفارتان، لتعدد السبب، وإن قلم اليوم اظفار يده، وفي غد اظفار يده الأخرى: ففديتان لتعدد المجلس، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحدة ففدية واحدة، وإن تعددت المجالس تعددت الفدية، وقاله (ح)، وقال (ش): هذه أجناس لا تتداخل كالحُدود المختلفة. لنا: إن المعتبر هو الترفه، وهو مشترك بينها وبين واجب⁽¹⁾، وموجب الجميع واحد، وهو الفدية فتتداخل، كحُدود⁽²⁾ المسكر المختلف الأنواع، قال ابن يونس: قال عبد الملك: إن احتاج الى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص: ففدية واحدة لستره القميص موضع السراويل، فلو احتاج الى السراويل أولاً ففديتان، فإن احتاج الى قلنسوة ثم بدأ له فلبس عمامة أو عَكَس: فدية واحدة، وكذلك لو احتاج الى قميص ثم جبة، ثم فروة⁽³⁾، أو احتاج الى قلنسوة ثم عمامة ثم الى التظليل: قال سند: إن اتصل الفعل لا يضر⁽⁴⁾ تقطع النية، مثل استعمال دواء فيه العنبر، ثم يوصف له دواء فيه المسك فيقصده بفور استعمال الأول: ففدية واحدة، وإن اتصلت⁽⁵⁾ النية وتقطع الفعل، كالعزم⁽⁶⁾ على التداوي بكل ما فيه طيب فيستعمل المسك ثم العنبر: ففدية

(1) كذا في (ي) وفي (د): وهو مشترك بينه إذ هو واحد وهو الفدية، والصواب: ما اثبتنا = تصحيف فيه.

(2) في (د): كحُدود، وهو تصحيف.

(3) في (د): ثم جبة فروة.

(4) في (ي): وإن اتصل... لا يضمن تقطيع، وفيه تصحيف.

(5) في (ي): وإن انفقت.

(6) في (ي): كالتداوي بكل... .

واحدة، فإن تقطعا معا كما اذا لم ينجع⁽¹⁾ دواء المسك فيعزم على دواء العنبر، فلا يتداخلان للتباين من كل وجه، والمراعى في ذلك: الفور والقرب، واذا احتاج الى خفين أو ثياب لم تتعين، وله لبس خف بعد خف، بخلاف الطيب إذا نوى طيباً مَسْكاً، فاستعمل بعده غيره فكفارة ثانية، والفرق: أن الطيب يتلف عينه فيتعين، واللباس انما تتلف منافعه فلم يتعين، وفي (الجواهر): حيث قلنا: تجب الفدية باللبس، فكذلك اذا انتفع به لحر أو برد كالنوم، وان لم ينتفع حتى ذكر ونزع فلا شيء عليه، وكذلك الخف اذا نزعه على القرب.

(1) في (ي): لم ينجح الدواء المسك، وهو تصحيف.

البَابُ التَّاسِعُ في دماء الحج

وفي (الجواهر): قال الاستاذ ابو بكر: يجب الدم في الحج في أربعين خصلة. والنظر في انواعها، وأحكامها، وبقاعها، وأزمانها. فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول، في انواعها، النوع الأول: ما وجب من غير تخيير، وفي (الكتاب): كل هذي وجب على من تعدى ميقاته، او تمتع او او قرن، أو أفسد حجه، او فاته الحج، أو ترك الرمي، أو النزول بمزدلفة، أو نذر مشياً فَعَجَزَ عنه، أو ترك من الحج ما يجبر بالدم، إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رَجَعَ بعد ذلك، وله ان يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصم قبله، صام الثلاثة التي بعده ويصل السبعة بها⁽¹⁾ إن شاء، لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: 196) أي من منى. وسواء أقام بمكة أم لا، وان صام بعضها⁽²⁾ قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق، فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا، وانما يصوم الثلاثة في الحج: المتمتع والقارن، ومتعدي الميقات، ومفسد⁽³⁾ الحج، ومن فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جرة، أو النزول بمزدلفة، فيصوم متى شاء، وكذلك الوطء بعد رمي جرة العقبة قبل الإفاضة، لأنه انما يصوم اذا اعتمر بعد أيام منى، والماشي في نذره بعجز يصوم متى شاء،

(1) في (د): بعده.

(2) في (ي): بعدها، وهو تحريف.

(3) في (د): ومفسد في الحج.

لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج، وقال (ش)⁽¹⁾: يتبدى المتمتع الصوم من حين الإحرام بالحج كما قلناه، وقال (ح) وابن حنبل: من حين يحرم بالعمرة قياساً على الحج، وفي (الجواهر): قيل: يجوز تقديم هدي المتعة على الحج بعد العمرة، لأن تطوع الحج يجزئ عن واجبه فهذا أولى، لنا: أن حقيقة المتمتع إنما يحصل بالإحرام بالحج، فلو تقدم الصوم لتقدم على سببه، ولأن الهدي لا يجزئ قبل الحج فكذلك بدله، والفرق بين هذا وبين التكفير قبل الحنث بعد اليمين: أن اليمين هو السبب، والحنث شرط، والحكم يجوز أن يترتب على سببه، والعمرة ليست سبباً بل اجتماع الإحرامين ولم يحصل، ووافق ابن حنبل في صوم أيام التشريق، لأنه مروى عن عائشة⁽²⁾ وابن عمر رضي الله عنهم، وخالف (ش) و(ح) لنهيه⁽³⁾ عليه السلام عن صومها، وجوابه: أن ما ذكرناه خاص، وما ذكره عام، فيقدم الخاص على العام، ووافقنا (ش) وابن حنبل: أنه يصوم بعد عرفة، وقال (ح): يتعين الهدي عليه حينئذ، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 196) فشرطها في الحج، وجوابه: أن الوجوب في الحج لا ينافي الوجوب في غيره، فإن استدل بمفهوم الزمان فهو لا يقول بالمفهوم، ثم ينتقض بصيام الظهار، فانه مشروط بقبل المسيس ويجب بعده، ولنا: القياس عليه وعلى صوم رمضان، وقال ابن حنبل: ان اخر الدم من غير عذر فعليه دم، ويصوم، كتأخير قضاء رمضان عن وقته، وجوابه: ان الصوم ما هنا يدل عن الهدي فلو وجب الدم لاجتمع البدل والمبدل معاً، وهو خلاف الأصل، قال: ومن ترك⁽⁴⁾ الميقات في عمرته، او طوى أو فعل ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، وكل من لم يصم ممن ذكرناه حتى رجع الى بلده وله بها مال بعث بالهدي، ولم يجزئه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه، ومن وجد من يسلفه فلا يصم ويتسلف ان كان موسراً ببلده، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(1) (ش) سقطت من (ي).

(2) البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق عن عائشة وابن عمر.

(3) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام متى. عن سليمان بن يسار. واستناده منقطع.

(4) في (ي): نزل، وهو تصحيف.

الحَجَّ (البقرة: 196) واشترط عدم الهُدْي كما اشترط عدم الماء في التيمم، فكما يتسلف للماء يتسلف للهُدْي، قال سند⁽¹⁾: إذا طرأ موجب الدم بعد الوقوف بعرفة: فلمالك في ترخيصه بصوم أيام التشريق قولان، قياساً على التمتع بجامع وجوب الثلاثة والسبعة، أو نظراً إلى تقدم الوجوب في التمتع، ومن شرع في صيام الثلاثة ثم وجد الهُدْي استحب له الهُدْي، ولا يجب عليه، وقأله (ش) وقال (ح) وابن حنبل: يجب الانتقال إلى الهُدْي، وكذلك إن وجد بعده الثلاثة قبل يوم النحر. كالتيمم يجد الماء في اثناء تيممه، وإذا وجده قبل⁽²⁾ يوم النحر فقد وجب المبدل قبل حصول المقصود من البدل وهو التحلل. لنا: القياس على السبعة، والفرق بينه وبين التيمم: أن الصوم مقصود في نفسه، وظاهر المصلحة، والتيمم بالتراب مناف لمقصود الطهارة، وإنما شرعه الله تعالى ضبطاً لعادة التطهير. ويصوم عشرة أيام متصلة إذا رجع إلى اهله، وقاله ابن حنبل، وقالت الشافعية: يجب التفريق، لأنه هيئة للعبادة فلم يسقط بالفوات كهيات الصلاة، وجوابهم: أن هذه الهيئة واجبة للوقت فتفوت بفواته، كالتفريق بين الصلاتين في الأداء، وإذا لم يجد⁽³⁾ الهُدْي وأخر الصوم حتى مات فلا شيء على الوارث، فإن أراد أن يتطوع عنه فالهُدْي⁽⁴⁾، لأن الصيام لا تدخله النيابة. وفي (الجواهر): قال ابن الحارث: لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة، والمشهور: خلافه، ولو مات المتمتع قبل رمي جمره العقبة فلا شيء عليه، أو بعدها أخرج هُدْي التمتع من رأس ماله، وقال سحنون: لا يلزم الورثة الهُدْي إلا ان يشاءوا، ولا بجمع بين بعض البدل وبعض المبدل في سائر الأبدال، بل صنف واحد.

النوع الثاني: ما وجب مع التخيير وهو جزاء الصيد وفدية الأداء، كما تقدم بسطُ فروعها في بابها.

(1) سقطت (سند) من (ي).

(2) في (ي) سقطت (قبل).

(3) في (ي): يجب، وهي تصحيف.

(4) في (ي): فبالهُدْي.

النوع الثالث : التطوع ، ولا أعلم في التطوع بالهدئي خلافاً ، وقد بعث⁽¹⁾ عليه السلام بالهدايا تطوعاً مع ناجية الأسلمي ومع غيره ، وما زال السلف على ذلك ، وفي (الكتاب) : ان استحق هذئي التطوع فعليه بدله⁽²⁾ ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هذئي ، كما يفعل فيما يرجع به من عيب ، وان ضل هذئي التطوع ثم وجدته بعد أيام النحر نحره بمكة ، بخلاف الأضحية يجدها بعد أيام الذبح . والفرق : تعين الهدئي بالتقليد والإشعار ، والأضحية لا تعين الا بالذبح ، أو النذر ، أو التعيين .

الفصل الثاني: في احكامها، وهي عشرة: الحكم الأول: الشركة فيها،
وفي (الكتاب): لا يشترك في هذئي تطوع، ولا واجب، ولا نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، واهل البيت والأجانب سواء، وقال (ح): يجوز الاشتراك في الهدئي لمريدي التقرب، كان أحدهما متطوعاً أم لا، فإن كان أحدهما لا يريد التقرب لم يجز، وقال (ش) وابن حنبل: يجوز مطلقاً، لقول⁽³⁾ جابر: نحرنا مع النبي عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع، وهو في (الموطأ) ومسلم، وقياساً على اشتراك اهل البيت في الأضحية، لنا: ما رواه مالك، قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد، والقياس على الشاة. وهي تبطل قياسهم على اهل البيت، فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية، بخلاف الهدئي اتفاقاً، وقياساً على الرقبة في العتق، والفرق بين الأضحية والهدئي: أن الهدئي شرع في الإحرام تبع⁽⁴⁾ له، والاحرام لا شركة فيه، فلا شركة⁽⁵⁾ في الهدئي تبعاً لأصله، والأضحية لم تتبع غيرها، قال سند: وروي عن مالك: لا بأس أن

(1) الحديث بذلك عن عائشة في البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، وفي الأضاحي، باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدئي الى الحرم، ومالك في (الموطأ) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدئي، وروى بعث ناجية ابو داود في المناسك، باب في الهدئي اذا عطب قبل ان يبلغ، والترمذي في الحج. باب ما جاء في الهدئي اذا عطب، وسنده صحيح .

(2) ما بين القوسين سقط من (د).

(3) تقدم تخريجه.

(4) كذا.

(5) في (ي): يشترك.

يشارك في التطوع، لأن حديث جابر كانوا فيه متطوعين معتمرين، وإذا منعنا الإشتراك في التطوع: فظاهر: الفرق بين الأجنب والأقارب، لما في أبي داود⁽¹⁾ أنه عليه السلام نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة) وإن أجزنا الاشتراك فلا يختص بأهل البيت ولا بسبع⁽²⁾ قياساً على عتق التطوع، والخصم يمنع ذلك كله اتباعاً لظاهر الحديث، وليس فيه إلا مفهوم لَقَبٍ أو عَدَدٍ، وهما ضعيفان في باب المفهوم على ما تقرّر في علم الأصول، وإذا اشترك الأجنب: فلا فرق أن يوهب لهم أو يبتاعوه، اتفقت اجزأؤهم أو اختلفت. إلا ان⁽³⁾ الظاهر أنه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب كمريد بيع اللحم ونحوه، لأن العبادة هي النحر، والعبادة لا يكون بعضها ليس بعبادة، وإذا ارادوا قسمة اللحم: فإن قلنا: القسمة اقرار حق⁽⁴⁾ جاز، وإن قلنا: بيع، فلا، وإن تصدقوا به جاز للمساكين قسمته كما لهم بيعه وقسمة ثمنه.

الحكم الثاني: التقليد والإشعار، وهما من سنة الهدي، لما في مسلم⁽⁵⁾ أنه عليه السلام أشعر بذنّه من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها، وفي (الموطأ)⁽⁶⁾ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة⁽⁷⁾، يقلده بتعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق، وكان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله، والله أكبر، وكان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها أياماً، وأما التقليد: فلقوله تعالى:

(1) في المناسك، باب في هدي البقرة. وابن ماجه في الأضحى، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن. وفي (ي) فالظاهر: الفرق...

(2) في (ي): ولا يجتمعن، وهو تحريف.

(3) في (ي): لأن.

(4) في (ي): سقطت (حق).

(5) في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، والترمذي في الحج، باب ما جاء في اشعار البدن، وغيرهم عن ابن عباس، وفي الفاظ هذا الحديث ورواياته: أن الإشعار كان في الجانب الأيمن لا الأيسر.

(6) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب العمل في الهدي حين يساق. عن نافع مولى ابن عمر. والحديث اسناده صحيح.

(7) في (ي): متوجه القبلة.

﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (المائدة: 2) قالت عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها: انا فتلنت⁽²⁾ قلائد هدي رسول الله عليه وسلم، وقلدها هو بيده، وقال (ح): الإشعار: بدعة، لنبيه⁽³⁾ عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن المثلة، وجوابه: ان ما ذكرناه خاص فيقدم على عموم ما ذكره، سلمنا له التساوي في العموم، لكن حديث مسلم السابق عام الوداع، وحديث المثلة عام أحد، فيكون منسوخا، ويتنقض⁽⁴⁾ عليه بالكفي والوسم في أنواع الزكاة والجزية، لتمييزها عن غيرها، والغرض ها هنا ايضا: أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، وأن ينحرها من وجدها في محلها، فإن التقليد قد يقع فلا يكفي، ثم هذه الشعيرة أظهر في الاسلام من احتياجها لسند، وفي (الكتاب): من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده، ثم يشعره، ثم يجلله ان شاء، وذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم، ولا ينبغي التقليد ولا الإشعار الا عند الإحرام، إلا ان لا يريد⁽⁵⁾ الحج فيفعل ذلك بذئ الحليفة، وان لم يكن معه هدي وأراد الهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

ويقلد الهدي كله ويشعر إلا الغنم⁽⁶⁾ لا تقلد ولا تشعر، وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر، والإشعار في الجانب الأيسر من سنامها عرضا، وقال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار، ولا تقلد فدية الأذى، لأنها نسك، وليست هديا، ومن شاء جعلها هديا، ويجزئ الهدي كله بدون التقليد والإشعار. قال سند: قال مالك: يستحب التقليد بما تنبت الأرض، ويجزئ النعل الواحدة

(1) البخاري في الحج، باب في تقليد الغنم، وفي الأضاحي، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم. عن عائشة.

(2) في (د): قلت، وفي (ي): فلت، والصواب ما اثبتنا.

(3) اما التعذيب: فرواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجشمة، ومسلم في الصيد والذبائح. باب النهي عن صبر البهائم، عن ابن عمر. واما المثلة: ففي مسلم في الجهاد باب تأمير الامام الأمراء على البعوث، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وفي الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة.

(4) في (د): في ينقض.

(5) في (د): الا ان يريد.

(6) ويشعر الغنم، وهو وما قبله تحريف.

لحصول التمييز، وقال ابن المواز: الإشعار في اي الشقين شاء، وقال (ش) وابن حنبل: في الأيمن، واختاره عبد الوهاب في (المعونة) لحديث⁽¹⁾ ابن عباس، واختار مالك فعل ابن عمر، فإنه⁽²⁾ فعلُ الحرمين، ويحمل الحديث على بيان الجواز، فإن لم يكن للبعير سنام: قال مالك: لا يشعر كالبقرة، وقال ابن حبيب⁽³⁾ و(ش): يشعر البقرة، لنا: انه إنما ورد في السنام فلا يشرع في غيره كالعتق وكالغنم، قال ابن حبيب: الإشعار طولاً، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويجوز أن يكون اللفظ مختلفاً والمعنى متفقاً، هذا يريد عرض السنام وهذا يريد طول البعير، قال مالك: ولا تقلد المرأة ولا تشعر إلا أن لا تجرد من يلي، ذلك كالذبيح، قال مالك: والبياض في الجلال احب الينا⁽⁴⁾، وشق الجلال أحب الينا⁽⁵⁾ على⁽⁶⁾ الأسنمة لتثيت، إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين، وينزع العلي منها ليلا يخرقه الشوك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلل حتى يغدو من (معي)، لأن جلاله كانت غالية، قال ابن حبيب و(ش)⁽⁷⁾ وابن حنبل: تقلد الغنم، لما في الصحيحين⁽⁸⁾ انه عليه السلام أهدى غنما مقلدة، وجوابه: أنه محمول على قلائد أطواق كانت حلقيه في اعناقها. لنا: أنها لا تجلب من مكان بعيد فلا تحتاج الى ذلك، وفي (الجواهر): في بكرةه تقليد النعال.

الحكم الثالث: تعيينه بالتقليد، وعندنا يتعين، وعند (ش) و(ح): لا يتعين الا بالذبح كالأضحية، لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزأه ونحره قياساً على الزكاة بعينها فله إبدؤها، والجواب عن الأول: الفرق بأن الحكم⁽⁸⁾ العهدي يتعدى للولد حتى

(1) رواه مسلم في الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره، وابو داود في المناسك، باب في الإشعار، عن ابن عباس.

(2) في (ي): لأنه.

(3) في (ي): ابن حنبل.

(4) في (ي): الي.

(5) في (ي): وشق الجلال احب الي على الأسنمة..

(6) : و(ش) سقطت من (د).

(7) البخاري في الحج. باب تقليد الغنم. ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم، عن عائشة.

(8) في (ي): بأن حكم الهدى تبعو للولد.

يجب نحره كلاستيلاذ في أم الولد ، وولد الأضحية لا ينحر معها ، وهو الجواب عن الثالث ، فإنه اذا عزل شاة الزكاة فولدت لا يلزم دفع ولدها معها ، وعن الثاني : ان النحر تسليم لما عينه ولزمه ، وفي أبي داود⁽¹⁾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدي نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي فأخبره بذلك فقال : أفأبيعها وأشتري بها بدنأ ؟ قال : لا ، انحرها . وقياساً على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين ، وفي (الكتاب) : كل هدي واجب أو تطوع أو نذر⁽²⁾ ، أو جزاء صيد دَخَله عيب بعد التقليد أجزأ خلافاً (ش) و(ح) لنا : انه غير متمكن من تغييره ، ولو ضل ثم وجده بعد نحر غيره نحره ، ولو مات لم يتمكن الورثة من تغييره ، قال سند : ان كان ذلك بتفريط أو تعدد ، ضمن ، وان كان بغير ذلك : فالتطوع والمندور لا يُضمن ولو مات ، وأما غيرهما : فقال الأبهري : القياس : الإبدال ، وفي (الجواهر) : اذا وجد الهدى معيباً لا يردده على المشهور ، وقيل : يردده ، قال سند : واذا قلنا بالتعيين بالتقليد فعطب الهدى قبل محله أبدل ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : 95) وهذا لم يبلغ⁽³⁾ الكعبة : بخلاف المندور والمتطوع ، فإنه إنما التزم نحره مع الإمكان ، وفي (الكتاب) : اذا أخطأ الرفقاء فنَحَرَ كُلَّ واحد هدي صاحبه أجزأهم ، بخلاف الضحايا ، لتعيينها بالتقليد ، قال سند : يستحب لمن ضل هديه يوم النحر تأخير خلافه الى زوال الشمس لبقاء وقت النحر عساه ينحر قبل الخلاف ، فإن لم يجده حَلَقَ ، لأنه لو وجده استحب له تأخيره الى غد ، وتقديم الخلاف افضل من تأخيره ، ولو نحر⁽⁴⁾ الضال واجدُه عن نفسه : قال : محمد : يجزىء عن صاحبه ، ومن نحر هدي غيره عن نفسه يعتقد أنه هدي نفسه : قال ابن القاسم : (لا يجزىء)⁽⁵⁾ في غير العمد لتعيينه ، قال : وهذا يقتضي اجزائه مع العمد ، وروى أشهب في الرفقاء : يضمن كل واحد لصاحبه ، بخلاف الضحايا ، عكس رواية ابن القاسم فيهما ، وقال مالك ايضا : من

- (1) في المناسك ، باب تبديل الهدى ، عن عبدالله بن عمر ، وفي سننه جهالة وانقطاع ، فهو ضعيف .
- (2) (او نذر) سقطت من (ي) .
- (3) (وهذا لم يبلغ الكعبة) سقطت من (ي) ولا بد منها .
- (4) في (د) : ولو نحر ايضا واحده ، وهو تصحيف .
- (5) سقطت من (ي) وهي ضرورية .

ذبح شاة صاحبه المقلدة أجزأته وعليه قيمتها. وإذا قلنا: لا تجزىء عن الأول فله القيمة، كأم الولد إذا قتلت، وإذا لم يضمه صاحبه وأخذ اللحم لم تجزىء الثاني، لأن الإجزاء فرع الملك، والملك فرع التحملية⁽¹⁾، وهل للأول بيع اللحم؟ يتخرج على الخلاف فمن وجد بهديه عيباً، وإذا عَطَبَ المنذور قبل محله لم يضم إن لم يتعدى⁽²⁾ أو يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت، لأنه مؤتمن على الذبح وقد فرط، بخلاف العبد المنذور عتقه حتى يموت مع المكنته، لأن المستحق للعتق هو العبد، وقد هلك، والمستحق للهدى: المساكين، وفي (الكتاب): إذا مات قبل بلوغ بدنه أو هدي تطوعه محلها بعد تقليدها لا يرجع ميراثاً.

الحكم الرابع: في صفاتها من الجنس والسن والسلامة من العيوب، وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفسراً إن شاء الله تعالى، وفي (الجواهر): تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح، وقيل: يراعى وقت الذبح. وفي (الكتاب): إذا قلده وأشعره وهو لا يجزىء لقيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزئه، وعليه بدله إن كان مضموناً، ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه. وفي (الجواهر): قال الأبهري: القياس عدم الإجزاء قياساً على موته، قال أبو الطاهر: يؤخذ من هذا أنه يجب بالتقليد والإشعار، أو وجب لكن يشترط دوام كاله إلى النحر، وقال ابن حنبل: ينحر المعيب ويبدله، وقال (ش): لا يجزئه كالأضحية. لنا: القياس على الزكاة إذا دفعها إلى الإمام، وفي (الكتاب): لا بأس بالهدايا والضحايا مع سير القطع أو الشق في الأذن، مثل السمة ونحوها، ويجوز الخصي في الضحايا والهدايا بالخبرة⁽³⁾ لسمنه وطيب لحمه، ويجوز الكوكب على العين مع الإبصار بها، ولا يجوز البين العرج ولا البين المَرَضِ، ولا الدبر من الإبل، ولا المجرّوح إذا كان الجرح أو الدبر كثيراً، والذي يجزىء من الأسنان في الهدايا والفدية: الجذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر رضي الله عنها يقول: لا يجزىء

(1) في (ي): التحلية، وهي تصحيف.

(2) كذا.

(3) كذا:

الا الثني من كل شيء، قال مالك: إلا ان النبي⁽¹⁾ عليه السلام أرخص في البدن من الضأن، والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج: 36) ولم يفصل، ويجوز الذكور والإناث من الغنم وغيرها، ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشتري بثمنه ما يجوز من الهدى توفية بلفظ الهدى، وإذا اطلع على عيب في هدي التطوع بعد التقليد أمضاه، وليس عليه بدله، ويرجع على البائع بأرشفه، ويجعله في هدي آخر ان بلغ، والا تصدق به، فلو كان واجباً أبدله، ويستعين بأرشفه في البدل، فإن جنى على الهدى صنَع بأرشف الجناية ما يصنع بأرشف العيب.

الحكم الخامس: في ضلاله، أو سرقة، أو هلاكه قبل نحره. وفي (الكتاب): إذا ضل الهدى الواجب أو جزاء الصيد فنحر غيره يوم النحر، ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضاً لتعيينه أولاً، ومن عطب هديه للتطوع ألقى قلائده في دمه إذا نحره ورمى عنه جلده وخطامه، وخطى بين الناس وبينه، ولا يأمر من يأكل منه فقيراً ولا غنياً، فإن أكل أو أمر فعليه البدل، وسبيل الجمل والخطام سبيل اللحم، لما في الصحيحين⁽²⁾: قال علي رضي الله عنه: أمرني عليه السلام أن أفق على بُدنه وأن أتصدق بلحومها وأجلتها. قال سند: فإن أخذ الجمل اختص الضمان به، ويضمنه بالقيمة، وإن استعمله رد ما نقصه⁽³⁾، وفي (الكتاب): ان بَعَثَ به مع غيره عمل به مثل عمله، وإن أكل لم يضمن، لأنه ليس ملتزماً للتقرب، فإن أمره ربه بالأكل ففعل ضمن ربه، وإن أمره ان يخلي بين الناس وبينه فتصدق به لم يضمن، واجزأ صاحبه كما لو عطب معه فأقى أجنبي فقسّمه بين الناس فلا شيء عليهما، وكل هدي واجب ضل أو مات قبل نحره فعليه بدله، لأنه في عهده حتى يُنحر للمساكين، ولا يضمن

(1) رواه البخاري في الحج. باب تقليد الغنم، ومسلم في الحج، باب استعجاب بعث الهدى الى الحرم، عن عائشة. وقد تقدم

(2) رواه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها. وأبو داود، في المناسك، باب كيف تنحر البدن. واللفظ في الصحيحين: أن أقوم. والحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

(3) في (ي): نقص.

التطوع لأنه لم يشغل ذمته، وإنما التزم التقرب بهذا الهدى المعين، وإن سرق الواجب بعد ذبحه أجزأه، لأن عليه هدياً بالغ الكعبة وقد فعله.

الحكم السادس في نتاجها وألبانها وركوبها. وفي (الكتاب): يحمل نتاج الناقة أو البقرة أو الشاة وهو هدي معها على غيرها إن وجدته، والا فعليها، فإن عَجَزَتْ كلف حملها، لأن حق الهدى يسري للولد كالأستيلاد في العتق والتدبير والكتابة، وقاله الأئمة، قال سند: قال اشهب: وعليه الإنفاق عليه حتى يجد محلاً، ولا يحل له دون البيت، فإن تعذر ذلك كان حكمه حكم الهدى إذا وقف، فإن وجد⁽¹⁾ مستعباً أبقاه ليكثر والأ نحره موضعه، وخلى بين الناس وبينه، فإن أكل من الولد: قال عبد الملك: عليه بدله، وهو مثل التطوع مثل أمه يأكل منه إن أبد له، وفي الواجب ليس مثل أمه، لا يضمه إذا تركه. ويخلى بين الناس وبينه ويصير كالتطوع، فإن أكل منه أبدله، قال اشهب: إن باعه عليه بدله هدياً كبيراً، وقال ابن القاسم: إن نحره في الطريق أبدله ببعير لا ببقرة، يُريد في نتاج البدنة، هذا كله في النتاج بعد التقليد، أما قبله: فلا يجب، واستحب مالك نحره إذا نوى بأمه الهدى قبل الإشعار، كقوله في الضحايا، ولو وجد الأم⁽²⁾ معيبة لا تجزىء لا يتصرف في ولدها، وكان تبعاً لها في حكم الهدى،

وفي (الكتاب): لا يُشرب من لبن الهدى ولو فضل عن ولدها، لأنه من نتاجها، فإن فعل فلا شيء عليه، لأن بعض من مضى أرخص فيه، ولأنه منفعة كالركوب لأجزاء، كالولد، ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه، وليس عليه أن ينزل بعد راحته، وقاله (ش) لما في الصحاح⁽³⁾ أنه عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: (اركبها، فقال: أنها بدنة، قال: اركبها. وذلك في الثانية أو الثالثة) وقال (ح): إن ركب ضمن ما نقص وتصدق به، قال سند: قال محمد: إن

(1) في (ي): فإن لم يجد... ليكبر.

(2) في (د): الإمام، وهو تصحيف

(3) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدى. والبخاري في الحج، باب ركوب البدن والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اضربها ترك الحلاب حَلَبها. وروي عن مالك، لا يشرب من لبنها الا من ضرورة، وروي المنع مطلقاً، ولو فضل عن فصيلها. وجوزه الشافعية مطلقاً بعد كفاية فصيلها، لأن بقاءه فيها يضر ومحلّوباً يفسد.

الحكم السابع: الجمع بين الحل والحرم، وهو من أحكام الهدى، وهو ما وَجَبَ لترك نُسك أو فساد الإحرام ونحو ذلك، وفي (الكتاب): إذا اشتري في الحَرَم أخرج إلى الحل، أو اشتري من الحِلِّ أدخل⁽¹⁾ الحرم، وهو الذي يوقف بعرفة، ولا يجزىء ايقاف غير ربه، والإبل والبقر والغنم سواء في ذلك، وإن بات بالمشعر الحرام ما وقف به بعرفة فحسن، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يفارق هديه في سائر المواطن، وقال (ح) و (ش): لا يشترط خروجه الى الحل، لأن الهدى مشتق من الهدية فإذا نَحَره فقد أهداه من ملكه الى الله تعالى، وتحقق معناه، وجوابه⁽²⁾: أنه مهدي الى الحرم فيلزم أن يؤق به من غيره فيجمع بينهما وهو المطلوب، ولأن الله تعالى أمر بالهدى ولم يبين أحكامه فبيّنه النبي ﷺ وساقه من الحِلِّ الى الحرم، فَوَجَبَ ذلك (كما وَجَبَ)⁽³⁾ السن والجنس والمنحر، ولأنه قرينة⁽⁴⁾ تتعلق بالحرم فأشبهه الحج والعمرة، قال سند: وروي عن مالك: إذا اشتراه في الحَرَم ذَيَّحَه فيه واجزأه، والذي لا يجزىء من ايقاف الغير هو البائع ونحوه، وأما عبدك أو ابنك فيجزيء لبعثه⁽⁵⁾ عليه السلام هديه مع غيره فَوَقَّفَ به ونحره، ويجوز أن يؤق به من الميقاتة مع الإحرام مقلداً مشعراً مجللاً، ويجوز أن يؤق به بعد يوم عرفة يوم النحر، فما أتى به قبل الوقوف وقف به، فهو الذي يحله موضع احلال المحرم ويستحب له ان يوقفه⁽⁶⁾ المواقف التابعة لعرفات، فإن ارسله من عرفة قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف بالليل، واذا فات ذلك فمحله:

(1) في (د): إذا ادخل. وهو تحريف

(2) في (د): وجوابها

(3) سقطت من (ي)

(4) في (ي): فدية، وهو تصحيف

(5) بعث ﷺ الهدى في حجة الوداع مع علي كما في صفة حجته

(6) ما بين القوسين سقط من (د)

مكة، ومن اشترى يومَ النحر هدياً ولم يوقفه بعرفة ولم يخرج به الى الحل فبدخله الحرم، ولا نَوَى به الهدى بل نوى الأضحية فليذبحه وليس بالأضحية⁽¹⁾، لأن اهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدي، قال التونسي: شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة، ولم يرد انها شاة لحم.

الحكم الثامن: نحره في الحج اذا حل من حجه بمنى، وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة، وفي (الكتاب): اذا حاضت المعتمرة بعد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدي لا تنحره حتى تطوف وتسعى، وان كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف للحيض: أهلت بالحج، أوقفت الهدى بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لقرانها، ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هدياً فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يخلق أو يقصر، ولا يؤخره الى يوم النحر، فإن أخره لم يبق⁽²⁾ محرماً وأحرم يومَ التروية، وأول العشر أفضل، فإن أخره فنحره عن متعته لم يجزئه لتعيينه، ثم قال: يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم، قال سند: الهدى مشروع في العمرة عند الجمهور، لأنه عليه السلام⁽³⁾ نحر عن اعتمر من نسائه بقرة. فالتى تريد القران ينقلب⁽⁴⁾ هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها، وفي الصحيحين⁽⁵⁾: قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه السلام عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال النبي عليه السلام: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ⁽⁶⁾ الْعُمْرَةِ) وظاهره أنه بعد الإحرام، وأن هديهم ذلك يُجزئهم عن القران، وروي عن مالك: يهدي غيره أحب إليّ، وقاله ابن القاسم، وهو القياس

(1) في (ي): بأضحية

(2) في (د): ولم ينو

(3) رواه أبو داود في المناسك، باب في هدي البقر. عن أبي هريرة. وفي سننه ضعف.

(4) في (ي): فتقلب

(5) البخاري في الحيض: كيف كان بدء الحيض. وباب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وفي الحج. باب الحج على الرجل، وباب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) وأبواب اخرى، ورواه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. ورواياته كثيرة، وبعض الفاظه مختلفة.

(6) في (ي): والعمرة

لتعني الهدي قبل نية القران ، ووافقنا (ش) في تأخير المعتمر هديه ، وأنه يحل . وقال (ح) وابن حنبل : لا يحل حتى يحج وينحر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة : 196) وفي (الموطأ)⁽¹⁾ : قالت حفصة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ فقال : (إني لبدت رأسي وقلدت هديني فلا أحل حتى أنحر والجواب عن الأول : أن الهدي قد بلغ محله عند المروة ، وعن الثاني : أن عمرته عليه السلام كانت مع الحج معاً ، وفي الصحيحين⁽²⁾ : (تمتع عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وساق الهدي معه من ذي الحليفة ، وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وإذا أهدي لعمرته لا يقصد التمتع : قال عبد الحق : لا يجزئه عن تمتعه على القولين ، قال : وليس كما قال ، بل الخلاف جار فيها ، وإن قصد به التمتع فقد كرهه ابن القاسم في صورتين . أما في الأولى : فلتعنيه نافلةً ، وأما الثانية : فلتعنيه قبل سبب وجوبه كالصلاة قبل الوقت ، وفي (الكتاب) : إذا بعث يهدي تطوع مع رجل حرام ، ثم خرج بعده حاجباً فإن أدرك هديه لم ينحره حتى يحل ، وإن لم يدركه فلا شيء عليه ، وإن كان هذا الهدي قد ارتبط باحرام الأول : فإن ذلك الحكم ينقطع⁽³⁾ كما لو أحضر الرسول وأمكن ربه الوصول ، ولأن الأصل أقوى من الفرع . والموكل متمكن من عزل الوكيل ، قال سند : فلو كان الرسول دخل بحج ثم دخل ربه⁽⁴⁾ بعمرة : قال في (الموازية) : يؤخره حتى ينحره في الحج ، لأن النحر في الحج أفضل من العمرة لجعل الشرع له زماناً معيناً ، وما اعتنى⁽⁴⁾ الشرع به يكون أفضل . فإن سبق الهدي في عمرته ودخل به بعمرة

(1) في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج . ورواه البخاري في الحج . باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . ومسلم في الحج ، باب القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد .
(2) استوفي ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) كتاب الحج ، الروايات الواردة في احرامه بهاذا كان ، ورجح أنه قرن ، ولذلك امر الصحابة بالفسخ وقال : لو استقبلت من امري ما استديرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة .

ورواه البخاري في الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ، وباب قتل القلائد ، وفي باب حجة الوداع ، وفي المغازي وفي أبواب اخرى ، ومسلم في الحج باب في متعة الحج . عن ابن عباس

(3) في (د) : به ، وهو تصحيف

(4) في (ي) : عين ، وهو مصحف . ولعل الأصل : عُني

فأراد تأخير حتى يحج من عامه : قال مالك : لا يؤخره لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: 196).

الحكم التاسع، صفة ذبحها. وفي (الكتاب): تنحر البدن قياماً، قال ابن القاسم: فإن امتنعت جاز ان تعقل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: 36) اي سَقَطَتْ، وفي البخارى⁽¹⁾: نَحَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا. وتُنَحَّرُ الْإِبِلُ وَلَا تَذْبَحُ بَعْدَ النَّحْرِ، للحديث المتقدم، ولأنه اقرب لزهوق رُوحِهَا، والله تعالى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، والبقرة تذبح ولا تنحر بعد الذبح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: 67) قال سند: والعقل: ربط يديها مثنية ذراعها الى عضدها، لأن في حديث⁽²⁾ جابر: كان عليه السلام هو وأصحابه ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة، قال مالك: وتصف أيديها بالقيود، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (الحج: 36) قال مالك: ولو تفرقت بعد النحر إلا ان يخاف انقلابها فينحرها بركة احب الي من تفرقتها، ويمسكها رجلان. رجل⁽³⁾ من كل ناحية، وهي قائمة مصفوفة أحسن من نحرها بركة، وفي (الكتاب): تكره النيابة في الزكاة، لأن مباشرة القرب أفضل، وكذلك كان عليه⁽⁴⁾ السلام يفعل، فان استناب أجزاءه إلا في غير المسلم، لأنه ليس من أهل القرب، وفي أبي⁽⁵⁾ داود (قال علي رضي الله عنه: نحر عليه السلام بيده ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما) ويقول من ذبح: بسم الله، والله اكبر، اللهم تقبل من فلان، فإن لم يقل وسمى الله تعالى أجزاء، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: 34) قال

(1) في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ - وقد تقدم تحريمه - انه ﷺ انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم اعطى علياً فنحر ما غبر - يعني ما بقي.

(2) تقدم تحريمه

(3) في (ي) رجل رجلان من كل...

(4) تقدم في حديث جابر انه ﷺ نحر بيده معظم البدن، وأمر علياً ان ينحر - نسكا عن نفسه - الباقي

(5) في المناسك، باب في الهدي اذا اعطى قبل ان يبلغ، وفي سننه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه

سند: روى اشهب: إن ذكاة الذمي صحيحة، لأنه من أهل الذكاة، ويغسل الذمي الجنب اذا قصد الجنب رفع الجنابة. وكاستنابته في العتق، وموضع المنع: الذبح، بخلاف السلخ وتقطيع اللحم، والمقصود من التسمية: (ذكر الله تعالى مخالفة الجاهلية في تسمية)⁽¹⁾ الأصنام، حتى لو قال: الله، أجزأه، اما ذكر الرحان فلا يناسب حال الإمامة، ولم ير مالك قوله: اللهم، مثل الأول مستحسنًا، خلافاً لابن حبيب، وفي (الكتاب): لا يُعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلودها ولا خطامها ولا جلها لما في حديث⁽²⁾ علي رضي الله عنه: أمرني عليه السلام أن أقوم على بدنه وأن اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها. وان لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، وفي (الجواهر): ان ذبحها غير صاحبها قاصداً صاحبها أجزأه، وان لم يستنبه لوجوبها بالتقليد، وان نحرها عن نفسه تعدياً او غلطاً فأقول: ثالثها: يجزىء في الغلط لوجود قصر القرية من حيث الجملة، بخلاف التعدي، ولو دفعها للمساكين بعد بلوغها محلها وأمرهم بنحرها ورجع الى بلده فاستحيوها: فعليه بدلها كانت واجبة أو تطوعاً، لأن تفريط الوكيل كتفريط الموكل.

الحكم العاشر، الأكل منها، وفي (الكتاب): يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه، إذا بلغ محله، الا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، فإن اكل فلا يجزئه، وعليه البدل⁽³⁾، وقال (ح): يأكل من التطوع وهدي التمتع والقران، لأنها لم يجبا بسبب محرم فلم يحرم عليه كالتطوع، وقال (ش): يأكل من التطوع دون ما وجب في الإحرام، واختلف اصحابه في النذر، لأنه هدي واجب كفدية الأذى وجزاء الصيد، لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: 36) وهو عام خص منه جزاء الصيد، لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق

(1) ما بين القوسين سقط من (د)

(2) رواه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، وباب الجلال للبدن، وباب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً. وباب يتصدق بجلود الهدى، وغيرها من الأبواب، ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى الخ وابو داود في المناسك، باب كيف ينحر البدن، عن علي.

(3) في (ي): الهدى. وهو سبق قلم

عليه للغير، فيكون هو مستحقاً عليه للغير، فلا يأكل منه كبذله، وكذا فدية الأذى ونذر المساكين، فإن أكل من الثلاثة ضمن في جزاء الصيد ما قل أو كثر، وعليه البَدَل، قال ابن القاسم: ولا أدري قولَ مالك في نذر المساكين، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل، ولا يكون عليه البَدَل، لأنه عند مالك ليس مثل الأول، وإنما يستحب ترك الأكل منه، قال: وإذا هلك هُدْي التَطَوُّع قبل محله تصدق به، ولا يأكل منه، لأنه غير مضمون عليه، وليس عليه بدله، فإن أكل فعليه البَدَل لاتهامه في ذبحه، وكل هُدْي مضمون هلك قبل محله فله الأكل منه والإطعام للغني والفقير، ولا يبيع منه لحمًا ولا جلا ولا جلدا ولا خِطامًا ولا قلائد، ولا يستعين بذلك في غير الأول، والمبعوث معه بالهدى يأكل من كل هُدْي الا الثلاثة المتقدمة، إلا أن يكون مسكيناً، وفي مسلم⁽¹⁾ (لما بعث عليه السلام الهُدْي مع ناجية الأسلمي قال له: أرأيتَ إن أَرَحَفَ⁽²⁾ منها شيء على معنى ضَعُف عن المشي، يقال: رجف البعير إذا خرَّ من سنامه على الأرض من الإعياء. وأوجفه السير. فقال له عليه السلام: انحره، واخضب نعلها بدمها، واضرب بها صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك) قال سند: حكى محمد خلافاً في الأكل من هُدْي الفساد، وروي عن مالك: إن أكل من الجزاء والفدية فلا شيء عليه، وكل هُدْي جاز أكل بعضه جاز أكل كله، ولا حد فيما يستحب إطعامه على ظاهر المذهب، وحدده (ش) بالنصف، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28) ومرة بالثلث: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: 36) فَجَعَلَ له شريكين.

والنذر قسمان: نذر للمساكين يأكلونه فلا يأكل منه على المشهور، وفيه خلاف، ومنذور النحر فقط، قال مالك: يأكل منه، وإذا عين أفضل مما وجب

(1) تقدم تخريجه: وهو في سنن أبي داود، اما رواية مسلم فلم يسم فيها ناجية، بل سمي ذؤيبا أبا قبيصة ان رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها الخ.

(2) في النسختين: ان رجف. والصواب ما اثبتنا من الصحيح: قال له - اي ناجية الأسلمي للنبي ﷺ - إن أَرَحَفَ علي منها شيء - أي أعيت

عليه وقلنا: يبدله، فهل مثل ما كان في الذمة أو مثل ما عين؟ لأن من نذر المشي الى مكة معتمراً⁽¹⁾ فمشى في حج فركب وأراد أن يقضي سنةً أخرى ما ركب فإنه يمشي إن شاء في حج أو عمرة كما كان أولاً، ولو عطب بتفريطه لزمه مثل ما عين، ولو كان بدلاً عن هدي واجب ضلّ فعطب فأكل منه ثم وجد الأول نَحَره وبدل الثاني، لأنه صار تطوعاً اكل منه قبل محله. وفي (الجلاب): إذا أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه روايتان: إحداهما، يبدل الهدي كله، والأخرى مكان ما أكل، وروي عن ملك: لا شيء عليه، لأنه عين للمساكين فأكله⁽²⁾ وأكل غيره سواء، والسنة: تضمن الجميع، ولأنه كما ضمن إراقة دمه فقد ضمن أبعاضه. فاذا أكل بعضها سقطت الزكاة فيه، والزكاة لا تتبع بعض فيبطل⁽³⁾ الجميع.

والهدي في الأكل منه على أربعة أضرب: ما يؤكل قبل بلوغه، وبعده - وهو الواجب - ما عدّا الفدية والجزاء والنذور، وما لا يؤكل منه قبل ولا بعد، وهو نذر المساكين المعين، وما لا يؤكل منه قبل بلوغه يُؤكّل بعد، وهو التطوع والنذر المطلق، لأنها غير مضمونين قبل محلها، إذا لم يتعرض، فإن تعرض ضمن، وما يؤكل قبل لا بعد وهو الجزاء والفدية والنذر المضمون، لأنها مضمونة قبل وبعده، مستحقة للغير، وإن أكل السائق للهدي إذا وقف قبل محله: فإن كان واجباً لم يُجزئ ربه، وضمن السائق للتهمة⁽⁴⁾ كالراعي يذبح الشاة ويقول: خفت عليها الموت، فإن شهد له أحد من رفقة ممن أكل من الهدي لم يقبل قوله، لأن الشاهد يثبت لنفسه أنه أكل مباحاً (وضمن⁽⁵⁾ السيد) ولا يرجع السائق على احد ممن أطعمه، لأنه يقول: إنهم أكلوا مباحاً ويضمن القيمة وقت النحر، لا هدياً مكانه، كمن تعدى على هدي، وإنما يضمن الهدي بالهدي، وبه لأنه التزم بلوغ الهدي الى محله

(1) في (ي): مبهما، وهو تحريف.

(2) في (د): ما اكله.

(3) في (ي): فيسقط.

(4) في (ي): البهيمة، وهو تصحيف.

(5) زيادة من (د)، وفيها السر بدون نقط.

من ماله، فإن كان الهدّي تطوعاً فليس على ربه الا هدي⁽¹⁾ بقيمة ما يرجع به، وان كان الهدّي واجباً فعلياً مثل ما وجب عليه، وإن اطعم السائق من الواجب فلا شيء عليه ولا على ربه إن أمره، لأنه مضمون على ربه، وإن أطعم من التطوع غير مستحق فلا شيء على ربه إن لم يأمره، والا فعلياً البدل، وان أطعم مستحقاً فلا شيء عليه، وضمن ربه إن أمره أن⁽²⁾ يطعم معينا، وفي (الكتاب): من أطعم غنيّاً من جزاء الفدية فعلياً البدل جهل أو علم كالزكاة، ولا يطعم منه ولا من جميع الهدّي غير مسلم، فإن فعل ضمن الجزاء والفدية دون غيرها وهو خفيف، وقد أساء، ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا زوجته ولا ولده ولا مندبره ولا مكاتبه لأنها وجبت عليه، فلا يصرفها لمن يتعلق⁽³⁾ به كالزكاة، قال سند: واذا أطعم غنيّاً عالماً فيختلف: هل يغرّم جميع الهدّي أو قدر ما أعطى لحماً أو طعاماً؟ وإن كان غير عالم اختلف قول ابن القاسم كما اختلف في الزكاة، وكذلك اختلف في غير المسلم كالزكاة، واطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم، وخفف ابن وهب في اطعام الذمي من الأضحية وقال: إنما النهي في المجوس، وخفف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية، وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم، فإن اطعم أبويه أو من ذكر معهم: فعل أصل ابن القاسم: عليه البدل، ويجرى فيه الخلاف في قدر ما أطعم لحماً أو طعاماً، فإن كان الأكل بغير اذنه فإنما عليه قدر ذلك، لأنه لم يتعد حتى يقدر سقوط اراقة الدم في ذلك البعض، وإنما وصلت اليه منفعة ذلك البعض، ولو لم يكن الأكل في عياله لم يلزمه شيء، وفي (الجواهر): قيل: لا يؤكل من هدي الفساد، ومن أكل من نذر المساكين ففي ابدال بعضه أو كله روايتان، وقيل: ان كان معيناً اطعم قدر ما أكل، وان كان مضموناً وجب البدل عن الكل، واذا أوجبنا بدل المأكول فقيل: بدل اللحم، لأنه من ذوات الأمثال، وقال عبد الملك: قيمته طعاماً، لأن مثل لحم الهدّي لا يوجد، وقيل: يغرّم القيمة ثمناً.

(1) في (د): الا هدياً.

(2) في (ي): او.

(3) في (ي): لمن تتعلق به الزكاة، وكتب فوق الزكاة، كذا كذا، والعبارة محرفة، والصواب ما اثبتنا.

ويختص بأكل الهدى من جوز له أخذ⁽¹⁾ الزكاة إن كان مما لا يأكل صاحبه منه، والا فلا يختص بل يأكل الفقير والغني.

الفصل الثالث. في بقاعها، وفي (الكتاب): كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحلّه بمكة، وكل ما وقف بعرفة فنحره بمنى، فإن نحر بمكة جهلاً أو عمداً أجزاء، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 33). ومن ضل هديه الواجب بعد الوقوف بعرفة فوجدته بعد أيام منى فلينحره بمكة، قال ابن القاسم: قال مالك مرة: لا يجزئه، وقال مرة: يجزئه، وبه أقول، ومن ضل هديه بعد الوقوف بعرفة فوجده غيره فنحره بمنى، لأنه رآه هدياً أجزاءً ربه. قال ابن يونس: قال مالك: كل ما محله مكة فَعَجَزَ عن الدخول به الى بيوت مكة ونحر بالحرم، لم يُجْزَى وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس، ولا يجزىء نحره عند ثنية المدنين، لأنه عليه⁽³⁾ السلام نحر هديه عام الحديبية بالحرم وأخبر الله تعالى انه لم يبلغ محله بقوله: ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (الفتح: 25) قال مالك: ومنى كلها منحراً إلا ما خلف العقبه، وأفضلها عند الجمرة الأولى، ولا ينحر هدي بمكة الا بعد أيام منى، قال سند: يُخْتَلَفُ في وجوب النحر بمكة اذا فات الوقوف بعرفة.

وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط: الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا⁽⁴⁾، وأن يكون نحره في حج، واذا⁽⁵⁾ ضل هديه فنحر غيره ثم وجده في أيام منى فنحره: قال بعض الشافعية: الضال الواجب يتقدم⁽⁶⁾ تعيينه على الواجب، والمذهب: وجوب الاثنين: الأول عما في الذمة، والثاني لتعيينه هدياً، كمن أحرم بحجة الإسلام، ثم تبين له أنه حج قبل ذلك، فإن الثاني يتعين، وروى ابن القاسم: اذا ساق الهدى الواجب فضلاً قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر

(1) في (ي): احد، وهو تصحيف.

(2) في (د): كلها.

(3) تقدم تخريج حديث صلح الحديبية وما جرى فيه.

(4) في (د): الصحابة، وهو تصحيف.

(5) في (ي): وان اصل هديه.

(6) في (ي): لتقدم تعيينه عن الواجب.

بمى لا يجزئه، وينحره بمكة ويهدي غيره، وروى أشهب: يجزئه فتزل منزلة نية الإيقاف منزلته، ومرة لم ينزلها، وفي (الجلاب): إن أضل المهدي الواجب قبل الوقوف ثم وجد بمى فروايتان: ينحره بمى ثم يبدله يهدي⁽¹⁾ آخر بمكة بعد أيام منى، ويؤخره حتى ينحره بمكة ويجزئه، فصار في الفرع أربعة أقوال: ينحره بمى ويجزئه، ينحره بمى ويبدله بها⁽²⁾، ينحره بمكة ويبدله بها، ينحره بمكة ويجزئه، وفي (الكتاب): لا يجزىء ذبحُ جزاء الصيد ولا هدي إلا بمكة أو بمى، وما كان من هدي في عمرة لنقص فيها، أو نذر، أو تطوع، أو جزاء صيد⁽³⁾، نحره إذا دخل⁽⁴⁾ مكة، أو ينحره بمى كما يفعل بعد التحلل، إلا هدي الجماع في العمرة، ويؤخره الى قضائها او بعد قضائها بمكة⁽⁵⁾ على ما تقدم في فساد الإحرام.

وفي (الجواهر): قال عبد الملك: يجوز النحر بمى وإن لم يقف بعرفة، وإذا نحر بمكة ما وقف بعرفة ففي الإجزاء أقوال: ثالثها: يختص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.

الفصل الرابع. في أزمانها، وفي (الكتاب): لا يجزىء ذبحُ الهدايا قبل الفجر، وكذلك نسك الأذى، وإن⁽⁶⁾ قُلد، لقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: 28) واليوم: النهار، لقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (الحاقة: 7) ولأنه السنة، وفي (الجواهر): يراق دم⁽⁷⁾ الفساد والقوات في الحجة المقضية، وقيل في الفائتة والمفسدة، لأنه جبران لها.

(1) في (ي): بنحر.

(2) في (ي): وبدله بمكة.

(3) في (ي): الصيد.

(4) في (د): اذا أضل، او ينحره.

(5) في (د): بمى، وهو خطأ.

(6) في (ي): إن قلد.

(7) في (د) لأنه دم.

البَابُ العَاشِرُ في العمرة

والعمرة في اللغة: الزيارة، اعتمر فلاناً فلانا اذا زاره، وفي الشرع: زيارة مخصوصة للبيت، وفي (الموطأ)⁽¹⁾: قال عليه السلام: (الْعُمْرَةُ لِلْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ اِلَّا الْجَنَّةُ) وفيه⁽²⁾: (جَاءت امرأة اليه عليه السلام فقالت: إِنِّي تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فاعترض لي، فقال لها عليه السلام: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ) قال سند: والعمرة عند مالك و(ح) سُنَّةٌ، وعند ابن حبيب: واجبة، وعند (ش) قولان، حُجَّةُ الْأَوَّلِ: قوله عليه السلام: (بُنِي⁽³⁾ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) فذكر الحج ولم يذكر العمرة، ويروى عنه عليه السلام: (الْحَجُّ⁽⁴⁾ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ) ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع، وحُجَّةُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196) والأمر للوجوب، وروي عنه عليه السلام: (الْحَجُّ⁽⁵⁾ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) وقياساً على

- (1) في الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، والبخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. عن أبي هريرة.
- (2) في كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، مراسلا، وأبو داود في كتاب الحج، باب العمرة. عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا، وهو حسن.
- (3) البخاري في الإيمان، باب قول النبي بني الاسلام على خمس. وابواب اخرى، ومسلم: باب اركان الإسلام عن عبد الله بن عمر.
- (4) رواه الشافعي وابن ماجه في الحج من حديث طلحة، وهو ضعيف (التلخيص 226/2).
- (5) رواه الحاكم في (المستدرک) في الحج عن ابن عباس موقوفا بسند ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت. وسنله اصح، (التلخيص 225).

الحج ، والجواب عن الأول : القول بالموجب ، لأنه يقتضي وجوب إتمامها ، ونحن نقول به ، انما النزاع في الإنشاء ، وعن الثاني : انه غير معروف ، وعن الثالث : الفرق بالتوقيف ، وهو دليل اعتناء الشرع بالحج . وتجوز في جميع اسنة اذا لم يصادف افعال الحج عند مالك و (ش) وابن حنبل ، وقال (ح) : تحره في خمسة أيام : عرفة ، والنحر ، وإيام التشريق ، لقول عائشة رضي الله عنها : (السنة كلها وهت للعمرة الا خمسة أيام) فذكرتها ، وجوابه : منع الصحة ، سلمناها ، لكن يحمل عمر المتلبس بالحج ، ولا يعتمر عند مالك الا مرة ، واستحب مطرف و (ش) تكرارها ، لأن عليا رضي الله عنه كان يعتمر في كل يوم مرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير ، لنا : ما في (الموطأ) : أنه⁽¹⁾ عليه السلام اعتمر ثلاثاً عام الحديبية ، وعام القضية ، وعام الجعرانة ، إحداهن في شوال ، وتنتان في ذي القعدة ، وما رووه يحتمل القضاء ، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ، ولو كان ذلك مستحباً لفعله عليه السلام والأئمة بعده ، واذا قلنا : لا يعتمر إلا مرة فهل هي من الحج الى الحج أو من المحرم الى المحرم ؟ لمالك قولان ينبني عليها الاعتمار بعد الحجة في ذي الحجة ثم في المحرم ، وفي (الكتاب) : تجوز العمرة في السنة كلها الا للحاج يكره له الاعتمار حتى تغيب الشمس آخر ايام الرمي ، تعجل في يومين أم لا ، قال ابن القاسم : فان احرم بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه ، والعمرة في السنة مرة واحدة ، فان اعتمر بعدها لزمته ، كانت الأولى في اشهر الحج أم لا ، أراد الحج من عامه أم لا ، قال سند : راعى مالك زمان الرمي في الاعتبار ، و (ش) الرمي نفسه ، لمالك : ان الاعتمار ممنوع في زمان الرمي ، والزمان وقت لا رمي ، فيكون الزمان معتبراً دون الرمي .

(1) في كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج . عن يحيى بن مالك بلاغاً .

الباب الحارمي عشر في القدوم على ضريحه عليه السلام

وقد كره مالك ان يقال: زرنا النبي عليه السلام، وأن يسمى زيارة، قال صاحب (تهذيب الطالب): لأن شأن الزائر الفضل والتفضل على المزور، وهو عليه السلام صاحب الفضل والمنة، وكذلك أن يقال: طواف الزيارة، وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة، وزيارة النبي عليه السلام من السنة المتأكدة⁽¹⁾، ولو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة: قال ابن ابي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، وقيل: يرجع ثانية حتى يزور، وقال سند: يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده عليه السلام فيصلّي فيه، ويسلم على النبي عليه السلام، وفي ابي⁽²⁾ داود قال عليه السلام: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ويروى عنه عليه السلام أنه قال: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ: شَفَاعَتِي، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) ويروى عنه انه قال: (مَنْ زَارَنِي⁽⁴⁾ بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي) وَحَكَى⁽⁵⁾ الْعَتَبِيُّ أَنَّهُ كَانَ

(1) في (ي): المؤكدة.

(2) في المناسك، باب زيارة القبور، ورواه أيضاً أحمد في المسند (527/2) عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(3) رواه الدارقطني في السنن رقم 279، والبيهقي في السنن الكبرى (246/5) عن ابن عمر، وهو ضعيف منكر. (ارواء الغليل رقم 1128)

(4) رواه الدارقطني ايضا في سننه رقم 279-280 عن حاطب، ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس، وهو ضعيف، (الإرواء 1127).

(5) الحكاية اوردها ابن كثير في التفسير. في تفسير الآية نقلا عن ابي منصور الصباغ بدون سند، والأعرابي مجهول، وهي رؤيا منام، لا تفيد في الأحكام.

جالسا عند قبره عليه السلام فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: 64) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك الى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيهن القاع والأكس
نفسِي الفِداء لِقبر أنت ساكنهُ فيه العُفافُ وفيه الجودُ والكرمُ
ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي: يا عتبي: إلحق الأعرابي فيشره أن الله قد غفر له.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ في فضل المدينة على مكة

قال صاحب (المقدمات): أجمع اهل العلم على فضلها على غيرها، وعند عبد الوهاب ويعض المالكية: المدينة أفضل من مكة، وعند (ش) و(ح) وغيرهما: مكة أفضل، قال: وهو الأظهر.

واعلم ان الأزمان والبقاع مستوية من حيث (هي)⁽¹⁾: اما الأزمان: فلأنها عند المتكلمين اقتران الحوادث بعضها ببعض، ومفهوم الإقتران لا يختلف في ذاته، وأما البقاع: فلأن الجواهر مستوية، وإنما الله تعالى فضل بعضها على بعض بأمر خارجة عنها.

(قاعدة) للتفضيل بين جملة المعلومات عشرون سببا: (أحدها: بالذات، كتفضيل الواجب على الممكن، والعلم على الجهل، وثانيها: بالصفة الحقيقية: كتفضيل العالم على الجاهل، وثالثها: بطاعة الله تعالى، كتفضيل المؤمن على الكافر، ورابعها: بكثرة الثواب الواقع في المفضل، كتفضيل ليلة القدر، وخامسها: لشرف الموصوف، كالكلام النفسي القديم على غيره من كلام المحدثين، وسادسها: لشرف الصدور، كشرف الفاظ القرآن، لكون الرب تعالى هو المرتب لوصفه ونظامه، وسابعها: لشرف المدلول، كتفضيل الأذكار الدالة على الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى. وثامنها: لشرف الدلالة، كشرف الحروف الدالة على الأصوات، الدالة على كلام الله تعالى، وتاسعها: بالتعليق، كتفضيل العلم على

(1) زيادة من (د).

الحياة، وان كانتا صفتي كمال، (وعاشرها⁽¹⁾): شرف التعلق، كتفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى وصفاته على غيره من العلوم، وكتفضيل الفقه على الطب لتعلقه بوسائله وأحكامه). وحادي عشرها: كثرة التعلق كتفضيل العلم على القدرة والإرادة، لتعلق العلم بالواجب والجائز والمستحيل، واختصاصها بالجائزات، وكتفضيل الإرادة على القدرة، لتناولها الإعدام والإيجاد، واختصاص القدرة بالإيجاد، وتفضيل البصر على السمع، لتعلقه بسائر الموجودات، واختصاص السمع بالأصوات والكلام النفساني. وثاني عشرها: بالمجاورة، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يس الا بوضوء، وثالث عشرها: بالحلول كتفضيل قبره عليه السلام على سائر القباع، ورابع عشرها: بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جِزْبُ اللَّهِ﴾ (المجادلة: 22)، وخامس عشرها: بالإنتساب، كتفضيل ذريته عليه السلام على سائر الذراري، ونسائه على سائر النساء، وسادس عشرها: بالثمرة: كتفضيل العالم على العابد، لإثمار العلم صلاح الخلق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على⁽²⁾ محلها، وسابع عشرها: بأكثرية الثمرة، كتفضيل الفقه على الهندسة، وثامن عشرها: بالتأثير، كتفضيل الحياء على القحة، لخشته على ترك القبائح، وكتفضيل الشجاعة على الجبن، لخشها على درء العار ونصرة الجار ونصرة الحق، وتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وتاسع عشرها: بجودة البنية والتركيب، كتفضيل الملائكة والجن على بني آدم في أبنيتهم. والعشرون: باختيار الرب تعالى، كتفضيل احد المتساويين من كل وجه على الآخر، كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع، وحج الفرض على تطوعه، والقراءة والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة، ولنقتصر على هذا القدر من الأسباب خشية الإكثار، ثم هذه الأسباب قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها، وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص⁽³⁾ المفضل ببعض الصفات، ولا يقدح ذلك في

(1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(2) في (ي): عن.

(3) في (ي): تختص المفضولات.

التفضيل، كقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ، وَأَقْرَأَكُمْ أَبِي، وَأَقْرَضُكُمْ زَيْدٍ، وَأَعْلَمَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ) مع فضل الصديق على الجميع، وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم، ونوح عليه السلام بانذار⁽²⁾ نحو الف سنة، وآدم عليه السلام بكونه أبا البشر، مع تفضيله عليه السلام على الجميع، فلولا هذه القاعدة لزم التناقض.

واعلم أن تفضيل الملائكة والأنبياء عليهم السلام إنما هو بالطاعات، والأحوال السنية، وشرف الرسالات، وعظيم الثوابات، والدرجات العليات، فمن كان فيها أتم، فهو فيها أفضل. إذا تقرّر هذا، ففي (المقدمات): فضل المدينة من وجوه: احدها: قوله عليه السلام (الْمَدِينَةُ⁽³⁾ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ) وهو نص في الباب، ويرد عليه انه مطلق في المتعلق، فيحتمل أنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر، فما تعين محل النزاع، وثانيها: دعائه عليه السلام لها بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام لمكة ومثله معه، ويرد عليه أنه مطلق في المدعوي به فيحمل على ما صرح به في الحديث⁽⁴⁾ الآخر وهو الصاع والمد، وثالثها: قوله⁽⁵⁾ عليه السلام: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ) ويرد عليه أن السياق يأتي دخول مكة في المفضل عليه، لإيase عليه السلام منها في ذلك الوقت، فيكون المعنى: فأسكني أحب البقاع إليك ما عداها مع انه لم يصح، ولو

(1) رواه الترمذي بتقديم وتأخير وزيادة في المناقب، باب مناقب اهل بيت النبي ﷺ، واحمد في المسند (164/2) عن انس بن مالك. وصححه الترمذي.

(2) في (ي): بالإنذار الف سنة.

(3) رواه الدارقطني والطبراني في الأفراد، عن رافع بن خريج، وضعفه ابن عبد البر في (الاستذكار) والألباني (ضعيف الجامع رقم 5932)

(4) رواه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومسلم في الحج. باب فضل المدينة، عن عبدالله بن زيد المازني.

(5) اورده ابن كثير في (البداية والنهاية 205/3) من رواية البيهقي بسنده الى ابي هريرة مرفوعا وقال: وهذا حديث غريب جدا، وهذا يعني في اصطلاحه الضعف، كما ذكره الحافظ المراغي في (تحقيق النصرة، بتلخيص معالم دار الهجرة) ص 16 بلفظ المؤلف. واهم انه رواية عند مسلم، وليس كذلك، ورواه الحاكم في (المستدرک) وضعفه ابن عبد البر في (الاستذكار) انظر (هداية الناسك) لمحمد عابد، ص 78.

صح فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما يقال: بلد طيب أي هواؤها (مع⁽¹⁾ انه لم يصح)، والأرض المقدسة أي قدس من دخلها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس أي قدس موسى عليه السلام فيه، والملائكة الحالون فيه، وكذلك وصفه عليه السلام التربة⁽²⁾ بالمحبة، هو وصف لها بما جعله الله تعالى فيها مما يحبه الله ورسوله، وهو اقامته عليه السلام بها، وارشاد الخلق الى الحق، وقد انقضى ذلك التبليغ وتلك القربات، ورابعها: قوله عليه السلام (لا⁽³⁾ يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ويرد عليه سؤالان: احدهما: انه يدل على الفضل لا الأفضلية، وثانيهما: انه مطلق في الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام، والكون معه لنصرة الدين، ويعضده: خروج الصحابة بعده الى الشام والعراق. وخامسها: قوله عليه السلام: (إِنَّ⁽⁴⁾ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) أي يأوي، ويرد عليه أن ذلك عبارة عن انسياب المؤمنين لها بسبب وجوده فيها حال حياته، فلا عموم له، ولا بقاء لهذه الفضيلة، لخروج الصحابة منها بعده عليه السلام. وسادسها: قوله عليه السلام: (إِنَّ⁽⁵⁾ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبْثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ) ويرد عليه أنه محمول على زمانه كما تقدم. وسابعها: قوله عليه السلام: (مَا بَيْنَ⁽⁶⁾ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)

(1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(2) في (ي): البقعة.

(3) رواه مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. ومالك في الموطأ في الجامع. باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. عن عبد الله بن عمر.

(4) رواه البخاري في فضائل المدينة، باب الإيمان يارز الى المدينة، ومسلم في الإيمان: باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأزر بين المسجدين، عن ابن هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، عن زيد بن ثابت بلفظ: انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة. وورد بلفظ الحديد في البخاري ومسلم والموطأ عن أبي هريرة.

(6) الحديث عند معظم رواته الثقات بلفظ: ما بين بيتي ومنبري، اما لفظ: قبري فقد انفرد به بعضهم ولعله خطأ، والحديث في البخاري في التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد، وانظر كتاب السنة لابن ابي عاصم بتخريج الألباني رقم 731.

ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة، وثامنها: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على ان البقعة الحاوية لأعضائه عليه السلام أفضل البقاع، قال القاضي عبد الوهاب لما استدل بهذه الأحاديث: اذا ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون الاستثناء في قوله عليه السلام: صَلَاةٌ⁽¹⁾ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره، وعليه سؤالان، احدهما: لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة، وثانيها: أن في (التمهيد): قال عليه السلام (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ وَمِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)

واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان: دُنْيَوِي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء، ودِينِي، كتفضيل رمضان على الشهور، وعرفة وعاشوراء ونحوهما، ومعناه: كثرة جُود الله تعالى فيها على عباده، وكذلك الثلث الأخير من الليل. لجُود الله تعالى بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال، ونيل الآمال، ومن هذا: تفضيل مكة والمدينة، ولو جوه أخرى.

وقد اختصت مكة بوجوه من التفضيل: احدها: وجوب الحج والعمرة على الخلاف، والمدينة يُندب إتياؤها ولا يجب، وثانيها: فضلت المدينة بإقامته عليه السلام بها بعد النبوة عشر سنين، وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة. وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين، من الأنبياء والمرسلين، فما من نبي إلا حجها: آدم فمن دونه، ولو كان يملك داران فأوجب على عباده ان يأتوا إحداهما، ووعدهم على ذلك بغفر سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى، لعلم أنها عنده أفضل، ورابعها: ان التقبيل والاستلام نوع من

(1) رواه مالك في الموطأ: في القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. والبخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاحترام، وهما خاصان بالكعبة، وخامسها: وجوب استقبالها، وسادسها: تحريم استدبارها لقضاء الحاجة، وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض، ولم تحرم المدينة الا في زمانه عليه السلام، وثامنها: كونها مثنى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام. وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين، وعاشرها: لا تُدخل الا بإحرام، وحادي عشرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: 28). وثاني عشرها: الاغتسال⁽¹⁾ لدخولها دون المدينة، وثالث عشرها: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عز وجل: ﴿إِن أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَبَّكَتْ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ الآية (آل عمران: 96).

(1) ساقط من (د)

كتاب الجهاد

وهو مأخوذ من الجهد الذي هو التعب، ثم اشتهر في الشرع بنعتٍ خاص، كما اتفق في الصلاة والصيام وغيرهما، وهو من العبادات العظيمة، ففي البخاري قال عليه السلام: (مَا مِنْ⁽¹⁾ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَكَوَأَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتُهُ رِيحًا، وَلَتَصِفُفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، وقال عليه السلام (من⁽²⁾ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) فهذه الفضيلة العظيمة يرجح اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات، والشافعية يجعلونه مع الجنائيات، لأنه عقوبة على الكفر، فهم يلاحظون المفعول به، ونحن نلاحظ الفاعل، وتعلق الفعل بفاعله اشد من تعلقه بمفعوله. وفي الكتاب اثنا عشر بابا.

-
- (1) رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، عن انس، ونحوه في البخاري في الجهاد، ومسلم في الإمارة ولكن المؤلف خلط به احاديث اخرى، فقوله: لروحة في سبيل الله الخ حديث آخر رواه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، ومسلم عن انس، وقوله: ولقاب قوس احدكم الخ حديث آخر رواه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، وأبواب أخرى، عن أبي هريرة، وقوله: لو ان امرأة الخ رواه الترمذي مع الحديثين قبله في سياق واحد من رواية انس في فضائل الجهاد.
- (2) رواه البخاري في الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد. باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله. عن بلال وأبي أمامة رضي الله عنهما.

البَابُ الْأَوَّلُ

في حكمه

وفي (التلقين): هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه الا لعذر، ولا يكف عنهم الا ان يدخلوا في ديننا، او يؤدوا الجزية في بلدنا، قال المازري: قال ابن المسيب وغيره: هو فرض على الأعيان، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 36) وجوابه: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ (التوبة: 122) وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (النساء: 95) ولو أنه على الأعيان لما وعد القاعد الحسنى، ولم تزل الأمة بعده عليه السلام ينفر بعض دون بعض، وقال سحنون: ليس بواجب بعد الفتح البتة، الا أن يأمر الإمام فيجب الإمتثال، لقوله عليه السلام (لا⁽¹⁾ هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، واذا استنفرتهم فأنفروا) فعلق الوجوب على الإستنفار، وجوابه: أن تعليقه لا يتأتى⁽²⁾ وجوبه بدونه، بدليل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وغيره من النصوص، وقال الداودي: هو فرض على من يلي الكفار بعد الفتح دون غيره، قال: ويمكن حمل قول سحنون على من بعدت داره، وقول الداودي على ان الذي⁽³⁾ يليهم يقوم بهم، ولا يظن ان أحداً يقول: لا يجب مع إفضاء تركه الى استباحة دم المسلمين، ولكن مع الأمن قد يظن الخلف،

(1) رواه البخاري في الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، وفي الغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح. ومسلم أيضا في الحج، باب تحريم مكة وصيدها. الخ. عن عبد الله بن عباس.

(2) في (د): لا يأتي

(3) في (ي): على ان الذين بينهم

ويؤيد ما قلناه: أن الكفر من المنكرات، وأقل المنكرات من فروض الكفاية⁽¹⁾،
فالكفر اولى بذلك، واذا قلنا بفرضيته ففي سائر الفرق، واختلف في الحبشة
والترك، فلمالك في الحبشة قولان، وقال ابن القاسم: يغزى الترك، ويروى عنه
عليه السلام: (اتركوا⁽²⁾ الحَبِشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ وَاَتَرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ) فكان
الرأي أن لا يهاجوا لتوقع شرهم آخر الزمان من خروج الترك على الإسلام، ومنهم
التر، وذو السويقة من الحبشة هو الذي يهدم الكعبة.

قال صاحب (المقدمات): اذا حُميت أطراف البلاد، وسدت الثغور، سقط
فرض الجهاد عن جماعة⁽³⁾ المسلمين، وبقي نافلة إلا ان ينزل العدو ببعض بلاد
المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم بطاعة الإمام في النفي اليهم، وفي
(الجواهر): قال عبد الوهاب: القيام بفرض الجهاد: حراسة الثغور وعمارتها
بالمنتعة، ولا تجوز المهادنة الا لضرورة تدعو اليها، وقال عبد الملك: يجب على
الإمام اغزاء طائفة الى العدو في كل سنة مرة، تخرج معه أو مع نائبه، يدعوهم الى
الإسلام، ويكف اذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في
الإسلام، أو يعطوا الجزية، ويعدل الإمام بين الناس في الخروج بالنبوة.

(1) في (ي): الكفايات، وفي الجملة شيء.

(2) رواه أبو داود في الملاحم: باب النهي عن تهيب الحبشة والترك. عن أبي سكينه رجل من
المحررين، وفي سنده ضعف.

(3) في (ي): جملة

الباب الثاني

في أسبابه

وهي أربعة، السبب الأول: وهو معتبر في اصل وجوبه، ويتجه أن يكون ازالة منكر الكفر، فانه اعظم المنكرات، ومن علم منكرًا وقدر على ازالته وجب عليه ازالته، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 193) والفتنة هي الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: 121) ويرد عليه: لو كان سبياً لا تنقُص بالنسوان والرهبان والفلاحين والزمنى ونحوهم، فانا لا نقتلهم مع تحقق السبب، ويتجه أن يكون هو حراسة المسلمين، وصون الدين عن استيلاء⁽¹⁾ المبطلين، ويعضده: أن من أمن شره من النسوان ومن ذكر ان لا يُقتل، وكذلك من أذعن⁽²⁾ باعطاء الجزية، وهو الذي ينبي عليه قول ابن رشد وعبد الوهاب، ويرد عليه: أن ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك، كقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: 73) و﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36) وقوله عليه السلام: (قاتلوا⁽³⁾ من كَفَر بالله) وترتيب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عليه غيره، ثم القتال قد يجب مع تأييم المقاتل كقتال الحربي⁽⁴⁾، ومع عدم تأييمه، بل لدفع مفسدة افتراق الكلمة، كقتال علي رضي الله عنه من خالفه

(1) في (ي): على استولاء، وهو خطأ

(2) في (ي): من ادعى، وهو تصحيف

(3) رواه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. والترمذي في السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال. وهو جزء من حديث عن بريدة.

(4) كقتال الحربي ساقطة من (ي)

من الصحابة، او لدفع مفسدة يعتقدونها المقاتل بتأويله، كقتال الصحابة (له)⁽¹⁾ رضي الله عنهم أجمعين، فهذا سبب فرضه على الكفاية.

قاعدة: حكمة ما وجب على الأعيان أو على الكفاية: أن الأفعال على قسمين: منها: ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، فيجب على الأعيان، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظيم الرب تعالى واجلاله، والخشوع له والخضوع بين يديه، وهذا يتكرر⁽²⁾ تكرر الفعل، ومنها: ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، كالتفكير⁽³⁾ فإنه اذا سئل من البحر حصلت المصلحة، فالنازل بعده لا يحصل مصلحة لتعذر المصلحة بعد ذلك.

سؤال: يشكل بالصلاة على الجنائز، فإن مصلحتها اعفاء الميت من العقوبة بقبول الشفاعة، وهذا غير معلوم، فينبغي ان يتكرر، وان يجب على الأعيان، جوابه: ان المطلوب من العباد انما هو فعل صورة الشفاعة، وهذا علم حصوله، واما المغفرة: فأمر مغيب سقط اعتباره في حقنا، وأقيمت مظهره مقامه، كالرضا في البيع هو الأصل، ولما كان خفياً أقيمت الصيغ والأفعال مقامه، والغني اعتباره، حتى لو رضي بانتقال ملكه من غير قول ولا فعل لم ينتقل الملك.

فائدة: الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات، يتصوران في المنذوبات، كالوتر، والفجر، وقيام الليل على الأعيان، والأذان، والإقامة على الكفاية.

السبب الثاني: وهو معتبر في تعيينه، وفي (الجواهر): يتعين بتعيين الإمام فمن عينه تعين امتثالاً للطاعة.

السبب الثالث: وهو معتبر في تعيينه - مفاجأة العدو ومن يقدر على دفعه، ففي (الجواهر): ان لم يستقلوا بدفعه: وجب على من يقربُ مساعدتهم، فان لم يستقل الجميع: وجب على من علم بضعفهم، وطمع في ادراكهم ومعاونتهم المصير⁽¹⁾ اليهم.

(1) (له) ساقطة من (د)

(2) في (ي): وهذا متكرر الفعل

(3) في (ي): الغرقى

السبب الرابع : قال اللخمي : استنقاذ الأسرى ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء : 75) يريد تعالى مَنْ فِي مَكَّةَ مِنَ الْأَسْرَى وَالْعَجْزَى ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِتَالِ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْقُدْرَةُ وَالْمَالُ وَجِبَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ، قَالَ صَاحِبُ (الْبَيَانِ) : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ فَكُّ الْأَسْرَى⁽²⁾ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا نَقَصَ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ تَعَيَّنَ فِي أَمْوَالِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَقَادِيرِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَسِيرِ الْغَنِيِّ فِدَاءَ نَفْسِهِ بِمَالِهِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَدَى أَسِيرًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ - وَلَهُ مَالٌ - يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ : لَا يَرْجِعُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَكُّوا الْعَاثِيَّ⁽³⁾) وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فَكَّهُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَجَانًّا ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفُكُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَالْجَائِزَةِ لَهُ ، وَمَنْ فَدَى فَقِيرًا فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْإِتْبَاعِ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ خِلَافَهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ :

قَالَ فِي (الْعَتَبِيَّةِ) : يَرْجِعُ عَلَى الْمَقْدِيِّ وَإِنْ كَانَ اضْعَافَ قِيَمَتِهِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الْمَقْدِيِّ كَالْقَوْتِ ، وَفِدَاءُ مَالِهِ مِنَ اللَّصُوصِ ، وَذَابْتَهُ مِنْ مَلْتَقِطِهَا ، وَالْكِرَاءُ عَلَى مَتَاعِهِ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْغَرْمَاءِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا فِي مَالِهِ الَّذِي أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ فَدَى ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى الْغَرْمَاءِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذِمَّتِهِ كَرَاهًا ، فَهُوَ أَقْوَى ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمَغْنَمِ بِسَهْمِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَقْدِيِّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّهُ فَدَاهُ بِسَيْرٍ أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ مَعَ يَمِينِهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا نَوْدِيَ عَلَى الْحُرِّ فِي الْمَغْنَمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ مُشْتَرِيهِ وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ إِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ لِعَدَمِ مَنْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ عَلَى الْجَاهِلِ الظَّانِّ أَنَّ ذَلِكَ يَرْقَهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْحُرُّ يُمْكِنُ نَفْسَهُ مَنْ يَبِيعُهُ يَتَّبِعُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَتَّبِعُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا فَدَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

(1) فِي (ي) : الْمَضْيِ .

(2) فِي (ي) : فَكُّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(3) فِي (ي) : اللَّغَاثِي .

فلا رجوع الا ان يفديه بأمره أو غير عالم به، قال ابن القاسم: وكذلك ان افدى قريبه عارفا به، لأنها قرينة تدل على التبرع، كان ممن يعتق عليه أم لا، الا ان يكون بأمره، كان يعتق عليه ام لا، وغير عالم به، رجوع، ان كان لا يعتق عليه، والا فلا، قال سحنون: من اشترى ذوي رحمه او فداء رجوع على من يرجع عليه بثواب الهبة ان كان علما، والا رجوع مطلقا، وكذلك في الأبوين والوُلد، لأنه لا يملك بالفداء ولا يفسح نكاح الزوجة اذا فداها زوجها، قال ابن حبيب: ولو قالت لزوجها: افدني وَلَكِ كذا أو مهري، فليس الأ ما ودى، قال ابن القاسم: ان وفى له الفداء سقط المهر، (وقال مالك: لا شيء له من المهر إلا⁽¹⁾) أن يعلم انها امرأته، وقال أشهب: ان طلب العدو الفداء بالخيل والسلاح دفع بخلاف الخمر، ومن فدى بخمر ونحوه لا يرجع به على المفدى ولا بقيمته، ومن فدى أسارى بالف رجوع على الموسر والمعسر بالسوية، الا أن يكون العدو علم الموسر وتشاح⁽²⁾ فيه، وكذلك يستوي الأحرار والعبيد، ويخير السيد بين الإسلام والفداء، قال المازري: وان اختلف الفادي والمفدى: فالقول قول المفدى في انكاره اصل الفداء ومقداره، ولو ادعى ما لا يشبه⁽³⁾ لتمكنه من انكار اصله، وقيل: القول قول الفادي ان وافقه المفدى على اصل الفداء، ويقدم على الغرماء فيما معه ببلاد الحرب، وعند عبد الملك: فيما ببلد الإسلام، وسوى بينهما محمد، وفي (الكتاب): اذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج بغير شيء، وظهر صدقه لم يتبع ان افتداه بغير علمه، وان قال: كنت أفدى بدون هذا، وتبين صدقة سقط الزائد، ومتى كان عالما بإفدائه ولم ينكر اتبعه، كان قادرا على الخروج بغير شيء او بدون ذلك، لأنه رضي⁽⁴⁾ بذلك.

فروع ستة، الأول: في (الكتاب): قال يحيى بن سعيد: اذا أوّتمن الأسير على شيء وقى أمانته، وله اخذ ما لم يؤتمن عليه، قال ابن يونس: قال ابن

(1) ساقط من (د).

(2) في (د): وتشاحح.

(3) في (ي): ولو ادعى ما يشبه.

(4) في (ي): لأنه رضي بدون ذلك.

القاسم: ولا ينجس ما يهرب به، لأنه لم يوجف⁽¹⁾ عليه، وإن كان خرج إلى دار الحرب فأسر حُمس، لأنه لم يحصل إلا بالإيجاف، ولا يجوز له وطء الجارية حتى يستقر ملكه بدخوله إلى دار الإسلام، وإن كانت لا تخمس، ولا يعاملهم بالربا، قال أشهب: إذا دفعوا إليه ثوباً ليخيطه فلا يحنون فيه، لأنه أوْمن عليه، قال محمد: إذا خان أو رابى⁽²⁾ ثم تخلص تصدق بقدر ما رابى وخان لتعذر وصوله إلى ربه، ولا شيء عليه في السرقة، قال ابن القاسم: يقام عليه الحد في الزنا سواء زنى بـبُحرة أو بمملوكة خلافاً لعبد الملك.

الثاني: في (الكتاب): إذا فدى ذمية لا يجوز له وطؤها، وله عليها فداؤها، وترجع ذمية على حالها.

الثالث: في (الجواهر): إذا ولدت الأسيرة المسلمة عندهم ثم غنمناها: فالصغار بمنزلتها، والكبار إذا بلغوا وقاتلوا (فيء)⁽³⁾، وقال في (ثمانية) ابن⁽⁴⁾ أبي زيد: الولد⁽⁵⁾ تبع في الحرية والإسلام، ومن امتنع منه بعد بلوغه فهو مرتد، وقال أشهب: حملها وولدها الكبير فيء تغلياً لحكم الدار، ولو كانت أمة: قال ابن القاسم: كبير ولدها وصغيرهم لسيدها، وقال عبد الملك: الكبير والصغير فيء نظراً للدار، وشبهة ملك الكفار بالجور، وقال أشهب: هم فيء إلا إذا تكون تزوجت فلسيدها، لوجود ابوة معتبرة تستتبع، وأما الذمية: فقال الشيخ أبو اسحق: هي مردودة إلى دينها، وصغار ولدها: المطبق للقتال منهم فيء.

الرابع: قال المازري: إذا اشترى من بلاد⁽⁶⁾ الحرب سلعا تملك

(1) يوجف من الإيجاف، وهو الإعمال والاضطراب كما في قوله تعالى: (. . . فإوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أي عملتم.

(2) رابى تعامل بالربا.

(3) (فيء) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): في ثمانية أبي زيد.

(5) في (ي): الكل.

(6) في (ي): أرض.

فلصاحبها اخذها بالثمن، والموهوب بغير عوض، وان اشترى من الحرى ببلدنا:
ففي (الكتاب): لا يأخذه، وقال محمد: يأخذه بالثمن،

الخامس: قال ابن القاسم: اذا كان مع الأسير امرأته او أمته جاز وطؤهما
ان تيقن سلامتها من وطء العدو، وأكرهه لبقاء ذريته بارض⁽¹⁾ الحرب، وترك
الامة احب إلي، لأن الحربي لو أسلم عليها كانت ملكا له، قال بعض الأصحاب:
أما الحرة فكما قال، وأما الأمة: فعلى قول من يقول: له اخذ ماله بعد القسم بغير
ثمن، وان الكفار لا شبهة لهم، يجوز وطؤها، ويحرم على القول بانهم يملكون،
وأنه لا يأخذه بعد القسم، ويكره على المشهور،

السادس: في (الجلاب): اذا خرج الأسير الينا وترك ماله في أيديهم ثم
غزا مع المسلمين فغنموا ماله، فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم
بالثمن.

(1) في (ي): ببلد.

البَابُ الثَّالِثُ

في شروطه

وفي (المقدمات): هي ستة: الإسلام ، فإن الله تعالى لم يأت بخطاب يتناول غير المسلمين، وبهذا يظهر الفرق بين الجهاد والصوم والزكاة وغيرهما، والبلوغ، والعقل، والحرية ، لأن حقوق السادات فرض عين فيقدم على فرض الكفاية، وقياساً على الحج، والذكورة ، لضعف ابنية النسوان، عن مكافحة الأقران، ولاحتياجهن الى كشف العورات، والاستطاعة بالبدن والمال، وفي (الجواهر): القدرة بسلامة الأعضاء، والقدرة على السلاح، ووقع للشافعية تردد في القتال بالحجارة، واختاروا عدم اعتباره، وهو ظاهر نقل (الجواهر)⁽¹⁾ والركوب عند الحاجة اليه، ونفقات الذهاب والإياب، فان صَدَم العدو الإسلام، وجب على العبد والمرأة، لتعين المدافعة عن النفس والبضع.

(1) في (ي): قال في (الجواهر): والركوب...

البَابُ الرَّابِعُ في موانعه

وهي اثنان: الأول، في (الجواهر): الدين الحالّ دون المؤجل، فان كان يحل في غيبته وكل من يقبضه، وان كان معسرا بالحال فله السفر بغير اذنه.

المانع الثاني، في (الجواهر): الولادة: فليلوالدين المنع دون الجد والجدة، وسوى بينهم (ح)، والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار الا في الجهاد، لأن منعه ربما كان لشرعه⁽¹⁾ لا لطبعه، وقيل: يستويان، وقاله⁽²⁾ (ح) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: 15). ومن المراد المشركان، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (لقمان: 15) الا ان يعلم ان قصده وهن الدين، وليس من الموانع: خوف اللصوص في الطريق، لأن قتالهم أهم من الكفار.

(1) في (د): لشرعة لا لطبيعة.

(2) في (ي): وقال .

الباب الخامس في القتال

والنظر في المقاتل، وكيفية القتال، فهذه ثلاثة فصول.

الفصل الأول في المقاتل، وهو من اجتمعت له الشروط والأسباب، وانتفت عنه الموانع، فحينئذ يجب عليه القتال.

الفصل الثاني في المقاتل⁽¹⁾، وهم ثلاث فرق: الحربيون والخوارج والمحاربون، وتؤخر الثالثة الى كتاب الجنائيات، الفرقة الأولى: الحربيون، وقد تقدم الخلاف في الحبشة والترك، وها هنا تفرعان.

الأول: في (الكتاب): لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا المشايخ الكبار، ولا الرهبان في الصوامع والديارات، ويترك لهم من اموالهم ما يعيشون به، ونهى⁽²⁾ عليه السلام عن قتل العسيف وهو الأجير، وفي مسلم⁽³⁾: (نهى عليه السلام عن قتال النساء والصبيان) وفي النسائي: (لا⁽⁴⁾ تقتلوا ذرية ولا عسيفا) وفي (الموطأ)⁽⁵⁾: قال

(1) بفتح التاء.

(2) رواه ابو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، عن رباح بن الربيع، وسنده صحيح.

(3) رواه البخاري في الجهاد باب قتل النساء والصبيان في الحرب. ومالك في الموطأ: في الجهاد: باب ما جاء في النبي عن قتل النساء والصبيان والولدان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(4) رواه ابو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، عن رباح بن الربيع، وسنده صحيح، وله قصة ولفظه: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا، ولم اجده في سند النسائي في الجهاد فلعله في موضع آخر أو في سننه الكبرى.

(5) في الجهاد، باب النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو. عن يحيى بن سعيد. وفي سننه انقطاع.

الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان: انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا انفسهم لله، فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وان موصيك بعشرة: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مشمرا، ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا مأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تحنن) وقال (ش): يقتل الشيوخ والرهبان في احد قوليه، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) يعنى شباههم، ولاندراجهم في عمومات النصوص، والجواب عن الأول: أنه محمول على ذي الرأي، ويخص منه من لا رأي له بالقياس عن النساء، وهو الجواب عن الثاني، ووافقنا (ح). وفي (الجواهر): اذا شك في البلوغ كشف عن المؤترز يعتبر نبات عانته، وقيل: لا يقبل حتى يحتلم، ولا يقتل الشيخ الا ان يكون ذا رأي، ولا الراهب الا ان يكون ذا رأي وقيل: يقتل مطلقا، وعلى المشهور: ففي الراهبات قولان: تركهن⁽²⁾ قياساً على الرجال، ويوسرن⁽³⁾ لاختصاص معنى الترهب بالرجال، وحكا المازري عن مالك، ولا يقتل المعتوه، ولا الأعمى، ولا الزمن، الا أن يخشى رأبهما، وقيل: لا يقتلان مطلقا، ولا يقتل المسلم اباه المشرك الا ان يضطره الى ذلك، بأن يعاجله على نفسه، وقاله (ش) لنبيه⁽⁴⁾ عليه السلام حذيفة عن قتل ابيه عقبه، والصديق رضي الله عنه عن قتل ابيه، فان قتل ما منع من قتله من امرأة او صبي او شيخ بعدما صار مغنيا فعليه قيمته تجعل في المغنم، أو في دار الحرب فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه،

(1) رواه أبو داود في الجهاد، باب النبي عن قتل النساء. عن سمرة بن جندب ورواه الترمذي بسند ضعيف لعنة الحسن، ولفظه: ... واستبقوا. . .

(2) في (ي): لا يقتلن.

(3) في (ي): ويقتلن.

(4) لم أجد في اسماء الصحابة حذيفة بن عقبه، وانما هو عتبة بالثناة من فوق، وحديثه رواه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، وهو ضعيف، هذا عن حذيفة، واما ابو بكر الصديق فانه عرض لابنه عبد الرحمن في غزوة بدر، فقال له ﷺ: امتعنا بنفسك. رواه الواقدي ايضا في المغازي قال الحافظ في التلخيص (101/4) ماملخصه: التنبيه على وهم الغزالي في الوسيط في قوله انه عليه السلام نهي حذيفة ابا بكر عن قتل ابويهما. بانه غير ممكن لأن والد حذيفة كان مسلما، ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا.

قال المازري: ظاهر المذهب: أن إغراء المرأة بالصياح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدو، وقال ابن حبيب: يقتل رهبان الكنائس لخلطتهم لأهل الحرب، وعَدَم أماننا من ضررهم، وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه في المحلِّقين أوساط رؤسهم، واسمهم الشمامسة، وإذا قاتلنا من منعنا من قتله قاتلناه وقتلناه، فإن رمت المرأة بالحجارة: قال في كتاب⁽¹⁾ ابن حبيب: لا يبيح ذلك قتلها الا ان تكون قُتلت بمارمت، وقال سحنون: تقاتل بما قُتلت به، وأما أموال الرهبان والمسائح⁽²⁾ فما ظهر انه لغيرهم أخذ، وما تحقق انه لهم: ففي ظاهر المذهب ما يشير الى المنع من أخذه، وان كان كثيراً، قياساً على النفس، وما يشير الى أخذه، لأن الأصل اخذ المال والنفس، قال سحنون: واذا مرَّ الجيش بعبيد الرهبان وزرعهم⁽³⁾ لا يمسه، قال: فإن اراد أن ذلك يسير للقوت فهو متفق عليه، وأما العبيد: فإن كانوا ممن يقاتلون أو تقاتلوا جاز قتالهم وقتلهم، الا ان يكونوا ممن لا يتشاغل الرهبان الا بهم، واعتزلوا اهل ملتهم، قال صاحب (البيان): اما اذا علم أن الأموال لهم فلا تؤخذ وان كثرت، رواه ابن نافع عن مالك، وقال سحنون: لا يترك لهم الا ما يستر العورة ويعيش به الأيام، وكذلك الشيخ، وهو نحو قول مالك في (المدونة) وقال في (العنتية): البقرتان تكفیان الرجل، وقال المازري: والمجنون الذي يفیق احيانا يباح قتله، ولا يقتل الصانع عندنا، لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا كاشتغال الرهبان بالتعب، وخالف سحنون في هذا الأصل وأباح قتل الحراس وقال: لم يثبت النهي عن قتل العسيف، وفرق بان الصانع معين لأهل دينه بصنعيته بخلاف الراهب، وهو متجه على قول ابن حبيب في قتل رُهبان الكنائس بطريق الأولى، قال اللخمي: قال مالك: لا يقتل الصانع ولا الفلاحون، وروي⁽⁴⁾ النهي عن قتل الأكارين وهم الفلاحون، وقال سحنون: يقتل الفلاح⁽⁵⁾. الثاني: في

(1) في (د): قال في الكتاب ابن حبيب.

(2) في (ي): والمشايخ، وهو تصحيف.

(3) في (ي): وزرعهم.

(4) لم اجده.

(5) في (ي): الفلاحون.

(الكتاب): من وجد بساجِلنا من العَدُوِّ وقالوا: نحن تُجَّار ونحوه، فلا يقتلون، وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أراهم فيئاً للمسلمين، وإذا قال تاجرهم: ظننت انكم لا تعرضون للتجار، أو يؤخذ ببلاد العدو مقبلا الينا قيقول: جئتُ أطلب الأمان، فهو مشكل، ويرد الى مأمنه، وإذا لَفَّظهم البحر فرعموا أنهم تجار، ولا يعلم صدقهم، ومعهم السلاح، رأى فيهم الإمام رأيه، ولا يَخمسون، وإنما الخمس فيما أوجف عليه، قال يحيى: ولا يقبل قول⁽¹⁾ من ادعى انه رسول، وقال ربيعة: ان كان شأنه التجارة عندنا فهو كأمان، والا فلا عهد ولا ذمة، قال صاحب (البيان): قال ابن القاسم: يجتهد في الجاسوس، وأرى ان تضرب عنقه، ولا نعلم له توبة، قال: وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لِسعيه في الأرض بالفساد، دون النفي والقطع لبقاء الفساد معها، وفي (الصحيح)⁽²⁾ ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى مكة يخبرهم بمقدمه عليه السلام، فقال عمر رضي الله عنه: دعني اضرب عنقه يا رسول الله، فلم ينكر عليه السلام عليه ذلك، بل أخبره انه من اهل بدر، قال المازري: اذا كان الجاسوس مُسلما فليل: يقتل، واختلف في قبول توبته، وقيل: ان ظن به الجهل، وكان منه المرة نكل، وان كان معتادا: قتل، وقيل: يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه⁽³⁾ بمكان بعيد من المشركين، قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب، قال صاحب (البيان): واذا ادعى الحربيون انهم أتوا يسلمون⁽⁴⁾ فثلاثة اقوال: لا يقبل قولهم في السلام ولا التجارة ولا الفداء، ويرى فيهم الإمام رأيه في القتل والاسترقاق، وسواء كانت عادتهم التكرار لبلاد المسلمين أم لا، اخذوا في بلاد الإسلام أو قبلها لأشهب، ويقبل قولهم، ويردون الى مأمهم إلا أن يتبين كذبهم إن اخذوا الى بلاد الإسلام،

(1) في (د): ولا يقبل الآ قول من ادعى...

(2) البخاري في المغازي، باب فتح مكة، باب الجاسوس. ومسلم في فضائل الصحابة. باب فضائل اهل بدر، وابو داود والترمذي: الأول في الجهاد، والثاني في التفسير، عن علي بن ابي طالب.

(3) في (ي): حبسه.

(4) في (ي): ليسلمون، وهو لحن.

اما في بلاد المسلمين فهم فيء. ليحيى⁽¹⁾ بن سعيد، وهو ظاهر قول مالك في (الكتاب) وان اخذوا في بلاد المسلمين، والثالث: ان كان شأنهم التكرار الينا قبل قولهم، أو ردو الى مآمنهم، والا فهم للمسلمين، وروي عن مالك، أما إن أظهروا ذلك قبل وصولهم الينا: فلا خلاف انهم لا يسترقون، ويقبل قولهم.

الفرقة الثانية: الخوارج، والخارجون علينا من ملتنا قسمان، لطلب الملك وهم عصاة⁽²⁾ الثورة، ولنصرة مذاهبهم بالتأويل، وفي (الكتاب): يستتاب اهل الأهواء من القدرية وغيرهم فان تابوا والا قتلوا ان كان الإمام عدلا، واذا خرجوا على امام عدل ودعوا لمذهبيهم: دعاهم⁽³⁾ للسنّة، فان أبوا قاتلهم، وأول من قاتلهم علي رضي الله عنه، وما كفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم، قال التونسي: ويتوارثون عند الفقهاء، لقوله عليه السلام في الصحيح: (يَخْرُجُ⁽⁴⁾ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَجَاوَزُونَ حَتَا جِرْهُمُ، يَمْرُقُ أَحَدُهُمْ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، تَنْظُرُ فِي النُّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي السُّهْمِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَقَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدُمُّ) فقوله يتمارى في الفوق: يقضي وقوع الخلاف في كفرهم وأن لهم نصيباً من الدين مشكوكا فيه، ويكون قتلهم على هذا حدا كالرجم.

لوائد: يروى: ضئضيء وضئضي هذا وهو الأصل والمعدن: الذي يلف على طرف السهم والنصل، والفوق: طرف السهم الذي يجعل فيه الوتر. قال: واختلف في تكفيرهم، وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون، وعدم التكفير ظاهر

(1) كذا في الاصلين.

(2) كذا في (ي) عصاة الثور ولنصرة... وفي (د): اتور.

(3) في (ي): دُعُوا.

(4) روى نحوه البخاري في فضائل القرآن، وفي الأنبياء، وفي الأدب، وفي استتابة المرتدين، باب قتال الخوارج، وابواب اخرى، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وفي (الموطأ) في القرآن. باب ماجاء في القرآن، وغيرهم، والمؤلف اورد ملفقاً من روايات أقربها الى لفظه رواية الموطأ.

مذهب الفقهاء، وقيل: يضربون ويسجنون ولا يقتلون إلا أن يدعوا الى بدعتهم فيقاتلون، ولا تستباح نساؤهم ولا أموالهم، وفي (الكتاب): اذا تاب الخوارج بعد إصابة الدماء والأموال سقطت الدماء وما استهلكوه من الأموال لأنهم متأولون بخلاف المحاريين، ويؤخذ من وجه بعينه، ولا حد على امرأة سبيت، ولا يلاعنها زوجها ويحد قاذفها وترد الى زوجها الأول بعد عدة الآخر، قال ابن يونس: قال سحنون: لهم أحكام المسلمين في أمهات الأولاد وعدد النساء والمدبرين والوصايا، ولا يتبعون بما نالوا من الفروج، وما لا يعرف ربه من الأموال وقف، فإن آيس منه تصدق به، قال ابن يونس: واذا سبى الخارجي امرأة فأولدها ألحق به ولدها كالمستحقة من المشركين وفيه الخلاف الذي ثمة، واذا كان الخوارج يطلبون الوالي الظالم لم يجز الدفع عنه، ولا يجب على الناس قتل القدرية والباغية الا مع الولاية.

الفصل الثالث: في صفة القتال: وفيه سبعة ابحاث، البحث الأول: الدعوة قبل القتال. لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: 67) وفي (الكتاب): لا نقاتل ولا نثبت قبل الدعوة الى الله تعالى، قال ابن القاسم: وكذلك اذا اتوا الى بلادنا، قال مالك: ومن قربت داره فلا يدع ولتطلب غرته، ومن بعد ذلك فالدعوة قطع للشك، قال يحيى بن سعيد: يجوز ابتغاء غيرة العدو ليلا ونهارا لبلوغ دعوة الاسلام أقطار الأرض، الا من ترجى اجابته من اهل الحصون فيدعى، قال مالك: وأما القبط: فلا بد من دعوتهم بخلاف الروم، واختلف في العلة، فقيل: لبعد فهمهم، وليس كذلك، وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر، لقوله عليه السلام: (استوصوا⁽¹⁾ بالقبط خيراً فإن لهم نسباً وصهراً) قال المازري: ضابط المذهب: أن من لا يعلم ما يقاتل عليه وما يدعى اليه، يدعى، ومن علم ففيه أقوال: الدعوة على الإطلاق، وهذا احد قوليه في (الكتاب)

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن مالك باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 63/10) ولفظه: اذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحما، واصله في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ باهل مصر عن ابي ذر مرفوعا بلفظ: انكم ستفتنون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيراً فان لهم ذمة ورحما او قال صهرا.

وإسقاطها مطلقاً، رواه ابن سحنون عنه، والفرقة بين من يعلم وبين من لا يعلم، وهو أحد قوليه في (الكتاب)، والرابع، يدعو الجيش الكثير⁽¹⁾ لأمنه الغائلة⁽²⁾ دون غيره، وهو عندي ظاهر كلامه، وأما إن عاجلنا العدو فلا يدعى، ولو أمكنت الدعوة وعلمنا أن العدو لا يعلم أيقاتل على الملك أو الدين؟ دعي، ولا يحسن الخلاف في هذا القسم، قال اللخمي: لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام، وَمَنْ بَلَغَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: واجبة من الجيش العظيم إذا غلب على الظن الإجابة إلى الجزية، لأنهم قد لا يعلمون قبول ذلك منهم، ومستحب، إذا كانوا عالمين ولا يغلب على الظن اجابتهم، ومباحة، إذا لم يُرَجَّ قَبُولُهُمْ، وبمنوعة إن خشي أحدهم لحذرهم بسببها.

واختلف في التبييت⁽³⁾ فكرهه مالك وأجازه محمد لفضية كعب بن الأشرف، وهو ثلاثة أقسام: من وجبت دعوته لا يجوز تبييته، ومن تستحب دعوته يكره تبييته، ومن أبيحت أبيع إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل، وإذا توجه القتال لا يعملون بالحرب بل المكر والخديعة، ومعتمد هذه الأقوال: اختلاف الآثار وظاهر⁽⁴⁾ القرآن، ففي مسلم⁽⁵⁾ عن ابن عون: أنه كتب إلى نافع يسأله عن الدعاء⁽⁶⁾ قبل القتال، فكتب إليه: إنما كان ذلك أول الإسلام، قد أغار عليه السلام علي بنبي المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسعى على الماء، فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم. وفيه⁽⁷⁾: كان عليه السلام يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذاناً أمسك والآ أغار. قال أبو الطاهر: في وجوب الدعوة روايات: ثالثها: وجوبها لمن

(1) في (ي): الكبير.

(2) في (د): العامة.

(3) في (ي): التبييت.

(4) في (ي): وظواهر.

(5) في (ي): اللقاء، وهو تصحيف.

(6) البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب. ومسلم في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار. عن عبد الله بن عون.

(7) مسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان. والترمذي في السير. باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال. عن أنس بن مالك.

بعدت عليه داره⁽¹⁾ ، وخيف من عدم علمه بالمقصود ، ورايعها : الجيوش الكبار . واختلف المتأخرون فيها على ثلاث طرق : أحدها : المذهب كله على قول واحد ، وتنزيلها على الأحوال ، وثانيها : تبقيتها على حالها ، وثالثها : ان المذهب على ثلاث روايات : الوجوب ، والسقوط ، والفرقة بين قريب الدار وغيرها .

وفي (الجواهر) : صفة الدعوة ان يعرض عليهم الإسلام ، فإن أجابوا كف عنهم ، والا عوّضت (لهم)⁽²⁾ الجزية فان أبوا قُوتلوا (وإن اجابوا طُوبوا بالإنتقال الى حيث ينالهم سلطاننا ، فان أجابوا كُف عنهم ، وإن أبوا قُوتلوا)⁽³⁾ قال المازري : وحيث قلنا بالدعوة فقتلوا قبلها واستبّيح مألهم فلا ذية ولا كفارة ، وقتلهم كقتل المرتد قبل الإستتابة والنساء والصبيان ، وقال (ش) : تجب الدية كالذمي والمعاهد ، وجوابه : الفرق بالعهد المانع ، وها هنا لا عهد ، والدعوة مُختلف فيها ، وقال بعض البغداديين : لو ان المقتول تمسك بكتابه ، وآمن بنبينا ونبيه على جنب ما اقتضاه كتابه : ففيه دية مسلم .

البحث الثاني : في (الكتاب) : لا بأس بالجهاد مع ولاية الجور ، لأنه لو ترك لأضرَّ بالمسلمين ، واستدل البخاري على ذلك بقوله عليه السلام : (الخيْلُ⁽⁴⁾ في نواصيها الخيرُ الى يوم القيمة) ولأنا ان استطعنا ازالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وازالة المنكرين ، والا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد ، قال اللخمي : وروي عن مالك لا يجب الخروج معهم لئلا يعينهم على ما يقصدونه من الدماء ، قال اللخمي : لا أرى أن يغزوا معهم اذا لم يوفوا بالعهد ، وهو اشد من تعديهم في الخُمس ويشرب الخمر وانواع الفسوق ، وانما تكلم مالك في وقت أكثر مجاهديه أهل الخير بتأخرهم بضعف الناس .

البحث الثالث : في (الكتاب) : لا بأس بإخراج الأهل الى السواحل ، ولا

(1) في (د) : من بعدت داره به .

(2) ساقط من (ي) .

(3) ما بين القوسين ساقط من (ي) .

(4) رواه مسلم في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة عن أنس بن مالك .

(5) ما بين القوسين ساقط من (د) .

يدرب بهن الى ارض الحرب ولا العسكر العظيم، لما في البخاري⁽¹⁾: (كنا نخرج معه عليه السلام فنسقي القوم ونخدمهم ونسقي الجرحى وندأوي الكلمي) قال اللخمي: وفي مسلم⁽²⁾: (نهيه عليه السلام عن السفر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو) وقال مالك والأئمة فيكره ذلك وان كان الجيش عظيماً خوف سقوطه أو نسيانه، وان لم يكن مستظهر الحرام، وقال (ح): يجوز في الجيوش العظيمة، قال صاحب (الإكمال): ولم يفرق مالك بين الحالين، وحكي ذلك عن سحنون وقدماء اصحابه، وأجاز الفقهاء الكتابة اليهم بالآية ونحوها دعوة الى الإسلام، لأنه عليه السلام كتب اليهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: 64) الآية، واختلف في تعليمهم شيئاً منه: فمنعه مالك صونا عن الإستخفاف، وأجازه (ح) لتوقع الإرشاد، وعند (ش) قولان، وان طلبوا مصحفا لينظروا فيه لم يكتنوا، فقد كره مالك وغيره معاملتهم بالدنانير عليها اسم الله تعالى، ولم تحدث سكة الإسلام الا في زمن عبد الملك بن مروان، ويروى في زمن عمر رضي الله عنه.

البحث الرابع: فيمن يُستعان به، والأصل فيه: الأحرار المسلمون البالغون، ويجوز بالعبيد بإذن السادة، وبالمرهقين الأقوياء، ولا يجوز بالمشركين خلافاً ل(ح). لنا: ما في مسلم⁽³⁾: (خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جَوْلَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرُكٍ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَدْرَكْنَا بِالشَّجْرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ

- (1) في الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى، وفي الطب، عن الربيع بنت مَعُوذٍ، ونحوه في سنن ابي داود والترمذي عن أنس.
- (2) في كتاب الاستخلاف، باب النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو. والبخاري في كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو. عن عبدالله بن عمر. ورواه مالك في (الموطأ) في كتاب الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو.
- (3) في الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي في السير، وابو داود في الجهاد، عن عائشة.

ﷺ كما قال أول مرة قال: لا، فقال: فأرجع، فلن نستعين بمُشرك، ثم رجع فأدركه بالبَيْداء. فقال له كما قال أول مرة: تُؤمنُ بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له عليه السلام: فانطلق) فقال ابن حبيب: هذا في الصف والحرف، أما في الهدم والمنجنيق ونحوه فلا بأس، وقال ايضاً: لا بأس أن يقوم بمن سأله على من حارّه، لأنه عليه السلام استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان، والجواب عن الحدّ السابق: أنه عليه السلام تفرس فيه الإسلام اذ منعه.

البحث الخامس: في الدواوين وما يتعلق بها، يروى أن من أول من دون الدواوين في الإسلام عمر رضي الله عنه، وفي (الكتاب): لا بأس بكتابة الرجل اسمه في ديوان مصر⁽¹⁾ او الشام او غيرهما، فان تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالم لا ليرك له ذلك الإسم: قال ابن القاسم: لا يجوز، لقول مالك: لا يجوز بيع الزيادة في العطاء بعرض، ولأن المعطى ان كان صاحب الإسم فقد أخذ الآخر حراماً، وان كان غيره فقد باع ما لم يعلم، قال ابن يونس: اذا لم يعلم ذلك تحالفا واقتساماً إن رآه الإمام، ولو كان المتنازع فيه الخروج وليس عطاء ثابتاً اخرج الإمام أيهما شاء وأعطاه ذلك، ومراده في (الكتاب) الأعطية الثانية، وفي (الكتاب): وقد وقف عمر رضي الله عنه والصحابة بعده الفياء وخراج الأرضين للمجاهدين، وفرضوا منه للمقاتلة والعيال والذراري، فهو سنة لمن بعدهم، فمن افترض فيه ونيته الجهاد جاز، قال ابن جرير: اصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يرعون، وقال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة، قال اللخمي: المستحب أن لا يأخذ أجراً ويغزو الله تعالى خالصاً، فان أخذ من الديوان جاز إذا كانت جهة تجوز، واذا أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ما حوزين فيرجع كل واحد منهما الى ما حوز صاحبه، جاز اذا أراد ذلك عرفاًؤهم، وفي (التنبيهات): الطوا بفتح الطاء والواو مقصور، والماحوز بالحاء المهملة والراء المعجمة، وفي (النكت) المأحوز: الموضع الذي يربط فيه، نحو الإسكندرية والمنستير، والطوا: المبادلة، فاذا كتب الإمام بعضهم للخروج الى

(1) في (ي): بمصر والشام.

جهة وبعضهم الى جهة، اخبر فيجوز أن يخرج هذا لثغر هذا، وهذا لثغر هذا، وفي (الكتاب): يجوز جعل القاعد للخارج من اهل ديوانه، لأن عليهم سد الثغور خلافا لـ(ش و ح) لأنه قد مضى الناس، على ذلك، وربما خرج لهم العطاء، وربما لم يخرج، ولا يجعل لغير من في ديوانه ليغرو عنه، وقد⁽¹⁾ كره إجازة فرسه لمن يغزو عليه، فإجازة النفس أشد كراهة.

قاعدة: العوضان لا يجتمعان لشخص واحد، ولذلك منعنا الإجازة على الصلاة ونحوها لحصولها للمصلي مع عوضها، وحكمة المعاوضة: انتفاع كل واحد من المتعاضين بما يبذل له، والجهاد حاصل للمجاهد، ومقتضى ذلك (المنع)⁽²⁾ مطلقا، وعليه اعتمد (ش و ح) وراعى مالك العمل، قال يحيى بن سعيد: لا بأس في الطوا أن يقول لصاحبه: خذ بعثي وأخذ بعثك وأزيدك وكذا، وكذا وكرهه شُرَيْح قبل الكتابة. أما بعدها فهو جائز الا لمن انتصب ينتقل من ماحوز الى ماحوز يريد الزيادة في الجُعل، قال ابن يونس: اما اذا لم يتقدم كتبه فلم يجب عليهما خروج، فلا فائدة في الإعطاء، قال التونسي: اذا سمي الإمام رجلا فلا يجعل لغيره الخروج عنه إلا باذن الإمام، (واذا قال: يخرج من البعث الفلاني مائة واعطى بعضهم لبعض جاز، ولو قال: يخرج جملة بعث الصيف فجعل بعضهم لمن بعثه في الربيع لم يميز الا باذى الإمام)⁽³⁾ لأنه قد عين، وهذا جائز الا لمن أوقف نفسه يلتمس الربح متى وجده خرج فمكروه، واما اذا قال: خذ بعثي وأخذ بعثك قبل وقت الخروج: فهو الدين بالدين، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من أجمع على الغزو فلا بأس بأخذه ما يعطى، وقال مالك: لا بأس بالكراء في الغزو الى القبول من بلد العدو وتوسعة على الناس، لأن غزوهم معروف.

البحث السادس: في وجوه⁽⁴⁾ القتال، في (الكتاب): لا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء، وإخرابها وقطع شجرها المثمر، وقاله (ش)، وقال

(1) في (ي): ويكره.

(2) (المنع) ساقطة من (ي).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) في (ي): في وجود.

الأئمة : يجاز قطع النخل ونحوه⁽¹⁾، لما في مسلم⁽²⁾ أنه عليه السلام حرق نخل بني النضير . ويحمل قول الصديق رضي الله عنه على ما يرجح انتفاع المسلمين به ، وإذا كان (مسلم)⁽²⁾ في حصن او مركب لا يحرق ولا يغرق، لقوله تعالى : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (الفتح: 25) ولا يعجبني ذلك اذا كان فيهم ذرية المشركين ونسأؤهم، واذ خرق العدو سفينة المسلمين جاز خروجهم الى البر فراراً من الموت الى الموت، ولم يره ربيعة اذا طمع في النجاة⁽³⁾ او الأسر، وقار ربيعة ايضاً: الصبر أفضل، ولا يلقي⁽⁴⁾ الرجل نفسه بسلاحه ليغرق، بل يثبت لأمر الله تعالى، وفي (الجواهر): يجوز ارسال الماء عليهم وقطعه عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الانفال: 60) وفي النار خلاف، ما لم يكن عندهم أسارى المسلمين فلا يجوز، ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم الا أن يخاف على المسلمين، فان تترسوا بمسلم تركوا، وان خفنا على انفسنا، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصّف ولو تركوا لانهم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين واهل القوة منهم، وجب الدفع وسقط مراعاة الترس، ولا يجوز حمل رؤس الكفار من بلد الى بلد، ولا الى الولاية، وقد كرهه الصديق رضي الله عنه وقال: هذا فعل العجم، قال صاحب (البيان): ترمى الحصون بالمنجنيق وان كان فيها نساء وصبيان، فقد (رَمِيَ عَلَيْهِ)⁽⁵⁾ السلام أهل الطائِفِ بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله، إن فيها النساء والصبيان، فقال عليه السلام: هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ) وإذا لم يكن في الحصن الا المقاتلة: أجاز في (الكتاب)

(1) في الجهاد، باب قطع أشجار الكفار وتحريقها. ورواه أيضا البخاري في تفسير سورة الحشر، باب قطع الشجر والنخل. عن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(2) ليست في (ي) ولا بد منها.

(3) في (د): التجارة، وهو تحريف.

(4) في (ي): ولا يثقل.

(5) رواه ابو داود في المراسيل ص 37 عن مكحول، والترمذي معضلا، وابن مسعود في الطبقات (159/2) ووصله العقيلي من رواية عبدالله بن خراش وهو منكر، ورواه البيهقي (84/9) بسند ضعيف، هذا عن الرمي بالمنجنيق، اما السؤال عن النساء والذرية فليس منه، وهو في الصحيحين من حديث الصعب بن جتامة انه سئل عن اهل الدار من المشركين، فقال ﷺ: هم منهم.

عن وصوله لبلدنا ترك النساء والصبيان وقتلت الرجال، الا أن يكونوا اسقطنا حكم القتل عنهم، واذا تركنا الولدان والنسوان والشيوخ في بلد⁽¹⁾ الحرب فهم لمن أخذهم⁽²⁾ أو في حوزة الإسلام، فقال ابن حبيب: (لا يملكون، وذلك كالعققت لهم .

البحث السابع: في المبارزة فيما⁽³⁾ تجوز الهزيمة، قال ابن يونس: قال ابن حبيب⁽⁴⁾: (اختلف في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (الأنفال: 66) قيل: التخفيف في العدد، فلا يفر العدد من مثليه وان كان أشد منهم سلاحا وجَلْدًا الا أن يكون بأرض الحرب بموضع مددهم فله التولية سعة، وقيل: ذلك انما هو في القوة دون العدد، وهي رواية عبد الملك عن مالك، وقوله قول ابن حبيب، قال: وهذا القول محمول على قول محمد: إن الانحياز الى والى جيشه الأعظم، وتنحاز السرية المتقدمة الى من خلفها مما يليها، واذا نشأ القتال وكان السلطان ضعيفا: فله الانحياز اكثر من ثلاثة صفوف، وان علموا انهم يقتلون فالانصراف احب الي ان قدروا، والا تلازموا حتى يقتلوا، واذا حُصرت المدينة فضعفوا: قال ربيعة: يخرجون للقتال احب الي من الموت جوعا إن طمعوا في النجاة، والا فالصبر احسن، قال التونسي: لهم الخروج الى القتال، لعله ارواح لهم، وقد اختلف في المركب تلقى عليها النار هل يلقي الرجل بنفسه ليغرق ام لا؟ قال ابن حبيب ومحمد: لا تجوز المبارزة بين الصّفين اذا صحت النية الا بإذن الإمام، قال: ولا بأس ان يعضد⁽⁵⁾ اذا خيف عليه، وقيل: لا يعضد، لأنه لم يف بالشرط وليس بجيد، لأنه اذا أخذ وجب فداؤه بالقتال وغيره، قال صاحب (البيان): اذا حمل الرجل الواحد على الجيش العظيم ارادة السمعة فحراما إجماعا، أو خوف الأسر لإحاطة العدو به فجائز اجماعا، أو ليلقي الرعب في قلوب الكفار، والقوة في قلوب المسلمين، فكرهه عمرو بن العاص رضي الله عنه لأنه ألقى بنفسه الى التهلكة، ومنهم من استحسنته وهو الصحيح، وما زال السلف على

(1) في (ي): بلاد .

(2) في (د): انذرهم .

(4) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(3) كذا .

(5) في (ي): يقصد . وهو تصحيف .

ذلك، وفي كلام مالك اشارة الى القولين، وفي (المقدمات): قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الفار من الزحف وان فر إمامه، وان بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لا يجوز التولي، وان كان العدو زائدا على الضعف، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (لَنْ يَغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ) فهذا الحديث مخصص للآية عند أكثر العلماء، وقيل: ان قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكَدَّبَ بِأَعْيُنٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ، وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: 111) خاص ببدر، والصحيح تعميمه الى الأبد.

فرعان: الأول، في (الجلاب): تقام الحدود في أرض العدو، وقاله (ش)، وقال (ح): كل ما يوجب الحد لا يوجبه الا مع الإمام نفسه، لأن ذلك ينفر القلوب، ويُفِرَقُ الكلمة، ويوجب الدخول لدار الحرب والردة⁽²⁾، وجوابه: ان أدلة الوجوب قائمة فتجب، لأنه من اعظم الطاعات، فيكون من أقوى اسباب المعاونات، وفي (اللُّبَاب)⁽³⁾: إن زنا الأسير بحرية ثم خلص: قال ابن القاسم: عليه الحد خلافا لعبد الملك.

الثاني: قال امام الحرمين من الشافعية، إذا تيقن المسلمون انهم لا يؤثرون شيئاً البتة، وانهم يقتلون من غير نكاية العدو ولا اثر اصلا، وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء، وهو متجه، وعلى هذا يمكن انقسام الفرار الى الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها.

(1) رواه الترمذي في السير - باب ما جاء في السرايا، وابو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. عن ابن عباس. والحديث بتامة: خير الصحابة اربعة، وخير السرايا اربعمائة؛ وخير الجيوش: اربعة آلاف، ومن يغلب الخ.

(2) في (ي): والزيادة، وهي تحريف.

(3) في (د): وفي الباب.

البَابُ السَّارِسُ في أموال الكفار

وفيه خمسة فصول .

الفصل الأول: في تمييز ما يخمس من غيره، قال اللخمي: أموال الكفار خمسة أنواع: أحدها: لله خالصا وهو الجزية (والخراج وعشر اهل الذمة واهل الصلح يفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة⁽¹⁾) وثانيها: لمن أخذه، ولا خمس فيه، وهو ما اخذ من بلد الحرب من غير إيجاب، قال محمد: إن هرب الأسير بتجارته⁽²⁾ لم تخمس إن أسر⁽³⁾ ببلد الإسلام، وإن خرج الى دار الحرب فأُسِرَ خمست، لأنه خرج لذلك او الجهاد، ولو خرج تاجرا فسرق جارية أو متاعا لم يخمس قاله مالك، وما طرحه العدو خوف الغرق فوجد ليس معه احد منهم، وَلَا بِقُرْبِ قُرَاهِمٍ، لَا يَخْمَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجْرَى عَلَى حَكْمِ الرِّكَازِ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ قُرَاهِمٍ خَمْسٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ الْحَرَبِيِّينَ فَهُوَ كَالْحَرَبِيِّينَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَثَالِثُهَا: خَمْسُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَبَقِيَّتُهُ لِوَالِدِهِ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ وَالرِّكَازُ، وَرَابِعُهَا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ يَخْمَسُ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مَا جَلَّ عَنْهُ أَهْلُهُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِنْ يَنْجَلُوا بَعْدَ نَزُولِ الْجَيْشِ (قِيلَ⁽⁴⁾): فِيءٌ لَا شَيْءَ فِيهِ لِلْجَيْشِ) لِعَدَمِ الْقِتَالِ، وَقِيلَ: يَخْمَسُ لِأَنَّ الْجَلَاءَ

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) في (ي): بجارية لم يخمس.

(3) في (د): من بلاد.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

بالخوف من الجيش، وان انجلوا⁽¹⁾ قبل خروج الجيش (خوفاً منه ففيه). ويختلف في خراج ارضهم وما صولحوا عليه قبل خروج الجيش⁽²⁾ (بمكاتبة أو رُسُل فهو فيء، وان كان بعد نزول الجيش لهم كان على القولين لأنه بإيجافهم، والثالث: ما يؤدونه كل عام فهو كالخراج، وخامسها: ما غنمه العبيد بإيجاف من⁽³⁾ أرض الإسلام ولا حُرَّ معهم، قيل: هو لهم ولا يخمس، وقيل: يخمس كالأحرار نظراً الى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ (الانفال: 41) هل يندرج العبيد في الخطاب أم لا؟ وكذلك ان كانوا مع الجيش وبهم قدرة على الغنيمة، يختلف في انصباثهم، ويختلف فيما غنمه النساء والصبيان دون الرجال، هل يخمس أم لا؟

والمأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام: الأموال، والرجال، والنساء، والصبيان والأرضون، والأطعمة والأشربة. فالأموال تخمس للآية المتقدمة، والرجال يُخیر الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن، والفداء، والجزية، والاسترقاق، يفعل الأصالح من ذلك بالمن والفداء، ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول بملك الغنيمة بمجرد الأخذ، والقتل (من رأس المال، والاسترقاق راجع الى جملة الغانمين، واذا أسقط القتل امتنع القتل ويتخير في الأربعة، وان من عليه لم يجز له حبسه عن بلده، الا ان يشترط عليه البقاء لضرب الجزية، وان أبقاه للجزية الاسترقاق دون المفاداة برضاه، وان استرقهم جاز أن ينتقل معه الى الجزية والمن والفداء، وان أبقاه للفداء امتنعت الحرية والرق الا برضاه، قال ابن الحاجب: وله المفاداة بالمال والأسرى، ولا فرق في التخير بين أسرى العجم والعرب⁽⁴⁾، والأحرار الفلاحون يخير⁽⁵⁾ فيهم فيما عدا القتل على الخلاف في قتلهم، وفي النساء والصبيان في ثلاثة: المن والفداء والاسترقاق، ووافقنا (ش) في التخير بين الخمس لما فيه من الجمع بين الأدلة، ففي الكتاب العزيز: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(1) في (ي): وان ينجلوا.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) في (ي): بأرض.

(4) ما بين القوسين كله ساقط من (ي).

(5) في (د): خير.

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ التوبة: 5 ﴾ وَحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿
 (التوبة: 29)، ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهُمْ الْغَنَاءُ﴾، (محمد: 4) وهو خير من اعتقاد النسخ،
 وقال (ح): لا يجوز المن والفداء، وقال بعض العلماء: يقتلون على الإطلاق، لقوله
 تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهُمْ الْغَنَاءُ﴾ قال صاحب (البيان): وحكى الداودي أن أكثر
 اصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال⁽¹⁾ ويقولون: إنما كان ذلك بيد، لأنه عليه
 السلام علم انه سيظهر عليهم، قال: وإذا قلنا بالتخيير: فإن كان الأسير عظيم
 النجدة قتل، أو عظيم القيمة استرقه أو فداه ان بذل فيه أكثر من قيمته، أو عديم
 القيمة والقدرة على الجزية كالزمن⁽²⁾ اعتقه، أو عديم القيمة دون القدرة على
 الجزية ضربها عليه، واختلف قول مالك ان التبس أمره فقال مرة: لا يقتله، وقال
 مرة: يُقتل لقول عمر رضي الله عنه: لا تحملوا إلينا من هؤلاء الأعداء⁽³⁾ احداً
 جرت عليه المواسي.

فائدة: العلعج من الألعاج⁽⁴⁾ والمعالجة وهي المحاولة للشيء، فان العلعج هو
 القوي القادر على محاولة الحرب.

وفي (الكتاب): يسترق العرب اذا سبوا كالعجم، وفي (الجواهر): لا يمنع
 الاسترقاق كون المرأة حاملاً من مسلم، لكن لا يرق⁽⁵⁾ الولد الا أن تكون حملت به
 حال كفر ثم سببت بعد الإسلام، واذا سُبِي⁽⁶⁾ الزوجان معا او الزوج اولا انقطع
 النكاح بينهما عند اشهب خلافا لابن المواز، واذا سببت هي اولا انقطع، وقال
 محمد: ان استبرئت (بحيضة⁽⁷⁾) فوطئها السيد قبل اسلام زوجها انقطع، والا فلا،

(1) في (د): الفداء بالفداء.

(2) في (ي): كالمرتمن.

(3) في (ي): العلعوج.

(4) في (ي): العلعج.

(5) في (د): لكن يرق الولد، وهو خطأ.

(6) في (د): سبق، وهو تصحيف.

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

وإذا سبيت) وولدها الصغير لم يفرق بينها في البيع والقسمة، والصغير لم يشتر⁽¹⁾، وروى: من لم يحتلم، ولو قطع عن الأم وبيع مع الجدة لم يجز، ويجوز التفرقة بينه وبين الأب والجدة.

(فرع). في (البيان): يجوز شراء الحربيين من آباءهم إذا لم تكن بيننا وبينهم هُدنة، وارتناهم وبيعهم فيما رهنوا، والعبد الأسير لا يجوز له بيع ولده لأنه لا حكم له على ولده.

(فرع). قال المازري: إذا من على بلد فتحت عنوة وأقروا فيها فهم أحرار، والمشهور؛ أن أرضها وقف، وأما أموالهم: فينتفعون بها حياتهم، فإن أسلموا أو ماتوا فثلاثة أقوال: تكون لهم وتورث عنهم التالد والطارف⁽²⁾، لأنهم ملكوا، وقيل: لا يكون لهم التالد ولا الطارف نظرا إلى انهم⁽³⁾ ترك لهم مدة الحياة أو الكفر، والأصل: استحقاق المسلمين له، وقيل: التالد ليس لهم لأنه من الغنائم، ولهم الطارف لأنه من كسبهم بعد المن⁽⁴⁾.

ثم نرجع إلى بقية أقسام اللخمي، قال: الأرضون على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فنخرّب بهدم أو بحرق، وتحت قهرنا غير أنه لا تسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة، ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب فيه، فهل يوقف خراجه للمسلمين أو تجوز القسمة والوقف؟ قولان للمالك، وقد قسم⁽⁵⁾ عليه السلام قريظة وقدك وخيبر. وقال عمر رضي الله عنه: لولا من يأتي من المسلمين لم ندع⁽⁶⁾ قرية فتحت عنوة إلا قسمتها، وفتحت مكة عنوة ولم تقسم، واختلف هل تركت مني لأهلها

(1) أي لم تثبت له الأسنان.

(2) في (ي): والطريف، وهو بمعنى التالد، والمعنى: القديم والجديد.

(3) في (ي): أنه.

(4) في (د): الثمن، وهو تصحيف.

(5) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر. عن عمر، وفي الصحيحين في كتاب المغازي غزوة بني قريظة واخذ أموالهم، وفيه قصة. عن أبي سعيد. وكذلك أرض فدك.

(6) في (ي): لم ادع.

فيجوز لهم بيعها اوفيثاً للمسلمين، وروي⁽¹⁾ عنه عليه السلام: (مَكَّةُ حَرَامٌ، لَا تَحُلُّ إِجَارَةٌ يُبُوتُهَا وَلَا بَيْعٌ رِبَاعِيهَا) وكانت كذلك على عهده عليه السلام والخلفاء بعده، قال (صاحب البيان): قال مالك: فتحت فَذَكْ عنوةً بغير قتال على النصف له عليه السلام والنصف لهم، ولم يكن للمسلمين شيء، ولم يكن فيها تخميس لعدم القتال والإيجاف، وكذلك خَيْبَرُ، ولذلك قطع عليه السلام لأزواجه منها، وكان هذا عنوةً لمجرد الرعب الذي اعطيه⁽²⁾ عليه السلام، ومنه⁽³⁾ فتح بني النضير وبني قبيعان⁽⁴⁾، وفتحت مصر سنة عشرين عنوةً، وقال الليث: صلحا، وقيل: صلحا ثم نقضوا العهد، ففتحت عنوةً، وفي (الكتاب): ارض العنوة يجتهد فيها، وأرض الصلح لا تقسم واهلها على ما صلحوا عليه، قال ابن القاسم: وخراج الجماجم تبع للأرض عنوةً أو صلحا، وقال ايضا: هي فيء، قال ابن يونس: قال محمد: يُقر اهل العنوة احرارا، ويكتفي منهم بما يوجد من خراج جاجمهم، قال عيسى: ترك الارض بايديهم عون لهم كما فعله عمر رضي الله عنه، قال محمد: ونسأؤهم كالحرائر في النظر إليهن والدية كدية الذمية، واذا لم يقدر على الأرض لبعدها بيع أصلها.

(فرع). قال صاحب (البيان): اذا أتت الإمام هديةً في أرض العدو: قال مالك: هي بجملة الجيش الا ان يكون ذلك من قرابة⁽⁵⁾ او مكافأة، ولم يفرق بين ان تكون من الطاغية او من بعض الروم، وفيه تفصيل: اما من الطاغية فلا تكون له، قال مالك: وتكون غنيمة تخمس، وقيل: فيء المسلمين لا خمس فيه، واما ان كانت من بعض الروم: فروى اشهب أنها له اذا كان الحربي لا يُخاف منه، فإن

(1) لم اجده بهذا اللفظ. وروى ابن ماجة في السنن - المناسك - باب اجر بيوت مكة، عن علقمة ابن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباة مكة الا السوايب. من

احتاج سكن، ومن استغنى اسكن، وهو ضعيف.

(2) يشير للحديث المتفق عليه، ومنه: ونصرت بالرعب مسيرة شهر.

(3) في (ي): وهو.

(4) في (د): قلقعانة، ولعل الصواب: بني قينقاع.

(5) في (د): من قربات او مكافآت.

أهدي الأمير من الطاغية أو من غيره من العدو وقبل دخوله بلد الحرب: فحكى الداودي: انها له، والمشهور أنها لجميع⁽¹⁾ المسلمين، وان الأمير بخلافه عليه السلام فيما قبله من قيصر والمقوقس وغيرهما، لأن الله تعالى خصه بما فتح عليه من أموال الحرب بالرعب بآية⁽²⁾ سورة الحشر.

(فرع). قال ابن القاسم: الكلب المأذون في اتخاذه يدخل في المقاسم، مراعاة لقول من يميز بيعه، ولاندرجاه في عموم آية الغنيمة، وقال مالك: لا يدخل، وهو القياس، لتهيئه⁽³⁾ عليه السلام عن ثمن الكلب.

الفصل الثاني: فيما يجوز الإنتفاع به من غير⁽⁴⁾ قسم، وفي (الكتاب): يجوز اخذ الطعام من الغنيمة، والعلف، والغنم، والبقر، للأكل، والجلود للنعال والخفاف، والحوائج بغير اذن الإمام، وقاله الأئمة، لما في مسلم عن عبد الله ابن جعفر⁽⁵⁾ قال: أصبتُ جراباً من شحم (يوم خيبر⁽⁶⁾) فالتزمته وقلت: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ مبتسماً. ووصى الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان: لا تذبحنَّ شاةً الا لماكلة⁽⁷⁾، قال ابن يونس، قال ابن القاسم: واذا ضم⁽⁸⁾ الامام ما فضل عن ذلك ثم احتاج الناس اليه أكلوا منه بغير أمره، وفي (الكتاب): يؤخذ السلاح يقاتل به، ثم يرده. وكذلك الدابة ويركبها الى بلده ان احتاج اليها ثم يردها الى الغنيمة، فان قسمت الغنيمة باعها

- (1) في (ي): ان الجميع للمسلمين.
- (2) الآية رقم 6 من سورة الحشر. ونصها: وما افاء الله على رسوله منهم... والله على كل شيء قدير.
- (3) رواه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، عن ابي جحيفة.
- (4) في (ي): بغير.
- (5) كذا في النسختين وهو خطأ. والصواب: عبد الله بن مغفل، وخبره في الصحيحين في المغازي، غزوة خيبر، قال الحافظ في (التلخيص 113/4): زاد ابو داود الطيالسي في المسند (238/1) عون المعبود) باسناد صحيح: فقال له ﷺ: هو لك، ورواه الشيخ احمد ابن الصديق في (الهداية) في تخريج احاديث البداية (68/6) قائلا: ان هذا لا يوجد في روايته الطيالسي، ونقلها بنصها.
- (6) ما بين القوسين ساقط من (د).
- (7) في (د): لماكولة، وهو خطأ.
- (8) في (د): ضمن.

وتصدق بثمانها، وكذلك كل ما يحتاج الى لبسه من الثياب، وروي عن ابن وهب: لا ينتفع بسلاح ولا دابة ولا ثوب، ولو جاز ذلك لجاز اخذ العين يشتري به، وما فضل من الطعام بعد رجوعه الى بلده: قال ابن⁽¹⁾ القاسم وسأل: يأكله ويكره بيعه، وقال مالك: ياكل القليل ويتصدق بالكثير، وكل ما اذن في النفع به يبيع رجع ثمنه مغنياً بخمس.

(تمهيد): الأصل: المنع من الإنتفاع بمال الغنيمة الا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب، لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب، وهو ضرورة عامة، والضرورة الى الدواب خاصة، فتارة لاحظ مطلق الضرورة فعمم، وتارة راعى الحاجة الماسة فخص، واما النقدان: فهما وسيلتان للمقاصد، وليس مقصودين، فلا جرم امتنعا مطلقا، قال: واذا أخذ هذا لحماً وهذا عَسلاً فلا حديهما منعُ صاحبه حتى يقايضه⁽²⁾ قال ابن يونس: كره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا، وخففه آخرون، وفي (الكتاب): من نحت سرجا أو برى سهما يبلى العدو فهو له، ولا يخمس، وان كان يسيرا، وما كسب من صيد طير أو حيتان أو صنعة عبده من الفخار فهو له، وان كثر، قال ابن يونس: قيل: ان كان للسرج قدر اخذ أجرة ما عمل والباقي فيء، واذا باع صيده صار ثمنه فيئاً، وقال ابن حبيب: كل ما صنعه بيده انما له الأجرة، وما صاده من البزاة ونحوها مما يعظم خطره فمغتم، بخلاف الحيتان، لأن هذه الأمور انما وصل اليها في ارض الحرب بالجيش، وفي (الجواهر): يجوز ذبح الأنعام للأكل، وقيل: لا يجوز اذا ذبحت للإنتفاع بجلدها ان احتيج اليه، والا رده الى المغانم، ويباح للأكل لمن معه طعام ولمن ليس معه بقدر الحاجة، وان فضل شيء بعد تفرق الجيش تصدق به ان كان كثيراً والا انتفع به.

الفصل الثالث: في الغلول، قال المازري: هو من الغلل، وهو الماء الجاري بين الشجر، والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه، فقيل له: غال، ويقال: غلَّ يغل

(1) في (ي): قال القاسم: ياكله ويكره بيعه.

(2) في (د): يقبضه.

ويُغَل، وفي (الموطأ)⁽¹⁾ قال عليه السلام: (أدوا الخائِطَ والمخيط، فإنَّ الغُلُولَ عَارٌ وفَارٌ وشَنَارٌ عَلَى أَهله يَوْمَ القِيَامَةِ) والخائِط: الخيط، والمخيط: الإبرة، والشنار: العيب، فعندنا وعند (ح) و(ش): يؤدب ولا يُحرق رَحله خلافاً لقوم، وفي أبي داود⁽²⁾: أنه عليه السلام وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغال وضربوه. وهو ضعيف، قال صاحب (البيان): الإبرة ونحوها عند ملك: ليست غلولا إذا أخذها لقضاء حاجته، وليس عليه ردها في المغانم، وقوله عليه السلام (أدوا الخائِطَ والمخيط) مبالغة في التحذير، قال ابن القاسم: وإذا جاء الغالُ تائباً لم يؤدب، ومنعناه إذا تاب قبل القسم ورَدَّ ما غَلَّه للمغانم، قال مالك: ولو أدب كان حسناً، ولو تاب بعد افتراق الجيش أدب عند الجميع، قال مالك⁽³⁾: يتصدق به ان افترق الجيش، واختلف في مثل الدَّواءِ مِن: الشجر والمسِن والرِخامِ فقيل: يمنع اخذه إذا كان له ثمن، وقيل: يجوز، لأنه (لم يملكه العدو، وفرق مالك بين ما تنبته الأرض فيجوز، وبين غيره فلا يجوز لأنه⁽⁴⁾ لم) يوصل لتلك المواضع الا بالجيش، وما لا ثمن له يؤخذ قولاً واحداً، وإذا اشترى الجارية من الغانم ثم وجد معها حلياً ان كان نحو القرطين فلا بأس، وان كان كثيراً مما لا يشبه أن يكون من هيئتها (فلا أراه له)⁽⁵⁾ وإذا اشترى الشيء⁽⁶⁾ المحفوظ في أرض الحرب بالثمن اليسير، ثم وجد فيه حلياً⁽⁷⁾ من الذهب ارجو ان لا يكون به بأس لتعذر رده للجيش، وقد حصل له بوجه جائز ليس بغلول، فهو كالثُّقطة بعد التعريف والأيأس من صاحبها.

(فرع): قال: اذا علم (عدم)⁽⁸⁾ اداء الخمس: قال مالك: لا يشتري،

-
- (1) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وهو مرسل عن مالك باتفاق، لكن وصله النسائي في كتاب قسم الفبيء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وفيه عننة محمد بن اسحاق.
 - (2) في الجهاد، باب في عقوبة الغال، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ضعيف.
 - (3) في (ي): قال ابن القاسم: ويتصدق.
 - (4) ما بين القوسين ساقط من (د).
 - (5) ما بين القوسين ساقط من (ي) ولا بد منه.
 - (6) في (د): السبي.
 - (7) في (ي): قلب.
 - (8) (عدم) ساقطة من (ي) ولا بد منها.

وقال ابو مصعب: يشتري وتوطأ الأمة، والخمس على المشتري، فان شك فيه: فالورع عدم الشراء، وهذا الاختلاف انما ينبغي اذا كان الرقيق لا ينقسم أجناسا، لأن الواجب ان باع⁽¹⁾ ليخمس ثمنه، اماما ينقسم اجناسا: فهو كمن باع سلعة غيره تعديا فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها.

الفصل الرابع: في النفل والسلب، وفي (التنبيهات): النفل بفتح الفاء وسكونها: هو الزيادة عن السهم، ومنه نوافل الصلاة، وفي (الكتاب): لم يبلغني أن السلب للقاتل كان الا يوم حُنين، وهو لاجتهاد الإمام، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: السلب للقاتل، لقوله⁽²⁾ عليه السلام في مسلم (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبِئَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) وقضى⁽³⁾ عليه السلام بالسلب في قضية عوف وعروة وغيرهما.

(قاعدة): تصرفه عليه السلام يقع تارة بالإمامة لأنه الإمام الأعظم، وبالقضاء، لأنه القاضي الأحكم، وبالفتيا، لأنه المفتي الأعلم، فمن تصرفه ما يتعين لأحدها إجماعا، ومنه ما يتنازع الناس فيه، كقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (من أحمى أرضاً ميتة فهي له) فقال (ح): ذلك من تصرف الإمامة فيتوقف الإحياء على اذن الإمام، وقلنا نحن بالفتيا⁽⁵⁾، فإن غالب أمره⁽⁶⁾ تبليغ الرسالة، فكذلك هنا، وكذلك قوله⁽⁷⁾ عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان لما اشتكت اليه تعذر وصدها الى

(1) في (ي): لأن الواجب ان يباع الخمس منه، والعبارة محرفة، ولعل الصواب: لأن الراجب ان يبيع ان يخمس ثمنه.

(2) رواه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، وفي المغازي وفي البيوع وفي الاحكام، ورواه مسلم في الجهاد، باب استحقات القاتل سلب القتيل، ورواه مالك في (الموطأ) في الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، ورواه الترمذي وغيرهم عن ابي قتادة. والسلب: ما يؤخذ من القرن في الحرب من سلاح وثياب وغيرها.

(3) رواه ابو داود في الجهاد، باب في السلب لا يخمس، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وسنده صحيح.

(4) رواه ابو داود في الخراج، باب احياء الموات، والترمذي في الاحكام، عن جابر، وهو في (الموطأ) في الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات. عن ابن عمر، وهو صحيح.

(5) في (ي): بل الفتيا.

(6) في (ي): غالب تصرفه بتبليغ.

(7) رواه البخاري في البيوع وفي المظالم وفي النفقات، ومسلم في الأفضية، باب قضية هند، وابو داود في البيوع، والنسائي في القضاء، عن عائشة.

حقها: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) فاختلف الناس هل إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه ام لا؟ قال (ش): هذا تصرف منه بطريق الفتيا، فلا يحتاج إلى اذن الإمام، فطرد أصله في الموضعين، وخالفنا نحن اصلنا، وكذلك (ح) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: 41) وهو مقطوع به متواتر، والحديث خبر واحد، وليس اخص من الآية حتى يُخصصها لتناول الغنيمة وغيرها وضعا، فكلاهما أعم وأخص من وجه، ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك في خلافتهما، ولأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين وهم أحوج الى الإخلاص من الدنيا وما فيها، وفي (الكتاب): أكره قول الإمام: قَاتِلُوا وَلَكُمْ كَذَا، ومن فعل كذا فله كذا.

ويكره للأسير ان يقاتل مع الروم عدوهم على ان يخرجوه الى بلاد الإسلام، ولا يحل له ان يسفك دمه على مثل هذا، قال ابن يونس: قال مالك: لا يجوز النفل قبل الغنيمة، وهو من الخمس، قال سحنون: واذا قال ذلك الإمام قبل القتال مضى، ولو قال: من قتل هذا منكم فله سلبه (فقتله الأمير لم يكن له سلبه⁽¹⁾) لإخراجه نفسه بقوله: منكم، ولو قال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه، فلا شيء له فيمن قتل، ولو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل قتيلين: فعندنا يخيره أو يعطيه سلب الأول خاصة، وعندنا له الأول خاصة، فإن الشرط اقتضى العموم في القاتلين والمقتولين دون القتلات⁽²⁾ فإن جهل الأول فقيل: نصفها، وقيل: اقلها، قال محمد: فان قتلها معا فقيل: له سلبها، وقيل: اكثرهما، والفرق: أن الشرط إنما تحقق بهما، فليس احدهما أولى من الآخر بخلاف الأول، ولا يدخل في العموم سلب من لا يجوز قتله كالمرأة ونحوها، الا ان تقاتل، واذا قال الإمام ذلك بعد القتال فلا شيء للذمي ولا للمرأة الا ان يعلم به الإمام، خلافا لأهل الشام في الذمي، وأشهب يرى الإرضاخ⁽³⁾ للذمي، وقياس قوله له السلب، وسوى بين من سمع ومن لم يسمع في الشرط.

- (1) ما بين القوسين ساقط من (د).
- (2) كذا في النسختين وكتب فوقها في (ي): كذا.
- (3) مصدر أرضح. اذا اعطى.

قال سحنون : حلية السيف تبع للسيف ، ولا شيء له في السوار والطوق والعين كلها خلافاً لأهل العراق لأنها ليست سلباً غالباً ، ولفظه - عليه السلام - محمول على المعلوم غالباً ، وله الترس والسرّج واللجام والخاتم والرمح والسيف والبيضة والمنطقة بحليتها ، والساعد والساق دون الصليب في العنق .

وإذا قال الإمام : من أصاب ذهباً أو فضة فله الربع بعد الخمس أمضيته ، وإذا⁽¹⁾ قال للسرية : ما غنمتم فلکم ، لم يمض وإن كان فيه خلاف ، لأنه شاذ ، وإذا جعل أجراً لبعض السرايا لصعوبة بعض المواضع ، فلا شيء لمن انتقل الى غير سرية ، الا ان لم يعين الإمام ، ولو ضل رجل عن سرية حتى رجعوا لم يكن له شيء بخلاف الغنيمة ، ولو مات الوالي او عزل قبل أخذهم النفل ، وولي من يرى رأينا لم يكن لها شيء لعدم القبض لم يتتقضوا⁽²⁾ أمضاه ابن سحنون مطلقاً .

الفصل الخامس : في قسم⁽³⁾ الغنيمة . وفي الحديث⁽⁴⁾ : (كَانَ مَنْ قَبَلْنَا يَضَعُ الْغَنَائِمَ فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا) وكانت حراماً عليهم ، لما في مسلم قال⁽⁵⁾ عليه السلام (فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بي النبيون) قال ابن يونس : اختلف أصحابه عليه السلام يوم بَدْرَ قبل نزول المنع الا عمر رضي الله عنه فعاتبهم الله تعالى بقوله : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ يريد في تحليلها ﴿لِمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾⁽⁶⁾ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ (الأنفال : 68) الآية . ثم تنازعت طائفة غنموها ، وطائفة اتبعوا العدو ، وطائفة احدثوا⁽⁷⁾ بالنبي عليه السلام فنزل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال : 1) فسلموها له عليه السلام

(1) في (ي) : ولو .

(2) في (ي) : لم يقض .

(3) في (ي) : قسمة .

(4) رواه الترمذي في التفسير باب ومن سورة الأنفال ، رقم 3085 عن أبي هريرة بلفظ : لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤس من قبلكم . كانت تنزل من السماء نار ، فتأكلها . قال

الترمذي : حسن حجاج غريب .

(5) مسلم في المساجد في فاتحته ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في الغنيمة . عن أبي هريرة .

(6) في (د) : فيما أفضتم فيه عذاب . . . وهي آية أخرى غير هذه .

(7) في (ي) : احدثت عليه ﷺ .

ببدر، ثم نسخ ببدر بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41) فاخص عليه السلام بالخمس بقوله⁽¹⁾ (مَالِي الْأَخْمُسِ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) وإلا فظاهر الآية يقتضي أن له السدس، وفي (الكتاب): الشأن قسم الغنائم ويبيعها ببلد الحرب، وهم أولى برخصها، وفي (الجواهر): قال محمد: الإمام خير بين قسمة اعيان الغنائم وأثمانها بحسب المصلحة، وقال سحنون: ان تعذر البيع قَسَمَ الأعيان، واختار القاضي ابو الوليد: قسم الأعيان دون البيع، قال ابن يونس: روى ابن وهب (عن⁽²⁾ مالك) انه عليه⁽³⁾ السلام لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنما حتى يقسمها، ولم يزل الناس على ذلك الى زمن عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، قال محمد: يُقسم كل صنف خمسة أجزاء، فالوصفاء صنف يقسم وصيفا حتى يفرغوا، ثم النساء كذلك، ثم يجتهد اهل النظر في القسمة، ثم يفرغ فحيث وقع سهم الإمام أخذه، ثم يبيع⁽⁴⁾ الإمام الأربعة اخماس ويقسمها عليهم، وان رأى بيع جملة الغنيمة فَعَلَّ، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن ابي وقاص حين افتتح العراق: ان اقسم ما جلب الناس اليك من كراع (وسلاح)⁽⁵⁾ او مال بين من حضر من المسلمين، واترك الأنهار والأرضين لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، لأنك لو قسمتها بين من حضر ما بقي⁽⁶⁾ لمن يأتي بعدهم شيء، وتأول عمر رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: 10).

تفاريح اربعة

الأول: في (الكتاب): يسهم للفرس سهمان وسهم للفارس، والراجل

(1) تقدم تخرجه.

(2) سقط من (ي).

(3) لم اجد هذا في موطأ يحيى بن يحيى، غير انه معروف من سيرته عليه السلام.

(4) في (ي): اخذه، لم يبع الامام الا اربعة اخماس، وفيه تصحيف.

(5) (وسلاح) ساقطة من (ي).

(6) في (ي): لم يكن لمن بقي بعدهم شيء.

سهم، وقاله (ش) لما في الصحيحين (أنه⁽¹⁾) عليه السلام جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولصاحبه سَهْمًا) وقال (ح): له سهمان فقط، سهم له وسهم لفرسه، لما في ابى داود⁽²⁾ انه عليه السلام فَرَضَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) ولأن نفع الفرس وارهابه للعدو أكثر، ومؤنثه أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان. والجواب عن الأول: منع الصحة، سلمنا لكن خَبَرْنَا مثبت بلفظه وخبركم ناف بمفهومه، والثبت مقدم على النافي، والمنطوق مقدم على المفهوم، وعن الثاني: ان السهمين ليسا للفرس بل لكون المقاتل فارساً، والفارس افضل من الراجل⁽³⁾ إجماعاً، ولأن الفارس يحتاج خادماً لفرسه غالباً، فهو في ثلاثة، فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل، ومن له افراس لا يسهم لغير فرس، وقاله الأئمة، وقال ابو يوسف: لفرسين، لأنه عليه السلام اعطى الزبير لفرسين، وجوابه: يحتتمل ان يكون نفلًا وهو جائز، ولنا: القياس على الثلاثة فإن الإجماع منعقد على ما فوق الإثنين، وعلى السيوف والرماح، بجامع انها معدة للقتال. قال ابن يونس: قال ابن سحنون: يسهم لفرسين. وجوابه: يحتتمل. ورواه ابن وهب.

الثاني: في (الجواهر): يشترط فيمن يسهم له ان يكون حراً مسلماً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ او المراهقة، فإن فقد العقل في دار الإسلام او دار⁽⁴⁾ الحرب فقولان، فإن كان يفيق أحياناً بحيث يتأتى منه القتال أسهم له والا فلا، واذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فأقوال: ثالثها: يفرق بين استقلال المسلمين فلا يسهم له، وبين احتياجهم للمعونة منه فيسهم، وان لم يقاتل لم يستحق، والعبد كالذمي، وفي الصبي المطيق اقوال: ثالثها: التفرقة بين ان يقاتل ام لا، وان قاتلت المرأة فقولان، والا فلا، ومن خرج لشهود الواقعة فمنعه عذر كالضال، ففي الإسهام له

(1) البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة... عن عبد الله بن عمر.

(2) في الجهاد، باب في سهام الخيل، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم، والدارمي واحد في مسنده عن ابن عمر.

(3) في (د): الرجال، وهو تصحيف.

(4) في (د): وأراد.

أقوال ، ثالثها - وهو أشهرها - : التفرقة بين ضلاله بعد الإدرا⁽¹⁾ب فيسهم له وإلا فلا ، ومن بعثه الأمير في مصلحة الجيش فشغله ذلك عن الشهود اسهم له ، وروي : لا يسهم له ، والأصل في شروط الاستحقاق مبني على شروط الوجوب ، فإن الغنيمة تبع للقتال .

الثالث : في (الكتاب) : والبراذين إذا أجازها الوالي كالخيل ، وقاله (ش) و (ح) زاد في (الجلاب) : المهجُن لقرب منفعتها من الخيل ، واشترط إجازة الوالي لاختلاف المواضع بالسهل ، والعتاق خيل للعرب⁽²⁾ ، قال المازري : ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي ، وفسر⁽³⁾ البراذين بأنها الخيل العظام ، وفسرها غيره بما كان أبوه وامه نبطيين ، فان كانت الأم نبطية والأب عربي فهجين وبالعكس مطرف ، ومنهم من عكس ، وفي (الكتاب) : قال : ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير ، لبعدها المنفعة ، بل اتفق الناس على انه لا يسهم للغيل مع أنه أرهب للعدو وأقوى جسماً وشجاعة ، لأنه لا يصلح للكرّ والفرّ ، وإذا كان القتال في السفن ومعهم الخيل ، أو في البر⁽⁴⁾ وسروا رجاله وتركوا خيلهم : فللفارس ثلاثة اسهم ، لأنها معدة للحاجة إليها ، كما يسهم للراجل ، وإن لم يقاتل ، وإذا خرجت سرية من المعسكر⁽⁵⁾ فغنمت ، أو رد الريح بعض السفن ، أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالاً ، شارك العسكر في الغنيمة السرية ، والسفن الراجعة الذاهبة ، والضال أصحابه ، لطموح نفس الغانم لإعانة غيره بتوقع الاجتماع ، وإن مات في أرض العدو وقبل اللقاء والمغنم فلا سهم له لعدم تحقق السبب ، وكذلك لو مات فرسه ، ولو شهد هو وفرسه القتال مريضاً ، أو مات أحدهما بعد القتال وقبل الغنيمة اسهم له ، قال ابن يونس : روى اشهب في الفرس المريض : لا يسهم له ، قال عبد الملك : الغنيمة تجب بإيجاف ، فيعطى الفارس والفرس ما يعطى بالمشاهدة ، قال ابن

(1) في (د) : الاياب ، وهو تحريف ، والمراد : التدريب .

(2) في (ي) : خيل العرف ، وهو تصحيف .

(3) في (د) : بين .

(4) في (د) : البحر ، وهو تحريف .

(5) في (ي) : من عسكر .

حبيب: وبه أقول، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: 5) فنفيه عنهم لعدم الاستحقاق يُدَلُّ على سببته، ويدل على قول مالك أن الإيجاف إنما هو مقصود القتال⁽¹⁾، فالسبب في الحقيقة إنما هو القتال، قال صاحب (البيان): في استحقاق السهم أربعة اقوال: قال عبد الملك: يستحق من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالإدراج، وإن لم يكن في حياته لقاعد، وقال ابن القاسم: لا يستحق بالإدراج إلا أن يكون في حياته لقاعد، وشاهد القتال، وقال أيضاً: (لا يستحق إذا شاهد القتال فمات بعده إلا ما قرب من ذلك، والرابع⁽²⁾): لا يستحق بمشاهدة القتال إلا ما غنم بذلك القتال خاصة، قال المازري: وهل يملك الغنيمة بالأخذ وبالقسمة؟ قولان في المذهب، وبالقسمة قال مالك (رح) لأنه عليه⁽³⁾ السلام انتظر هوازن أن تسلم فيرد عليها ما أخذها، ولو ملكت لا تمتنع ذلك، وقال (ش) بالأخذ، لأن السبب هو الإيجاف أو القتال، والأصل: ترتيب الحكم على سببه، وإنما لم تقسم غنائم مكة وأرضها إما لأنها فتحت صلحاً عند (ش)، أو عنوة عند مالك وسائر الفقهاء، لكن له عليه السلام المن بالغانم لكونها لا تملك إلا بالقسمة، أو تملك بالأخذ لكن ذلك من خصائصها، لكونها إنما أحلت ساعة ثم عادت إلى الحرمه فلم تبغ الغنائم، ويدل على العنوة قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: 1) وتأمينه عليه السلام من ألقى سلاحه، ومن دخل دار أبي سفيان، وفي (الجواهر): يتفرع على⁽⁴⁾ يملك الغنيمة بالأخذ والقسمة: لو وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين عتق عليه، وغرم نصيب أصحابه، ولو اعتق عبداً من المغنم قوم عليه، قاله سحنون، وقال ابن القاسم، واشهب: لا ينفذ عتقه، ولو وطئ أمةً حُدد ولم تكن له أم ولد، وإن سرق قطع خلافاً لعبد الملك فيهما، وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصته

(1) في (ي): للقتال.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(3) البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم)، وفي الوكالة، وفي العتق وغيره، وأبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(4) في (ي): على قول مالك الغنيمة، وهو تحريف.

بثلاثة دراهم قطع وإلا فلا، ولا حد في الوطاء ويثبت الإستيلاء، وان كان سهمه يستغرق الأمة اخذ منه قيمتها يوم الحمل، والاكمل من ماله، فان كان معدما فنصيبه منها بحساب أم الولد، ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة، ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك، قال ابن يونس: قال سحنون: يستوي في أسهم الفارس الملك والجنس⁽¹⁾ والكراء والعارية والغصب، وعليه اجرة المثل⁽²⁾ للمغصوب منه، وان رمى رجل⁽³⁾ من العدو عن⁽⁴⁾ فرسه فقاتل عليه فلا يسهم له، ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه رجل اليوم الثاني فلم يفتح لهم فباعه فقاتل عليه الثالث ففتح لهم فالسهم للبائع الأول، لأنه قتال واحد، كما لو مات بعد اول يوم، وقاتل عليه الورثة، ومن ابتاع فرسا بعد المغنم واشترط سهمه: قال الأوزاعي: يجوز كمال العبد، ومنع سحنون ان كان الثمن ذهبا، لأنه ذهب وعرض يذهب، والفرق: أن العبد يملك، فماله ليس مبيعا، وانما اشترط على السيد رفع يده، وسهم الفرس مملوك للبائع، وفي (الجلاب): إجارة الفرس ببعض سهمه فاسدة، وله اجرة المثل، والسهمان للمقاتل، قال صاحب (البيان): اذا وجدَ فرسا عائدا عند القتال فقاتل عليه كان له سهمانه، ولو لم يكن للرجل الا فرس واحد، فتعدى عليه رجل وقاتل عليه وصاحبه حاضر، ووجده عائدا به لكانت سهمانه لصاحبه⁽⁵⁾، بخلاف المتعدي اذا لم يكن صاحبه حاضرا، وهذا على مذهب ابن القاسم، وروايته: ان السهمين انما تستحق بالقتال، وقال عبد الملك: انها تستحق بالإيجاب، ولا يكون للمقاتل شيء في التعدي ولا العارية ونحوها من الوجوه التي يوجف عليها، او يصير بيده بحد ثان الإيجاب، وهذا تفصيل فيما اجمله ابن يونس.

قال ابن القاسم: يسهم للإمام كما يسهم لغيره، قال مالك: ولا حق له من

(1) في (ي): والحبس.

(2) في (ي): الغصب.

(3) في (ي): رجلا.

(4) في (ي): عن قرب.

(5) (لصاحبه) ساقطة من (د).

رأس الغنيمة، والذي كان عليه السلام يصطفيه منها فرسا او بعيرا او امة على حسب حال الغنيمة مخصوص به اجماعا، قال اللخمي: قال أشهب: اذا ظفر بالعدو وفيهم أسارى مسلمون، اسهم لهم وان كانوا في الحديد.

الرابع: في (الكتاب): واذا قاتل التاجر والأجير اسهم له، وقاله (ح) و(ش) ولا يسهم للنساء ولا للعبيد والصبيان وان قاتلوا، ولا يرضخ لهم، قال ابن يونس: من قاتل من النساء قتال الرجال اسهم لها، ولا يسهم للعبد وان قاتل، لأنه مستحق المنافع، ويستحب للإمام ان يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس، وان كان في المعسكر نصارى فلا بأس ان يُعطوا من الخمس، وقد روي انه عليه السلام رَضَخَ ليهود ونساء وصبيان وعبيد في المعسكر، قال محمد: ويسهم لغير البالغ المطيع للقتال ان قاتل، والا فلا، قال ابن القصار: الأجير اذا خرج للجهاد وللإجارة بغير خدمة كالخياطة⁽¹⁾ اسهم له قاتل أم لا، قال سحنون: يسهم للأعمى والأقطع والأعرج والمخدوم فارسا، قال: والصواب في الأعمى ان لا شيء له، وكذلك الأقطع اليدين بخلاف أقطع اليسرى، ويسهم للأعرج ان حضر القتال، ولا شيء للمقعد ان كان راجلا، ومن كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة اسهم له قاتل أم لا، وفي (كتاب) ابن مزين: يسهم للأجير اذا قاتل كانت الغنيمة قبل القتال او بعده، وان كان القتال مرارا قسم له (في جميع الغنيمة، وان لم يحضر الامرة واحدة، قال ابن نافع: لا يسهم الا ان يحضر اكثر ذلك، فإن حضر مرة قسم له⁽²⁾ فيها فقط، قال ابن حبيب: يسهم للغلام ابن خمس عشرة سنة قاتل أم لا، لإجازته⁽³⁾ عليه السلام ابن عمر يوم الخندق وزيد بن ثابت والبراء بن عازب رضي الله عنهم أبناء خمس عشرة، وان كان دون ذلك ان قاتل اسهم له والا فلا، وقال (ش) و(ح): لا يسهم للمراهق، لأن الإسهام تبع لوجوب القتال، والمراهق لا يجب عليه شيء.

(1) في (د): كالخياط.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم في الامارة، باب بيان سن البلوغ عن ابن عمر.

البَابُ السَّابِعُ في قسمة الخمس والفيء

قال المازري: الخمس عندنا الى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته (ولو كانت جميعه)⁽¹⁾ ويصرف الباقي في المصالح، لقوله⁽²⁾ عليه السلام (لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) فلم يخصص جهة، وقال (ش): يقسم خمسة أسهم: سهم له عليه السلام، ويصرفه الإمام في المصالح، وسهم لذي القربى غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وجعل للإمام التملك كما قال في آية الزكاة، وجوابه تقدم هناك، وقال (ش)⁽³⁾: لثلاثة: لليتامى والمساكين وابن السبيل، وسقط سهمه عليه السلام لموته⁽⁴⁾، وقال غيرهما: ستة، وزاد عمارة الكعبة لما استحال الصبر الى الله تعالى، صرف لبيته، وعندنا: الإضافة الى الله تعالى بمعنى التقرب في صرف الخمس، لقوله عليه السلام⁽⁵⁾ (ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس) الحديث ولم يقل: السدس، وفي (الكتاب): الخمس والفيء سواء، يعطى من ذلك أقرباؤه عليه السلام بالاجتهاد، ولا يخرج الفيء عن البلد الى غير اهله⁽⁶⁾ الا ان يكونوا اشد حاجة

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) النسائي في الفيء عن عبادة بن الصامت، ونحوه في سنن ابي داود في الجهاد، باب في الإمام يستأثر لنفسه بشيء من الفيء، عن عمرو بن عبسة.

(3) في (ي): (ح)، والصواب: وقال (ح) و(ش) بدليل ما يأتي.

(4) في (د): بموته.

(5) تقدم تحريجه.

(6) في (د): الى غيرة.

فينقل اليهم ما يفضل عن اهله، ويغطي المنفوس، ويقدم من أبوه فقير، وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس مائة درهم، قال ابن يونس: قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره: ذوو القربى: آله عليه السلام، وهو الأصح، وقيل: قريش، قال سحنون: وليس ذلك بمحدود، وقد سَوَّى ابو بكر رضي الله عنه بين الناس، وفضل عمر رضي الله عنه بسابقة الهجرة وقدر الحاجة، وقال: إن عشت الى قابل لألحقن اسفل الناس بأعلاهم، وفي (الجواهر): الفيء هو: الخمس، والجزية، والخراج، وما صُولح عليه الحربيون، وما يؤخذ من تجار الحرب، والذمة، وخمس الركاز، قال ابن حبيب، الذي مضى عليه ائمة العدل: البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب، فان فضل فلقضاتهم وعماهم، ومن يتتفع⁽¹⁾ به المسلمون ممن يبني المساجد والقناطر وما يحتاج اليه، ثم الفقراء، فان فضل ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فعل، أو يجسه لعوارض الأيام، وفك الأسارى، وقضاء دين، أو معونة في عقل جراح، أو تزويج عازب، أو إعانة حاج وارزاق من يلي مصالح المسلمين⁽²⁾، والتفرقة بقدر الحاجة، فان الأرزاق وضعت في العالم لسد الخلات دون المنوبات، بل ادخر الله تعالى لكل عمل صالح اجره عنده، وعليه اعتمد الصديق رضي الله عنه، ولاحظ عمر رضي الله عنه أن اكرام ذوي الفضائل تبعث على الاستكثار منها ومنهم، وروي اعتبار التفرقة بالفضائل، (وروي ان ذلك⁽³⁾) موكل الى اجتهاد الإمام، ويوفر سهم اقربائه عليه السلام لامتناعهم من الزكاة، ويعطى العيال والذرية دون الأرفاء، ويعطى اهل البوادي القارين⁽⁴⁾ والمرتعلين، وفي (الكتاب): يبدأ من الفيء اهل كل بلد افتتحت عنوة أو صلحا، ومن اوصى بنفقة في السبيل بدأ باهل الحاجة منهم، ويجوز اعطاء الجوائز.

(1) في (د): ومن يتتفع به من المسلمين ممن يبني الخ.

(2) في (ي): الاسلام.

3 ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) في (ي): الفارس والمرتعلين، وهو تصحيف.

البَابُ الثَّامِنُ

فِي مَا حَازَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا

وفي (الاستذكار): فيما جاره المشركون⁽¹⁾ خمسة اقوال: لا يملكون مطلقا، وتؤخذ من الغنيمة قبل القسمة ويعدّها بغير شيء، ويوقف لربه ان جهل، وقاله (ش) لأن المشركين⁽²⁾ أغاروا على سرح المدينة، فأخذوا منه ناقته عليه السلام، فنَجَّتْ عليها امرأة، فنذرت نحرها ان نجاها الله تعالى، فلما قدمت المدينة عرفت - الناقة فحملت له عليه السلام، فأخبرته المرأة بنذرها فقال لها عليه السلام: (بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم) وقياساً لأموالنا على رقابتنا، ويملكون مطلقا، فإنا غنمه الجيش لا يأخذه ربه قبل القسم ولا بعده، قاله علي رضي الله عنه وجماعة لقوله⁽³⁾ عليه السلام: (ما ترك لنا عقيل منزلاً)⁽⁴⁾ وللفرق بين ما غلبونا عليه فيملكون، وبين ما أبق اليهم، قاله الثوري، وقال (ح): ان غلبونا عليه فصاحبه أحق به قبل القسم بغير شيء، وبعده بالقيمة⁽⁵⁾، وان اخذوه بغير غلبة اخذه صاحبه مطلقا، وقال مالك وابن حنبل: هو احق به قبل القسم بغير

(1) في (ي): الحريون.

(2) رواه أبو داود في الأيمان، باب اليمين في قطيعة الرحم، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، وباب اليمين فيما لا يملك. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

(3) البخاري في الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ورواه احمد في المسند عن اسامة ابن زيد.

(4) في (د): ما ترك لنا عقيل منزلا من دار.

(5) في (ي): فالقيمة.

شيء ويعدّه بالثمن من غير تفصيل، لما يروى⁽¹⁾ ان رجلا وجد بعيراً كان المشركون أصابوه فقال عليه السلام: (إن أصبته قبل القسم فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة) قال: وهو ضعيف السند.

تفاريح اثنا عشر:

الأول: في (الكتاب): ما حازه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو عبد أو غيره، أو أبق اليهم ثم غنمناه لهم⁽²⁾، فإن عرفه ربه قبل القسمة كان أحق به، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم أو ذمي قسم، فإن جاء به فهو أحق به بالثمن بالغاً ما بلغ، ولا ينجير على فدائه، ومن⁽³⁾ وقع له أمة يعلمها لمسلم فلا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بماله أو يدع، وسواء اشتراها ببلد الإسلام أو الحرب، وكذلك العبد، وما وجده السيد قد⁽⁴⁾ فات يعتق أو استيلاء فلا سبيل له عليه، وكان من مغنم أو ابتياع من حربي، ووافقنا (ح)، ووافق (ش) في أم الولد والمكاتب والمدير، والفرق بين قبل القسم وبعده: ضرر نقض القسمة أو ذهاب آخذه بغير شيء، قال ابن يونس: قال محمد: إذا كان عرف ربه، وكان غائباً، وكان نقله له مصلحة فعل ذلك وإلا باعه الإمام له، قال اشهب: ان كان ايصاله من غير⁽⁵⁾ كلفة كالعبد والسيف فباعوه بعد علمهم، أخذه ربه بغير ثمن، قال سحنون: اذا وجد الفرس في المغنم موسوما بالحبس لا يقسم، ويحلى السبيل، وقال ايضاً: لا عبرة بذلك لأنه قد يوسم ليلاً يؤخذ من ربه.

الثاني: في (الكتاب): إذا أسر⁽⁶⁾ اهل الحرب ذمياً ثم غنمناه لم يكن فيئا ورد

(1) اورده ابن القيم في زاد المعاد (76/5) طبع مؤسسة الرسالة نقلاً عن (المدونة) و(الواضحة) ولم يأت بسنده، ولم يخرج محققاه، وقد اخرج الدارقطني في السنن (114/4) والبيهقي (111/9) عن ابن عباس. وفي سننه متروك.

(2) (لهم) ساقطة من (ي).

(3) في (د): ولو، وهو تحريف.

(4) في (د): فقد، وهو تصحيف.

(5) في (ي): بغير.

(6) في (د): اذا اسبا.

الى ذمته، قال ابن القاسم: ولو أسلم اهل بلد على احراز ذمتنا وفي أيديهم رفيق لهم فهم أحق بجميع الأمتعة من اربابها، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام (من أسلم على شيء في يده للمسلمين فهو له) واذا قدم تاجر بأمان بعبيد المسلمين فلا يؤخذوا منه، وان أسلم عندنا كانوا له، ومن اشترى ام ولد رجل من حربي فعلى سيدها جميع الثمن وان كان اكثر من قيمتها، ولا خيار له بخلاف العبد، والفرق: أن ام الولد لا يجوز الانتفاع بها لغيره، واذا قسمت في المغنم اخذها بالقيمة، ولو اعتقت لم تؤخذ فيها فدية، قال ابن يونس: قال اشهب: على سيدها الأقل من ثمنها أو قيمتها، قال سحنون: إن صارت في سهم رجل بمائتين، ثم غنمت فصارت في سهم رجل آخر بخمسين، فله اخذها بمائتين⁽²⁾ يأخذ منها من هي بيده خمسين، والباقي للأول، وكذلك لو توالى البياعات، أو كانت امة، وإليه رجع سحنون، وقال: إذا اعتق ام الولد من صارت في سهمه عالما بها، فكأنه وضع المال عن سيدها، فله أخذها بغير ثمن وببطل العتق، ولو أولدها⁽³⁾ المبتاع أخذها بالثمن، ويرجع عليه بقيمة ولدها، ولو مات سيدها عتقت وبطل حق المبتاع، ولو قتلت ثم مات سيدها قبل فدائها بيعت، لأن هذا فعلها بخلاف الأول، ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء، وكذلك اذا ماتت في الجناية قبل الفداء، ولو أسلم عليها اهل الحرب اخذها سيدها بقيمتها.

الثالث: في (الكتاب): ما حازه المشركون من اموال المسلمين ثم أتوا به اليها: كره شراوه منهم، ومن ابتاع عبدا من دار الحرب أو وهب له فكافأ عليه، فلسيده أخذه ودفع ما ودئ من ثمن أو عرض، فلم يكاف على الهبة اخذه بغير شيء، فان باعه بطل اخذ ربه، لتعلق حق المشتري وضعف ملك ربه بشبهة ملك الحربي، وقال غيره: يأخذه بدفع الثمن الى المبتاع ويرجع به على الموهوب، قال ابن

(1) البيهقي في السنن الكبرى (113/9) وسعيد بن منصور في السنن مرسلًا وموصولًا، وابن عدي عن أبي هريرة، وهو صحيح أفاده الألباني في (ارواء الغليل) رقم 1731.
 (2) في (ي): بالمائتين.
 (3) في (د): ولولدها، وهو تصحيف.

يونس: قال اشهب: الأمة كالأمة المستحقة يأخذها ربها وقيمة ولدها، وقاله ابن القاسم ثم رجع، والفرق عنده: أن المستحق يأخذ بغير ثمن فهو أقوى، قال سحنون: إذا وقع الأبق في سهم رجل فباعه وتداولته الأملاك: لربه اخذه بأي ثمن شاء كالشفعة، ثم رجع فقال: بل بما وقع في المقاسم، ورواه عن ابن القاسم (قال⁽¹⁾ ابن القاسم:) ولو سبي العبد ثانية بعد تداول الأملاك، فلا مقال للذي سبي منه اولاً، والذي سبي منه آخرأ أولى منه بعد دفع ما وقع به الى من هو بيده، فإن اخذه فلربه الأول اخذه بما وقع به في المقاسم الثانية، لأنه ملك ثانٍ، ومن كتاب محمد: ومن ابتاع عبداً من المغنم، بمائة ولم يعرف ربه، ثم سبي⁽²⁾ ثم اشتراه رجل بخمسين، يقال⁽³⁾ لربه: ادفع مائة للأول وخمسين للثاني ان شاء، ويأخذه والا فلا، ثم ان شاء الأول فدهاه من الثاني بخمسين، فان أسلمه اليه فلربه الأول (من الثاني)⁽⁴⁾ إعطاء خمسين وأخذه.

الرابع: قال ابن يونس: قال سحنون: العبد المأذون يركيه الدين ويجني، ثم يأسره العدو فيقع في سهم رجل، فلربه فداؤه بالأكثر مما وقع به في المقاسم، أو أرش الجناية، فإن كان الأرش عشرين وثمان المغانم عشرة، أخذ من صار له عشرة، والمجنى عليه عشرة. فإن كان الأرش عشرة أخذ من هو بيده العشرين ولا شيء لصاحب الجناية: كما لو سبي فابتاعه⁽⁵⁾ رجل، ثم سبي ثانية وغنمه ففدهاه ربه بالأكثر، وبه قال ابن القاسم، وقال اشهب: اذا اعتق المشتري من المغنم⁽⁶⁾ لربه نقض عتقه، وهو خلاف قول ابن القاسم في البيع والهبة، ولم يختلف قول اشهب في نقص البيع.

الخامس: قال ابن يونس: ويرد المدبر من المغانم لسيده ان عرفت عينه، قال سحنون: وان لم يعرف بعينه دخلت خدمته في المغانم، قال عبد الوهاب:

-
- (1) ما بين القوسين ساقط من (ي).
 - (2) في (ي): نسبي، وهو تصحيف.
 - (3) في (ي): فقال ربه.
 - (4) (من الثاني) ساقطة من (ي).
 - (5) في (ي): وآتبعه، وهو تصحيف.
 - (6) في (ي): المغانم.

يريد: يؤاجر بمقدار قيمته فيجعل ذلك من المغانم، أو يتصدق به إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر حقه كان باقي خراجهم موقوفاً كاللقطة، قال ابن القاسم: وإن جهلوه اقتسموه، ولسيده فداؤه بالثمن ويرجع مدبراً، ولا يتبع المدبر بشيء، فإن امتنع من فدائه أخدمه من صار إليه في الثمن، فإذا وفي رجع لسيده مدبراً، فإن مات سيده في أثناء الخدمة عتق وأُتبع بباقي الثمن، وإن لم يسعه الثلث عتق ما وسعه، وأتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية، وبحسب قيمة المدبر عبداً حتى يعلم ما يحمله الثلث، وإن لم يترك السيد شيئاً عتق ثلثه ورق ثلثه، ولا قول للورثة، وفي الجناية يخبرون فيما ربق في الإسلام أو دفع ما يقع عليه من الجناية، والفرق: أن المشتري من المغانم إنما اشتراه مما يرق منه، وفي الجناية أسلمت خدمته، فإذا لم يحمله الثلث فهو كمتعق بعضه فيخير⁽¹⁾ الورثة، وقال غير ابن القاسم: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء، وإن حمل البعض لم يتبع تلك الحصة المعتقة بشيء بخلاف الجناية التي هي فعله، وفرق عبد الملك بين وقوعه في المقاسم وبين المشتري في بلد الحرب، فقال في الثاني: يتبعه مشتريه بما بقي عليه، ويحاسبه بما يخدمه به، وإن حمله الثلث لا يتبع بشيء، كالمشتري من المغنم، والمشتري من بلد الحرب لا يحاسب بشيء ما أخذ به ويتبع بالثمن، وإذا أسلم حربي على مدبر: قال سحنون: له جميع خدمته، وإن مات سيده عتق في ثلثه ولم يتبع بشيء كحرب أسلم عليه، وإن حمل الثلث بعضه ربق باقيه ولم يتبع ما عتق منه بشيء، وإن كان على السيد دينٌ مُحِيطٌ بجميع ماله، وعلى المدبر الذي أسلم عليه وقال: إذا اشترت المدبرة من العدو أو المغانم أو أسلم عليها حربي فوطئها فحملت كانت له أم ولد، ولا ترجع إلى سيدها، وإن دبرها الثاني ولم يعلم سيدها فدفع سيدها إليه ما فداها به بطل تدبيره، وعادت على حالها، وإن أسلمها بقيت⁽²⁾ بيد سيدها تخدمه ولا يبطل تدبيره، فإن مات الأول وحملها الثالث عتقت ولا يتبعها الثاني بجميع الفداء، فإن مات الثاني وحملها الثالث يسقط الفداء، قال ابن القاسم: لو اعتق المدبر مشتريه نفذ العتق بخلاف أم الولد، والعتق إلى أجل،

(1) في (ي): يتخير.

(2) في (د): وأتبعها الثاني.

(لعدم قبولها الملك الثاني، وخالف اصبح في المعتق الى أجل)⁽¹⁾ وسحنون ان اعتمقه وهو عالم به .

السادس : قال ابن يونس : قال سحنون : والمعتق إلى أجل كالمدبر ان عرف ربه وقف له والا وقتت خدمته في المقاسم ، فإن جاء سيده - ر بين فداء خدمته واسلامها لمشتريها ، ولو جهل بيع في المقاسم ، فإن فداه سيده عاد مدبراً ، وإن أسلمه أخدمه امشترى في الثمن، فإن استوفى قبل الأجل عاد لسيد ، والاعتق ولم يتبع، وان فداه أحد من العدو فداه السيد⁽²⁾ بذلك ان شاء، ولا يجاسب بعد العتق، والا صارت خدمته للفادي للأجل، فاذا عتق اتبعه بجميع الفداء، قال محمد: يجاسبه بالخدمة ويتبعه بالباقي ان اشتراه من العدو، فان اشتراه من المغنم لم يتبعه، واذا أسلم الحربي على معتق إلى أجل وأولدها كان عليه قيمة ولدها على أنهم يعتقون عند الأجل، لأنه لم يملكها ملكاً تاماً، ولو قتلت فقيمتها للذي أسلم عليها، ولو ولدت من غيره فولدها معها في الخدمة، ولو فداها رجل من الحربيين فأولدها فدفع السيد الفداء خاصة بقيمة الولد على أنه ولد ام ولده. هكذا في (النوادر) قال: والصواب: ولد معتق إلى أجل فإن أسلمها فعلى الواطىء قيمة ولدها، وكذلك لو اخذها من المغانم فأولدها.

السابع : قال ابن يونس: ويرد المكاتب الى ربه من المغانم غاب أو حَصَرَ، فإن لم يعرف بعينه بيعت كتابته في المغانم، وتؤدى الى من صار اليه، فإن عجز رق والا عتق، وولاؤه للمسلمين، فان جاء سيده بعد بيع كتابته ففداه كان مكاتباً، وان أسلمه وعجز رق لمبتاعه، وقيل: إن أتى سيده وقد قبض المبتاع بعض الكتابة وأراد افتكاكه: فان كان المقبوض نصف الكتابة بقيمة حسبها عليه بنصف الثمن، وكذلك سائر الأجزاء، وعابه عليه بعض الأصحاب وقال: بل يدفع ما ودى ويأخذ جميع المقبوض من الكتابة، قال ابن القاسم: ولو بيع المكاتب في المقاسم ولم يعلم، فان رد الثمن على مشتره عاد⁽³⁾ مكاتباً، وان عجز خير سيده بين إسلامه رقيقاً كالجناية، والى هذا رجح سحنون، قال محمد: وان اشتراه من العدو ولم يفده سيده يقال له:

(1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(2) في (ي): سيده.

(3) في (ي): كان.

وف لمشتريك الثمن وأد كتابتك لسيدك ويعتق، (وان اشترى من الغنيمة فأسلمه سيده فلا يلزمه الا اداء كتابته لسيده ويعتق)⁽¹⁾ وان عجز رق لمشتريه، قال سحنون: وان أسلم الحربي على مكاتب لمسلم فله كتابته، وإن عجز رق له، وان ادى فولاؤه للعاقدها،

الثامن: قال ابن يونس، قال سحنون: الموصى بخدمته ثم هو لفلان، فأخذه العدو في الخدمة فأبتاعه رجل: يقال للمخدم: افده بالثمن فإذا تمت الخدمة يقال لصاحب الرقبة: ادفع اليه ما فداه به، والا اسلمه اليه رقيقا. التاسع: في (الكتاب): اذا أسر العدو حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم، ثم غنمها⁽²⁾، فالصغار بمنزلتها ليس فيئا، والكبار اذا بلغوا وقاتلوا فيء، ولو كانت أمة، فكبير ولدها وصغيرهم لسيدها، قال ابن يونس: قال عبد الوهاب: اذا بلغ ولد الحرة لم يكن فيئا، وإن لم يقاتل، وقال ابن شبلون: هم فيء قاتلوا ام لا، تغلبا للدار، وقال سحنون: جميع ولد الامة فيء إلا ان تقول: تزوجت فولدت فلسيدها، قال مالك: ولد الحرة تبع لها في الإسلام كالمسلمة يغصبها النصراني في بلدنا، ولو اغتصبها عبد كان الولد حرا، وقال اشهب: ولد الذمية صغارهم وكبارهم فيء، وفي ولد الحرة المسلمة ثلاثة اقوال: احرار في التفرقة بين الصغير والكبير، وفي ولد الأمة ثلاثة اقوال: عبيد لسيدها، فيء ان كانوا من زوج فلسيدها، أو ان ملكها بالسبي أو غيره ففيء، ومنتشأ الخلاف في هذه الفروع: النظر الى تغليب الدار، أو تغليب الإسلام، أو تغليب النسب.

العاشر: في (الكتاب): قال ابن القاسم: اذا أسلم حربي ببلده وقدم اليها وترك اهله وماله، ثم غنمنا ذلك: فماله وامرأته وولده فيء، قال ابن يونس: قال غيره: ولده الصغير تبع له، وماله له الا ان يقسم فيأخذه بالثمن، وامرأته فيء، قال مالك: ولو اسلم فأقام ببلده فدخلنا عليه فماله وولده فيء، وقال اشهب: ولده احرار تبع له، وماله له الا ان يقسم، وامرأته فيء، ولو دخل مسلم وتزوج عندهم، وكسب مالا وولدا، فهو مثل الأول، قال محمد: واذا قدم حربي

(1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(2) في (ي): ثم غنمناها، وهو الصواب.

بأمان، فأسلم وغنم معنا فماله ودوابه ورقيقه وحريره له، وامراته وولده الكبير فيء له وللجيش، وبنفسخ النكاح للشركة، وولده الصغير تبع له، وفي (الجواهر): اذا أسلم الحربى وغزا معنا ففيه ثلاثة اقوال: المشهور: أنه فيء راحذه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالثمن، وقال ابن الحارث: إن ضمومه الى املاكهم من - بين إسلامه وخرج هو من عندهم ففيء وإلا فلا.

الحادي عشر: في (الكتاب): من ابتاع عبداً من الفيء فدل سيده عن مال له أو لغيره بأرض العدو، والعبد كافر أو أسلم أو عتق، فان دله في جيش آخر: فالمال للجيش الآخر دون السيد والعبد، لأنه باستيلائهم، فإن دله قبل قفول الجيش الأول فهو للجيش الأول، وان نزل بأمان ومعه عبيد المسلمين فباعهم، لم يكن لربهم اخذهم (بخلاف⁽¹⁾) بيعه اياهم في بلد الحرب، لأن الذمي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فوفر لهم اخذهم) بغير ثمن، والخارج الينا لو وهبهم لم يأخذهم ربهم، قال ابن يونس: قال ابن القاسم: اذا نزل الحربى بأمان فأسلم عبده، أو قدم به مسلماً لم يمنع من الرجوع إذا أدى ما عليه، ولو كان امة لم يمنع من وطئها، وأنكر هذا ابن خلف من اهل المدينة، فقال له مالك: ألم تعلم انه عليه⁽²⁾ السلام صالح اهل مكة على ان يرد عليهم من جاءه منهم، فهرب ابو جندل مسلماً اليه عليه السلام فطلبه أبوه من مكة فرده عليه السلام وقال: (انا لا نخضر بالعهد) وقال عبد الملك: يعطى في كل مسلم اوفر قيمته وينزع منه، واما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فيؤخذ منهم بالقيمة، وان كرهوا، وابو جندل انما أسلمه النبي عليه السلام لأبيه، وشفقة الأبوة تأبى الضرر⁽³⁾، أو لأنه عليه السلام اطلع على عاقبة امره، وأما ما بأيديهم من اموال المسلمين، أو رقيق كافر أو أحرار ذمتنا، فلا يؤخذ منهم، وروي عن مالك، وانفرد ابن القاسم بأنه لا يعرض لهم في شيء مما اسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من أسرى المسلمين وسبيهم، ووافقه محمد، قال ابن القاسم: إذا أسلم فأحرار الذمة رقيق له، وكذلك العبد المسلم اذا ارتد لا يعرض

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) تقدم تخريجه في صلح الحديبية.

(3) في (ي): الضرب.

له، فإن باعه استتيب فإن تاب وإلا قتل، قال محمد: وفي شرائه إشكال، ولو اعترف المستأمن أنه عبد أو ذمي أو مرتد: قال محمد: حكم عليه، وقال ابن القاسم: لا يقتل، وروى عنه في الرسول يرتد يقتل، قال اصبح: الرسول وغيره سواء، وقال ابن القاسم: لو سرق المعاهد عبدا أو حرا ثم قدم ثانية بأمان اخذ منه، كما لو أدى ثم هرب ثم رجع عن أخذهما، لأنها صارا بيد حرابي بعد الرحلة عنا.

الثاني عشر: لو أسلم عبد الحربي بقي على ملكه الا ان يخرج العبد الينا او يغنمه وهو مسلم، وسيده مشرك، ولا يرد الى سيده إن أسلم بعد اخذه، وقد اتباع الصديق رضي الله عنه بلالا فلما أسلم أعتقه والدار دار شرك، وقال اشهب: اسلام العبد ببلاد الحرب يزيل ملكه عنه، خرج أم لا، وان اشترى كان فدا⁽¹⁾ واتبع بالثمن، قال ابن القاسم: ولو قدم الينا عبد بأمان معه مال سيده، فالمال للعبد، لأنه عليه⁽²⁾ السلام ترك للمغيرة المال الذي اخذه لأصحابه.

(تمهيد): عندنا من أسلم على شيء فهو له، وقال (ش): لربه أخذه بغير ثمن، لنا: ما رواه ابن وهب قال عليه⁽³⁾ السلام: (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ) وقوله⁽⁴⁾ عليه السلام: (الإسلام يُجِبُّ ما قبله) ولأن للكافر شبهة ملك فيما جازه لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر: 8) فسامهم فقراء بعد هجرتهم، ولهم اموال وديار تحتم أيدي الكفار، ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك.

(1) في (د): بدار.

(2) لم اجله.

(3) تقدم تخريجه.

(4) ابن سعد في الطبقات، عن الزبير، وعن جبير بن مطعم، وهو صحيح، كما في (ارواء الغليل رقم 1067).

البَابُ التَّاسِعُ في التَّامِينِ

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء: 24) وقوله عليه⁽¹⁾ عليه السلام: (المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) وفي (الموطأ)⁽²⁾ كتب عمر رضي الله عنه الى عامله: انه بلغني ان رجلا منكم يطلبون العليج حتى اذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل مَطْرَسٌ يقول له: لا تخف، فاذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا اعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه.

(فائدة)، قوله: مطرس فارسيّة وفيه لغتان، الطاء والتاء.

وفيه ثلاثة اطراف: الطرف الأول: العاقد، قال اللخمي: الأمان في الجيش للأمير خاصة ليلا يُفترى عليه، وأجازه محمد من غير الأمير الأعلّان لا يغزوهم أحد، فان أمن واحد من الجيش واحداً من الحصن مضى على رأي محمد، ومنعه ابن حبيب، وتقدم⁽³⁾ الإمام الى الناس في ذلك، ثم ان أمن أحد قبل النبي او بعده يخير الإمام في ذلك، (قال سحنون⁽⁴⁾): واذا أمن المسلم حريين أمنوا، ويتخير الإمام، واتفق ابن حبيب وسحنون ان عقده على الإمام وعلى الناس انه لا

(1) ابو داود في الديات: باب ايقاد المسلم بالكافر. عن ابن عمرو، وهو حسن.

(2) في الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، وفي سننه رجل مجهول، ويعله: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

(3) في (ي): ويتقدم.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

يلزم، بل ينظر الإمام، وفي (الكتاب): أمان العبد والمرأة والصبي اذا عَقَلَ الأمان جائز، وقاله (ش) وقال غيره: يتخير الإمام بين الإمضاء والرد إلى المأمَن، لأن عمر رضي الله عنه كتب الى سفيان بن عامر وهو يحاصر قيسارية: من أمن منكم حر أو عبد أحدًا من عدوكم فهو آمن الى ان يرد الى مأمنه، أو يقيم فيكون على الحكم في الحرية، وإن وجدتم في عسكركم احدًا منهم لم يعلمكم بنفسه حتى قدمتم عليه فلا أمان له ولا ذمة، واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين، قال ابن يونس: قال سحنون: لا يجوز أمان الذمي بحال، لقوله⁽¹⁾ عليه السلام: (يسعى بذمتهم أدناهم) فأضافه اليهم، فيكون مسلمًا، وإن أجاز الإمام الصبي للقتال تخير في امضاء أمانه، والا فلا أمان له، قال محمد: فإن حسبنا المجير مسلماً فهل يردون الى مأمَنهم أو هم فيء؟ (قولان لابن القاسم، قال محمد: ولو قالوا: علمنا أنه ذمي وظننا جواز أمانه فهم فيء، قال ابن يونس⁽²⁾)؛ قال التونسي: وهو ضعيف، والأشهر: ردهم الى مأمَنهم في هذا كله، قال ابن سحنون: وإن أمن امير الجيش ذميا بالأمان فأمن فهو جائز، فإن أمن الذمي عن مسلم من العسكر فقال: أمنكم فلان المسلم أو قال: فلان، فإن علموا أنه ذمي فهم فيء، والا فهي شبهة، قال ابن سحنون: ولو قال الإمام لأهل الحرب: من دخل الينا بأمان فلان من المسلمين، أو بأمان احد من المسلمين فهو ذمي لنا أو رقيق، فكما قال، وقول عمر مذهبنا الا قوله: فان شككتم فانه فيء، وقول سحنون خلاف ما في (الكتاب) في قوله: اذا وجدنا الذمي مقبلا الينا فيقول: جئت لأطلب الأمان يرد الى مأمنه، قال مالك: والإشارة بالأمان كالكلام، وليتقدم الى الناس في ذلك، قال سحنون: وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز، وقال أشهب: اذا أسر رجل من السرية فلما احسوا بها طلبوا الأمان من الأسير فأمَنهم، إن كان آمنًا على نفسه جاز والا فلا، وهو مصدق، قال محمد: وإن اختلف⁽³⁾ قوله أخذ بقوله الأول، قال سحنون: لا

(1) تقدم تخريجه آنفا.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(3) في (ي): اختلف.

يكون أمانه أمانا ولا أصدقه لأنه⁽¹⁾ ضرر على المسلمين، ولا يقدر الأسير على مخالفتهم، قال ابن القاسم: ان أمنهم بالتهديد فلا أمان لهم، فان قالوا: تؤمننا ونُخَلِّيك فهو أمان، قال ابن حبيب: إن أمن العدو اسيراً على أن لا يهرب، فلا يهرب، لأنه يؤدي الى التضييق على الأسرى، ولو خلوه على أن حلف بالطلاق والعتاق، جاز الهرب لأنهم يقولون: اعتق أو طلق بخلاف الأول، ولا يلزمه ذلك، لأنه مُكْرَهٌ، قال المازري: المشهور جواز أمان العبد كالحر، قال سحنون (رح): إن اذن له سيده في القتال جاز والا فلا، وروي عن مالك: لا تأمين له، والمشهور: عدم اعتبار المرأة بخلاف المراهق، ومنعه (ش) لأن عدم التكليف نُحِلُّ بالثقة به في المصلحة، وقيل: ان اذن له جاز والا فلا، وفي (الجواهر): وقيل: يصح تأمين الذمي لأنه تبع للمسلمين، وكل من أجزتا تأمينه لا يتوقف على تنفيذ الإمام، وقال عبد الملك: لا يلزم غير تأمين الإمام، ويشترط في المؤمن: التمييز والعقل وعدم الخوف، قال اللخمي: اختلف في الأمان بعد الفتح، قال محمد: إذا أمن الأسير سقط عنه القتل دون الإسترقاق، وقال سحنون: لا يحل قتله لمن أمنه، ويتعقبه الإمام، وهو معنى قوله⁽²⁾ عليه السلام: (أَجْرُنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ) يوم فتح مكة، واذا بعث الأمير سرية وجعل ما رأوه صواباً جاز، وان جعل لهم القتل والسبي لم يتعدوا ذلك، فان جاءت سرية أخرى من ذلك الجيش او من بلد لم يكن لهم نقض ذلك، وإن جاءت من بلد آخر وجيش آخر ولا يرجع الى أمير الأولي فلهم ذلك على رأي سحنون، وليس لهم ذلك على رأي غيره، واذا خرجت سرية بغير اذن الإمام لم يلزمه ما عقدت.

الطرف الثاني: في المعقود، وفي (الجواهر): هو الواحد والعدد المحصور وغير المحصور يختص بالسلطان،

الطرف الثالث، نفس العقد، وفي (الجواهر): ينعقد بصريح اللفظ وكنائته

(1) في (د): لأنهم.

(2) البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة وفي الجهاد، باب امان النساء وجوارهن، وفي الأدب، ومسلم في الحيض وغيرها. عن ام هانيء.

والإشارة المفهومة، وان رده الكافر ارتد، ولا بد من القبول ولو بالفعل، ولو ظن المسلم⁽¹⁾ أن الكافر اراد الأمان ولم يرده لم يقتل، ولو دخل الى سفارة لم يفتقر الى أمان بل القصد يؤمنه، ولو قال الأمير: أمنت كل من قصد التجارة صح منه دون الأحاد، وإن ظن الكافر صحته وفي له به، بل لو ظن ما ليس بتأمين تأمينا أمن، فلو أمن جاسوساً أو طليعة لم ينعقد، ولا تشتط فيه المصلحة، بل يكفي عدم المضرة، وإذا انعقد كففنا عن النفس والأهل والمال، وإذا أمنت المرأة من الإسترقاق صح، ويجب في المبارزة الوفاء بالشروط فلو اتخن المسلم وقصد تربيقه منعناه على أحد القولين، ولو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاهه قتلناه معهم، وان كان بغير اذنه لم يعرض له، ولو خرج جماعة لجماعة ففزع بعضهم من قربه جاز له اعانة الآخر كما فعله علي وحمة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث، ولو قال رجل من الحصن: أفتح لكم على حكم رجل صح⁽²⁾ إن كان عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، كما اتفق لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ويصح من الفاسق، ويتعقبه الإمام بالإمضاء أو الرد الى المأمن، ولو حكموا ذمياً أو امرأة أو صبياً أو عبداً وهم عالمون به لم يجز حكمهم، وليحكم الامام بما يراه، لأنهم رضوا بأقل المسلمين، وهذا أعلا فلا حجة لهم.

(تفريع)

في (الكتاب): اذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا، أو قتل، فماله وديته لورثته ببلده، وقال غيره: يدفع الى حُكاهمهم، قال ابن يونس: قال ابن حبيب: اذا ظهرنا على ورثته قبل وصوله اليهم فهو في ذلك الجيش، وانما يدفع ماله لورثته اذا استؤمن على ان يرجع، أو كان شأنه الرجوع، اما لو استؤمن على الإقامة: فماله للمسلمين، وان جهل الحال فللمسلمين، ولو أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع الى بلده فمات أو قتل في محاربتنا رد ماله لورثته، ولو أسر⁽³⁾ ثم قتل

(1) في (ي): ولو ظن الكافر أن المسلم . . .

(2) (صح) ساقطة من (د)، ولا بد منها.

(3) في (ي): ولو قتل ثم اسر، وهو غلط فاضح.

فماله فيء لا يخمس، وإذا قَتَلَ العبد المستأمن مسلماً او ذمياً عمداً قتل به، أو خطأ فديته على عاقلته متى قدر على ذلك، وهو كالذمي في أحكامه، قال ابن القاسم: وإذا دابن ثم عاد لبلده فغنمناه وله عندنا ودائع وديون، فالذي يبذل الحرب لمن غنمه، والذي يبذل الإسلام لغرمائه، ولو لا غرماؤه لكان لمن غنمه إقوة السبي، وقال غيره: يرد ما عندنا لأهله ان لم يكن عليه دين، قال ابن عبدوس: اذا سرق المستأمن قُطِع قياساً على الذمي، وقال اشهب: لا يقطع ولا السارق منه لضعف عقده بالتحديد عن عقد الذمة، ولا يُجَدُّ في القذف، قال مالك: وان خصى عبده لا يعتق عليه كما لو أخصاه ببذله، قال اشهب: بخلاف الذمي لأنه عليه⁽¹⁾ السلام اعتق على سندر عبده حين أخصاه وجذع أنفه، وسندر يومئذ كافر.

قال صاحب (البيان): اذا أمن الرجل على أنه حربي فظهر انه مرتد او عبد لمسلم، او ذمي: قال ابن القاسم: لا يستتاب المرتد، ولا يرد العبد الى سيده، وقال ابن حبيب: لا امان لها، وقيل: لا امان لها الا إن يشترط⁽²⁾ ذلك، قال: والثاني اظهر، لأن الشرط مبطل لحق الله تعالى في الردة وحق السيد في الرق، وان ظهر انه ولد مسلم في دار الحرب فثلاثة اقوال: الاستيتاب⁽³⁾ قاله ابن القاسم تغليبا للدار، وقيل: يحكم له بحكم الأب، وقيل: ان كان الولد مقبياً معه ببذل الحرب وهو فيه على وجه الملك لا على وجه الجزية لا تراعى يده عليه، وان ولده في بلد الاسلام: قال ابن القاسم: يقتل ولا يستتاب إن أبى الإسلام، لأن ولادته ببذل الإسلام شبهة تمنع رقه، واذا اسلم بعض الرسل: قال مالك وابن القاسم: يرد، وقال ابن حبيب: لا يرد وان اشترطوا الرد، وقيل: لا يرد إلا أن يشترطوا الرد، وفي (الكتاب): اذا اسلمت الرهائن: قال مالك: يردون، قال ابن القاسم: كانوا

(1) الذي في قصة سندر أنه هو المعتق على مولاه زبناح الجذامي لا كما يوهمه كلام المؤلف هنا، وقصة سندر رواها الطبراني من طريق ربيعة ابن لقيط، وذكرها الخطيب في المؤلفات والمختلف وابن يونس في تاريخ مصر والبخاري في التاريخ، وابن منده وغيرهم انظر (الإصابة) للحافظ ابن حجر، حرف السين.

(2) في (ي): اشترط.

(3) في (ي): لا يستتاب.

احرار او عبيدا، وقال غيره: لا يردون وان اشترطوا، لأن رده⁽¹⁾ عليه السلام ابا جندل منسوخ بقوله: ﴿وإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (الأنفال: 58) ونحن نخاف على المردودين.

(1) كان هذا في صلح الحديبية وحديثها طويل تقدم تخريجه وهو في البخاري من كتب الشروط، والحج، والمغازي، والتفسير، عن عروة بن الزبير ورواه ابو داود في الجهاد، وغيره.

البَابُ العَاشِرُ

في المهادنة والنظر في شروطها وأحكامها⁽¹⁾

النظر الأول: في الشروط ، وهي أربعة :

الأول : الحاجة إليه ، قال المازري : فإن كان لغير حاجة⁽²⁾ مصلحته لا يجوز لوجوب القتال الى غاية اعطاء الجزية ، وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت الحاضر ، فيجوز بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال : 61) وصالح عليه السلام أهل مكة .

الشرط الثاني : أن لا يتولاه الا الإمام .

الشرط الثالث : خلوه عن شرط فاسد ، كترك مسلم في أيديهم ، أو بذل

مال من غير خوف .

الشرط الرابع : أن لا يزداد على المدة التي تدعو اليها الحاجة في اجتهاد

الإمام ، وقال أبو عمران : يستحب أن لا يزيد على أربعة أشهر الا مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة : 2) فإن استشعر جبانة فله نبذ العهد قبل المدة .

النظر الثاني : في حكمه ، في (الجواهر) : يجب الوفاء بالشروط

الصحيحة ، ولا يجوز أن يشترط : من جاءنا منهم⁽³⁾ مسلماً أو مسلمة رددناه إليهم ، قال المازري : عندنا يرد من جاء مسلماً وفاء بالعهد من الرجال دون النساء ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة : 10) ولأن ردتهم أقرب ، وقيل : يمنع الجميع لحرمة الإسلام .

(1) في (ي): وحكمها.

(2) في (ي): بغير مصلحة.

(3) في (ي): معهم ، وهو تصحيف.

الباب الحاربي عشر

في الجزية

وفيه فصلان : الفصل الأول : في العقد ، ويتجه الفقه فيه في سبعة مباحث .
 البحث الأول : وفي (الجواهر) : هو التزام تقريرهم في ديارهم وحماتهم
 والدَّراء عنهم بشرط بذل الجزية والإستسلام ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ - الى قوله تعالى - ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة : 29) وينبغي تعيين مقدار الجزية
 وقبولهم ذلك ، فإن لم يعين نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة ، وهو ما قدره عمر
 رضي الله عنه ، واذا وقع العقد فاسداً فلا تقتلهم ونلحقهم بمأمنهم .

البحث الثاني : في العاقد وهو الإمام ، وفي (الجواهر) : يجب عليه اذا
 بذلوه ورآها⁽¹⁾ مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ، ولو عقده مسلم بغير اذن الإمام
 لم يصح ، لكن يمنع الإغتيال .

البحث الثالث : في المعقود له ، وفي (الجواهر) : وهو كل كافر ذكر بالغ حُر
 قادر على اداء الجزية ، يجوز اقراره على دينه ، ليس مجنوناً ولا مغلوباً على عقله ولا
 مترهباً منقطعاً في دير ، قال في (الجواهر) : هذا ظاهر المذهب ، وروي عن مالك
 استثناء الفرس لقوله تعالى في الآية : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وَهُمْ لَا كِتَابَ
 لَهُمْ ، واستثنى ابن الجهم : كفار قریش إما إكراماً لهم عن صغار الجزية ، أو لأنهم
 أسلموا يوم الفتح ، واستثنى ابن وهب : مجوس العرب ، وعبد الملك و (ش) مَنْ

(1) في (ي) : ورآه .

ليس بكتابي، و (ح): مشركي العرب، لتوهم اسلامهم، واما الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمترهب فتبع لآجزية عليهم، والفقير يقر مجانا، وقيل: تجب عليه لصيانة دمه، وتؤخذ من الصبي عند بلوغه، ولا تقبل من المرتد، لأنه لا يقر⁽¹⁾ على دينه، وفي (الكتاب)⁽²⁾: قال مطرف وعبد الملك: إنما تسقط الجزية عن الراهب في مبدأ⁽³⁾ حملها، أما من ترهب بعد ضربها فلا، قال ابن يونس: لا يقبل من العرب الا الإسلام الا من دخل منهم⁽⁴⁾ في مكة، وفي (الجواهر): قال مالك: من انتقل من العدو الى بلد الإسلام ضربت عليه الجزية، وهو بالخيار بين الإقامة والرجوع الى بلده، واستحسنه ابن القاسم، وقال محمد: يسقط خياره بعد التزامها، واذا اعتق النصراني عبده: قال ابن القاسم: تلزمه الجزية، وليس له الخروج منها، قال أشهب: لا جزية عليه، لأنه مروي عن علي رضي الله عنه، فإن أعتقه مسلم: قال مالك: لا جزية عليه لئلا يضربه العتق، قال ابن حبيب: الأحسن اخذها منه والذمي أن ينقل جزيته من بلد الى بلد من بلاد الإسلام.

البحث الرابع: البقعة، وفي (الجواهر): يقرون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب، وهي: مكة والمدينة واليمن في رواية عيسى، ومن أقصى عدن وما والاها الى اليمن كلها الى⁽⁵⁾ ريف العراق في الطول، ومن جُدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام، ومصر في المغرب والمشرق، وما بين يثرب الى منقطع السماوة⁽⁶⁾ في رواية ابن حبيب، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين.

فائدة: الجزيرة مأخوذة من الجزر الذي هو القطع، ومنه الجزار لقطعته أعضاء الحيوان، والجزيرة لانقطاع المياه عن أوساطها الى أجنابها، وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب، فسميت جزيرة لذلك.

- (1) في (د): لأنه يقر.. وهو تحريف قبيح.
- (2) في (ي): وفي اللباب.
- (3) في (ي): ابتداء.
- (4) في (ي): بينهم.
- (5) في (ي): الا ريف العراق، وهو تحريف.
- (6) في (د): السموات.

قال المازري إذا لم يأمن الإمام رجوعهم عن العقد لمجاورتهم العدو نقلهم من ديارهم الى حيث يأمن، والا فلا.

البحث الخامس: في تفصيل ما يجب عليهم، وفي (الجواهر): وهو أربعة، الأول: الجزية، فلو أقرهم من غير جزية أخطأ ويخبرون بين الجزية والرد الى المأمن، وأكثر الجزية أربعة دنانير على اهل الذهب، وأربعون درهما على اهل الورق، ولا يزداد على ذلك، ويخفف على الضعيف بالاجتهاد، قال ابن القاسم: لا ينقصون من فرض عمر رضي الله عنه لعسر، ولا يزداد لغني، وقال القاضي ابو الحسن: لا أحد لأقلها، لأن فعل عمر رضي الله عنه انما كان بالاجتهاد، فيجتهد غيره من الأئمة⁽¹⁾ بحسب الحال، وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم، وقال (ش): دينار على الغني والفقير، لقوله⁽²⁾ عليه السلام: (خذ من كل حالم ديناراً) وقال (ح): على الغني ثمانية وأربعون درهما، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر درهما. (ويزداد ولينقص على قدر طاقتهم - تنبيه) الدنانير عندنا خمسة، ثلاثة: اثنا عشر درهما⁽³⁾ وهي دنانير الدماء في الدية والسرقه والنكاح، واثنان، عشرة دراهم الزكاة والجزية.

(تمهيد): الجزية مأخوذة من الجزء الذي هو المقابلة، والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم، ويرد عليه انه اقتضى عصمة الأموال والذراري، وهي غير مستحقة القتل، فليس حقن الدم هو كل المقصود، ويعزى للشافعية أنها اجرة الدار، ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها، والمتجه ان يقال: هي قبالة جميع المقاصد المرتبة على العقد. (سؤال) عادة الشرع دفع اعظم المفسدين بإيقاع أدناهما، وتفويت⁽⁴⁾ المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، ومفسدة الكفر توفي على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار جزية، بل على جملة الدنيا، فلم أقرهم

(1) في (ي): الأمة.

(2) ابو داود في الإمارة، باب في اخذ الجزية، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، عن معاذ بن جبل، وحسنه.

(3) زيادة من (ي).

(4) في (د): وتوقيت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا.

الشرع على الكفر بهذا النزر اليسير؟ ولم لآختم القتال ذرءاً لمفسدته؟ جوابه : أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك : أن الكافر اذا قتل انسده عنه⁽¹⁾ باب الإيثار ومقام السعادة، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل⁽²⁾ الزمان، ولا سيما مع اطلاعه⁽³⁾ على محاسن الاسلام، وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته الى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر، ولذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة واكثر ذريته كفارا، فعقد الجزية من آثار رحمته تعالى، قال: فلو أسلم أو مات بعد سنة سقطت عنه اذا اجتمعت عليه سنون، قال ابو الوليد: ان كان اقر اخذت منه او لعسر⁽⁴⁾ فلا تؤخذ، ولا تثبت في ذمته بالعجز، لأن الفقير لاجزية عليه، وقال (ش): اذا أسلم بعد وجوبها اخذت منه بناء على أنها اجرة، وعندنا بدل من سفك الدم، وحضا على الإسلام بالصغار، لنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29) فشرط في اعطائها الصغار، وهو ممتنع على المسلم، ووافقنا (ش) على اذلال الذمي حالة الأخذ منه، والكراء لا يقتضي الهوان، وفي (المقدمات): قال (ش): - وهو الظاهر من المذهب - وجوبها بآخر الحول، وليس عن مالك نضا، وقال (ح): بأول الحول عند العقد ثم بعد ذلك عند اول كل حول، لأنها بدل الدم، وقد سلم لهم المبدل فيجب المبدل، وجوابه: انها تؤخذ لصيانتهم سنة ولم تحصل.

الثاني: في (الجواهر): الضيافة وأرزاق المسلمين، لأن عمر رضي الله عنه فرض بع الدنانير مدين من حنطة عن كل نفس في الشهر، وثلاثة اقساط زيتا على من كان بالشام، والجزية على من كان بمصر اردب حنطة في كل شهر، وقال: ولا ادري كم من الودك والعسل؟ وعليهم من الكسوة التي كان عمر رضي الله عنه يكسوها الناس، وعلى ان يضيفوا من مبرهم ثلاثة أيام، وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على

(1) في (ي): عليه .

(2) في (د): في المستقبل من الزمان .

(3) في (ي): الاطلاع .

(4) في (د): ان كان مر اخذت او لعسر .

كل رجل مع كسوة معروفة، قال: ولا ادري كم قدرها؟ قال مالك: وأرى ان يوضع عنهم اليوم من الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور.

الثالث: الإهانة، في (الجواهر): تؤخذ منهم على وجه الإهانة والصغار امتثالا لأمره تعالى.

الرابع: العشر في التجارة، والأصل فيه قوله⁽¹⁾ عليه السلام: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشْرٌ، إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وقال عمر رضي الله عنه، لأهل الذمة: اذا تجرتم في بلادكم فليس عليكم الا الجزية، واذا التجرتم الى غيرها اخذ منكم العشر، وفي (الجواهر): يؤخذ العشر من تجار الحربيين، ولا يؤخذ من الذمي الا ان يتجر في غير أفق عقده جزيته فتؤخذ منه كلما دخل، ولو دخل مرارا في السنة، وقال (ح): لا تؤخذ من السنة الا مرة كالجزية. لنا: فعل عمر رضي الله عنه، ولتكرر الإنتفاع والحكم، فيتكرر بتكرر سببه، واختلف: هل المأخوذ عما يعتاضون - وهو رأي ابن القاسم - أو عما يدخلون به؟ قال ابن حبيب: وسبب الخلاف: أن المأخوذ لحق الإنتفاع في القطر أو الوصول اليه، وتفرغ على ذلك فرعان. الأول: لو دخلوا ببضاعة أو عين فارادوا الرجوع قبل البيع أو الشراء: قال ابن حبيب: يجب عليهم العشر كالجزية، وابن القاسم لا يوجبها، الثاني: لو دخلوا بإماماء: فإن ابن حبيب يمنعهم الوطء والاستخدام، ويحول بينهم وبينهم لشركة المسلمين معهم، خلافا لابن القاسم، وفي (الكتاب)⁽²⁾: اذا قلنا: لا يؤخذ منهم الا بعد الشراء: قال مالك: إن قدم بعين فاشتري به سلعة أخذ منه عشر السلعة، وقيل: عشر ثمنها، وقيل: ان كانت تنقسم فعشرها، والا فعشر قيمتها، ويدل على الأول: أن لو اخذنا عشر قيمتها كان مشتريا منّا عشر السلعة فهي سلعة

(1) ابو داود في الخراج والامارة، باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات، عن حرب بن عبيدالله عن جده ابي امه، عن ابيه، وهو ضعيف. ورواه احمد في المسند (474/3) بنفس السنن، بلفظ: انما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج، وفي رواية: العشور.

(2) في (ي): وفي اللباب.

ثانية فيتسلسل، ولو قدم بفضة ليصرفها⁽¹⁾ او بثياب لصبغها ترك عشرها بغير صبغ ولا صرف⁽²⁾، فإن لم ينظر في ذلك حتى عمل الجميع اخذ منه قيمة العشر غير معمول، فإن باع واشترى بعد ذلك في البلد أو في بلد آخر من ذلك الأفق: لم يؤخذ منه شيء، قال محمد: لا شيء عليه في الذي صبغه أو ضربه، قال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر⁽³⁾ المعمول، واذا أكرى الذمي ابله من بلد الى غيره أخذ عشر كرائه في المكرى اليه، وقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيء الا من كراء الرجوع الى بلده، وقال اشهب: لا شيء عليه لجلاب⁽⁴⁾ ابله وأولادها، وقال محمد: يؤخذ منه سواء اكرى من بلده أو من غيره، وقيل: يسقط الكراء على قدر مسيره فيما سار في بلاده سقط، ويختلف اذا أسلم في سلعة ليقبضها بغير بلده: هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض؟ واذا تجر عبيد اهل الذمة أخذ منهم (ال⁽⁵⁾ عشر واحد) كالأحرار لحصول المنفعة⁽⁶⁾، وفي (الجواهر): لو باعوا في بلد واشتروا فيه لم يؤخذ منهم الا عشر واحد، ولو باعوا في افق ثم اشتروا في آخر بالثمن فعشران لتعدد المنتفع فيه، وهو سبب العشر، ويخفف عن اهل الذمة فيما حملوه الى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر، لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت، وروى ابن نافع: العشر قياساً على غيرهما، ولأن ذلك انما كان لتكثير الحمل اليهما، وقد اتسع الإسلام، واذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزداد عليه الا ان يشترط عند العقد، فلو نزل الذمي بالخمز وما يجرم علينا: قال مالك: يؤخذ منه العشر بعد البيع، فإن خيف خيانتهم جعل عليهم أمين، قال ابن نافع: ذلك اذا جلبوه⁽⁷⁾ لأهل الذمة لا لأمصار المسلمين التي لا ذمة فيها،

(1) في (ي): ليصرفها.

(2) في (ي): ولا ضرب.

(3) في (د): غير.

(4) في (ي): كجلاب.

(5) زيادة من (د). ولعل العبارة: . . . ما أخذ منهم . . .

(6) في (ي): الانتفاع.

(7) في (ي): اذا جلبوا للذمة.

وقال ابن حبيب: يريق الوالي الخمر ويقتل الخنزير، ولا يجوز إنزالهم على بقاء ذلك.

(تنبيه)، مشهور المذهب: أنهم مخاطبون بالفروع فتكون مباشرتهم لذلك منكرًا تجب ازالته وتفسد المعاوضة فيه، ولا ينقل الثمن عن ملك المشتري فيتضح قول ابن حبيب، ويشكل قول مالك، قال: وإذا انتقل الذمي من قطر الى قطر كمصر والشام فأوطن الثاني، ثم قدم بتجارة للأول: قال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيء لأنه يبيلد عقد ذمته، ويؤخذ منه إذا رجع الى الثاني، قال اصبيح: ذلك اذا لم تحول جزيته، فلو اشترى الذمي واخذ منه العشر ثم استحق ما بيده أورد بالعيب رجع بالعشر، قال ابن سحنون: وإذا غلب على الذمي دين المسلم: قال اشهب: لا يؤخذ منه العشر، ولكن لا يصدق فيه ولا يسقط العشر دين الذمي، قال صاحب (البيان): اذا نزل الروم برقيق فصلحناهم على عشر ما معهم منه، فأسلم الرقيق، أخذ منهم ما صولحوا عليه، ولهم الرجوع بهم، وفي (الكتاب): ليس الذي يؤخذ من اهل الحرب بمعلوم، إنما هو ما يصلح عليه، وقال فضل بن مسلمة: ان كانت لهم عادة حملوا عليها، واذا نزلوا ولم يبيعوا: قال ابن القاسم: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه، باعوا أم لا، بخلاف الذمي لانتفاعهم بالنزول الذي لا يستحقونه، والذمي يستحق المسعى في آفاق الإسلام، إنما العشر عليه للإنتفاع بتنمية المال، وسوى ابن نافع.

البحث السادس: فيما يجب علينا بمقتضى العقد، في (الجواهر): هو وجوب الذب عنهم، وصيانة انفسهم واموالهم، وترك كنائسهم وخمورهم وخنازيرهم، فإن اظهروا خمرًا أهرقناها، والا فيضمنها المسلم، وقيل: لا يضمن، ولو غصبها وجب ردها، ويؤدب من أظهر الخنزير، ولو باع الأسقف عَرَصَة أو حانوتا من كسبه⁽¹⁾ جاز إن كان البلد صلحا، ولم يجز ان كان عنوة، ولا يجوز في أحباسهم الا ما يجوز في أحباسنا، ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع الكنائس ولا برده ولا يعاد⁽²⁾

(1) في (د): كنيسة، وهو تصحيف.

(2) في (د): ولا نفاذه حسبها.

جنسها، لأن التصحيح خلاف الشرع، والإبطال خلاف العقد، وإن اتفقوا في التحاكم اليها: فالحاكم خير بين الحكم والترك، وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضا أساقفتهم، لأنه فساد عليهم، ومستند المذهب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (المائدة: 42) ومتى تعلقت الحكومة بمسلم وجب الحكم تغليبا للإسلام، قال يحيى بن عمر: وكذلك مختلفا الملة لعدم اتحاد الأساقفة فليس احدهما أولى من الآخر فيسقطون، فإن ترفعوا اليها في النظام: حكمنا بينهم على كل حال للزوم ذلك اليها بالإسلام، ولهم بالعقد، لأنه من الذب عنهم.

البحث السابع: فيما يلزمهم بمقتضى⁽¹⁾ العقد، وهو ثلاثة أنواع .
 النوع الأول: الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلد بناها (المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها، فإن فتحت صلحاً على أن يسكنوها بالخراج)⁽²⁾
 ورقاب الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز، وإن شرطوا الدار لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض⁽³⁾ الكنائس فذلك لهم، ثم يمنعون من رمها خلافاً ل(ش): قال عبد الملك: إلا أن يكون⁽⁴⁾ ذلك شرطاً، والمدرك: أنها من المنكرات، والعين التي تناولها العقد قد انهدمت، والعود لم يتناوله العقد فهو منكر تجب إزالته، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة، وقيل: لهم الترميم، لأنه من جملة أغراضهم الملزمة⁽⁵⁾
 كعصر الخمر، وإن اشترط أهل الصلح احداث كنيسة: قال عبد الملك: هذا الشرط باطل، إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فهو لهم، وإن لم يشترطوه، وأما أهل العنوة: فلا يمكنون من ذلك، وإن كانوا معتزلين عن بلادنا لأن قهرنا لهم أزال ذلك والتمكن منه فلا نعيده، ولا يمنع أهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس ونحوه داخل كنائسهم، ويمنعون خارجها، ومن حمل الخمر من قرية الى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين منع، وتكسر⁽⁶⁾ الخمر ان ظهرنا عليها،

(1) في (د): في مقتضى .

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) في (ي): ولا يتنقض .

(4) في (د): إلا أن لا يكون . . . وهو تحريف .

(5) في (ي): الملزمة .

(6) كذا في الأصلين، ولعلها: وتكسر اواني الخمر .

وان قالوا: لا نبيعها من مسلم، وان اظهروا ناقوسا كسرناه، وان وجدنا سكرانا أدبناه، وان اظهروا صلبهم في عيد او استسقاء كسرناها وادبناهم، ويخفون أصوات نواقيسهم وقراءتهم في كنايسهم.

النوع الثاني: يمنعون من ركوب البغال والحيل النفيسة دون الحمير بالأكف عرضا دون السروج، إما لأنه شرط في العقد، أو لأن الصغار يأبى ذلك.

النوع الثالث: يمنعون من جادة الطريق، ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن الطريق خاليا، لما يروى⁽¹⁾ عنه عليه السلام: (لا تَبْلُؤُهُم بِالسَّلَامِ، وَالْجَوْهُمُ إِلَى أَضْيِقِ الطَّرِيقِ) ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على ترك الزنا، لأن اللبس يؤدي الى تعظيمهم دون تعظيم المسلمين، ولا يدخلون المساجد، وأمر عمر بن عبد العزيز ان يختم في رقاب رجال اهل الذمة بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيتهم، ويركبوا على الأكف عرضا، وقال عمر رضي الله عنه: سموهم ولا تكنوهم، وأذ لوهم ولا تظلموهم، ونهى أن يتخذ منهم كتابا، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ (آل عمران: 118) ونهى عنه عثمان رضي الله عنه، وكتب عمر رضي الله عنه أن يُقاموا من الأسواق، وقاله مالك.

الفصل الثاني: فيما⁽²⁾ يوجب نقض العهد وما لا يوجب، وفي (الجواهر): اذا اظهروا معتقدتهم في المسيح او غيره أدبناهم، ولا ينتقض به⁽³⁾ العهد، وانما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام، وإكراه المسلمة على الزنا، فإن أسلم لم يقتل، لأن قتله لنقض العهد لا للحد. وكذلك التطلع الى عورات المسلمين، وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فكحكم المسلمين، وتعرضهم له عليه السلام او لغيره من الأنبياء يوجب⁽⁴⁾ القتل الا أن يسلم، وروي:

(1) مسلم في السلام، باب النبي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، واحمد في المسند، عن ابي هريرة، وابو داود في الأدب عن ابي هريرة ايضا.

(2) في (د): فيما يكون يوجب... مما لا يوجب نقض العهد.

(3) (به) زيادة من (ي).

(4) في الأصلين: فيوجب.

يوجع ادبا ولا يترك⁽¹⁾، فإن رجع عن ذلك قبل منه، وأما المسلم ان كذب على رسول الله ﷺ عزراً، أو كذبه فمرتد، وان سب الله تعالى أو رسوله عليه السلام أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدًا، ولا تسقطه التوبة، فإن اظهر ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا⁽²⁾ تعلم توبته، وقيل هو كالمرتد، قال اللخمي: ان زنى بالمسلمة تطوعاً لم ينتقض عهده عند مالك، وانتقض عهده عند ربيعة وابن وهب، وإن غرّها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع، وان علمت به لم يكن نقضاً. وان طأعته الأمة لم يكن نقضاً. وان اغتصبها⁽³⁾: قال محمد: ليس بنقض وفيه خلاف، قال: فإن عوهد على انه متى أتى بشيء⁽⁴⁾ من ذلك فهو نقض، انتقض عهده بذلك، (وان عوهد على انه يضرب ويترك فهو كذلك وفاء بالعهد⁽⁵⁾) قال ابن حزم في (مراتب⁽⁶⁾ الاجماع): اختلف العلماء في نقض عهد الذمي وقتله وسبي أهله وماله اذا أخل بواحد مما ذكره: وهو اعطاء اربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قَمَرِي، صرف كل دينار: اثنا عشر درهما، وان لا يُحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديراً ولا صومعة، ولا يجذّبوا ما خرب منها، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ويبيعهم ليلاً أو نهاراً، ويوسعوا أبوابها للنازلين، ويضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وان لا يأووا جاسوساً ولا يكتنموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا اولادهم القرآن. ولا يمنعون الدخول في الإسلام، ويوتروا⁽⁷⁾ المسلمين، ويقوموا لهم من المجالس، ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، ولا فرق شعرهم، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكفوا بكنائسهم، ولا يركبوا السروج، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع انفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في خواتمهم بالعربية، ولا يبيعون الخمر، ويجزون مقاد

(1) في (ي): ويشدد به.

(2) في (ي): ولا تعلم.

(3) في (د): وان طأعته، وهو تصحيف.

(4) في (ي): شيئاً.

(5) زيادة من (د).

(6) أنظر (مراتب الاجماع) طبعة القدسي، باب قسم الفيء والجهاد والسير، صفحة 115.

(7) في (د): ويوتروا.

رؤسهم، ويشدون الزناير، ولا يظهرون الصليب، ولا يجاورون المسلمين بموتاهم، ولا يظهرون في طريق المسلمين نجاسة، ويخفون النواقيس واصواتهم، ولا يظهرون شيئا من شعائرهم، ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، ويرشدون المسلمين، ولا يطلعون عليهم عدوا، ولا يعرفون مسلما شيئا من كفرهم، ولا يسبوا احدا من المسلمين فأحرى الانبياء عليهم السلام، ولا يظهرون خرا ولا نكاح ذات محرم، وأن يسكنوا المسلمين بينهم، فمتى أدخلوا بواحد من هذه : اختلف⁽¹⁾ في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم.

(تمهيد)، هذه القيود إما أن تكون اشترطت عند العقد، أو استفيدت من قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾ وعلى التقديرين، فقد يسبق الى خاطر الفقيه أن نقض العهد بواحد منها متجه⁽²⁾، وإن مذهب الجمهور على خلاف الدليل، وليس كذلك، وكشف الحجاب عن الحق في المسألة ان نقول: عقد الجزية عاصم للدماء كالإسلام، وقد أزم الله تعالى المسلم سائر التكليف في عقد إسلامه، كما الزمنا الذي هذه الشروط في عقد أمانه، فكما انقسم رفض التكليف⁽³⁾ في الإسلام الى ما ينافي الإسلام، ويبيح الدماء والأموال، كرمي المصحف في القاذورات، وانتهاك⁽⁴⁾ حرمة النبوات، وإلى ما ليس بمناف للإسلام، وهو ضربان: كبائر، توجب التغليظ بالعقوبة، ورد الشهادة، وسلب أهلية الولاية، وصغائر توجب التأديب دون التغليظ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه الى ما ينافيه. كالقتال والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين، وهما مقصود العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة الى الإسلام، كالحرابة والسرقه، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة الى الإسلام، كسب المسلم، واظهار الترفع عليه، فكما أن هذين القسمين لا ينفيان الإسلام، ولا يبطلان⁽⁵⁾

(1) في (ي): اختلفوا.

(2) في (ي): يبيح.

(3) في (ي): التكليف.

(4) في (د): وانتهاك، وهو تصحيف.

(5) في (ي): ولا يبطل.

عصمته للدماء والأموال، فكذلك لا يبطلان عصمة عقد الجزية، ولا يبطلانه لعدم منافاتها له، والقاعدة: أنه لا يبطل عقداً من العقود الا ما ينافي مقصوده، فكذلك ها هنا، فبهذا التقدير يظهر إشكال في إكراه المسلمة على الزنا، وجعله ناقضا، بل إلحاقه بالحرابة⁽¹⁾ متجه بطريق الأولى، لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس، فعلى هذا التقدير تخرج مسائل هذا الباب، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: وإذا تلصص الذمي فقتل وأخاف السبيل فهو كالمحارب المسلم في حكمه، فان خرجوا نقضا للعهد وامتنعوا في غير ظلم، والإمام عادل، فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصب عليه بعد الفتح، قال التونسي: لم يجعل القتل في الحرابة نقضا وهو يقول: غصب المسلمة على الوطىء نقض، وهو مشكل، إلا ان يكون العهد اقتضاه، قال ابن القاسم: فان كان لظلم رُدوا الى ذمتهم، قال ابن يونس: قال ابن مسلمة: حرابة الذمي نقض للعهد، ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله، الا ان يكون من الحرابة، لأنه في ذمته، وقال الداودي: ان كان من ظلم فهو نقض، لأنهم لم يُعاهدوا (أن⁽²⁾ يظلموا) من ظلمهم، وروي أن عمر رضي الله عنه اخبر ان ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقع فانكشفت عورتها، فأمر بصلبه في ذلك الموضع، وقال: انما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، وأن يهوديا دهن ناقته وعليها امرأة فوقع فانكشفت فقتله ابنها فأهدر دمه، قال ابن حبيب: اذا غصب مسلمة فلها الصداق من ماله، والولد على دين امه، ولو اسلم لم يقتل، وروي عن عمر رضي الله عنه نقض عهده بذلك، قال ابن القاسم: اذا حاربت الذمة وظفر بهم والإمام عدل: قتلوا وسيبوا نساؤهم، ولا يعرض لمن يظن انه مغلوب معهم، كالشيخ الكبير والضعيف، ولو ذهبوا (لبلد الحرب نقضا للعهد وتركوا اولادهم لم يسبوا بخلاف اذا ذهبوا)⁽³⁾ بهم، الا أن يكون ذلك لظلم اصابهم، الا ان يعينوا علينا المشركين، فهم كالمحاربين، وقال ايضا:

(1) ساقط من (ي).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

إذا حاربوا والإمام عدل: استحلت سيبيهم وذرايعهم إلا من يظن أنه مغلوب كالضعفاء، ولم يستثن أصبغ، وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض⁽¹⁾ كما اندرجوا معه في العقد، ولأنه عليه السلام سبى ذراري قرظة ونساءهم⁽²⁾ بعد النقض كما اندرجوا بالعهد، قال ابن القاسم: إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزونا معهم واعتدروا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقومهم، فمن قتل منهم مسلماً قتل⁽³⁾ وأطيل سجنه، وإذا نقضوا العهد وقد سرقوا أموالاً وعبيداً، ثم صالحونا على العود للذمة، فإن لم يطلع على السرقة إلا بعد الصلح خيرهم الإمام بين ردها وبين عودهم إلى الجزية⁽⁴⁾، وإن اشترطوها فلا كلام له، وكذلك ما أخذوه في الحراة بعد النقض، قال المازري: وينتقض العهد⁽⁵⁾ إذا صار عينا للحريين.

(1) في (ي): التتقض.

(2) في (ي): وسياهم بعد نقض العهد.

(3) في (د): ولا أطيل، وهو تحريف.

(4) في (ي): الحراة.

(5) في (د): العبد.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي الْمَسَابِقَةِ وَالرَّمِي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في المسابقة ، وفي الترمذي قال⁽¹⁾ عليه السلام : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، وقال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال : 60) والسبق بسكون الباء : الفعل ، ويفتحها : ما يجعل للسبق ، وفي مسلم⁽²⁾ : سابق عليه السلام بالخيال التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان آخرها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق⁽³⁾ ، وفي البخاري : قال⁽⁴⁾ عليه السلام (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَيْسَ قِمَارًا وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ) قال ابن المسيب : لا بأس برهان الخيل اذا كان فيها محلل يخرج هذا سبقاً (وهذا سبقاً)⁽⁶⁾

-
- (1) ابو داود في الجهاد، باب في السبق، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. والنسائي في الخيل، باب السبق عن ابي هريرة، وهو صحيح.
 - (2) رواه البخاري في الجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب اضمار الخيل للسبق، وابواب وكتب اخرى، ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضمورها. عن عبد الله بن عمر.
 - (3) في (ي): رزيق.
 - (4) رواه ابو داود في الجهاد، باب في المحلل، عن ابي هريرة، وهو ضعيف، وقول المؤلف: وفي البخاري؛ وهم.
 - (5) الزيادة من (ي) وهي من الحديث.
 - (6) ساقطة من (ي).

ويدخل بينهما ثالث، لا يخرج شيئاً، فان سبق المحلل اخذ، وان سبق لم يأخذ، قال ابن عبد الحكم: اذا سبق اخذ سبق الرجلين، وإن لم يسبق هو وسبق احدهما اخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل، وهذا لا يقوله مالك، وانما يجوز عنده ان يجعل الرجل سبقه خارجاً⁽¹⁾ بكل حال، فإن تسابق رجلان وجعل ثالث سبقاً للخارج منها: فإن سبق هو كان السبق للمصلي، وان كانت خيلاً كثيرة، وكذلك الرمي، ويجوز عمل سراقق من دخله أولاً سبق، وفي (الجواهر): المسابقة عقد لازم يشترط في عوضه ما يشترط في عوضه؛ وليس من شرطه استوائه من الجانبين، وله ثلاث صور: الأولى: أن يجعل الوالي او غيره محللاً للسابق، والثانية ان يخرج احد المسابقين، والثالث: ان يخرج كل واحد منها شيئاً من سبق أحدهما⁽²⁾، فلا يختلف في اباحة الأولى، وأما الثانية: فإن كان المخرج لا يعود اليه المخرج، بل ان سبق اخذه السابق، أو سبق كان لمن يليه، أو لمن حضر، ان لم يكن معها غيرها فجائز، قال الاستاذ ابو بكر: هذا على قوله المشهور: أن السبق لا يعود، وعلى القول الآخر: أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره كما رواه ابن وهب عنه، لا يكون طعمة لمن حضر، بل للسابق، ولو شرطه طعمة لمن حضر لم يجوز عند معظم العلماء، وان شرط رجوعه الى مخرجه إن سبق: فُرُوت الكراهة، وأخذ بها ابن القاسم، وروى ابن وهب الجواز، وأما الثالثة: ان لم يكن معها غيرها: فلا يجوز، قولاً واحداً، فان كان معها من لا يأمنان أن يسبقهما يغرم ان سبق، ولا يغرم ان سبق، والمشهور عن مالك: المنع. وروى الجواز، ويشترط تعيين الغاية والموقف، الا ان يكون لهم عادة فتعين، ويتعين⁽³⁾ الخيل دون معرفة جريها وراكبها، وكره مالك حمل الصبيان عليها خشية العطب، قال صاحب (الإكمال): ويشترط ان تكون الخيل متقاربة الحال، وفي (الجواهر): ولا تجوز السابقة بالعوض⁽⁴⁾ الا في الخيل أو الركاب (أو في⁽⁵⁾ الخيل والركاب)، وتجاوز بالعرض بغير عوض في غير

(1) في (ي): جاز.

(2) كذا في (ي) وفي (د): احدهما.

(3) في (ي): وتعين.

(4) في (ي): بالعرض.

(5) زيادة من (ي).

ذلك مما يتتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، كالسفن والطير لتوصيل الأخبار،
وأما طلب المغالبة⁽¹⁾ : فلا يجوز، وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الحجارة،
ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوضٍ .

(قاعدة). لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة⁽²⁾ لشخص واحد،
ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها، وحكمة
المعاوضة: انتفاع كل واحد من المتعاضين بما بذل له، والسابق له أجر التسبب إلى
الجهاد فلا يأخذ السبق،

(تنبيه): المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان لغير
مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على الخلاف المتقدم، واستثنت
من هذه القواعد لمصلحة الجهاد.

(فائدة). أسماء الخيل في حلبة⁽³⁾ السباق عشرة، يجمعها قول الشاعر:

أتاني المجلي والمصلي وبعده المسلي، وقال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحضي، وموتسل وجاء اللطيم والسكيت له يسري
فالمجلي: اولها، والمصلي: الثاني لكونه عند صلي فرس الأول، ثم هي مرتبة
كذلك إلى آخرها.

الفصل الثاني: في الرمي، وفي (الجواهر): هو كالسبق فيما يجوز ويمتنع،
ويشترط فيه رشق معلوم، وإصابة معينة، وسبق إلى عدد مخصوص، أو لا يحسب
لأحدهما إلا ما أصاب في الدائرة، ويحسب للآخر ما أصاب في الجلد كله فجميع
ذلك صحيح لازم، ويختص بالرمي عن القوس: دون غيره، ولو عرض للسهم نكبة
من بهيمة عرضت، أو انكسر السهم أو القوس لا يكون بذلك مسبوقاً، بخلاف
الفارس يسقط عن فرسه، أو يسقط الفرس فينكسر، فإن كان السبق بين جماعة
خرج هذا، وخرج هذا، وإن كان بين اثنين: قال محمد: الذي رأى أهل الخيل أن
الواصل إلى الغاية سابق، وأنكره، واختار أن ما كان من قبل الفارس من تضييع

(1) في (ي): وأما لطلب المغالبة فلا.

(2) في (ي): المعاوضات.

(3) في (ي): حلبة. وهو تصحيف.

الشوط وانقطاع اللجام وخرق الفرس، فلا يعذر به، وكذلك إن نفر من السرداق فلم يدخله ودخل الآخر سبق الممتنع، وإن كان ذلك من غيره، كما لو نزع شوطه أو ضرب وجه فرسه لم يكن مسبوقاً وعذر به، قال ابن يونس: ولا بأس بالرمي على أن يعتق عنه عبداً أو يعتق هو عن نفسه، وعلى أن يعمل له عملاً معروفاً، والله اعلم.

تمّ كتاب الجهاد وبه تمّ
الجزء الثالث من الذخيرة يليه
الجزء الرابع أوله كتاب الأيمان .

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة
قاعدة : الأصل في كثرة الثواب والعقاب أو قلتهما	6
تنبيه : أوجب الله تعالى الزكاة شكراً للنعمة	7
تمهيد : كل عين جاز يبعها جاز تعلق الزكاة بها	7
الباب الأول : في زكاة التقدين	9
تنبيه : الدرهم المصري أربعة وستون حبة	10
فروع خمسة :	
الفرع الأول ، ما زاد على النصاب أخذ منه بحسابه	11
فائدة : الرقة : الدراهم المسكوكة	12
الفرع الثاني : لو كانت المائتان ناقصة تجوز بجواز الوازنة	12
الفرع الثالث : إذا كان النقد مغشوشاً يسيراً	13
الفرع الرابع : يضم الذهب إلى الورق بالأجزاء لا بالقيمة	13
فائدة هندسية فقهية يعلم بها النقد المغشوش	14
الفرع الخامس : حلي التجارة المفصل بالياقوت ونحوه يزكى عليه	16
القسم الثاني من التقدين ما يكون قيماً في المتاجر	16

- 17 فروع ستة : الأول ، فإن اشترى بعرض كان للتجارة
- 17 الثاني : إذا استهلك عرض التجارة
- 17 الثالث : إذا باع سلعة للتجارة
- 17 الرابع : إذا ابتاع عبداً للتجارة
- 18 قاعدة : كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره
- 18 الفرع الخامس : إذا اكترى أرضاً فابتاع طعماً
- 18 فائدة : والفرق أنه متولد عن الأرض
- 19 الفرع السادس : من اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى القنية
- 21 فروع ثمانية : الأول : يُقَوِّم نخل التجارة
- 24 الحالة الثالثة : المقارضة ، وهي مأخوذة من القرض
- 25 قاعدة : متى كان الفرع يختص بأصل أجرى عليه من غير خلاف
- 26 فرعان : الأول : يجوز اشتراط زكاة الربح
- 27 الثاني : لا يزكى العامل وإن أقام أحوالاً
- 28 القسم الثالث : من التقدين ما يكون ديناً في الذمة
- 29 فروع ثلاثة : الأول : من حال عليه الحول على ماله فأقرضه
- 30 الثاني : لو زكى الأول بعد الحول قبل قبض الدين
- 30 الفرع الثالث : لو تلف الأول قبل الحول لم يزك ما يقبض
- 31 الثاني : لا يجزئه التطوع بزكاة الدين قبل قبضه
- 32 الثالث : من أودع مالاً فأسلفه المودع ثم طلبه ربه بعد سنين
- 32 النظر الثاني : في شروط الوجوب
- 33 قاعدة : متى يثبت الشرع حكماً حالة عدم سببه أو شرطه
- 34 الثاني : لو اشترى سلعة بمائة دينار فباع السلعة بمائة وثلاثين
- 34 الثالث : لة تسلف مائة دينار فبيع فيها بعد الحول عشرين
- 34 الرابع : من باع عشر دنائير بمائة درهم بعد الحول
- 34 الخامس : إذا اشترى بالعشرين سلعة بعد الحول
- 35 البحث الثاني : في الفوائد وهي الأموال المتجددة من غير أصل
- 35 فروع أحد عشر : الأول : إذا أفاد دون التصاب ثم أفاد قبل حوله نصيباً
- 36 الثاني : لو رجعت بقية أحدهما أو كليهما نصيباً

- الثالث : لا يزكى الكتابة الميراث والهيبة إلا بعد حول بعد القبض . 37
- الرابع : تستقبل المرأة بمهرها حولاً بعد القبض 37
- الخامس : إذا تأخر ثمن الشركة عند الحاكم ليقسم فلا يزكى . . 37
- السادس : لو بعث بمال يشتري به ثوباً 38
- السابع : من ورث نصيباً من ماشية أو نخلاً فأثمرت 38
- الثامن : إذا أفاد عشرة فأقرضها 39
- التاسع : إذا أفاد نصيباً ثم ما دونه فزكى الأول 39
- العاشر : لو باع المقتناة بنسيئة 39
- الحادي عشر : إذا اجتمعت فوائد واقتضاعات 40
- الشرط الثاني : التمكن من التنمية 40
- فروع خمسة : الأول المغضوب مع الديون 41
- الثاني : اللقطة تزكى لعام واحد 41
- الثالث : إذا دفنه فضاغ زكاه لكل عام 41
- الرابع : الماشية المغضوبة تعاد بعد أعوام 41
- الخامس : المشهور تزكية الوديعة لكل عام 41
- الشرط الثالث : قرار الملك إذا اكرى داره أربع سنين 42
- النظر الثالث : في المواتع ، وهي أربعة الأول ، الدين 42
- فروع ثلاثة : الأول : يسقطها مهر المرأة ونفقتها 45
- الثاني : إذا وهب الدين المقذور على أخذه 45
- الثالث : إذا اقترض نصيباً فاتجر به حولاً 46
- المبحث الثاني : فيما يقابل به الدين 46
- فروع خمسة : الأول : يجعل دينه في قيمة رقبة مدبريه 46
- الثاني : يجعله في دينه المرتجى دون الميوس 47
- الثالث : من له مائتان مختلفي الحول ، وعليه مائة 47
- الرابع : لو كان له مائة وعليه مائة لأجير لم يعمل له 48
- الخامس : إذا كان له مائة وعليه مائة ويده مائة 48
- المانع الثاني : في اتخاذ التقدين حلياً لاستعمال مباح 48
- فروع أربعة : الأول : لا زكاة فيما يتخذها النساء من الحلئ 49

- 50 الثاني : إذا ورثه الرجل محبسه للبيع
- 50 الثالث : لا زكاة في حلية السيف والمصحف والخاتم
- 51 الرابع : لا زكاة في حلى الصبيان
- 51 المانع الثالث : الرق ، لأن العبد يملك
- 51 المانع الرابع : توقع طريان المستحق
- 52 النظر الرابع : فيمن تجب عليه
- 52 البحث الأول : في الأموال المطلقة
- 52 قاعدة : خطاب الله تعالى قسمان
- 53 البحث الثاني : في الأموال الموقوفة
- 55 النظر الخامس : في الجزء الواجب وهو ربع العشر
- 57 تمهيد : قوله عليه السلام : ففيها ربع العشر
- 59 الباب الثاني : في زكاة المعادن
- 59 الفصل الأول : في جنسه
- 59 الفصل الثاني : في قدره
- 61 فائدة : يقال النيل والتول والنوال والنائل وهو العطاء
- 62 الفصل الثالث : في واجده
- 62 الفصل الرابع : في موضعه
- 63 الفصل الخامس : في الواجب فيه
- 64 فائدة : القبلىة نسبة إلى ساحل البحر
- 67 الباب الثالث : في الركاز
- 67 الفصل الأول : في جنسه
- 67 الفصل الثاني : في قدره
- 67 الفصل الثالث : في موضعه
- 70 فرع : كره حفر قبور الجاهلية
- 71 الفصل الرابع : في واجده
- 71 الفصل الخامس : في الواجب فيه

- الباب الرابع : في زكاة المعشرات : 73
- النظر الأول : في الموجب ، وفيه بحثان : الأول في جنسه 73
- فروع أربعة : الأول : تؤخذ الزكاة من الزيتون 74
- الثاني : إذا بلغ حب الفجل والجرجلان خمسة أوسق 75
- الثالث : ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة 75
- الرابع : لا زكاة في الفواكه كالجوز واللوز 76
- البحث الثاني : في قدره ، والنصاب عندنا معتبر 76
- فائدة : وقفت من تحرير مقادير أوزان الزكاة 77
- تنبيه : الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة 78
- فروع ستة : الأول : يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء 79
- الثاني : الأرز والذرة والدخن . . . يضم . . . 80
- الثالث : في القطن وهي الفول . . . يضم . . . 80
- الرابع : الزبيب والتين والزيتون . . . إن قلنا هي ذكوية فأجناس 81
- الخامس : ما اتفق من الزرع في النبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف 81
- السادس : يحسب في الزرع ما أكل منه 82
- النظر الثاني : في الجزء الواجب . . . 82
- فوائد : سقى السماء : المطر والسح 83
- نظائر : إلحاق الأقل بالأكثر إثنتا عشرة مسألة 84
- فرعان : الأول ما لا يثمر ولا يتزيب . يخرص 84
- الثاني : إذا جمع النصاب من القمح والشعير والسلت أخذ من كل واحد بحسابه 84
- النظر الثالث : في وقت الوجوب 85
- فرعان : الأول : إذا مات بعد الإزهاء والإفراك ، فالزكاة عليه 85
- الثاني : من باع زرعه بعد فركه أخرج منه الزكاة 85
- النظر الرابع : في الواجب عليه 86
- فروع ستة : الأول من اكترى أرض نخراج أو غيرها 86
- الثاني : لو باع مسلم أرضاً لا خراج عليها من ذمي 87

- الثالث : من اكثرى أرضاً غير خراجية 87
- الرابع : إذا باع الزرع أخضر 88
- الخامس : من منح أرضه صبيهاً أو ذمياً 88
- السادس : إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر 88
- تنبيه : تقدم في الأموال الموقوفة . . . لا زكاة فيما أتى عليه الحول من ذلك . . . 89
- النظر الخامس : في صفة الإخراج ؟ 89
- فروع ثلاثة : الأول لا يخرص إلا التمر والعنب 90
- الثاني : إذا اتهم الإمام أرباب الزيتون 92
- الثالث : الزيتون الذي له زيت تؤخذ الزكاة 92
- الباب الخامس : في زكاة النعم 93**
- فائدة : يشكل قوله عليه السلام : فابن لبون ذكر 94
- الفصل الأول : في السبب الموجب ، وفيه فروع أربعة : 95**
- الفرع الأول : لا صدقة في الغنم إلا في أربعين فقيها شاة 95
- الفرع الثاني : إذا كمل النصاب بالولادة قبل مجيء الساعي 95
- فوائد : الربى التي تربي ولدها 96
- الفرع الثالث : تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة 96
- الفرع الرابع : تضم أصناف البوع الواحد من الماشية 97
- الفصل الثاني : في شروط الوجوب 97**
- تمهيد : لما قال عليه السلام : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» 97
- فروع عشرة : الأول : السنة أن يبعث الساعة طلوع الثريا استقبال الصيف . . . 101
- الثاني : إذا استهلك غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي 102
- الثالث : من ورث غنماً أو اشتراها للقتية ثم باعها 102
- الرابع : ما نقص من الماشية بعد نزول الساعي 104
- الخامس : إذا قال الساعي أفدت غنمي في شهر صدقة 104
- السادس : إذا هرب بماشيته ثم زادت بعد سنين 106
- السابع : إذا غاب عن خمسين من الإبل 107
- الثامن : من مات بعد الحول قبل مجيء الساعي 107

- 108 . . . التاسع : وله أن يبيع ويربح بعد الحول قبل مجيء الساعي
- 108 العاشر : لا يبعث الساعة في السنة الشديدة الجذب
- 108 الشرط الثالث : التمكن مطالبة الساعي دون قدرة رب المشاية
- 109 الفصل الثالث : في الواجب في المشاية
- 110 فوائد : ذات العور ، أى ذات العيب
- 110 فرعان : الأول : المأخوذ يختص بغير الأوقاص
- 111 فائدة : الوقص ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة
- 112 الفرع الثاني : إن كان له ستون ضمانية
- 114 النوع الثاني : زكاة البقر
- 115 فوائد : ابن السنة تبيع
- 116 النوع الثالث : الإبل
- 117 فائدة : الذود لما بين الثلاثة إلى العشرة
- 118 تفرع : ودفع بغير موضع الشاة في الخمس
- 121 فروع : لا يأخذ الساعي دون الشيء المفروض
- 123 فوائد : أسنان الإبل أحوار فإذا فصل عن أمه فهو فصيل
- 127 الباب السادس : في زكاة الخلطة
- 127 الفصل الأول : في حقيقتها
- 127 الفصل الثاني : في شروطها
- 130 الفصل الثالث : في تراجع الخلطاء
- 131 الفصل الرابع : في تعدد الخلطة
- 132 فرع : إذا وجبت حصة من شاة أو غيرها
- 132 الفصل الخامس : في اجتماع الخلطة والانفراد
- 134 الباب السابع : في أداء الزكاة
- 134 فروع ثلاثة : الأول : يسأل الإمام الناس عن الناض
- 135 تمهيد : اجتمع في الزكاة شبه الوديعة
- 136 الثاني : النية واجبة في أداء الزكاة
- 137 الثالث : لو تصدق بجملة ماله

- 137 الحالة الثانية : تعجيل الزكاة
- 139 الحالة الثالثة : التأخير مع الإمكان
- 140 الباب الثامن : في صرف الزكاة والنظر في المصرف وأحكام الصرف
- 141 الشرط الأول : الإسلام
- 141 الشرط الثاني : خروجهم عن القرابة الواجبة
- 141 فرع : ويلحق بالقرابة الزوج
- 142 الشرط الثالث : خروجهم عن آل النبي عليه السلام
- 143 الشرط الرابع : الحرية ، لأن العبد مكفى بنفقة سيده
- 143 الصنف الأول : الفقير
- 144 الصنف الثاني : المسكين
- 145 الصنف الثالث : هو العامل
- 146 الصنف الرابع : المولفة قلوبهم
- 146 الصنف الخامس : فك الرقاب
- 147 فرع : لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها
- 147 الصنف السادس : الغارم
- 148 الصنف السابع : سبيل الله تعالى
- 148 الصنف الثامن : ابن السبيل
- النظر الثاني : في أحكام الصرف ، وهي سبعة : الأول : إن
- 149 وجد الأصناف كلها
- 150 الحكم الثاني : في الترتيب
- 150 الحكم الثالث : في الإثبات
- 150 الحكم الرابع : مباشرتها
- 151 الحكم الخامس : في الخطأ فيها
- 152 الحكم السادس : تفريقها بغير بلدها
- 153 الحكم السابع : لا يخرج في زكاته اسقاط دينه عن الفقير
- 154 الباب التاسع : في زكاة الفطر
- 154 الفصل الأول : في سبب الوجوب

- 155 تنبيهان : الأول ، قد تجب النفقة ولا تجب الزكاة
- 156 تنبيه : تجب بغروب الشمس
- 157 فروع ثلاثة : الأول : ويستحب أن تؤدى بعد الفجر يوم الفطر
- 158 الثاني : ولا يَأْتُم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائماً
- 158 الثالث : من مات يوم الفطر أو ليلته
- 159 الفصل الثاني : في الواجب عليه
- 161 الفصل الثالث : في الواجب عنه
- 161 فروع ثمانية : الأول : يؤديها عن عبيده المسلمين
- 162 نظائر : ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصباء
- 164 الثاني : إذا أوصى برفقته لرجل ويخدمته لآخر
- 164 الثالث : زكاة العبد زمن الخيار
- 165 الرابع : لا يؤديها عن عبد عبده
- 165 الخامس : تسقط زكاة الولد يبلوغ الغلام
- 166 السادس : يزكي عن خادم واحدة من خدم زوجته
- 167 السابع : إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم
- 167 الثامن : يؤديها الوصي عن اليتامى وعن عبيدهم
- 167 الفصل الرابع : في الواجب والبحث عن جنسه
- 167 البحث الأول : في جنسه
- 168 فرع : فإن لم يعمل الأقط
- 168 فائدة : الأقط : جين اللبن المخرج زيده
- 169 البحث الثاني : في صفته
- 170 البحث الثالث : في قدره
- 170 البحث الرابع : في مصرفه

كتاب الحج

- تنبيه : قال الله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يقل في
- 173 الصلاة وغيرها لله
- 173 فائدة : قوله عليه السلام : من حج البيت فلم يفسق ولم يفرط

- 174 قاعدة : الحج أفضل من الغزو
- 176 الباب الأول : في سبب وجوبه
- 179 الباب الثاني : في الشروط
- 180 فروع ثلاثة : الأول : إذا اجتمعت الشروط مع السبب
- 181 الثاني : الحج راكباً أفضل
- 181 الثالث : يكره التفل بالحج قبل أداء فرضه
- 183 الباب الثالث : في الموانع وهي ثمانية : الأول الأبوة
- 183 قاعدة : إذا تراخمت الواجبات قدم المضيق على الموسع
- 183 المانع الثاني : الرق
- 185 المانع الثالث : الزوجة المستطية لفرض الحج
- 186 المانع الرابع : استحقات الدين
- 186 المانع الخامس : الإحصار بالعدو ؟
- 187 فرعان : الأول المحصر بعدوٍ غالبٍ أو فتنة في حج
- 189 الثاني : من أحصر بعد الوقوف فقد تم حجه
- 190 المانع السادس : المرض
- 191 المانع السابع : حبس السلطان
- 193 الباب الرابع : في السوابق وهي ثلاثة : الأول : النيابة في الحج
- 194 قاعدة : الأفعال قسمان ، منها ما يشتمل على مصلحة
- 194 فروع اثنا عشر : الأول : الإرزاق في الحج
- 195 الثاني : من أخذ مالاً يحج به عن ميت
- 196 الثالث : من ضعف من كبر
- 197 فائدة : الضرورة لغة : من لم يتزوج أو لم يحج
- 197 الرابع : إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه
- 199 الخامس : من حج عن ميت أجزأته النية
- 199 السادس : من أخذ مالاً على البلاغ فسقط منه
- 200 السابع : إذا أوصى بأن يحج عنه بأربعين

- 201 الثامن : يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة
- 201 التاسع : من عليه مشى إلى مكة فأوصى به
- 202 العاشر : لو أحرم عن أبيه وأمه لم ينعقد
- 203 الحادي عشر : إذا أوصى أن يحج عنه بمال
- 203 الثاني عشر : إذا أحرم الأجير عن الميت
- 204 قواعد : قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات . . .﴾ مبتدأ وخبر
- 205 السابقة الثالثة : الميقات المكاني
- 206 فائدة : يروى أن الحجر الأسود في أول أمره كان له نور
فروع سبعة : الأول : يستحب لأهل مكة ولمن دخلها بعمره أن يُحرم
- 207 بالحج من المسجد الحرام
- 208 الثاني : من جاوز الميقات يريد الإحرام
- 209 الثالث : من أهل من ميقاته بعمره
- 209 الرابع : دم تعدى الميقات يجزئ فيه الصوم
- 209 الخامس : إذا أحرم من خارج الحرم مكى
- 210 السادس : يجوز للسيد إدخال رقيقه مكة
- 211 السابع : يكره الإحرام قبل الميقات
- 213 الباب الخامس : في المقاصد
- 217 تنبيه : اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء
- 217 المقصد الأول : الإحرام
- 217 البحث الأول : عن حقيقته
- 218 تنبيه : النية إذا تجردت عن القول أو الفعل المتعلق بالحج
- 219 قاعدة : النية إنما شرعها الله تعالى لتمييز العبادات
- 220 تفريع : لو أحرم مطلقاً لا ينوي حجاً ولا عمرة
- 223 فائدة : المراد بعفا الوير
- 223 تمهيد : رفض النية في الحج والوضوء لا يضره
- 223 البحث الثاني : في سنته وهي أربع : الأول الغسل
- 226 السنة الثانية : التجرد من المخيط

- 229 فائدة : إنما منع الناس من المخيط وغيره في الإحرام
- 229 السنة الثالثة : يصلي ركعتين ثم يلبي ناوياً
- 230 فوائده : ألب بالمكان إذا أقام به
- 234 المقصد الثاني : دخول مكة
- 238 المقصد الثالث : الطواف
- 239 الشرط الرابع : الموالاة
- 240 الشرط الخامس : الترتيب
- 240 الشرط السادس : أن يخرج بجملته جسده عن البيت
- 241 الشرط السابع : أن يكون داخل المسجد
- 241 الشرط الثامن : إكمال العدد
- 245 **الفصل الثاني** : في سنته وهي أربعة : الأولى الرملان
- 246 السنة الثانية : أن يطوف ماشياً لا راكباً
- 247 السنة الثالثة : الدعاء
- 248 السنة الرابعة : استلام الحجر
- 250 المقصد الرابع : السعي
- 250 **الفصل الأول** : في الشروط وهي أربعة : الأول : الترتيب
- 251 الثاني : الموالاة
- 252 الثالث : إكمال العدد
- 252 الرابع : أن يتقدمه طواف صحيح
- 252 **الفصل الثاني** : في سنته : وهي خمس : الأولى : اتصاله بالطواف
- 252 السنة الثانية : الطهارة
- 253 السنة الثالثة : المشي
- 253 السنة الرابعة : أن يتقدمه طواف واجب
- 253 السنة الخامسة : الرملان
- 253 المقصد الخامس : الوقوف بعرفة
- 254 فروع خمسة : الأول : من أحرم بالحج من مكة وأخر الخروج
- 255 الثاني : موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديماً
- 256 تنبيه : عن إقامة الجمعة بعرفة

- 256 الفرع الثالث : إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع إلى عرفات
- 257 الفرع الرابع : من وقف به مغمى عليه حتى دفع أجزأه
- 258 الفرع الخامس : من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه
- 260 قاعدة : المضييق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيريه
- 261 المقصد السادس : الدفع إلى المزدلفة
- 261 فائدة : الأزمان تثنية مأزم
- 263 المقصد السابع : جمره العقبة
- 266 المقصد الثامن : في الحلاق والذبائح
- 270 المقصد التاسع : طواف الإفاضة
- 270 تفرعات أربعة : الأول : تعجيل طواف الإفاضة
- 271 الثاني : إذا حاضت قبل الإفاضة
- 272 الثالث : إذا أحرم مكى من مكة بالحج أجزأه
- 272 نظائر : يجزىء غير الواجب عن الواجب
- 273 التفرع الرابع يجزىء القارن طواف واحد
- 274 المقصد العاشر : رمى منى
- 275 فائدة : الجمره اسم للحصاة
- 275 تفرعات ستة : الأول يرمى في كل يوم من الأيام الثلاثة
- 275 الثاني : يرمى الجمرتين الأوليين من فوقهما
- 276 الثالث : إن فقد حصاة فأخذ ممًا بقي عليه
- 279 الرابع : إذا بات ليلة أو جلها من ليالي منى
- 279 الخامس : إذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي
- 281 السادس : لأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث
- 281 المقصد الحادي عشر : الرجوع من منى
- 283 المقصد الثاني عشر . طواف الوداع
- 285 الباب السادس : في اللواحق
- 285 اللاحقة الأولى : القران
- 287 تمهيد : يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع . . . الأول الطهارة

288	الثاني : العبادات
288	الثالث الكفارات :
288	تفريعات ثلاثة : الأول : أجاز الشاة في دم القران
290	الثاني : إذا كانت عمرته في أشهر الحج
291	الثالث : إذا دخل مكبي بعمرة
292	اللاحقة الثانية : التمتع
294	الشرط الأول : إذا كان له أهل بمكة
294	الشرط الثاني : إجتماع العمرة والحج في أشهره
294	الشرط الثالث : أن لا يرجع إلى وطنه
295	اللاحقة الثالثة : فوات الحج
297	اللاحقة الرابعة : حج الصبي ، وفيه فصلان : الأول في أفعاله
298	الفصل الثاني : فيما يترتب عليه من الممال
301	الباب التاسع : في محظورات الإحرام
301	قاعدة : الجواهر مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة
303	أنواع المحظورات : الأول : لبس المخيط
303	تفريعات : الأول : يكره إدخال المنكبين في القباء
306	الثاني : إذا شد منطقتة فوق إزاره افتدى
307	النوع الثاني : تغطية الرأس والوجه
308	النوع الثالث : لبس الخفين والشمشكين
308	النوع الرابع : حلق الشعر
309	تفريع : إن حلق المحرم رأس حلال افتدى
311	النوع الخامس : الطيب
312	النوع السادس : قص الأظفار
313	النوع السابع : قتل القمل
313	النوع الثامن : قتل الصيد
314	الفصل الأول : في حقيقة الصيد المعصوم
314	قاعدة : الفسق ، الخروج

- 315 تفریعات : الأول ، ليس على المحرم في قتل سبع الوحش
- 316 الثاني : يكره ذبح الحمام الوحش وغير الوحش
- 317 **الفصل الثاني في موجب الضمان**
- 317 قاعدة : أسباب الضمان في الشريعة ثلاث
- 317 تفریعات تسعة : الأول ، لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم
- 318 الثاني : إذا تعلق بأطناب فسقاطه صيد فعطب
- 319 الثالث : إذا رأى الصيد محرماً فهرب منه
- 319 الرابع : إذا أمر المحرم عبده بإرسال صيد
- 320 الخامس : إذا اجتمع محرمون على قتل صيد
- 321 السادس : ما صاده في إجماعه أرسله
- 322 السابع : من طرد صيداً من الحرم إلى الحل
- 323 الثامن : إذا صاد طيراً
- 323 قواعد : العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء
- 324 التاسع : من قتل صيداً فعليه بعددها كفارات
- 326 قاعدة : الموانع الشرعية ثلاثة أقسام
- 327 الحادي عشر : إذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة والحمنان
- 328 **الفصل الثالث : من أكل المحرم من الصيد**
- 329 **الفصل الرابع : في الجزاء**
- 331 تفریعات خمسة : الأول يحكم في جزاء الصيد حكمان
- 332 الثاني : الواجب في النعامة بدنة
- 333 الثالث : أدنى ما يجزىء في جزاء الصيد
- 334 الرابع : جزاء الصيد كالهدايا
- 335 الخامس : إذا حكموا عليه بالهدى
- 335 السبب الثاني لتحريم الصيد : الحرم
- 336 فائدة : القين ، الحداد ، والعضد الكسر
- وفيه فصلان :
- 336 **الفصل الأول : في الصيد**
- 336 فروع ثلاثة : الأول : يجوز ذبح الحلال بمكة

- 336 الثاني : ما وقع من الجراد في الحرم
- 337 الثالث : في الجراد قبضة من طعام
- 337 الفصل الثاني : في النبات
- 339 النوع التاسع : الجماع
- 340 الفصل الأول : في الجماع في الفرج أو المحل المكروه
- 340 تفرعات أربعة : الأول : إذا جامع زوجته في الحج
- 341 الثاني : يحرم في قضاء الحج والعمرة
- 342 الثالث : إذا أفسد المتمتع حججه
- 342 قاعدة : انعقد الإجماع على أن العلم فسمان
- 343 التفرع الرابع : إن أكره نساءه محرمات أحجهن
- 344 الفصل الثاني : في مقدمات الوطء
- 344 النوع العاشر : عقد النكاح والإنكاح من المحرم
- 344 النوع الحادي عشر : التزين بإمالة الأذى والتنظيف
- 345 تفرعات ثلاثة : الأول : إذا خضب رأسه أو لحيته
- 345 الثاني : من دهن كفيه أو قدميه من الشقاق
- 345 الثالث : لا بأس بالانتدام بالسيرج والسمن
- 347 الباب الثامن : في الفدية المرتبة على الترخص بالمخيض والطيب
- 348 فصل في تداخل الفدية
- 351 الباب التاسع : في دماء الحج
- 351 الفصل الأول : في أنواعها ، الأول : ما وجب من غير تخيير
- 353 الثاني : ما وجب مع التخيير
- 354 الثالث : التطوع
- 354 الفصل الثاني : في أحكامها وهي عشرة : الحكم الأول : الشركة فيها
- 355 الحكم الثاني : التقليد والإشعار
- 357 الثالث : تعيينه بالتقليد
- 359 الحكم الرابع : في صفاتها من الجنس والسن والسلامة
- 360 الحكم الخامس : في ضلاله أو سرقة أو هلاكه قبل نحره

361	الحكم السادس : في نتاجها وألبانها وركوبها
362	الحكم السابع : الجمع بين الحل والحرم
363	الحكم الثامن : نحره في الحج إذا حل من حجه
365	الحكم التاسع : صفة ذبحها
366	الحكم العاشر : الأكل منها
370	الفصل الثالث : في بقاعها
371	الفصل الرابع : في أزمانها
373	الباب العاشر : في العمرة
375	الباب الحادي عشر : في القدوم على ضريحه عليه السلام
377	الباب الثاني عشر : في فضل المدينة على مكة
377	قاعدة : للتفضيل عشرون سبباً

كتاب الجهاد

385	الباب الأول : في حكمه
387	الباب الثاني : في أسبابه . وهي أربعة :
387	السبب الأول : إزالة منكر الكفر
388	قاعدة : حكمة ما وجب على الأعيان أو على الكفاية
388	سؤال : يشكل بالصلاة على الجنائز
388	فائدة : الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات . يتصوران في المنذوبات
388	السبب الثاني : بتعين بتعين الإمام
388	السبب الثالث : مفاجأة العدو
389	السبب الرابع : استنقاذ الأسرى
390	فروع ستة : الأول : إذا أوثمن الأسير على شيء
391	الثاني : إذ أفدى ذمية
391	الثالث : إذا ولدت الأسيرة المسلمة
391	الرابع : إذا اشترى من بلاد الحرب سلعاً
392	الخامس : إذا كان مع الأسير امرأته

392	السادس : إذا خرج الأسير
393	الباب الثالث : في شروطه
395	الباب الرابع : في مواعنه
397	الباب الخامس : في القتال وفيه ثلاثة فصول :
397	الفصل الأول : في المقاتل
397	الفصل الثاني : في المقاتل
402	الفصل الثالث : في صفة المقاتل وفيه سبعة أبحاث
402	البحث الأول : الدعوة قبل القتال
404	البحث الثاني : لا بأس بالجهاد مع ولاية الجور
404	البحث الثالث : لا بأس بإخراج أهل إلى السواحل
405	البحث الرابع : فيمن يستعان به
406	البحث الخامس : في الدواوين
407	البحث السادس : في وجوه القتال
410	البحث السابع : في المبارزة
411	فرعان : الأول : تقام الحدود في أرض العدو
411	الثاني : في وجوب الهزيمة بغير خلاف
413	الباب السادس : في أموال الكفار وفيه خمسة فصول
413	الفصل الأول : في تمييز ما خمس من غيره
416	فرع : يجوز شراء الحريين من آبائهم
416	فرع : إذا من على بلد فتحت عنوة
417	فرع : إذا أتت الإمام هدية في أرض العدو
418	فرع : الكلب المأذون في اتخاذه
418	الفصل الثاني : فيما يجوز الانتفاع به من غير قسم
419	الفصل الثالث : في الغلول
420	فرع : إذا علم عدم أداء الخمس
421	الفصل الرابع : في النقل والسلب
423	الفصل الخامس : في قسم الغنيمة

- 424 تفاريع أربعة : الأول : للفرس سهمان وللفارسي سهم
- 425 الثاني : شروط من يسهم له
- 426 الثالث : البراذين
- 429 الرابع : إذا قاتل التاجر والأجير
- 431 **الباب السابع : في قسمة الخمس والقيء**
- 433 **الباب الثامن : فيما حازه المشركون من الأموال**
- 434 تفاريع اثني عشر : الأول : ما حازه المشركون من مال سلم
- 434 الثاني : إذا أسر أهل الحرب ذمياً ثم غنمناه
- 435 الثالث : ما حازه المشركون من أموال المسلمين
- 436 الرابع : العبد للمأذون يركبه الدين
- 436 الخامس : يرد المنبر من المغنم لسيده
- 438 السادس : العتق إلى أجل
- 438 السابع : يرد المكاتب إلى ربه المغنم
- 439 الثامن : الموصى بخدمته
- 439 التاسع : إذا أمر العدو سلمة فولدت لديهم
- 439 العاشر : إذا أسلم حربي ببلده
- 440 الحادي عشر : من ابتاع عبداً من القبيء
- 441 الثاني عشر : لو أسلم عبد الحربي
- 443 **الباب التاسع : في التأمين وفيه ثلاثة اطراف**
- 443 الطرف الأول : العاقد
- 445 الطرف الثاني : في المعقود
- 445 الطرف الثالث : نفس العقد
- 446 تفريع : إذا مات عندنا حربي مستأمن
- 449 **الباب العاشر : في المهادنة**
- 449 النظر الأول : في شروطها وهي أربعة : الأول : الحاجة إليه
- 449 الثاني : لا يتولاه إلا الإمام

449	الثالث : خلوه عن شرط فسد
449	الرابع : لا يزداد على المدة
419	النظر الثاني : في حكمه
451	الباب الحادي عشر : في الجزية وفيه فصلان :
451	الفصل الأول : وفيه سبعة مباحث :
451	البحث الأول : التزام تقريرهم في ديارهم
451	البحث الثاني : في العاقد وهو الإمام
451	البحث الثالث : في المعقود له
452	البحث الرابع : البقعة
453	البحث الخامس : في تفصيل ما يجب عليهم وهي أربعة :
453	الأول : الجزية
454	الثاني : الضيافة
455	الثالث : الإمانة
455	الرابع : العشر في التجارة
457	البحث السادس : فيما يجب علينا بمقتضى العقد
458	البحث السابع : فيما يلزمهم بمقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع
458	النوع الأول : بناء الكنائس
459	النوع الثاني : ركوب البغال والخيول
459	النوع الثالث : جادة الطريق
459	الفصل الثاني : فيما يوجب نقض العهد
461	تمهيد : اشتراط القيود عند العقد
464	الباب الثاني عشر : في المسابقة والرمي وفيه فصلان :
464	الفصل الأول : في المسابقة
466	قاعدة : لا يجتمع في الشرع العوضان
466	تنبيه : المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد
466	الفصل الثاني : في الرمي
469	فهرس الموضوعات



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لماحبا الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (العماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناية: 340131/ تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 201 / 6000 / 10 / 1994

التنفيذ والطباعة : دار صادر، ص. ب. 10 - بيروت

COPYRIGHT © 1994

**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
P. B. : 113-5787- BEIRUT**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the Publisher.

AD - DAḤĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al - Qarāfi
684 / 1285

Tome 3

Mis au point et annoté
par
MOHAMED BOUḤUBZA




DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

1994

AD - DAḤĪRA





AD - DAHĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al-Qarāfī
684 / 1285

Tome 3

Mis au point et annoté
par

MOHAMED BOUḤUBZA



DAR AL-CHARB AL-ISLAMI